



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٧٧٤

المملكة العربية السريه

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

شعبة أصول الفقه

قسم بدر الرصم
لرابع عنى مع تصور هذا لياضه

عائنا جون اتيه مع هذه رسالة

وعند السراجيح ليعينه
جامع رسالة شاميا

شاميا
١٤٤١/٤/١٤

٣٧٧٤

الجهل بأحكام الناسك

دراسة أصولية تطبيقية ٢٠١٢٠١

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد

الطالب / شامي بن عبد الله بن عجيان آل عجيان

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / السيد صالح بن عوض النجار - يرحمه الله -

وفضيلة الأستاذ الدكتور / حمزة بن حسين الفعر

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم / شامي بن عبدالله بن عجيان آل عجيان ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم
الشريعة .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير . في تخصص : أصول الفقه .

عنوان الأطروحة : الجهل بأحكام المناسك دراسة أصولية تطبيقية .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ،
وبعد :-




فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ:

١٨ / ١٠ / ١٤٢١ هجرية ، بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وقد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة

توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه


والله الموفق .


أعضاء اللجنة

<u>المناقش</u>	<u>المناقش</u>	<u>المشرف</u>
الاسم د/ سعيد مصيلحي	الاسم د/ محمد أبو الأجنان	الاسم د/ حنوة بن حسين الفعر
التوقيع: 	التوقيع: 	التوقيع: 

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبد الله بن مصلح الشمالي

التوقيع: 



ملخص الرسالة

الحمدُ لله رب العالمين ، وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .. وبعد :

فإنّ عنوان هذه الرسالة هو الجهل بأحكام المناسك دراسة أصولية تطبيقية .

وقد اشتملت خطّة هذه الرسالة على ما يلي :

باب نظري كان الحديث فيه عن عارض الجهل عند الأصوليين وبيان أثره في الأهلية والتكليف الشرعي ، وهل يكون عذراً صالحاً للاعتذار به في ترك الأمور وفعل المنهيات . وقد ذكرت خلاف العلماء في هذه المسألة وسبب اختلافهم فيها . وبينت أقسام الجهل باعتبار العذر وعدمه وباعتبار متعلقه ، وختمته بذكر القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بعارض الجهل .

أما الباب الثاني فهو الباب التطبيقي لما مرّ ذكره في الباب الأول ، وقد اقتصر في الجانب التطبيقي على إيراد مسائل وأحكام المناسك ، وختمته بذكر أهمّ نتائج البحث . كما ذكرت مقترحات للحدّ من ظاهرة الجهل .

وقد راعيتُ في كتابة هذه الرسالة وضوح الأسلوب ، والدقة في النقل ، والأمانة في العزو ، حيث وثقتُ النصوص وقمتُ بتخريج الأحاديث والآثار ، وعمل سائر ما يحتاجه البحث العلمي من إيضاح وعلامات الترقيم ، وختمتُ الرسالة بفهارس عامّة ترشد القارئ إلى ما يريد .

والحمدُ لله رب العالمين ، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين ..

عميد الكلية

أ. د. محمد بن علي العقلا

المشرف

أ. د. حمزة بن حسين الفعر

الطالب

شامي بن عبد الله آل عجيان

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، القائل في كتابه العزيز : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد المبعوث رحمةً للعالمين ، القائل :
« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »^(١) ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإنني سأجمل الحديث - إن شاء الله تعالى - في هذه المقدمة في النقاط الآتية :

- ١- موضوع هذه الرسالة وأهميته .
- ٢- أسباب اختياري لهذا الموضوع .
- ٣- الدراسات التي سبقت هذا الموضوع .
- ٤- أهمّ المصادر والمراجع التي استفدتُ منها في إعداد هذا البحث .
- ٥- خطة البحث .
- ٦- منهجي في إعداد هذه الرسالة .
- ٧- كلمة شكر وتقدير .

أولاً : موضوع هذه الرسالة وأهميته :

موضوع البحث في هذه الرسالة التي أتقدّم بها إلى شعبة أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أمّ القرى بمكة المكرمة ؛ هو :

(الجهل بأحكام المناسك دراسة أصولية تطبيقية)

(١) صحيح البخاري ، كتاب العِلْم ، باب : مَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ٣٠/١ ، حديث رقم : ٧١ .
صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب : النهي عن المسألة ٧٨١/٢ ، حديث رقم : ١٠٣٧ .

ويظهر جلياً من عنوان هذا البحث أنه يجمع بين الفروع والأصول ، أي : بين الفقه وأصول الفقه . ولا يخفى على كل دارس للعلوم الشرعية ممارس لها ما لهذين العُلمين من المكانة العظيمة والدرجة الرفيعة بين العلوم الشرعية الأخرى ، فبالفقه تصحّ العبادات وتسلم من الخلل والفساد ، وبه يُعرف الحلال والحرام ، وأشرف ما يذكر في بيان فضله وعلو منزلته ما تقدّم من قوله ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » متفقٌ عليه .

وبأصول الفقه تُستنبط الأحكام الفقهية ، وتحرر وتُضبط من التناقض والاضطراب ، وهو طريق من الطرق التي يستعين بها المجتهد لإصدار الأحكام على الحوادث .

وإنّ ربط الفروع بأصولها وبناءها عليها هو الثمرة المرجوة والغاية المقصودة من أصول الفقه ، فأصول الفقه هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

وتخريج الفروع على أصولها وبناءها عليها هو مجال التطبيق العملي لهذه القواعد الأصولية .

ومن المعلوم أنه لا تتحقق فائدة أيّ علم ما لم ينتقل من الحيز النظري إلى الحيز التطبيقي العملي . وتتجلّى أهمية دراسة موضوع الجهل بالأحكام الشرعية من حيث اعتباره من أهمّ الأسباب الداعية إلى تغير الحكم مع تغير الأحوال ، فكان لا بدّ من ضبط هذا السبب المتصف بهذا الوصف . كما أن موضوع الجهل بالأحكام الشرعية من أكثر أسباب الترخص عند الناس ، وهو أيضاً أكثرها ملامسة للتفريع الفقهي ، فكان لا بدّ من ضبط ذلك السبب وإعطاء تصور كامل عنه قدر الإمكان ؛ لئلا يتذرع به من أراد الترخص .

ثانياً : أسباب اختياري لهذا الموضوع :

لقد نبعت فكرة اختياري لهذا الموضوع ليكون موضوعاً لرسالة الماجستير منذ أن كنت في مدة الدراسة في السنة المنهجية بمرحلة الماجستير ، حيث كنتُ وزملائي ندرس شيئاً من جوانب هذا الموضوع في مقرر أصول الفقه في مباحث عوارض الأهلية وأثرها في الأحكام الشرعية ، على يد فضيلة شيخنا الأستاذ العلامة الدكتور : أحمد فهمي أبو سنة - حفظه الله وتولاه بما يتولى به عباده الصالحين .. أمين - .

ولما كان موضوع عوارض الأهلية أكبر من أن أجمع أطرافه وأحيط بأبعاده في رسالتي هذه ، قصرت البحث على عارض من أهم هذه العوارض إن لم يكن أهمها ، وهو عارض الجهل ..

ثم بدأتُ بالتخطيط لهذا الموضوع ملتماً جوانبه في كتب أصول الفقه وكتب القواعد الفقهية وفي كُتب الفروع الفقهية ، ثم رغبتُ أن يلامس بحثي هذا واقع المسلمين اليوم ، فأشار عليّ صاحب الفضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور : سعود بن مسعود الشبيبي ببحثه وتطبيقه في أحكام المناسك ، فكان صاحب الفضل عليّ بعد الله تعالى في فتح آفاق هذا الموضوع على النحو الذي سرتُ عليه فيه ، فجزاه الله عني خير الجزاء في الدارين .

ومما يضاف أيضاً إلى سبب اختياري هذا الموضوع ؛ أنه لم يُبحث بصورة مستقلة في كتب المتقدمين على حدّ علمي ، باستثناء ما جاء في كتب أصول الفقه عند الحنفية في مبحث عوارض الأهلية ، وفي كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي عند الشافعية .

ثالثاً : الدراسات السابقة :

جُلّ من يقرأ عنوان هذا البحث يتبادر إلى ذهنه بعض المؤلفات التي تحمل عناوينها علاقة مباشرة بموضوع هذه الرسالة ، وهي :

- ١- العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي ، تأليف : أبي يوسف مدحت آل فراج .
- ٢- الجهل بمسائل الاعتقاد وحُكمه ، تأليف : عبد الرزاق بن طاهر معاش .
- غير أنّ هذين الكتابين قد انصبَّ اهتمامهما ببحثه من الجانب العقدي دون الجانب الأصولي الفقهي .

وقد اطلعتُ حين وضع خطة هذا البحث على فهرس الرسائل العلمية المسجّلة بكلية الشريعة في جامعة أمّ القرى على رسالة بعنوان : الجهل وأثره في الأحكام الشرعية ، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير تقدّمت بها الباحثة : فوزية عبد الله القثامي عام ١٤٠٣ هـ ، فسعيتُ للحصول على نسخة منها راجياً أن أجد في فصولها ومباحثها ما يختصر شيئاً مما كنت قد خطّطتُ لبحثه ، وبعد حصولي على نسخة منها تبين لي أن مخطط تلك الرسالة بعيد عما أنا بصدده ، إذ لم تسع الباحثة إلى بيان حقيقة الجهل والتفريق بينه وبين ما قد يشتبه به ، كما أنها لم تتطرق إلى بيان أحكامه عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، وإنما اقتصرّت في بحثها في الجانب النظري على ذكر ما قاله الحنفية عن الجهل في مبحث عوارض الأهلية . ولم تبلغ المسائل المبحوثة في الجانب التطبيقي عشرين مسألة ، بل أقل ، وهي المسائل التي ذكرها الحنفية في مبحث عارض الجهل عند اختلافهم مع الشافعية . وكان عليها أن تبين أثره في الأحكام الشرعية كما هو مصرّح به في عنوان رسالتها . ومع هذا كله فإنني قد أفدت من هذه الرسالة في بعض الجوانب ، جزى الله مؤلّفيتها خير الجزاء .

رابعاً : أهمّ المصادر التي استفدتُ منها في إعداد هذا البحث :

تنوّعت المصادر التي أفدت منها في إعداد موضوع هذا البحث ، وذلك لتنوع مباحثه ، وإليك بيان أهمّها :

● المباحث التأصيلية : وقد أفدت من الكتب الآتية :

- ١- كتب أصول الفقه ، وخاصة في أبواب الأهلية وعوارضها ومباحث التكليف .

٢- كتب أحكام الفتوى والمستفتي والمفتي ، ومنها : كتاب أدب المفتي والمستفتي ، لابن الصلاح ، وكتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية .

٣- كتب القواعد الفقهية ، ومنها : المنتور ، للزرکشي ، والأشباه والنظائر ، للسيوطي .

● **المباحث التطبيقية : ومن أهم الكتب التي أفدت منها :**

١- كتب تفسير آيات الأحكام ، المتعلقة بأحكام الحج ، ومنها : أحكام القرآن ، للجصاص ، وأحكام القرآن ، لابن العربي ، والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي .

٢- كتب شروح الحديث النبوي ، ومنها : كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر ، وفتح الباري ، لابن حجر العسقلاني .

٣- كتب الفقه التي تعنى بالاستدلال والخلاف ، وقد استفدت منها في الجانب النظري التأصيلي والجانب التطبيقي في أبواب الحج خاصة ، ومن هذه الكتب : المبسوط - عند الحنفية - ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف - عند المالكية - ، والمجموع شرح المذهب - عند الشافعية - ، والمغني - عند الحنابلة - ، والمحلى عند الظاهرية .. وحرصت على النقل من الكتب المعتمدة عند المتأخرين من فقهاء المذاهب .

٤- كتب المناسك المفردة ، ومنها : هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، لابن جماعة الشافعي ، ومفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ، لابن جاسر الحنبلي .

خامساً : خطة البحث :

بعد جمع مادة هذا الموضوع وتهذيبها وترتيبها جعلته في خطة تشتمل إجمالاً على مقدمة وباين وخاتمة .

المقدمة ، وتشتمل على :

١- موضوع هذه الرسالة وأهميته .

٢- أسباب اختياري لهذا الموضوع .

٣- الدراسات التي سبقت هذا الموضوع .

٤- أهمّ المصادر التي استفدتُ منها في إعداد هذه الرسالة .

٥- خطة البحث .

٦- منهجي في إعداد هذه الرسالة .

٧- كلمة شكر وتقدير .

الباب الأول : في الجهل وبيان أنواعه وأثره في التكليف . وفيه تمهيد وثلاثة فصول :

تمهيد : في بيان الأهلية وأقسامها وعوارضها .

أولاً : تعريف الأهلية لغة واصطلاحاً .

ثانياً : بيان أقسام الأهلية .

ثالثاً : عوارض الأهلية إجمالاً .

الفصل الأول : تعريف الجهل وبيان أقسامه وتمييزه عما عداه . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الجهل لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : في بيان أقسام الجهل من حيث الجاهل نفسه . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في الجهل البسيط .

المطلب الثاني : في الجهل المركب .

المبحث الثالث : في بيان الفرق بين الجهل وبين كلّ من الخطأ والغلط والنسيان

والشكّ والوهم . وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : في بيان الفرق بين الجهل والخطأ .

المطلب الثاني : في بيان الفرق بين الجهل والغلط .

المطلب الثالث : في بيان الفرق بين الجهل والنسيان .

المطلب الرابع : في بيان الفرق بين الجهل والشكّ .

المطلب الخامس : في بيان الفرق بين الجهل والوهم .

الفصل الثاني : في أنواع الجهل من حيث العذر وعدمه . وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أثر الجهل في الأهلية وشروط التكليف .

المبحث الثاني : في الجهل الذي لا يصلح شبهة ولا عذراً .

المبحث الثالث : في الجهل الذي يصلح شبهة .

المبحث الرابع : في الجهل الذي يصلح عذراً يرتفع به التكليف .

الفصل الثالث : في أنواع الجهل من حيث متعلقه . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : وقوع الجهل فيما يتعلق بحقوق الله تعالى .

المبحث الثاني : وقوع الجهل فيما يتعلق بحقوق العباد .

المبحث الثالث : القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بعراض الجهل .

الباب الثاني : في بيان أثر الجهل في أحكام المناسك . وفيه تمهيد وثلاثة فصول :

تمهيد : تعريف المناسك لغة وشرعاً .

الفصل الأول : وقوع الجهل بأركان الحجّ والعمرة . وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

تمهيد : في تعريف الركن لغة واصطلاحاً ، وبيان أركان الحجّ والعمرة .

المبحث الأول : الجهل بأحكام الإحرام .

المبحث الثاني : الجهل بأحكام الوقوف بعرفة .

المبحث الثالث : الجهل بأحكام طواف الحجّ والعمرة .

المبحث الرابع : الجهل بأحكام سعي الحجّ والعمرة .

الفصل الثاني : وقوع الجهل بواجبات الحج والعمرة . وفيه تمهيد وثمانية مباحث :

تمهيد : في تعريف الواجب لغة واصطلاحاً ، وبيان واجبات الحج والعمرة .

المبحث الأول : الجهل بأحكام الإحرام من الميقات المكاني .

المبحث الثاني : الجهل بوجوب البقاء بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً .

المبحث الثالث : الجهل بأحكام الوقوف بمزدلفة .

المبحث الرابع : الجهل بأحكام رمي الجمار .

المبحث الخامس : الجهل بأحكام الحلق أو التقصير .

المبحث السادس : الجهل بأحكام المبيت بمنى ليالي رمي الجمار .

المبحث السابع : الجهل بأحكام الهدى والدماء .

المبحث الثامن : الجهل بأحكام طواف الوداع .

الفصل الثالث : وقوع الجهل بمحظورات الإحرام .

الخاتمة : أعرضُ فيها أهمّ ما توصلتُ إليه من نتائج ، وأردفها بمقترحات

للحد من ظاهرة تفشّي الجهل بالأحكام الشرعية بين المسلمين بصفة عامة وبأحكام

المناسك بين الحجاج والمعتمرين بصفة خاصة .

والحمد لله ربّ العالمين ..

سادساً : منهجي في إعداد هذه الرسالة :

أما المنهج الذي سلكته في إعداد هذه الرسالة فيمكن إبرازه من خلال فقرتين :

أ / المادة العلمية : وقد سلكتُ في كتابتها الطريقة التالية :

١- الترتيب الموضوعي للبحث ، بحيث تبني قضاياه بعضها على بعض حتى

تنتهي موضوعاته .

٢- قدّمت بين يدي بعض المباحث بتمهيد أيبّن فيه بعض أحكام ذلك المبحث التي يستدعي المقام بيانها .

٣- اهتممتُ اهتماماً شديداً بتحديد المصطلحات ، وخاصة تلك التي تبنى عليها مسائل أصلية .

٤- عند تعريف المصطلحات أذكر أولاً المعنى اللغوي ، ثم المعنى الاصطلاحي ، وإذا تعدّدت التعريفات للمصطلح الواحد أذكرُ بعضها مُرَجَّحاً أحدها أحياناً مع بيان سبب الترجيح ، كما أشير في الهامش إلى موضع التعريفات الأخرى .

٥- أذكر ما أطلع عليه من أقوال العلماء من الأصوليين والفقهاء في كل مبحث من مباحث هذا الموضوع ، ولا أراعي القدم التاريخي لصاحب القول ، بل أحياناً أقدم القول لقوّة دليله ، أو لأنّه قول الجمهور ، أو لغيره من الأسباب .

٦- أتوخّى الأمانة في النقل والتصرف والدقّة في نسبة الأقوال إلى قائلها .

٧- في المسائل الخلافية أذكر الأدلة لكل قول وما يرد عليه من مناقشات واعتراضات وما يُجاب به من الأجوبة عن تلك المناقشات ما استطعتُ إلى ذلك سبيلاً .

٨- ما أنقله من نصوص وعبارات العلماء أجعله بين قوسين ، وأحيل في الهامش إلى مصدره ذاكرةً رقم الجزء والصفحة ، وأشير بقولي : انظر إلى من وافقه في ذلك القول ، وما أنقله بالمعنى أحيل إلى مصدره بالهامش .

٩- رقّمت الآيات القرآنية ، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية ، ويتكرر ذلك عند تكرر الآية في أكثر من موضع .

١٠- بذلتُ جهدي في صياغة أسلوب البحث ليكون سهل العبارة ، متناسق التركيب .

١١- بذلتُ وسعي في الالتزام بما هو متعارف عليه من قواعد كتابة البحوث العِلْمية مع الاعتناء بصحّة المکتوب وسلامته من الباطية اللغوية والإملائية والنحوية .

ب/ أما الهوامش فقد حاولتُ قدر المستطاع استخدامها استخداماً صحيحاً مناسباً لتوضيح الغامض وإزالة اللبس ، وقد جعلتُ من مهمتها :

- تخريج الأحاديث والآثار ، وقد كان منهجي في ذلك أنه إذا كان الحديث أو الأثر في صحيح البخاري ومسلم اكتفيتُ بنسبته إليهما ، وما كان في أحدهما نسبته إليه دون غيره . وإذا لم يكن الحديث أو الأثر فيهما فإنني أخرجهُ من كتب السنن والمسانيد وغيرها مع بيان صحته أو ضعفه ، وأنقل كلام العلماء المعترين في ذلك .

أما طريق العزو فإنني أكتفي بالإشارة إلى رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث ، وكثيراً ما أذكر اسم الكتاب وعنوان الباب فيما إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما .

- عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة ، ولم أعزُ بالواسطة إلا عند تعذر الأصل .

- وثقتُ الأقوال المنسوبة إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كلِّ مذهب .

- وثقتُ المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة بالجزء والصفحة بالإضافة إلى مادة الكلمة أحياناً .

- وثقتُ المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه المصطلح .

- قمتُ ببيان المعنى اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة ، وبيان المعنى الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان ، وذلك بحسب الإمكان .

- ترجمتُ الأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم ، واقتصرتُ في الترجمة على ذكر اسم العلم ونسبه وسنة ولادته ووفاته إن علمت ، وأهم مصنفاة .

- وأشير إلى مصدرين من مصادر ترجمته بذكر اسم المصدر فقط دون المؤلف .

- المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع ، كالناشر ، ورقم الطبعة ومكانها ،
أكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع .

- إذا تعددت المراجع التي أحلتُ عليها في هامش واحد فإنني ألتزم بترتيبها
حسب تاريخ وفاة المؤلف .

وقد زوّدتُ هذا البحث بفهارس متنوعة :

١- فهرس للآيات القرآنية الكريمة .

٢- فهرس للأحاديث النبوية الشريفة .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس القواعد الأصولية .

٦- فهرس القواعد الفقهية .

٧- فهرس المراجع .

٨- فهرس الموضوعات الإجمالي .

٩- فهرس الموضوعات التفصيلي .

وبعد ؛ فهذا جهد العبد الضعيف ، حرصتُ فيه على تقديم شيء جديد مفيد ،
وذلك بجمع ما تفرق من أطراف هذا البحث ، ولم ما تبعثر من جزئياته في طيات
المراجع .. فإن وُقِّتُ في ذلك ، فما توفيقي إلا بالله ، فالفضلُ له وحده ، فله
الحمد والشكر على ذلك ، وإن كان غير ذلك - لا قدر الله تعالى - فحسبي أنني
قد أعطيتُ هذا البحث جُلّ وقتي وتفكيري ، وبذلتُ وسعي في صيانتَه عن الخطأ ،
وقد أوى الله العِصمةَ لكتابٍ غير كتابه ، علماً بأنّ الخطأ الكثير غير مستغرب مني ؛
لقلّة علمي ، ولكون هذه الرسالة تجرّبي الأولى في مجال البحث العلمي :

سابعاً : كلمة شكر وتقدير :

أشكرُ الله سبحانه وتعالى على نعمه وآلائه العظيمة ، فقد منّ علينا بنعمة الإسلام ، وما أعظمها من نعمة .

ومنّ عليّ بالانتساب للعلم الشرعي الذي هو أشرف العلوم ، ومنّ عليّ بطلبه في هذا البلد المبارك ، في هذه الجامعة العريقة : جامعة أمّ القري ، وفي أحبّ كلياتها إلى نفسي : كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . فالشكر لله تعالى ثم للقائمين على هذه الجامعة عامّة ، والمسؤولين في كلية الشريعة خاصة ، أخصّ منهم فضيلة الدكتور : محمد العقلا ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وفضيلة رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية الدكتور : عبد الله بن مصلح الثمالي .

والشكر مقدّم إلى أساتذتي في كلية الشريعة الذين تلقّيتُ العلم عنهم من خلال القاعات الدراسية أو الحلق والمقابلات العلمية .. وأخصّ أساتذتي في السنة المنهجية بمرحلة الماجستير .

ثم تقف الكلمات عاجزة عن تقديم الشكر والاعتراف بالجميل لفضيلة الأستاذ الدكتور : السيد صالح عوض محمد النجار - يرحمه الله - ، المشرف الأول على هذه الرسالة ، وشكري له - يرحمه الله - يتعدّى ظروف هذه الرسالة ، فلقد أفدتُ من خلقه وعلمه ، ونهلتُ منهما جميعاً ، ووجدتُ فيه الشيخ البارّ الكريم ، والوالد الحاني الرحيم ، ولم أكد أصارحه - يرحمه الله - برغبتي في الكتابة في هذا الموضوع حتى شدّ من أزري ، وتابعَ هذا الموضوع منذ أن تقدّمتُ به لمجلس الدراسات العليا الشرعية ، وواصل هذه المتابعة من خلال إشرافه الرسمي على هذه الرسالة ، فكان نعم العون لي بعد الله تعالى في تجاوز كثير من إشكالات البحث ، ينبّهني إلى بعض موارد البحث وما يمكن أن أنتفع به في بعض جزئياته ، جاعلاً في ذلك موعداً أسبوعياً في منزله ، وربما أكثر ، يناقشني فيه عمّا جدّ لديّ في موضوع البحث ، ويوجّه لي بعض الآراء المفيدة والإشارات السديدة .

وقد عُرف فضيلته - يرحمه الله - بدقته العلمية وانتظامه في سائر أموره ، وهو مع ذلك جَمّ التواضع ، لين الجانب .. أجزل الله مثوبته ، وأعلى في الجنة درجته ، وبارك في ذريته .. آمين .

والشكرُ موصول لفضيلة الأستاذ الدكتور : حمزة بن حسين الفعر ، الذي آل إليه الإشراف على هذه الرسالة بعد وفاة المشرف الأول - يرحمه الله تعالى - .

فعرض لي صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور : حمزة الفعر مقترحاته وآراءه ، فكان لأخذي بها أثرٌ كبير في ظهور البحث في صورة أبهى ، فجزاه الله خيراً على ما قدّمه لي ولجيلي كله من توجيه وإرشاد ، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين .

والشكرُ موصولٌ إلى والدي - يرحمه الله - الذي لم تراتو نفسي بلقياه ، إذ توفّي - يرحمه الله - وأنا في السادسة من عمري ، بعد أن علّمني مبادئ الحروف الهجائية ، فكان لي في والدتي - يحفظها الله - أحسن العزاء ، فهي لم تألُ جهداً ولم تدّخر وسعاً في تربيتي وحثّي على الاستزادة من طلب العلم الشرعي في سني عمري الأولى ، وإنني أعلم يقيناً أنني لا أستطيع أن أوفيها حقهما ، ولا أقول إلا : رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ، واجزهما عني خيراً كثيراً .

كما أتقدّم بالشكر لكلّ من أسدى إليّ نصيحة أو توجيهاً ، أو أبدى ملحوظة ، أو قدّم إليّ معروفاً .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه ، وأن يجزي بالأجر والثواب أساتذتي الأفاضل الذين منحوني كثيراً من وقتهم .

والحمد لله رب العالمين ..

الباب الأول

الجهل وبيان أنواعه وأثره في التكليف

تمهيد : في بيان الأهلية وأقسامها وعوارضها . ويشمل :

أولاً : تعريف الأهلية لغة واصطلاحاً .

ثانياً : بيان أقسام الأهلية .

ثالثاً : عوارض الأهلية إجمالاً .

الفصل الأول : في تعريف الجهل وبيان أقسامه وتمييزه عما عداه . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الجهل لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : في بيان أقسام الجهل من حيث الجاهل نفسه .

المبحث الثالث : في بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل وبين كل من الخطأ

والغلط والنسيان والشك والوهم .

الفصل الثاني : أنواع الجهل من حيث العذر وعدمه . وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أثر الجهل في الأهلية وشروط التكليف .

المبحث الثاني : في الجهل الذي لا يصلح شبهة ولا عذراً .

المبحث الثالث : في الجهل الذي يصلح شبهة .

المبحث الرابع : في الجهل الذي يصلح عذراً يرتفع به التكليف .

الفصل الثالث : في أنواع الجهل من حيث متعلقه . وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : وقوع الجهل فيما يتعلق بحقوق الله تعالى .

المبحث الثاني : وقوع الجهل فيما يتعلق بحقوق العباد .

المبحث الثالث : القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بعوارض الجهل .

الباب الأول

الجهل وبيان أنواعه وأثره في التكليف

تمهيد : في بيان الأهلية وأقسامها وعوارضها :

أولاً : تعريف الأهلية لغة واصطلاحاً :

أ - تعريف الأهلية لغة .

تطلق الأهلية في اللغة على الصلاحية والاستحقاق .

قال في تاج العروس : (الأهلية عبارة عن الصلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه)^(١) .

وتقول : (هو أهل للإكرام ، أي : مستحق له) .

وتقول : (أَهْلُهُ لذلك تأهيلاً وآهله - بالمدّ - : رآه له أهلاً ومستحقاً ، أو جعله أهلاً لذلك)^(٢) .

ب - تعريف الأهلية اصطلاحاً .

عرّفت الأهلية اصطلاحاً : بأنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، ولصدور الفعل منه على وجه يعتدّ به شرعاً ، ويتعلق التكليف به^(٣) . وهذا التعريف شامل لقسميها معاً .

وذلك لأنها تنقسم إلى قسمين رئيسيين :

(١) تاج العروس ٢١٧/٧ . المصباح المنير ، مادة (أهل) ، ص ١١ . المعجم الوسيط ، مادة (أهل) ٣٢/١ .


(٢) انظر : لسان العرب ، باب اللام ، فصل الهمزة ٢٩/١١-٣٠ . المصباح المنير ، ص ١١ . تاج العروس ٢١٧/٧ .

(٣) أصول السرخسي ٣٠٥/٢ . كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٣٩٣/٤ . التلويح على التوضيح ١٦٦١/٢-١٦٦٢ . والتقدير والتجوير ١٦٤/٢ . فواتح الرحموت ١٥٦/١ .

الأول - أهلية وجوب ، وهي : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه^(١).

الثاني - أهلية أداء ، وهي : صلاحية الإنسان لصحة الأداء ووجوبه^(٢).

فالأداء هو التصرف والفعل ، والمراد بصحته : كون ما يصدر عنه من هذه التصرفات والأفعال معتداً به شرعاً^(٣) ، أي تترتب عليه آثاره الشرعية .
والمراد من وجوب الأداء : تعلق الخطاب والتكليف به^(٤).



(١) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٣٩٣/٤ . التلويح ١٦١/٢ . تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٤٩/٢ . فصول البدائع ، ص ٢٨٣ .

(٢) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤١١/٤ . شرح المنار ، لابن الملك ٩٣٩/٢ - ٩٤٠ .

(٣) التلويح على التوضيح ١٦١/٢ - ١٦٢ .

(٤) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤١١/٤ .

ثانياً : أقسام الأهلية :

تنقسم الأهلية إلى قسمين :

الأول : أهلية وجوب .

الثاني : أهلية أداء^(١) .

أهلية الوجوب وأقسامها .

أهلية الوجوب هي : (صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه)^(٢) .

وهي تثبت لكل إنسان من حين كونه جنيناً ، وتستمر معه إلى الموت ، وأساس ثبوتها الحياة ، ولا فرق في هذه الأهلية بين مميز وغير مميز ، ولا بين ذكر وأنثى ، ولا بين رشيد وغيره^(٣) .

قال الغزالي^(٤) - يرحمه الله تعالى - : (وأما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة فمستفاد من الإنسانية التي بها يستعدّ لقبول قوة العقل الذي به فهم التكليف في ثاني الحال . حتى إن البهيمة لما لم تكن لها أهلية فهم الخطاب بالفعل ولا بالقوة ، لم تنهياً لإضافة الحكم إلى ذمتها)^(٥) .

(١) انظر في تقسيمها إلى هذين القسمين : أصول السرخسي ٣٠٥/٢ . أصول البيهقي مع شرحه كشف

الأسرار ٣٩٣/٤ . المنار في أصول الفقه ، للنسفي ، ص ٢٨-٢٩ . التوضيح مع شرحه التلويح ١٦١/٢ .

(٢) التلويح شرح التوضيح ١٦١/٢ . وانظر : التقرير والخبير ١٦٤/٢ .

(٣) أصول السرخسي ٣٠٦/٢ .

(٤) هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد ، حجة الإسلام (٤٥٠-٥٠٥هـ) ، له مؤلفات كثيرة

جداً في مختلف العلوم ، ومكاته في الإسلام وعند علماء المسلمين عظيمة . له نحو مائتي مصنف ، منها :

الفقه الوسيط (ط) ، الوجيز (ط) ، وفي أصول الفقه : المستصفي (ط) ، المنحول من تعليقات

الأصول (ط) .. وله في الآداب والأخلاق والحقوق : كتاب إحياء علوم الدين . سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ .

الأعلام ٢٢/٧ .

(٥) المستصفي ٢٧٨/١ . أصول السرخسي ٣٠٥/٢ . وانظر : التلويح على التوضيح ١٦٢/٢ .

مناطق أهلية الوجوب :

ومناطق أهلية الوجوب : الذمة ، التي هي محلّ لتلك الحقوق والواجبات .

قال في كشف الأسرار شرح المصنف على المنار : (اعلم أنّ أهلية الوجوب بناء على قيام الذمة ؛ لأنّ محلّ الوجوب (الذمة) ، ولهذا يضاف إليها فيقال : وجب في ذمته كذا ، ولا يضاف الوجوب إلى غيرها)^(١).

و (الذمة : وصف ثابت باعتبار الشرع تثبت به الأهلية لوجوب ما له وما عليه من الحقوق المشروعة)^(٢).

وبيان ذلك : (أن الإنسان يختص من بين سائر المخلوقات بأمر لا توجد في غيره ، فهو صالح لأنّ تلزمه حقوق لغيره ، وأن تثبت له حقوق على غيره ، وهو أيضاً صالح للتكليف الذي يؤخذ على التفريط فيه ، فلا بدّ أن يكون فيه أمر ما أهله لأنّ يكون صالحاً لتلك الاختصاصات ، أعني لا بد من وصف - أو معنى - اختص به الإنسان ، وهذا الوصف هو الذي أهله لما مرّ .

ولا يجوز أن يكون هذا الوصف هو العقل ؛ لأنّ المجنون تثبت له حقوق ، وتلزمه حقوق ، فلزم أن يكون هذا الوصف هو (الذمة) ، فالذمة محل للوجوب ، والعقل آلة للفهم والإدراك)^(٣).

أقسام أهلية الوجوب :

تنقسم أهلية الوجوب إلى قسمين :

(١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٤٦٠/٢ . وانظر : أصول السرخسي ٣٠٥/٢ . وكشف

الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٣٩٤/٤ .

(٢) تيسير التحرير ٢٤٩/٢ .

(٣) انظر : كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٣٩٤/٤ . والتلويح على التوضيح ١٦٢/٢ .

الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، ص ٨٥-٨٦ .

١- أهلية وجوب ناقصة .

٢- أهلية وجوب كاملة .

أولاً - أهلية الوجوب الناقصة :

وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له فقط ، دون أن تترتب عليه واجبات لغيره . وهي ثابتة للجنين في بطن أمه ، وبها يكون أهلاً لأن تثبت له حقوق ، كالإرث ، والوصية له ، والاستحقاق في الوقف^(١) ، ولكن بشرط ولادته حياً^(٢) . ولا تجب عليه لغيره واجبات ، فلا يجب عليه في ماله نفقة لأقاربه المحتاجين ، ولا يلزمه في ماله ثمن ما اشتراه له وليه^(٣) .

والسبب في نقص أهلية الوجوب لدى الجنين : هو النظر إليه باعتبارين :

الاعتبار الأول : أنه جزء من أمه ، فهو كأحد أعضائها يتنقل بانتقالها ويقرّ بقرارها .

-
- (١) أصول السرخسي ٣٠٦/٢ . أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٩٧/٤ . كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٤٦١/٢ . التلويح على التوضيح ١٦٣/٢ .
- (٢) لقوله ﷺ : « إذا استهلّ الصبي ، صُلي عليه وورث » . أخرجه الدارمي ، الفرائض ، باب : ميراث الصبي ٤٨٥/٢ ، رقم ٣١٣٠ . وابن ماجه ، واللفظ له ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على الطفل ٤٨٣/١ ، رقم ١٥٠٨ . صحيح ابن حبان ٣٩٢/١٣ ، رقم ٦٠٣٢ . شرح معاني الآثار ٥٠٩/١ . المستدرک ٥١٧/١ ، رقم ١٣٤٥ .
- وقد ضعفه النووي في المجموع شرح المذهب ٢٥٥/٥ ، وقال في فتح الباري ٤٩٧/١١ بعد أن نقل تضعيف النووي لهذا الحديث : (والصواب : أنه صحيح الإسناد ، لكن المرجح عند الحفاظ وقفه) . وانظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٣٥/١ ، وتلخيص الحبير ١٤٧/٤ .
- أما لو انفصل ميتاً ، فإنه لا يستحق شيئاً من الميراث أو الوصية أو الوقف . المبسوط ٥٠٠/٣٠ .
- جامع أحكام الصغار ١٦٠/٢ . حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٥ . المعونة على مذهب عالم المدينة ١٦٥٤/٣ . عقد الجواهر الثمينة ٣٩٩/٣ . المنهاج مع مغني المحتاج ٢٨/٣ ، ٤٠ . كشاف القناع ٣٩٥/٤ ، ٥١١ .
- (٣) أصول فخر الإسلام البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٣٩٧/٤ . التلويح على التوضيح ١٦٣/٢ . التحرير مع التقرير والتحبير ١٦٥/٢ .

الاعتبار الثاني : أنه نفس مستقلة من جهة التفرد بالحياة والتهيؤ للانفصال عن أمه .

فأخذ بهذين الاعتبارين معاً ، فلم يُجعل له ذمّة كاملة ، كما أنه لم تنف عنه الذمة مطلقاً ، وإنما جعل له ذمة ناقصة ، يصير بها صالحاً للوجوب له لا عليه .

قال في كشف الأسرار شرح المصنف على المنار : (وقبل الانفصال هو جزء من وجه ، لانفصاله وقراره بانتقالها وقرارها ؛ يعتق بعقها ويدخل في البيع الوارد عليها كسائر أجزائها ، ولكن لما كان نفساً لها حياة ، ويمكن بقاؤه حياً بدونها ، ويوقف الإرث لأجله ، ويعتق مقصوداً .

فبالنظر إلى الوجه الثاني ، يكون أهلاً لوجوب الحق له من عتق وإرث ونسب ووصية . وبالنظر إلى الوجه الأول ، لا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه ^(١) .

ثانياً - أهلية وجوب كاملة :

وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له ، ووجوب الحقوق عليه ، بمعنى أن الشخص يصير صالحاً لأن تجب له حقوق على غيره ، وصالحاً لأن تجب عليه لغيره حقوق . فيرث ويورث ، وتجب النفقة له وعليه .

وتثبت هذه الأهلية للإنسان بعد ولادته وانفصاله عن أمه حياً ، وتستمر معه في جميع أطوار حياته .

قال في التلويح : (وأما بعد الانفصال عن الأم ، فتصير ذمته مطلقة لصيرورته نفساً مستقلة من كل وجه ، فيصير أهلاً للوجوب له وعليه ^(٢) .

(١) أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٣٩٧/٤ . كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٤٦١/٢ .

وشرح التلويح على التوضيح ١٦٣/٢ . التحرير وشرحه التقرير ١٦٥/٢ .

(٢) أصول السرخسي ٣٠٥/٢ . أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٣٩٧/٤ . كشف الأسرار

شرح المصنف على المنار ٤٦١/٢ . التلويح ١٦٣/٢ ، ومثله التنقيح .

أهلية الأداء وأقسامها .

أهلية الأداء هي : صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتدّ به شرعاً ، ولتعلق التكليف به^(١) .

وبيان هذا : (أن الصبي تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات - كما تقدم في أهلية الوجوب الكاملة - ، لكنه إذا صدرت عنه تصرفات قبل التمييز فإنه لا يُعتدّ بها ، ولا ترتب عليها آثارها الشرعية ، إلا ما كان من قبيل الإتلافات .

فلا يصح بيعه ولا هبته ، ولا يترتب على سرقة قطع ، ولا على قذف حدّ ، ولا على قتله قصاص ، ولا يصح منه صوم ولا صلاة ، فإذا ميز صحّت بعض التصرفات^(٢) ، وترتبت عليها آثارها الشرعية - عند بعض العلماء - ، أعني أنه صار أهلاً للأداء من وجه ، لكن لا تتعلق به التكاليف .

فإذا بلغ عاقلاً ترتبت على جميع ما يصدر عنه - من قول أو فعل أو اعتقاد - آثاره الشرعية . فإذا صلى أو صام أو حجّ ، تكون عباداته مسقطاً للواجب ، وإذا كلفه الشارع بفعل كان مطالباً به . فإذا باع صحّ بيعه ، وانتقل المبيع من ملكه ودخل في ملك المشتري ، ومَلَكَ الثمن . وإذا طلق ، صحّ طلاقه . وإذا قذف أو سرق أو زنى أو قتل ، وجب عليه حدّ جنايته المقرر شرعاً ، وبالتالي كانت له أهلية أداء من كل وجه ، وتعلقت به التكاليف^(٣) .

(١) انظر في تعريفها : التلويح ١٦١/٢-١٦٢ . التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير ٢٤٩/٢ .
(٢) وهي التي يكون فيها النفع المحض ، كقبول الهبة والصدقة . انظر : التحرير وشرحه تيسير التحرير ٢٥٦/٢ .
(٣) انظر : أصول السرخسي ٣١٢/٢ . الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، بتصرف ص ٩٨-٩٩ ، بتصرف .

مناط أهلية الأداء :

مناط أهلية الأداء هو العقل مع التمييز أو البلوغ^(١). فإذا وجد العقل وجدت أهلية الأداء ، وإذا انتفى العقل انتفت بانتفائه .

ولمّا كان العقل لا يمكن الاطّلاع عليه لخفائه وعدم ظهوره ، بالإضافة إلى تفاوت بني آدم في حظهم منه ، لم يكن صالحاً لأن يكون ضابطاً لأهلية الأداء ، فاعتبر الشارعُ الرحيمُ البلوغَ مظنةً للعقل ، وقرينة تدلّ على تمامه وكمال تمييزه .

قال في كشف الأسرار : (فلم يُخاطَبَ شرعاً لأول أمره - أي الإنسان - بحكمة ، ولأول ما يعقل ويقدر ، رحمةً .. إلى أن يعتدل عقله وقدرة بدنه ، فيتيسر عليه الفهم والعمل به . ثم وقت الاعتدال يتفاوت في جنس البشر على وجه يتعذر الوقوف عليه ، ولا يمكن إدراكه إلا بعد تجربة وتكلف عظيم ، فأقام الشرعُ البلوغَ الذي يعتدل لديه العقول في الأغلب ، مقام اعتدال العقل حقيقة ، تيسيراً على العباد . وصار توهم وصف الكمال قبل هذا الحدّ ، وتوهم بقاء النقصان بعد هذا الحدّ ساقطي الاعتبار ؛ لأنّ السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الباطن ، دار الحكم معهُ وجوداً وعدمًا ، وأيد هذا كله ، قوله عليه الصلاة والسلام : « رُفِعَ القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم ، والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ »^(٢) .

(١) أصول السرخسي ٣١١/٢-٣١٢ . المنار وشرحه كشف الأسرار للمصنف ٤٦٦/٢-٤٦٧ .

كشف الأسرار ، للبخاري ٤١١/٤-٤١٢ .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البيهقي ٤١٢/٤ . وانظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٤٦٧/٢ .

فصول البدائع في أصول الشرائع ، ص ٢٨٧ .

وهذا الحديث أخرجه الدارمي ٢٢٥/٢ ، رقم ٢٢٩٦ . وأبو داود ١٣١/٤ ، رقم ٤٤٠٣ .

والنسائي ١٥٦/٦ . والتزمذي ٢٤/٤ ، رقم ١٤٢٣ . وابن ماجه ٦٥٨/١ ، رقم ٢٠٤١ . وصحيح

ابن خزيمة ١٠٢/٢ ، رقم ١٠٠٣ . وسنن الدار قطني ١٣٨/٣ . تلخيص الحبير ١٨٣/١ . الدراية

في تخريج أحاديث الهداية ٢٤٨/١ .

أقسام أهلية الأداء :

تنقسم أهلية الأداء إلى قسمين :

١- أهلية أداء قاصرة .

٢- أهلية أداء كاملة^(١) .

أولاً - أهلية الأداء القاصرة :

(وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض الأقوال والأفعال عنه على وجه يُعتدُّ بها شرعاً)^(٢) .

وتثبت هذه الأهلية للصبي ومَن في حُكمه^(٣) من حين التمييز ، وتستمر إلى البلوغ^(٤) .

وهذه الأهلية لا تجعل الصبي ومَن في حُكمه أهلاً لخطاب العقوبات ، ولا الإلزام بالعبادات ، بل تجعله أهلاً لصحة العبادات ونفاذ التصرفات المالية النافعة له نفعاً محضاً ، كقبول الهبة^(٥) ، والصدقة .

ثانياً - أهلية أداء كاملة :

(وهي صلاحية الإنسان لتوجه الخطاب إليه ، ووجوب الأداء عليه)^(٦) .

(١) انظر في تقسيمها إلى هذين القسمين : أصول البزْدَوِي مع كشف الأسرار ٤/١١١ . التوضيح

والتلويح عليه ٢/١٦٤ . والتحرير ، لابن الهمام ، وشرحه التقرير والتحرير ٢/١٦٨ .

(٢) الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، ص ١٠٠ .

(٣) وهو المعتوه (فإنه بمنزلة الصبي العاقل من حيث أن له أصل العقل ، وليس له صفة الكمال) . كشف

الأسرار شرح المصنف على المنار ٢/٤٦٧ . وانظر : أصول البزْدَوِي مع شرحه كشف الأسرار ٤/٤١٢ .

(٤) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢/٤٦٧ . التحرير وشرحه التيسير ٢/٢٥٣ .

(٥) أصول البزْدَوِي وشرحه كشف الأسرار ٤١٢ وما بعدها . التنقيح وشرحه التلويح ١٦٤-١٦٦ .

التحرير وشرحه التيسير ٢/٢٥١-٢٥٣ وما بعدها .


(٦) الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، ص ١٠١ .

وتثبت هذه الأهلية للشخص بالعقل والبلوغ^(١).

وهذه الأهلية تجعل الإنسان صالحاً لتوجه الخطاب إليه ، وصالحاً لوجوب الأداء عليه ، والاعتداد بجميع ما يصدر عنه من الأقوال والأفعال ، وترتب آثارها الشرعية عليها ، غير أنه قد يعترض له ما يؤثر على أهليته ، وهذا ما سأبيّنه إن شاء الله تعالى في عوارض الأهلية .



٢٧٧٤



(١) المنار وشرحه للمصنف ٤٦٨/٢-٤٦٩ . التوضيح وشرحه التلويح ١٦٤/٢ . التحرير وشرحه التيسير ٢٥٣/٢ . مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١٥٦/١ .

ثالثاً : عوارض الأهلية إجمالاً :

تقدّم بيان أهلية الوجوب ، وأن أساسها الحياة . وهذه الأهلية لا يعرض لها ما يزيلها أو ينقصها ما دام الإنسان حياً . ولا يؤثر فيها إلا عارض الموت الذي تنتهي به حياة الإنسان الدنيوية^(١) .

أما أهلية الأداء فإن مناطها العقل مع التمييز أو البلوغ ، وهذه الأهلية يؤثر فيها كل عارض يزيل العقل ويعدم التمييز ، كالجنون ، والإغماء .. أو ينقص العقل أو يغطيه ، كالعته ، والنوم .. أو يوجب تغييراً في الأحكام ، كالسفر^(٢) .

ومعنى كونها عوارض : أنها ليست من الصفات الذاتية ، بل من الصفات الطارئة^(٣) .

فالعوارض هي : أحوال منافية لأهلية الإنسان في الجملة ، غير لازمة له . وسميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام : (عوارض) ؛ (لِمَنْعِهَا الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِأَهْلِيَةِ الْوَجُوبِ أَوْ الْأَدَاءِ عَنِ الثَّبُوتِ عِنْدَ وُجُودِهَا ، إِمَّا لِأَنَّهَا مَزِيلَةٌ لِأَهْلِيَةِ الْوَجُوبِ ، كَالْمَوْتِ ، أَوْ لِأَهْلِيَةِ الْأَدَاءِ ، كَالنُّوْمِ وَالْإِغْمَاءِ ، أَوْ مُغَيِّرَةٌ لِبَعْضِ الْأَحْكَامِ مَعَ بَقَاءِ أَسْصِلِ الْأَهْلِيَةِ لِلْوَجُوبِ وَالْأَدَاءِ ، كَالسَّفَرِ)^(٤) .

أقسام عوارض الأهلية :

تنقسم عوارض الأهلية إلى قسمين^(٥) :

- (١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤/٤٣٥ . التقرير والتحبير ١٧٢/٢ .
- (٢) كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي ٤/٤٣٥ . التقرير والتحبير ١٧٢/٢ .
- (٣) التلويح على التوضيح ١٦٧/٢ . التقرير والتحبير ١٧٢/٢ .
- (٤) التقرير والتحبير ١٧٢/٢ . وانظر : كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٤٣٥ . التوضيح شرح التنقيح مع حاشية التلويح ١٦٨/٢ .
- (٥) انظر في تقسيمها إلى هذين القسمين : أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٤/٤٣٥ . نهاية الوصول إلى علم الأصول ، لابن الساعاتي ١/٢١٨ . والتنقيح لصدر الشريعة ، والتلويح على التوضيح ١٦٧/٢ .

١- العوارض السماوية .

٢- العوارض المكتسبة .

أما العوارض السماوية .

فهي التي (تثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار للعبد فيها)^(١) .

وهي أحد عشر عارضاً :

١- الصغر . ٢- الجنون . ٣- العته . ٤- النسيان . ٥- النوم . ٦- الإغماء .

٧- الرق . ٨- المرض . ٩- الحيض . ١٠- النفاس . ١١- الموت^(٢) .

قال في كشف الأسرار مبيّناً سبب تسمية العوارض السماوية بذلك : (أن مالا اختيار

للعبد فيه ، يُنسَب إلى السماء على معنى أنه خارج عن قدرة العبد ، نازل من السماء)^(٣) .

وأما العوارض المكتسبة .

فهي (ما كان لا اختيار للعبد فيها مدخل)^(٤) . وذلك إما بمباشرة أسبابها ،

كالسُّكْر مثلاً ، أو ترك إزالتها ، كالجَهْل^(٥) . (وهي سبعة أنواع ، ستة من المكلف

الذي يتعلق الحكم به ، وواحد من غيره عليه)^(٦) .

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزْدَوِي : بتغيير يسير في العبارة ٤/٤٣٦ . وانظر : كشف الأسرار

شرح المصنف على المنار ٢/٤٧٧ . والتحرير وشرحه التقرير والتحبير ٢/١٧٢ .

(٢) التلويح على التوضيح ٢/١٦٧ . التحرير وشرحه التقرير والتحبير ٢/١٧٢ . وجعلها في كشف

الأسرار شرح المصنف على المنار ، عشرة أنواع باعتبار الحيض والنفاس نوعاً واحداً .. ٢/٥٢٠ .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزْدَوِي ٤/٤٣٦ . وانظر : التقرير والتحبير ٢/١٧٢ .

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزْدَوِي ٤/٤٣٦ . وانظر : التحرير مع شرحه التقرير ٢/١٧٢ .

(٥) التلويح على التوضيح ٢/١٦٧ ، ١٨٠ . التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٢/١٧٢ .

(٦) التقرير والتحبير ٢/١٧٢ . التلويح على التوضيح ٢/١٨٠ . وانظر : كشف الأسرار شرح

المصنف على المنار ٢/٥٢٠ .

أما الستة التي من المكلف ، فهي :

١- الجهل . ٢- السفه . ٣- السُّكْر . ٤- الهزل . ٥- الخطأ . ٦- السفر .

وأما الواحد الذي من غيره عليه ، فهو : الإكراه .

وجعل الجهل من العوارض مع أنه أمرٌ فطري في الإنسان ، لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [النحل : ٧٨] ؛ لأنه أمر زائد على حقيقة الإنسان ، وثابت في حال دون حال كالصغر ، وجعل من المكتسبة ؛ لأن إزالته باكتساب العِلْم في قدرة العبد ، فكأن ترك تحصيل العِلْم منه اختياراً بمنزلة اكتساب الجهل باختيار بقاءه ، فكان مكتسباً من هذا الوجه^(١) .

والعوارض السماوية أظهر في العارضية - أي : كونها عوارض - من العوارض المكتسبة ، وذلك عائد إلى خروجها عن اختيار العبد^(٢) .

كما أنها أكثر تغييراً وأشدّ تأثيراً في الأحكام من العوارض المكتسبة^(٣) ، ولذا قدّمتُ بالذكر عليها .



(١) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٥٣٣/٤ . فصول البدايع ٣٠٨/١ .

(٢) التقرير والتحجير ١٧٢/٢ .

(٣) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤٣٦/٤ . التلويح على التوضيح ١٦٧/٢ . التقرير والتحجير ١٧٢/٢ .

الفصل الأول : تعريف الجهل وبيان أقسامه وتمييزه عما عداه

المبحث الأول : تعريف الجهل لغة واصطلاحاً

أولاً - تعريف الجهل في اللغة .

الجهل لغة : خلاف العلم^(١) .

قال الراغب الأصفهاني^(٢) - يرحمه الله تعالى - : (الجهل على ثلاثة أضرب :

- الأول : وهو خلوّ النفس من العلم ...

- والثاني : اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه .

- والثالث : فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل ، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً

أو فاسداً . كمن يترك الصلاة متعمداً . وعلى ذلك قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا

قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [البقرة : ٦٧] ، فجعل فعل الهزء وجهلاً .

وقال ﷺ : ﴿ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾ [الحجرات : ٦]^(٣) . والجهالة :

فعل الشيء بغير علم^(٤) .

(وجهلت الشيء : إذا لم تعرفه . وتجاهل : أرى من نفسه الجهل ، وليس به)^(٥) .

والجاهل ضدّ العالم . والجمع : (جهلٌ ، وجُهَلٌ ، وجُهَلٌ ، وجُهَّالٌ ، وجهلاء)^(٦) .

(١) معجم مقاييس اللغة ، كتاب الجيم ، باب الجيم والهاء وما يثقلهما ٤٨٩/١ . الصحاح ، باب

اللام ، فصل الجيم ٤/١٦٣٦ .

(٢) هو : الحسين بن محمد بن الفضل ، إمام في اللغة ، صنّف كتاب الشامل في اللغة ، وخلف تراثاً كبيراً من

المؤلفات ، توفي في حدود ٥٠٢ هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٨/١٢٠ . الأعلام ٢/٢٥٥ .

(٣) مفردات ألفاظ القرآن ، للأصفهاني ، ص ٢٠٩ .

(٤) لسان العرب ، باب اللام ، فصل الجيم ١١/١٢٩ ، بتصرف يسير .

(٥) السابق ١١/١٢٩ . الصحاح ٤/١٦٦٣ .

(٦) السابق . القاموس ، باب اللام ، فصل الجيم ص ٩٨٠-٩٨١ .

(وَجَهَلْتُهُ تَجْهِيلاً : نسبته إلى الجهل)^(١) .

ثانياً - تعريف الجهل اصطلاحاً .

عرّف الأصوليون الجهل بتعريفات متعددة^(٢) ، وأكثرها لا يخلو من كلام ، ومن هذه التعريفات :

١- الجهل هو : اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به^(٣) .

(واعترض عليه بأنه يستلزم كون المعلوم شيئاً ، وهو ليس بشيء ، إذ الجهل يتحقق بالمعلوم كما يتحقق بالموجود . أو كون المعلوم المجهول غير داخل في الحد ، وكلاهما فاسد)^(٤) .

وأجيب على هذا الاعتراض بأنّ المعلوم شيء في الذهن^(٥) ، أو المراد به المعنى اللغوي ، فيطرد^(٦) ، (فالشيء لغة : هو ما يصح أن يعلم ويخبر عنه ، فيشمل الموجود والمعلوم ، ممكناً أو محالاً)^(٧) .

٢- الجهل (تصور المعلوم على خلاف ما هو به)^(٨) .

-
- (١) لسان العرب ١٢٩/١١ . المصباح المنير ، كتاب الجيم ، باب الجيم مع الهاء وما يثلثهما ص ٤٤ . القاموس ، ص ٩٨١ .
- (٢) انظر في تعريفه : التقريب والإرشاد ، للباقلاني ٨٢/١ . العدة ، لأبي يعلى ٨٢/١ . كتاب الحدود ، للباحي ، ص ٢٩ . البرهان ، للجويني ١٠٠/١-١٠١ . التمهيد ، لأبي الخطاب ٥٧/١ .
- (٣) كشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري ٥٣٤/٤ ، بتصرف يسير .
- (٤) كشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري ٥٣٤/٤ . وانظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٤/١٤ .
- (٥) التعريفات ، للجرجاني ، ص ٨٠ . وأنوار الحلك على شرح المنار ، لابن ملك ، ص ٩٧٢ .
- (٦) أنوار الحلك على شرح المنار ، لابن ملك ، ص ٩٧٢ .
- (٧) الكليات ، للكفوي ، ص ٥٢٥ .
- (٨) اللمع ، للشيرازي ، ص ٣ .

واعترض عليه باعتراضين ، هما :

الأول - أنّ كلمة (تصور) لا تشمل التصديق^(١)؛ (لأنّ التصور عبارة عن معرفة الشيء مفرداً ، كالأرض ، والدابة) .

وأجيبَ عنه بأنّ المراد بالتصور هنا - مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق . وينقسم إلى قسمين : تصور لا حكم معه : وهو ما يُسمى بالتصور الساذج ، وتصور معه حكم : وهو التصديق^(٢) . والجاهل مصدق بما تصوره .

الثاني - في تعبيره - بالمعلوم - ؛ (لأنّ التصور هنا بمعنى العلم ، فيكون الكلام على النحو التالي : علم المعلوم ، وهو محال ، لما فيه من تحصيل الحاصل^(٣) ، ولأنه جهل لا علم فيه)^(٤) .

وأجاب العلامة البناني^(٥) عن هذا فقال : (ليس المراد المعلوم بالفعل حتى يرد هذا الإشكال)^(٦) .

٣- الجهل هو : عدم العلم عما من شأنه العلم^(٧) .

(١) التصديق هو : إدراك وقوع النسبة . انظر : إيضاح المهم ص ٦ . وشرح الحبيصي على التهذيب مع حاشية العطار ص ١٦ .

(٢) حاشية البناني ، وشرح المحلي على جمع الجوامع ١/١٦٤-١٦٥ .

(٣) حاشية البناني مع جمع الجوامع ١/١٦٤ ، بتصرف يسير .

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، للزرکشي ١/٢٢٩ .

(٥) هو : عبد الرحمن بن جاد الله البناني ، ت ١١٩٨ ، فقيه أصولي ، قدم مصر وجاور بالأزهر ، له

حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع ، طبعت في جزأين . انظر ترجمته في : الأعلام ٣/٣٠٢ .

شجرة النور الزكية ص ٣٤٢ ، الترجمة رقم ١٣٥٤ .

(٦) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/١٦٤ .

(٧) شرح التلويح على التوضيح ٢/١٨٠ . فتح الغفار شرح المنار ٣/١٠٢ .

واعترض عليه بأنه استعمل في حدّه - ما - التي لغير العاقل ، في قوله : (عما) ،
والمقام يقتضي استعماله لِ (مَنْ) التي هي للعاقل .

وأجيب بأنّ - ما - تطلق أيضاً على العاقل بقلّة ، (ولعل وجه إشار - ما -
ثقل اجتماع (مَنْ) مع حرف الجر (مِنْ) المماثل لها)^(١) .

كما يجاب بأنه يمكن التعبير بِ(مَنْ) مع حذف حرف الجرّ ، فيقال : عَمَّن .

٤- ما عرفّه به في جمع الجوامع بأنه : (انتفاء العلم بالمقصود)^(٢) . وهو شامل
لقسمي الجهل^(٣) ، ولذلك قال المحلي^(٤) في شرحه عليه : (بأن لم يدرك أصلاً ، ويسمى
الجهل البسيط ، أو إدراك على خلاف هيئته في الواقع ، ويسمى الجهل المركب)^(٥) .

فقوله : انتفاء العلم : قيد خرج به النائم والغافل والجماد والبهيمة عن
الاتصاف بالجهل ؛ لأنّ انتفاء العلم إنّما يقال فيمن شأنه العلم ، بخلاف عدم العلم^(٦) .

والعلم : ثلاثة أقسام - وما عداها فليس من مسمى العلم - ، وهي :

١- الاعتقاد الجازم المطابق لموجب .

٢- الاعتقاد الجازم المطابق لا لموجب .

٣- الظن المطابق .

(١) حاشية البناني مع جمع الجوامع ١/١٦٤ ، بتصرف يسير .

(٢) جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/١٦١ .

(٣) شرح الكوكب الساطع ، للسيوطي ١/٤٣ . حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٢١٢ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد جمال الدين المحلي (٧٩١-٨٦٤هـ) ، فقيه شافعي ، أصولي مفسر من
أهل القاهرة ، من تصانيفه : تفسير الجلالين ، وأئمة السيوطي ، وشرح جمع الجوامع ، للسبكي ،
وشرح الورقات ، لإمام الحرمين الجويني ، توفي في عام ٨٦٤هـ . شذرات الذهب ٧/٣٠٣ .
الأعلام ٥/٣٣٣ .

(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/١٦٢ .

(٦) شرح المحلي على جمع الجوامع ١/١٦٥ . حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٢١٥ .

(فكأنه يقول : والجهل انتفاء اعتقاد المقصود اعتقاداً جازماً لدليل ، واعتقاده اعتقاداً جازماً مطابقاً بلا دليل ، وظنه ظناً مطابقاً بأن اعتقد ذلك المقصود اعتقاداً جازماً غير مطابق ، أو ظن ظناً غير مطابق ، أو شك فيه ، أو توهم ، أو كان الذهن خالياً منه) .

فتبين مما مضى أن الجهل خمسة أقسام ، وهي :

١- الاعتقاد الجازم غير المطابق .

٢- الظن غير المطابق ، وفي اعتباره من أقسام الجهل خلاف ، يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - .

٣- الشك .

٤- الوهم .

٥- خلوّ الذهن .

فالأقسام الأربعة المتقدمة داخلية في قول الجلال المحلي - يرحمه الله - المتقدّم : (أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع ، ويسمى الجهل المركب) .

والقسم الخامس : وهو خلوّ الذهن : داخل في قول الجلال - يرحمه الله - المتقدّم : (بأن لم يدرك أصلاً ، ويسمى الجهل البسيط) .

وما عدا هذه الأقسام الخمسة ليس من مسمى الجهل ، فتكون داخلية في مسمى العلم^(١) .

قوله : (بالمقصود) : (أي ما من شأنه أن يقصد ليعلم)^(٢) ، (كالأحكام الشرعية ، فإنّ شأنها أن تقصد لتعلم)^(٣) .

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع ١/١٦١-١٦٢ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٦٨ .

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع ١/١٦١ .

(٣) حاشية البناني ١/١٦٤ .

(والتعبير به أحسن من تعبير بعضهم بالشيء ؛ لأنّ الشيء لا يُطلق على المعدوم ، بخلاف المقصود ؛ ولأنه يشمل غير المقصود)^(١) .

وخرج به : ما ليس من شأنه أن يقصد ليعلم ، كأسفل الأرض وما فيه ، وما يكون في البحر وغيره ، فلا يسمى انتفاء العلم به جهلاً^(٢) بسيطاً اصطلاحاً^(٣) ، ولا إدراكه على خلاف ما هو به جهلاً مركباً^(٤) .

قال في الآيات البيّنات : (لما كان الجهل من أوصاف الذم والأمور المستقبحة ، ينبغي اختصاصه بما من شأنه أن يقصد ؛ لأنّ غيره لما تعذر أو تعسر الاطلاع عليه كان ذلك مظنة العذر في عدم إدراكه فلا يذم به ، فلا يجعل جهلاً)^(٥) .

والتعريف المختار عندي هو تعريف صاحب جمع الجوامع . وذلك لأمر :

١- شموله لجميع أنواع الجهل الخمسة .

٢- سلامته من الاعتراض عليه .

٣- بلاغته في وجازة ألفاظه ، ووضوح مدلوله ، والإيجاز ميزة في التعريف .

وما عداه من التعاريف المذكورة فهي غير جامعة لأنواع الجهل ، فالتعريف

الأول والثاني لا يشمل الجهل البسيط .

(١) غاية الوصول شرح لبّ الأصول ، ص ٢٣ .

(٢) تشنيف المسامع ٢٢٨/١ . شرح المحلي على جمع الجوامع ١٦٥/١ . الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، للزليطني ٢٩٠/١ . حاشية العطار على جمع الجوامع ٢١٤/١ .

(٣) غاية الوصول شرح لبّ الأصول ، ص ٢٣ . الآيات البيّنات ٢٩٠/١ . وفي تشنيف المسامع : أن هذا من الجهل البسيط ٢٢٨/١ .

وذهب بعض الأصوليين إلى أن جهل ذلك جهلاً بسيطاً . تشنيف المسامع ٢٢٨/١ . الأبحر الزاهرات على حلّ ألفاظ الورقات ، للمارديني ، ٩٩ .

(٤) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٥٣٤/٤ . الآيات البيّنات ٢٩٠/١ و ١٩٢ .

(٥) الآيات البيّنات ٢٩٢/١ ..

أما التعريف الثالث ، فإنه وإن كان صالحاً للتعريف به ، إلا أنه أخصّ من التعريف المختار ؛ (لأنّ عدم إدراك الشيء أصلاً أخص من انتفاء العلم به ، إذُ انتفاء العلم شامل لعدم الإدراك أصلاً ، ولإدراك على خلاف هيئته في الواقع ، وعدم الإدراك هو الصورة الأولى ، وثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم)^(١).



(١) تقريرات الشريبي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني ١/١٦٣ .

المبحث الثاني : في بيان أقسام الجهل من حيث الجاهل نفسه

ينقسم الجهل باعتبار ذاته إلى قسمين :

١- جهل بسيط .

٢- جهل مركب^(١) .

المطلب الأول : الجهل البسيط .

تعريفه : عرّف العلماء هذا النوع من الجهل بتعريفات متقاربة في المعنى ، ولعل من أحسنها : ما قاله في التحرير وشرحه : (عدم الحكم بشيء ، مع عدم الشعور بذلك الحكم عما من شأنه أن يكون حاكماً)^(٢) . وقيل غير ذلك^(٣) .

بيان مفردات التعريف ومحترزاته :

قوله : (عدم) : العدم يقابل الوجود^(٤) ، (يقال للشيء : عدم كذا : إذا كان خالياً عن الشيء الذي يخليه)^(٥) .

(١) انظر في تقسيمه إلى هذين القسمين : شرح مختصر الروضة ، للطوفي ١٧٥/١ . والتلويح على التوضيح ١٨٠/٢ . بدائع الفوائد ، لابن القيم ٢٠٩/٤ . شرح المحلي على جمع الجوامع ١٦٢/١-١٦٣ . تيسير التحرير ٢٦/١ .

(٢) التلويح على التوضيح ١٨٠/٢ . وقريب منه ما في شرح مختصر الروضة ، للطوفي ١٧٥/١ . التحرير ، لابن الهمام ، ص ٨ . التقرير والتحجير ٤٢/١-٤٣ . وانظر : شرح المنار ، لابن نجيم ١٠٣/٣ .

(٣) انظر في تعريفه : العزيز شرح الوجيز ٨٧/٤ . شرح مختصر الروضة ١٧٥/١ . بدائع الفوائد ، لابن القيم ٢٠٩/٤ . شرح التلويح ١٨٠/١ . البحر المحيط ٧١/١ . شرح الكوكب المنير ٧٧/١ . التعريفات ، للجرجاني ، ص ٨٠ . شرح المنار ، لابن نجيم ١٠٣/٣ . إرشاد الفحول ٥٣/١-٥٤ . المواقف في علم الكلام ، ص ١٤٣ .

(٤) جامع العلوم الملقب بدستور العلماء ٣١٢/٢ .

(٥) موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب ، بتصرف يسير في العبارة ، ص ٥١٦ .

قوله : (الحكم) : إدراك أن النسبة واقعة ، أو ليست بواقعة^(١) .

قول : (بشيء) : (أي نفيًا وإثباتًا لشيء)^(٢) .

قوله : (مع عدم الشعور) : الشعور هو العلم^(٣) ، وقيل : وصول النفس إلى المعنى لا بتمامه^(٤) ، وهو أول مراتب وصول العلم إلى النفس^(٥) .

(خرج بهذا القيد : الشك ، فإنه عدم الحكم بشيء بعد الشعور بذلك الحكم الذي بحيث يعرض لنسبة ذينك الطرفين بعد تصورهما)^(٦) .
قوله : (عما من شأنه أن يكون حاكماً) .

خرج بـ(عما من شأنه) : (النائم والغافل والميت ، فلا يوصفون بالجهل مع عدم علمهم)^(٧) ، (وكذا الجماد والبهيمة)^(٨) ، لعدم تصور الحكم منهم ؛ لأن

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع ١٤٨/١ . شرح مختصر الروضة ١٧١/١ . التقرير والتحبير ٤٠/١ .
شرح الكوكب المنير ٧٣/١ . تقريرات الشريبي على جمع الجوامع ١٤٦/١ . موسوعة مصطلحات المنطق ، ص ٣٣٧ . وانظر : شرح الخيصي على التهذيب مع حاشية العطار ، ص ٢٠ .

(٢) التقرير والتحبير ٤٢/١ .

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ٥٧٩/٣ . التعريفات ، للجرجاني ، ص ١٢٧ .
دستور العلماء ٢١٩/٢ .

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع ١٤٦/١ . التقرير والتحبير ٤٢/١ . غاية الوصول شرح لب الأصول ، للأنصاري ، ص ٢١-٢٢ .

وقال في تقريرات الشريبي على جمع الجوامع : سواء كان لا بتمام الكنه ، أو لا بتمام الوجه ، أما بتمامهما فهو تصور ، إذ التصور شامل لما بالكنه أو الوجه ... ١٤٦/١ .
(٥) الكلبيات ، للكفوي ، ص ٦٦-٦٧ .

(٦) التحرير ص ٨ . التقرير والتحبير ٤٢/١ . تيسير التحرير ٢٦/١ .

(٧) الآيات البيئات ٢٩١/١ . وقال العطار في حاشيته على جمع الجوامع ١٩٩/١ : (أن العلم لا يزول بالنوم ونحوه ، كالإغماء ، بل الزائل الشعور به ، وهو العلم الضروري المتعلق بذلك العلم ؛ لأن للنفس علماً ضرورياً بالعلم والحاصل لها نظرياً كان أو ضرورياً) .

(٨) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢٢٨/١ . شرح المحلي على جمع الجوامع ١٦٥/١ . حاشية العطار على جمع الجوامع ٢١٥/١ .

الجهل البسيط ليس عدم الحكم مطلقاً ، وإلا لوصفت الجمادات بكونها جاهلة ، إذ هي غير عالمة ، وإنما هو عدم الحكم عما من شأنه أن يكون حاكماً^(١) .

مثال الجهل البسيط ، وسبب تسميته بذلك :

مثال الجهل البسيط : " مَنْ سئل : هل تجوز الصلاة بالتيتم عند عدم الماء ؟ . فقال : لا أعلم .. كان ذلك جهلاً بسيطاً " ^(٢) .

ولمّا كان الجهل البسيط لا تركيب فيه ، وإنما هو جزء واحد - وهو عدم العلم - ناسب وصفه بالبسيط^(٣) .

إذ البسيط هو : مالا يتصور فيه تركيب وتأليف ونظم^(٤) . 'وقيل : مالا جزء له أصلاً ، أو ما ليس له أجزاء متخالفة الماهية'^(٥) .

علاقة الجهل البسيط بالسهو والغفلة والنسيان :

ذكر بعض الأصوليين أنّ من الجهل البسيط : السهو والغفلة والنسيان .

قال في مختصر التحرير عند ذكره للجهل البسيط : (ومنه سهو وغفلة ونسيان)^(٦) .

وقال في شرح المواقف في مبحث الجهل : (ويقرب من الجهل البسيط : السهو .. والغفلة .. والذهول .. ، والجهل البسيط بعد العلم يُسمى نسياناً)^(٧) .

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١/٢٢٨ ، بتصرف . وانظر : حاشية البناني على جمع الجوامع ١/١٦٥ .

(٢) شرح مختصر الروضة ١/١٧٥ . شرح الكوكب المنير ١/٧٧ .

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (بتصرف يسير) ١/٢٢٨ . وانظر : تيسير التحرير ١/٢٦ .

(٤) بصائر ذوي التمييز ٢/٢١٨ .

(٥) الكليات ٢٤١ .

(٦) مختصر التحرير ، لابن النجار ، ص ١٦ . وانظر : الشرح الكبير على الورقات ، للعبادي ١/٢٥٢ .

(٧) نقله عنه في كشف اصطلاحات الفنون ٣/١٤٣٧ . وانظر : الشرح الكبير على الورقات ١/٢٥٣ .

والمواقف في علم الكلام ١٤٣ .

وقال في غاية الوصول شرح لب الأصول عند حديثه عن السهو والنسيان :
(وجعلها البرماوي^(١) من أقسام الجهل البسيط ، حيث قسمة إليهما وإلى
غيرهما)^(٢) .

وحتى تتبين هذه العلاقة بين الجهل البسيط وهذه الأمور التي ذكر آنفاً أنها منه ،
فلا بدّ من بيان معانيها وما يُراد بها .

أولاً - تعريف السهو لغة واصطلاحاً :

أ / تعريف السهو لغة :

السهو : نسيان الشيء ، والغفلة عنه ، وذهاب القلب إلى غيره^(٣) .

قال ابن الأثير : (السهو من الشيء : تركه من غير علم ، والسهو
عنه : تركه مع العلم .. ومنه قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ
سَاهُونَ ﴾ [الماعون : ٥])^(٤) .

ب / تعريف السهو اصطلاحاً :

قال في جمع الجوامع : (السهو : الذهول عن المعلوم)^(٥) .

(١) هو محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي (٧٦٣-٨٣١هـ) المحدث الفقيه الشافعي الأصولي النحوي ،
صنف التصانيف المفيدة ، منها : شرح البخاري ، وقد نظّم ألفية في أصول الفقه لم يسبق لئها ،
وشرحها شرحاً حافلاً ، وله في النحو شرح الصدور بشرح زوائد الشذور . الأعلام ١٨٨/٦ . الفتح
المبين في طبقات الأصوليين ٢٩/٣ .

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول ٢٣ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ١٠٧/٣ . القاموس المحيط ١٢٩٧ .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٣٠/٢ .

(٥) إحكام الفصول ، للباقي ، ١٧٠ . والحدود ، للباقي ، ٣٠ . التمهيد ، لأبي الخطاب ٥٧/١ .

البحر المحيط ٨٠/١ . التوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي ٤١٧ . جمع الجوامع مع شرحه
للمحلي ١٦٦/١ .

وقيل : (هو الغفلة عن المعلوم)^(١) .

وقيل : هو (الدهول عن الشيء ، بحيث لو نبّه أدنى تنبيه لتنبّه)^(٢) .

وفي المصباح المنير : (أنّ السهو لو نبّه صاحبه لما تنبه)^(٣) . وهذا غير مسلم ؛ لأنّ الذي ينبه فلا يتنبه هو الجاهل جهلاً مركباً .

وقيل : هو النسيان^(٤) .

ثانياً - تعريف النسيان لغة وشرعاً :

أ / تعريف النسيان لغة :

النسيان : - بكسر النون - (ضد الذكر والحفظ) . يقال : (نسيه نسيّاً ونسياناً)^(٥) .

ويطلق على الترك عن عمد . ومنه قوله تعالى : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة : ٦٧]
(أي تركوا أمر الله فتركهم من رحمته)^(٦) .

ب / تعريف النسيان شرعاً :

هو ترك الشيء عن ذهول وغفلة^(٧) . وقيل : (الدهول عن الشيء ، لكن لا يتنبه بأدنى تنبيه)^(٨) .

(١) شرح ألفاظ التنبيه ، للنووي ص ٧٧ . الآيات البينات ٢٩٤/١ . تيسير التحرير ٢٦٣/٢ .

والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٤١٧ . والكليات ، للكفوي ص ٥٠٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٩٥/١ . الشرح الكبير ، للدردير مع حاشية الدسوقي ٢٧٣/١ .

(٣) المصباح المنير ص ١١١ .

(٤) الكليات ، للكفوي ، ٥٠٦ . كشاف اصطلاحات الفنون ١٤٣٧/٣ .

(٥) انظر : الصحاح ٢٥٠٨/٦ . اللسان ٣٢٢/١٥ . القاموس ١٣٣٨ .

(٦) الصحاح ٢٥٠٨/٦ . مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب ص ٨٠٣ . اللسان ٣٢٢/١٥ .

(٧) المصباح المنير ، ٢٣١ . التوقيف على مهمات التعاريف ص ٦٩٨ .

(٨) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٣/١ . وانظر : حاشية ابن عابدين ٤٩٥/١ .

وقيل : هو السهو^(١) . وعرفه ابن مَلِك^(٢) في شرحه على المنار فقال :
(هو جهل ضروري ، لا مكتسب بما كان يعلمه ، مع علمه بأمر كثيرة
لا بأفة)^(٣) .

احترز بقوله : (مع علمه) : عن النوم والإغماء . وبقوله : (لا بأفة) :
عن الجنون^(٤) .

ثالثاً - تعريف الغفلة لغة واصطلاحاً :

أ / تعريف الغفلة في اللغة :

هي (ترك الشيء سهواً ، وربما كان عن عمد ، تقول : غفلتُ عن الشيء
غفلة وغفولاً ، وذلك إذا تركته سهواً .

وأغفلته : إذا تركته على ذكر منك له)^(٥) .

ويقال : (رجل غُفِلَ : وهو الذي لا يُعْرَف ما عنده)^(٦) .

ب / تعريف الغفلة اصطلاحاً :

تطلق الغفلة اصطلاحاً على :

(١) الكليات ، ٥٠٦ . كشف اصطلاحات الفنون ٣/١٤٣٧ .

(٢) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز الملقب بعزّ الدين ، والشهير بابن ملك - بفتح اللام - ، الفقيه
الحنفي الأصولي المحدث ، كان عالماً ماهراً في العلوم الشرعية ، ألف تأليف كثيرة ، منها : شرح المنار
في الأصول ، وله شرح بجمع البحرين في الفقه ، ت ٨٨٥هـ . انظر ترجمته في : الأعلام ٤/٥٩ .
الفتح المبين ٣/٥٠ .

(٣) شرح المنار ، لابن الملك ٢/٩٥١ . وانظر : كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٤٥٥ .

(٤) شرح المنار ، لابن الملك ٢/٩٥١ . وانظر : كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٤٥٥ .

(٥) معجم مقاييس اللغة ٤/٣٨٦ . وانظر : الصحاح ٥/١٧٨٢-١٧٨٣ . اللسان ١١/٤٩٧ .
القاموس ١٠٣٩ .

(٦) لسان العرب ١١/٤٩٩ .

١- السهو عن الشيء ، فقد جاء تعريفها بأنها : (سهو يعتري الإنسان من قلة التحفظ والتيقظ)^(١).

وقيل : (هي الذهول عن الشيء)^(٢). وهذا يعني أنها غفلة عن شيء قد سبق إدراكه والعلم به .

٢- كما تطلق الغفلة على عدم الإدراك بما حقه أن يدرك ، حيث جاء تعريفها بأنها (عدم إدراك الشيء مع وجود ما يقتضيه)^(٣). وهي بهذا التعريف تكون بمعنى الجهل البسيط .

قال في القواعد والفوائد الأصولية : (يشترط لصحة التكليف أن يكون المكلف عالماً بما كلف به ، ويعبر عنه بتكليف الغافل)^(٤) ، (والغافل هو مَنْ لم يتصور التكليف ، لا مَنْ لم يصدّق به)^(٥). وهذا يعني أنه لم يخطر له بباله ولم يشعر به^(٦) ، ولذلك قيل في تعريفه : (هو مَنْ لا يفهم الخطاب كالصبيان ، أو يفهم لكنه لم يقل له أنه مكلف ، كالذي لم تصل إليه دعوة نبي)^(٧) ، فلفظ (الغافل يتناول الصبي والمجنون والساهي والنائم وكلّ مَنْ لا يعلم الأمور به والمنهي عنه إمّا لجهله بذات الأمور به ، أو لوصف كونه مأموراً أو منهيّاً عنه)^(٨).

(١) مفردات ألفاظ القرآن ص ٦٠٩ . بصائر ذوي التمييز في بيان لطائف الكتاب العزيز ٤/١٤٠ .

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٥٤٠ .

(٣) الشرح الكبير على الورقات ١/٢٥٣ . الكليات ص ٥٠٦ .

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٧-٥٨ .

(٥) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/٢٩ .

(٦) التعريفات ، للجرجاني ص ١٦٢ . التوقيف على مهمات التعاريف ص ٥٤٠ .

(٧) حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٩٧ .

(٨) الكاشف على المحصول ، لابن عباد ٤/٣٠٣ .

رابعاً - تعريف الذهول لغةً واصطلاحاً :

أ / تعريف الذهول لغةً :

الذهول لغةً هو : ترك الشيء على عمد ، أو نسيان الشيء لشغل .

تقول : ذَهَلْتُ عَنْهُ ، وَذَهَلْتُ وَأَذْهَلَنِي كَذَا وَكَذَا عَنْهُ^(١) .

قال في الصحاح : (ذَهَلْتُ عَنْ الشَّيْءِ أَذْهَلْتُ ذَهَالًا : نَسِيْتَهُ وَغَفَلْتُ عَنْهُ)^(٢) .

ب/ تعريف الذهول اصطلاحاً :

(عدم استثبات التصور حيرة ودهشة)^(٣) .

وقيل : (شغل يورث حزنًا ونسيانًا)^(٤) .

العلاقة بين الجهل البسيط وكل من : السهو والنسيان والغفلة والذهول :

أولاً - العلاقة بين كل من السهو والنسيان والغفلة والذهول :

ذهب بعض العلماء إلى التفريق بين السهو والنسيان : وهذا الفرق هو :

أن السهو : زوال الشيء من المدركة مع بقاءه في الحافظة^(٥) . والنسيان :

هو زوال الشيء من المدركة والحافظة معاً بعد حصوله فيهما^(٦) .

(١) القاموس ، ١٠٠٢ . وانظر : لسان العرب ٢٥٩/١١ .

(٢) الصحاح ١٧٠٢/٤ .

(٣) الشرح الكبير على الورقات ٢٥٣/١ . الكليات ، للكفوي ص ٥٠٦ .

(٤) مفردات ألفاظ القرآن ص ٣٣ . التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٥١ .

(٥) الحافظة : قوّة من شأنها حفظ ما يدركه الوهم من المعاني الجزئية . التعريفات ، للجرجاني ص ٨ .

كشاف اصطلاحات الفنون ٣١١/١ .

(٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢٢٩/١-٢٣٠ . شرح المحلى وحاشية البناني على جمع الجوامع ١٦٦/١ .

غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٢٣ . الشرح الكبير على الورقات ٢٥٣/١ .

وقيل غير ذلك^(١).

وأما الغفلة والذهول فإنهما يقالان على ما يقال عليه السهو ، ويقالان أيضاً على عدم حصول الشيء فيهما .

وعلى هذا التفريق تكون الغفلة والذهول أعم مطلقاً من السهو ، ومباينان للنسيان ، كما أن السهو مباين للنسيان^(٢).

فالعلاقة بين هذه الأشياء تقوم على التفريق بين السهو والنسيان ، ولكن المعتمد عند أهل اللغة وعلماء الشرع : عدم التفريق بينهما ، وأنهما من قبيل المترادف .

قال في القاموس المحيط : (السهو : نسيان الشيء والغفلة عنه)^(٣).

وفي حاشية ابن عابدين^(٤) : (لا فرق في اللغة بين النسيان والسهو)^(٥).

وصرح في الدر المختار بأن معناهما واحد عند الفقهاء^(٦).

(١) غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٢٣ . الحدود ، للباجي ، ٣٠-٣١ . إعلام الموقعين ٤/٨٢-٨٣ . العناية شرح الهداية مع فتح القدير ١/٢٨٠ . المصباح المنير ص ١١١ . تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١/٢٢٩-٢٣٠ . المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح الحنبلي ١/٥٠٢ . الكليات ، للكفوي ص ٥٠٦ . حاشية ابن عابدين ١/٤٩٥ . كشاف اصطلاحات الفنون ٣/١٤٣٧ . دستور العلماء ٢/١٩٣ .

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع ١/١٦٦ . وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/٢١٦ .

(٣) القاموس المحيط ، ١٢٩٧ .

(٤) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (١١٩٨-١٢٥٢هـ) ، فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، صاحب رد المختار على الدر المختار ، المشهور بحاشية ابن عابدين .. ومن مؤلفاته : نسيمات الأسحار على شرح المنار ، وحواشي على تفسير البيضاوي .. وغيرها . الأعلام ٦/٤٢ .
الفتح المبين ٣/١٤٧ .

(٥) حاشية ابن عابدين ١/٤٩٥ .

(٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ١/٤٩٥ .

وقال في العناية شرح الهداية : (ولم يفرق ... بين السهو والنسيان لعدم التفرقة بينهما في حكم الشرع)^(١) .

وقال ابن نجيم^(٢) : (واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان ، والمعتمد أنهما مترادفان)^(٣) .
وقد فسر - في جمع الجوامع - السهو بالذهول^(٤) ، وفسر المحلي السهو والذهول بالغفلة^(٥) .
وصرح البناني في حاشيته على جمع الجوامع بأن : الغفلة والذهول مترادفان^(٦) .
والمعتمد عند كثير من العلماء أن هذه الأسماء الأربعة جميعها من قبيل المترادف ،
وأنها ترجع إلى معنى واحد ، وذلك المعنى هو منافاتها للعلم .

قال في شرح الكوكب المنير : (ومن الجهل البسيط : السهو والغفلة والنسيان ،
والجميع بمعنى واحد عند كثير من العلماء ، وذلك المعنى هو ذهول القلب عن معلوم)^(٧) .
وقال الآمدي^(٨) : (إن الغفلة والذهول والنسيان عبارات مختلفة ، لكن يقرب أن

(١) العناية شرح الهداية مع شرح فتح القدير ٢٨٠/١ .

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد من أهل مصر ، فقيه وأصولي حنفي ، كان عالماً محققاً كثيراً من التصنيف .. من تصانيفه : البحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه (ط) ، والأشباه والنظائر (ط) ، وشرح المنار (ط) ، في أصول الفقه .. توفي في عام ٩٧٠هـ . شذرات الذهب ٣٥٨/٨ . الأعلام ٦٤/٣ .
الفتح المبين ٧٨/٣ .

(٣) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص ٣٠٢ . الكليات ، للكفوي ص ٥٠٦ .

(٤) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١٦٦/١ .

(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٦٦/١ .

(٦) حاشية البناني على جمع الجوامع ١٦٦/١ .

(٧) الكوكب المنير ٧٧/١ .

(٨) هو علي بن أبي علي محمد التغلبي (٥٥١-٦٣١هـ) ، نشأ حنبلياً ثم تذهب بمذهب الشافعي ، برع في الخلاف وتفنن في علم النظر ، وأحكم أصول الفقه وأصول الدين ، بلغت مصنفاته نحو العشرين ، ومنها : الإحكام في أصول الأحكام (ط) ، ومنتهى السؤل في علم الأصول (ط) .
شذرات الذهب ١٤٤/٦ . الأعلام ٣٣٢/٤ . الفتح المبين ٥٨/٢ .

يكون معانيها متّحدة ، وكلها مضادة للعلم ، بمعنى أنه يستحيل اجتماعها معه ^(١) .

ثانياً - العلاقة بين الجهل البسيط وكل من السهو والنسيان والغفلة والذهول :

مما تقدم ذكره ، يتبين وجه العلاقة بين الجهل البسيط وكل من هذه المصطلحات الأربعة .

وهو التقارب بين هذه المصطلحات وبين الجهل البسيط ، وذلك لصدق حدّه عليها . حيث عرف بأنه عدم العلم بالشيء : (فدخل في عدم العلم : السهو والغفلة والذهول) ^(٢) . ومن جهة أخرى فإن هذه المصطلحات الأربعة تشترك مع الجهل البسيط في منافاتها للعلم واستحالة اجتماعها معه ، كما تقدم نقله عن الآمدي وغيره .

المطلب الثاني : الجهل المركب .

تعريفه : للعلماء في تعريف الجهل المركب تعريفان مختلفان ، وذلك باعتبار قيد الجزم فيه وعدم اعتباره .

التعريف الأول :

الجهل المركب هو : الحكم الجازم غير المطابق ^(٣) .

(١) نقله عنه في كشف اصطلاحات الفنون ١٤٣٧/٣ . وانظر : الشرح الكبير على الورقات ٢٥٣/١ .
والمواقف في علم الكلام ص ١٤٣ .

(٢) مختصر التحرير ، لابن النجار ص ١٦ . الشرح الكبير على الورقات ، للعبادي ٢٥٢/١ . كشف اصطلاحات الفنون ٢٥٣/١ .

(٣) المحصول ، للرازي ، ٨٣-٨٤ ، و ٣٨/٦ . والبحر المحيط ٥١/١-٥٢ . وانظر في تعريفه أيضاً : البرهان ١٠٠/١ . الحدود ، للباقي ، ٢٩ . قواطع الأدلة ١٨/١ . التمهيد ، لأبي الخطاب ٥٧/١ . شرح مختصر الروضة ١٧١/١ و ١٧٥ . تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لابن جزري ص ٤٦ . بدائع الفوائد ، لابن قيم ٢٠٩/٤ . شرح التلويح على التوضيح ١٨٠/١ . البحر المحيط ٧٢/١ . شرح الكوكب المنير ٧٧/١ . التعريفات ، للجرجاني ، ٨٠ . الكليات ، للكفوي ، ٣٥٠ .

شرح التعريف :

قوله : (الحكم) : هو إدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها^(١) . والنسبة هي ثبوت شيء الشيء على وجه هو هو^(٢) .

خرج به الشك والجهل البسيط ، فإنهما عدم الحكم^(٣) .

قوله : (الجازم) : الجزم هو : (القطع بالشيء)^(٤) ، (والأخذ فيه بالثقة)^(٥) .
وقيل : البتّ بالحكم إثباتاً أو نفيّاً^(٦) (من غير أن يخطر بالبال جواز غيره)^(٧) .

خرج به (الظن) ، إذ لا جزم فيه ، فلا يسمى جهلاً ، وإن لم يطابق^(٨) ، وإنما يسمى خطأً .

قوله : (غير المطابق) : أي للواقع^(٩) ، (والمطابقة عند المنطقيين بمعنى الصدق)^(١٠) .
(وهي أن يكون ما في الذهن ، وهو المحكوم به واقعاً في الخارج)^(١١) .

-
- (١) شرح المحلي على جمع الجوامع ١٤٨/١ . تيسير التحرير ٢٥/١ . شرح الخيصي على التهذيب ص ٢٠ .
 - (٢) التعريفات للجرجاني ص ٢٤١ . وانظر : موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب ص ١٠٥٩ .
 - (٣) التحرير ، لابن الهمام ، ص ٨ . التقرير والتحجير ٤٢/١ . نفائس الأصول ٧٧/١ . إرشاد الفحول ٥٣/١ .
 - (٤) التوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي ، ٢٤٣ . الكليات ، للكفوي ، ٣٥٥ . وانظر : الأحكام ، للآمدي ١٢/١ .
 - (٥) الكليات ، للكفوي ، ٣٥٥ . وانظر : المصباح المنير ، ٣٩ .
 - (٦) موسوعة مصطلحات المنطق ، (بتصرف) ، ٢٤٠ .
 - (٧) المستصفى ٧٨/١ .
 - (٨) المحصول ، للرازي ٨٤/١ . الأحكام ، للآمدي ١٢/١ . شرح مختصر الروضة ١٧٥/١ . جمع الجوامع ، ١٢٧ . تشنيف المسامع ٢٢٢/١ . شرح جمع الجوامع ، للمحلي ١٥٣/١ . التقرير والتحجير ٤٣/١ . الآيات البيئات ، للعبادي ٢٨٨/١ . حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٠٦/١ .
 - (٩) التقرير والتحجير ٤٢/١ .
 - (١٠) كشاف اصطلاحات الفنون ٩١٨/٢-٩١٩ .
 - (١١) نفائس الأصول ، (بتصرف) ، ١٦٩/١ و ٢١٠ . وتقارير الشرييني على جمع الجوامع ١٥١/١ .

التعريف الثاني :

يرى أصحاب هذا التعريف أن الجهل المركب هو : (الحكم غير المطابق)^(١) ، من دون اعتبار قيد الجزم فيه . فيشمل ما كان جازماً وغير جازم ، فهو أعم من الأول .

فيدخل الظن غير المطابق - وهو الخطأ - في حدّ الجهل المركب ، فيسمى جهلاً مركباً .

والقائل بهذا : ابن الهمام^(٢) - يرحمه الله تعالى - في تحريره ، حيث يقول : (والجهل المركب الحكم غير المطابق ، ولم نشترط جزماً ؛ لأن الظن غير المطابق ليس سواه) . قال في التقرير شارحاً هذه الجملة : (" والجهل المركب : الحكم غير المطابق للواقع ، ولم نشترط " نحن في الحكم الذي هو جنس الجهل المركب " جزماً " كما شرطه في المواقف ، قال : هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق ، ومشى عليه في شرح المقاصد ؛ " لأن الظن غير المطابق ليس سواه " أي الجهل المركب ، والجزم مخرج له ، فلا يكون التعريف جامعاً)^(٣) .

وهذا البيان من صاحب التقرير والتحبير لرأي الكمال ابن الهمام نراه قد صرح بموافقة عليه ..

(١) التحريم مع التقرير والتحبير ٤٢/١ .

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (٧٩٠-٨٦١هـ) ، الفقيه الحنفي الأصولي المتكلم النحوي ، الشهير بابن الهمام . ذكر بعض كبار العلماء أنّ ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد ، تولى الإفتاء والتدريس ، فاشتهرت أقواله وذاع صيته . ومن مصنفاته في الفقه : فتح القدير (ط) ، والتحريم في أصول الفقه (ط) . شذرات الذهب ٢٧٩/٧ . الأعلام ٢٥٥/٦ . الفتح المبين ٣٦/٣ .

(٣) التقرير والتحبير ٤٢/١-٤٣ . وانظر : المواقف في علم الكلام ، ص ١٤٢ .

حيث يقول في الظن الكاذب : (وهو صنف من الجهل المركب) ... ثم قال : (ونوافقه - أي : ابن الهمام - عليه بعد تقييده بما يجب تقييده به إن شاء الله)^(١).

ويتفق البناني - يرحمه الله - مع ابن الهمام ، حيث جعل الظن غير المطابق من أقسام الجهل المركب ، فقال : (والجهل انتفاء اعتقاد المقصود اعتقاداً جازماً لدليل ، واعتقاده اعتقاداً جازماً مطابقاً بلا دليل ، وظنه ظناً مطابقاً ، بأن اعتقد ذلك المقصود اعتقاداً جازماً غير مطابق ، أو ظن ظناً غير مطابق ، أو شك فيه ، أو توهم ، أو كان الذهن خالياً منه ، فالعلم أقسام ثلاثة ، والجهل خمسة كما تبين)^(٢).

وقال فضيلة الشيخ : د. محمد بن عبد الله الأحمد - حفظه الله وبارك فيه - في رسالته نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي : (إن ألفاظ الغلط والجهل المركب والخطأ معانيها متفقة ، ولهذا يمكن أن تطلق لفظ الغلط ولفظ الجهل المركب ، وتعني بهما الخطأ ، ولا حرج في ذلك ... كما أن جميع أحكام الغلط وأحكام الجهل المركب التي ذكرها العلماء تنطبق على الخطأ ؛ لأن الغلط والجهل المركب المقصود بهما هو الخطأ . فالمعاني واحدة ، وإن اختلفت العبارة)^(٣).

(١) التقرير والتحبير ٤١/١ . وهذا التقييد هو قوله : (وينبغي أن يزداد (مع اعتقاد مطابقته) ، وإلا لكان غير مانع لصدقه على البسيط ، فإن الحكم غير المطابق إذا لم يقترن باعتقاد مطابقته جهل بسيط ، لصدق تعريفهم إياه (بعدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً) ، فإن الظاهر أن المراد بالعلم الجازم الثابت المطابق) أ.هـ من التقرير والتحبير ٤٢/١-٤٣ ، وكلامه هذا مشكل ؛ لأن الجهل البسيط لا حكم فيه ، كما تقدم بيانه .

(٢) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ، للمحلي ١٦٢/١ .

(٣) نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي ، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، سنة ١٤٠٥ هـ ، لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي ، ص ٣٠ .

وقد رأينا لبعض العلماء ما يمنع من هذا المزج بين مصطلح الجهل المركب والخطأ . وقد حاول صاحب تيسير التحرير تبريره ، فقال - يرحمه الله - : (فإن قلت هذا يخالف ما في المواقف^(١) والمقاصد من أنه عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق ، قلتُ : لعله^(٢) ظفر بنقل مفصل لم يظفرا به ، أو هو من تفاوت اصطلاحى العَلَمَيْنِ . وفي التلويح ما يوافق المصنف)^(٣) .

أقول وبالله أستعين :

إن الذي ذكر في التلويح في مبحث الجهل - إن كان هو الذي عناه صاحب التيسير - هو قوله : (الجهل : هو عدم العلم عما من شأنه ، فإن قارن اعتقاد النقيض فمركب ، وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به ، وإلا فبسيط ، وهو المراد بعدم الشعور)^(٤) .

فكلام صاحب التلويح هذا لا يدلّ دلالة صريحة على موافقته لما في التحرير .

بيانه : أن الجهل المركب كما ذكر من باب الاعتقاد . والاعتقاد يطلق على معنيين :

المعنى الأول : على الإدراك الجازم الذي لا يحتمل النقيض . وهو بهذا المعنى لا يتناول الظن .

قال في المستصفى : (الاعتقاد معناه السبق إلى أحد معتقدي الشاك ، مع

الوقوف عليه ، من غير إخطار نقيضه بالبال ، ومن غير تمكين نقيضه من الحلول في النفس)^(٥) .

(١) المواقف في علم الكلام ، ص ١٤٢ .

(٢) الضمير يعود إلى ابن الهمام - يرحمه الله - .

(٣) تيسير التحرير ٢٦/١ .

(٤) التلويح ١٨٠/٢ .

(٥) المستصفى ٧٨/١ .

وفي التمهيد : (الاعتقاد هو : القطع على ما خطر بالبال)^(١) . ولا يثبت القطع إلا إذا لم يرد أي احتمال .

قال في ميزان الأصول : (مع الاحتمال لا يثبت القطع)^(٢) . وذلك لأنّ القطع واجزم بالشيء لا يحتمل النقيض . قال في شرح مختصر الروضة : (القاطع يطلق تارة على ما لا يحتمل النقيض)^(٣) .

وقال في الكاشف عن المحصول : (والمعنيُّ بالجازم : ألا يحتمل النقيض ؛ إمّا في نظر الحاكم بالنسبة إليه أو في نفس الأمر)^(٤) .

وقال في إرشاد الفحول : (الاعتقاد هو المعنى الموجب لمن اختصّ به كونه جازماً بصورة مجردة ، أو بثبوت أمر ونفيه)^(٥) .

وقد فسّر الجهل المركب بهذا المعنى من الاعتقاد ، وسمي بالاعتقاد الباطل أو الفاسد .

قال في الحدود : (الاعتقاد : تيقن المعتقد من غير علم ، ومعنى ذلك : أن يتيقن بغير علم ؛ لأن العلم يتضمن التيقن ، ومن علم شيئاً تيقنه . وقد يتيقن المتيقن بغير علم ، وهذا هو الاعتقاد .

والذي يتميز به اليقين من العلم ، أن المُعتَقِد يتيقن الشيء وهو على خلاف

(١) التمهيد ، لأبي الخطاب ١/٦٤ .

(٢) ميزان الأصول ، للسمرقندي ١/٥١٦ .

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/٢٩ .

(٤) الكاشف عن المحصول ١/١٦١ .

(٥) إرشاد الفحول ١/٥٣ . وانظر في (أن الاعتقاد يراد به الإدراك الجازم) : الأحكام ، لابن حزم ، ١/٤٠ .

الحدود ، للباهي ٢٨-٢٩ . والمحصول ، للرازي ٣/٣٨ . وجمع الجوامع مع شرحه ، للمحلي ١/١٥٠-١٥٢ .

تشنيف المسامع ١/٢٢١ . التقرير والتحبير ١/١٨ . وتيسير التحرير ١/١٠ . شرح الكوكب

المنير ١/٧٥-٧٦ .

ما يعتقد ، ومحال أن يعلم الشيء ولا يكون على ما يعلمه ... ولذلك ينقسم
الاعتقاد إلى قسمين : صحيح ، وفساد .

فمن اعتقد الشيء على ما هو به ، فاعتقاده صحيح ، ومن اعتقد الشيء على
ما ليس به ، فاعتقاده فاسد ، واعتقاده ذلك جهل ، ولذلك حددنا الجهل بأنه
اعتقاد المعتقد على ما ليس به ^(١) .

وقال في مختصر التحرير : (ما عنه الذِّكْرُ الحُكْمِي ^(٢) : إما أن يحتمل
مُتَعَلِّقَهُ النقيض بوجه ، أو لا . الثاني : العلم ، والأول إما أن يحتمله
عند الذاكر لو قدره أو لا ، الثاني : الاعتقاد ، فإن طابق فصحيح ،
وإلا ففساد ... والاعتقاد الفاسد : تصور الشيء على غير هيئته ، وهو الجهل
المركب ^(٣) .

والاعتقاد بهذا المعنى لا يتناول الظن ، إذ الظن لا جزم فيه ولا قطع .

قال في شرح مختصر الروضة : (الظن حكم راجح غير جازم ^(٤) . كما أن
الظن يحتمل النقيض بتقديره .

قال ابن الهمام في تحريره : (والظن حكم يحتمله ^(٥) . قال في شرح التقرير :
(أي يحتمل متعلقه الذي هو طرفاه نقيضه عند الحاكم احتمالاً مرجوحاً ، بمعنى أنه

(١) الحدود ، للباحي ، ٢٨-٢٩ .

(٢) أي المعنى الذي يعبر عنه بالكلام الخيري من إثبات أو نفي تخيله ، أو لفظ به فما عنه الذكر
الحكمي هو مفهوم الكلام الخيري . قال القاضي عضد الدين : (الذكر الحكمي يبيّن عن أمر في
نفسك من إثبات أو نفي ، وهو ما عنه الذكر الحكم) . شرح الكوكب المنير ١/٧٣ .

(٣) مختصر التحرير ، ص ١١ . شرح الكوكب المنير ١/٧٣-٧٧ . والمحصل ، للرازي ١/٨٣-٨٤ .
وشرح مختصر الروضة ١/١٧٤ . وانظر البحر المحيط ١/٧٢ .

(٤) الأحكام ، للأمدى ١/١٢ . شرح مختصر الروضة ١/١٦١ .

(٥) التحرير ، لابن الهمام ، ص ٨ .

لو خطر بالبال لَحَكَمَ بإمكانه^(١)، وذلك لأن الظن لا يقع إلا في أمر يحتمل وجهين فأكثر .. والظانّ تسكن نفسه إلى أحدهما ، وهي تشعر بنقيضه ، وقد لا تشعر نفس الظان بالنقيض ، ولكن لو أشعرت به لم ينفر طبعها عن قبوله^(٢).

ومثال ذلك : (ظن المجتهد في الأحكام الشرعية ، فإنه يُجَوِّزُ أن يكون الحكم على ما يذهب إليه ، ويُجَوِّزُ أن يكون بخلافه ، غير أنه يظن أن الحكم كما يذهب إليه ، فيسمى ذلك ظناً)^(٣) ، (إذ الظنّ تجويز أمرين : أحدهما أظهر من الآخر)^(٤).

المعنى الثاني من معاني الاعتقاد :

أنه مطلق الإدراك^(٥) ، (فيعمّ اليقين والجزم والظن والجهل المركب ، وهو المشهور عند المتكلمين)^(٦).

قال في إرشاد الفحول : (ويقال الاعتقاد على التصديق ، سواء كان جازماً أو غير جازم ، مطابقاً أو غير مطابق ، ثابتاً أو غير ثابت ، فيندرج تحته الجهل المركب ؛ لأنه حكم غير مطابق)^(٧).

(١) التقرير والتعبير ٤١/١ . وانظر : الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ٧٣/١ و ٧٤ و ٧٦ مع تعليق المحققين .

(٢) المستصفى ١٣٦/١-١٣٧ .

(٣) شرح اللمع ، للشيرازي ١٥٠/١ ، بتصرف يسير . أحكام الفصول ، للبايجي ، ١٧١ . والتمهيد ، لأبي الخطاب ٥٧/١ . وانظر : المحصول ، للرازي ٨٤/١ .

(٤) شرح اللمع ، للشيرازي ١٥٠/١ .

(٥) الآيات البيّنات ٢٨٠/١ .

(٦) تيسير التحرير ١٠/١ . وانظر : موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب ، ٧٦-٧٧ .

(٧) إرشاد الفحول ٥٣/١ .

وفي نفائس الأصول : (الاعتقاد المتعلق برجحان المعتقد قد يكون علماً ...
وقد يكون ظناً ... وقد يكون شكاً^(١) ... أو تقليداً ... أو جهلاً مركباً)^(٢).

وفي بيان المختصر : (الاعتقاد الراجح المتناول لليقين والظن والتقليد)^(٣).

فكلام صاحب التلويح المتقدم يمكن حمله على كلا المعنيين المتقدمين للاعتقاد ،
وحمله على أحدهما دون غيره - كما يشير إليه كلام صاحب تيسير التحرير - من
غير دليل تحكم .

ولعل حمله على معنى الاعتقاد الأول ، وهو أن يكون بمعنى الإدراك الجازم
الذي لا يحتمل النقيض ، أولى ، لأمرين :

أولهما - (أن المتبادر من عبارة الأصولي في تقرير الأصول إرادة ما هو
مصطلح الأصول)^(٤).

والثاني - أن المعنى الأول للاعتقاد هو المعنى الموافق للغة . قال في معجم
مقاييس اللغة : (العقد : العين والقاف أصل واحد يدلّ على شدة وثوق ... يقال :
عقد قلبه على كذا : فلا ينزع عنه)^(٥). ويضاف إلى هذين الأمرين أيضاً صنيع
العلماء ، فقد درجوا في مصنفاتهم على التفريق بينهما - أي بين الجهل المركب
والخطأ - ، حيث وضعوا لكل منهما باباً مستقلاً في الأحكام ، كما هو الحال في
مصنفات الحنفية في أصول الفقه ، في باب عوارض الأهلية . وما درج عليه غيرهم
من ذكر مسائل وأحكام تختص بكلّ منهما تتفق أحياناً وتختلف أحياناً أخرى .

(١) به القرافي على أن الشكّ ليس اعتقاداً ، وإنما ذكر لأجل التقسيم . نفائس الأصول ١/١٩١ .

(٢) نفائس الأصول ، للقرافي ١/١٩١ .

(٣) بيان المختصر ، للأصفهاني ١/٢٠ . ودستور العلماء ٢/٣٤١ .

(٤) الآيات البيّنات ١/٢٨١ .

(٥) معجم مقاييس اللغة ٤/٨٦ .

وقد جاءت السنّة الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام بإطلاق الخطأ على الظن غير المطابق ، وذلك في قوله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »^(١) .

ووجه الدلالة منه : (أنه ﷺ أطلق اسم (الخطأ) على الاجتهاد الذي لا يصاب به الحق ، وهذا الاجتهاد قائم على ظن ؛ لأنه لو قام على علم ، كما وقع الخطأ ؛ لأن العلم لا بدّ أن يكون مطابقاً لما يقع في الخارج ، وما يعلمه الإنسان لا بدّ أن يكون صحيحاً)^(٢) .

قال في فتح الباري : (قوله : (ثم أخطأ) : أي ظن أن الحق في جهة ، فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك)^(٣) .

ومما جاء في السنّة أيضاً في هذا الموضوع : أن رسول الله ﷺ مرّ بنخلٍ ، فرأى قوماً يلحقون النخل ، فقال : « ما يصنع هؤلاء » ؟ قالوا : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى ، فقال ﷺ : « ما أظن ذلك يعني شيئاً » ، فبلغهم ، فتركوه ، فنزلوا عنها ، فبلغ النبي ﷺ ، فقال : « إنما هو الظن ، إن كان يعني شيئاً فاصنعوه ، فإنما أنا بشرٌ مثلكم ، وإن الظن يخطئ ويصيب ، ولكن ما قلتُ لكم قال الله ، فلن أكذبَ على الله »^(٤) .

ووجه الدلالة منه على المدعى : أن منشأ قول النبي ﷺ : إن تأبير النخل لا يُجدي شيئاً في صلاح الثمر ، إنما هو الظن . كما هو مصرّح به في قوله ﷺ كما

(١) متفق عليه . صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد

فأصاب أو أخطأ ١٩٨/٨ ، حديث رقم : (٧٣٥٨) . صحيح مسلم ، كتاب الأفضية ، باب :

بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٣/٣ ، حديث رقم : (١٧١٦) .

(٢) الحدود ، للباقي ، ٢٨-٢٩ .

(٣) الفتح ، لابن حجر ٣٣١/١٣ . ومثله في عمدة القاري ٦٧/٢٥ .

(٤) صحيح مسلم ١٨٣٥/٤ ، حديث رقم : (٢٣٦١) .

رأهم يُؤبِّرون : « ما أظن ذلك يعني شيئاً » . وفي قوله ﷺ : « إنما هو الظن » ، بعدما بلغه أنهم تركوا التأبير لقوله ﷺ الذي قاله لهم .

ولم يكن ﷺ جازماً بصحة ظنه وخطأ صنيعهم ، بل كان يُجَوِّزُ خلاف هذا الظن ، وهو أن يكونَ للتأبير أثر في صلاح النخل ، فلذلك أمرهم بمعاودة التأبير ، مع أنه ﷺ يرى عدم جدواه ، فقال لهم : « إن كان يعني شيئاً فاصنعوه » . وعلل ذلك بأنَّ حكمه بعدم جدوى التأبير في صلاح ثمر النخل إنما هو ناتج عن ظنٍّ ، لا قطع ، والظن يحتمل الخطأ والإصابة .

ومما ينبغي على الخلاف في تحديد مصطلح الجهل المركب : ظن المجتهد في الأحكام الشرعية ، فإنه يجوز أن يكون الحكم في الواقع على ما يذهب إليه ، فيكون ظنه مطابقاً للواقع ، ويجوز أن يكون الحكم في الواقع بخلافه ، فيكون ظنه غير مطابق للواقع .

فهل يوصف ظنه إذا لم يكن مطابقاً - بناءً على أن الحق لا يتعدد - بأنه جهل مركب ، أو يوصف بأنه خطأ .

فعلى قول مَنْ يرى عدم اعتبار قيد الجزم في حدِّ الجهل المركب ، كابن الهمام ومَنْ وافقه ، فإن ظن المجتهد غير المطابق جهل مركب .

ولذلك جعل ابن الهمام - يرحمه الله - أحكام الجهل المركب في كتابه التحرير في باب الاجتهاد وما يتبعه^(١) ، فقال : (الحنفية قسموا الخطأ - وهو الجهل المركب - إلى ثلاثة أقسام)^(٢) .

(١) خلافاً للمتعارف عليه عند جمهور الحنفية من الأصوليين ، فإنهم يذكرون أحكام الجهل وأقسامه في مصنفاتهم الأصولية في باب عوارض الأهلية .

(٢) التحرير ، لابن الهمام ، مع شرحه التقرير والتحرير ٣/٣١٢ . ومثله صاحب مسلم الثبوت ، انظره مع فواتح الرحموت ٢/٣٨٧ .

(وثبوت الجهل للمجتهد بهذا المعنى لا يضر ؛ لأن المجتهد ليس مكلفاً بإصابة الحق في الواقع ، بل بظن ما هو الحق في الواقع باعتبار ظنه)^(١).

قال في الآيات البيّنات عند قول الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع : (أو أدرك على خلاف هيئة في الواقع) ما يلي : (فيه أمور : الأول : أنه يشمل ظن المجتهد للأحكام من الأمارات ، أي غير المطابق ، وعلى هذا فالظاهر أنه لا محذور في تسليم أنه جهل مركب ، ولا ينافيه أنه ظن يفضي إلى العلم بموجب الأمانة ؛ لأنّ إفضاءه إلى ذلك لا يمنع صدق الحدّ به ضرورة أنه إدراك الشيء على خلاف هيئته ، وإن ترتب عليه العلم بأن هذا حكم الله في حقه ظاهراً ؛ لأن الكلام بالنسبة للحكم في الواقع)^(٢).

وصرح صاحب نفائس الأصول بأن ظن المجتهد غير المطابق جهل مركب مأمور به بالإجماع ، وذلك في قوله متقدماً صاحب المحصول : (والجهل بإجماع الأمة غير مأمور به)^(٣). قال ما نصه : (لا نسلم أن الجهل غير مأمور به إجماعاً ، بل الجهل المركب باعتبار رجحان الأمانة في نفس الأمر ، لا باعتبار ظن المجتهد متفق على الأمر به . كما اتفق الناس على وجوب العمل بالظن في الأحكام ، مع القطع بأن الأمارتين ليستا موصوفتين ، بكون كل واحد منهما هو الأرجح .. وكذلك في المجتهدين في القبلة ، والمياه والآثواب المتبسة بنجسها بطاهاها ، والتقويم في أروش الجنائيات ... وغير ذلك من الصور يحكم في كل واحد بما غلب على ظنه ، وإن حكم الآخر بضدّ ما حكم به ، مع القطع بعدم اشتراك تلك المدارك في أن كل

(١) تقريرات الشريبي على جمع الجوامع ١/١٦١-١٦٢ ، بتصرف يسير . وانظر : المحصول ،

للرازي ٦/٣٥ . والموافقات ، للشاطبي ٣/٩٤ .

(٢) الآيات البيّنات ١/٢٨٨ .

(٣) المحصول ٦/٣٧ .

واحد منهما أرحح من الآخر ، بل الراجح منها متعين في نفس الأمر قطعاً ، فالجهل مأمور به في كثير من الصور بالإجماع ، فكيف يدعى الإجماع على عدم الأمر به (١)؟ .

أما على قول من يرى اعتبار قيد الجزم في حدّ الجهل المركب ، فإنه لا يرى أن ظن المجتهد غير المطابق جهلاً مركباً ، بل يراه خطأً .

قال الشريبي : (فإنّ ظن المجتهد ليس اعتقاداً جازماً غير مطابق ، الذي هو حقيقة الجهل المركب . والجواب عن كون ظن المجتهد للمخطئ فيه جهلاً مركباً : بأنه مجرد احتمال لا يبنى عليه جعل الحكم الظني من أفراد الجهل ... فإن الكلام في واحد مما تعارض فيه ظنون المجتهدين لا بعينه) (٢) .

وقال في تيسير التحرير : (الجهل المركب .. أعمّ من الخطأ المذكور في باب الاجتهاد ، لجواز أن يكون في غير المجتهد ، اللهم إلا أن يراد بالخطأ في هذا التقسيم (٣) ما هو أعمّ من خطأ المجتهد) (٤) .

وأجيب أيضاً : بأن حكم المجتهد وإن لم يكن مطابقاً للواقع في الخارج ، فإنه مطابق للواقع باعتبار ظنه ، فيكون مطابقاً من هذه الجهة ؛ (لأنّ اعتقاد كون الشيء أولى بالوجود غير اعتقاد كونه موجوداً ، واعتقاد كونه أولى بالوجود حاصل مع الجزم ، فإن المجتهد يقطع بأنّ أمارته - نظراً إلى هذه الجهة - أولى بالاعتبار ، لكنه لا يجزم بالحكم ، بل يجزم بالأولوية ، ولا يقتضي الجزم بالوقوع ، كما أنّا نقطع بأنّ الأولى بالغيمة الرّطب - في زمان الخريف - أن يكون ممطراً ، مع

(١) نفائس الأصول ٣٨٨٢/٩-٣٨٨٣ .

(٢) تقريرات الشريبي على جمع الجوامع ١٦٢/١ . وانظر الآيات البيّنات ٢٨٨/١ . وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢١٢/١ .

(٣) يعني به قول صاحب التحرير : (الحنفية قسموا الخطأ - وهو الجهل المركب - إلى ثلاثة أقسام) . التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٢١١/٤ .

(٤) تيسير التحرير ٢١١/٤ .

أنه قد لا يوجد المطر . وعدم المطر لا يقدح في تلك الأولوية ، بل تلك الأولوية مقطوع بها .. فكذا هاهنا^(١) .

قال في المحصول : (إن المجتهد لا يعتقد كون أمارته راجحة على أماره صاحبه في نفس الأمر ، ولكنه يعتقد كونها راجحة - في ظنه - ، والرجحان في ظنه حاصل ، فكان الاعتقاد مطابقاً للمعتقد ، غايته : أنه لم يوجد الرجحان الخارجي ، لكن عدم الرجحان الخارجي لا يوجب عدم الرجحان الذهني^(٢) .

مثال الجهل المركب ، وسبب تسميته بذلك :

مثال الجهل المركب : (من سئل : هل تجوز الصلاة بالتيميم عند عدم الماء) ؟ . فقال : لا . كان ذلك جهلاً مركباً^(٣) ، (لتركبه من جهلين ؛ لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه ، فهذا جهل بهذا الشيء ، ويعتقد أنه يعتقد على ما هو عليه ، وهذا جهل آخر قد تركباً معاً^(٤) .

قال المحلي في شرح جمع الجوامع : (ويسمى الجهل المركب ؛ لأنه جهل المدرك بما في الواقع مع الجهل بأنه جاهل به)^(٥) .

وذهب بعض الأصوليين إلى أنه سمي بالمركب ؛ لأنه يستلزم جهلاً آخر ، لا لأنه مركب من جهلين ؛ لأنه اعتقاد ، والاعتقاد بسيط لا يعقل فيه التركيب .

(١) المحصول ، للرازي ٣٩/٦ .

(٢) المحصول ، للرازي ٣٨/٦ .

(٣) الكوكب المنير ٧٧/١ .

(٤) الشرح الكبير على الورقات ٢٥١/١ ، بتصرف . وشرح تنقيح الفصول ، للقراقي ، ص ٦٣ . تشنيف

المسامع ٢٢٨/١ . وانظر شرح المحلي على جمع الجوامع ١٦٣/١ . وشرح الكوكب المنير ٧٧/١ .

(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع ١٦٣/١ .

قال البناني : (قد يتوهم من يسميه بالمركب أن مفهومه مركب من جهلين ، وليس كذلك ، فإن مفهومه - وهو قولهم - : (إدراك الشيء على خلاف هيئته) مفرد كما هو ظاهر . والتحقيق أن المراد بالتركيب الاستلزام ، فالجهل المركب هو الجهل الذي يستلزم جهلاً آخر^(١) .

وقال العطار^(٢) : (وتسميته جهلاً مركباً ؛ لأنه يصحبه ويلزمه جهل آخر ، وليس المراد أن مسمى الجهل المركب مجموع هذين الجهلين كما قد يتوهم . فإن مسماه الذي هو الاعتقاد بسيط ، إذ لا يعقل التركيب في الاعتقادات)^(٣) .

وقد علل بعضهم كون قول (لا أدري) تعديل نصف العلم ، فقال : (إنَّ مَنْ جهل شيئاً ، وجهل جهله به ، كان مجهوله من أمرين ، وهذا هو الجهل المركب . ومَنْ قال لا أدري ، علم جهله به ، وبقي علمه بذلك الأمر)^(٤) .

هل الجهل البسيط ضدّ للجهل المركب ؟

ذهب الآمدي إلى أنّ الجهل البسيط ليس ضدّاً للجهل المركب ، فيمكن اجتماعهما .

وذلك حيث يقول : (وليس الجهل البسيط ضدّاً للجهل المركب ، ولا الشك ، ولا الظن ، ولا النظر ، بل يجامع كلاً منها ، لكنه يضاد النوم والغفلة والموت ؛ لأنه

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع ، وتقريرات الشرييني ١٦٣/١ .

(٢) هو حسن بن محمد العطار (١١٩٠-١٢٥٠هـ) ، أصولي وفقه شافعي ، درس وتعلّم على كبار مشايخ الأزهر ، واشتغل بالتصنيف . ومن مؤلفاته : حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع في الأصول (ط) ، وحاشية على التهذيب في المنطق (ط) ، وحاشية على شرح الأزهرية ، للشيخ : خالد . الأعلام ٢٢٠/٢ . الفتح المبين ١٤٦/٣ .

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢١٣/١ .

(٤) ترتيب العلوم ، ص ٢٠٣ .

عدم العلم عما من شأنه أن يقوم به العلم ، وذلك غير متصور في حالة النوم وأحواته . وأما العلم فإنه يضاف لجميع ما تقدّم (١).

ومنع في التقرير والتجوير أن يجمع الجهل البسيط الجهل المركب ، للمعاندة بينهما ، وذكر أن ما قاله الآمدي آنفاً دعوى ممنوعة ، فقال : (الجهل البسيط في تعريفهم ، هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً . عليه فإن الظاهر أن المراد بالعلم الجازم الثابت المطابق ، وكما يصدق عدم العلم بهذا المعنى بانتفاء جميع هذه الأمور ، يصدق بانتفاء بعضها . وقد ظهر من هذا أنّ دعوى الآمدي أنّ البسيط يجمع المركب ممنوعة ، للمعاندة بينهما في جزء المفهوم (٢).

الفرق بين الجهل البسيط والجهل المركب :

١- الجهل البسيط ليس ضدّاً للعلم ، بل يقابله تقابل العدم والملكة (٣).

(أما الجهل المركب فإنه يقابل العلم تقابل التضاد ؛ لأن كلاً منهما وجودي (٤) ، فيصدق عليهما حدّ الضدين ، فإن الضدين معنيان وجوديان يستحيل اجتماعهما في محل واحد ، وبينهما غاية الخلاف (٥).

(١) نقله عنه في الآيات البيّنات نقلاً عن شرح المواقيف ٢٩١/١ . وانظر : كشف اصطلاح الفنون ٢٥٣/١ .

(٢) التقرير والتجوير ٤٢/١ .

(٣) البحر المحيط ٧٢/١ . حاشية العطار على جمع الجوامع ٢١٢/١ . كشف اصطلاحات الفنون ٢٥٣/١ . الشرح الكبير على الورقات ٢٥١/١ . وذهب الآمدي إلى أنه ضد العلم ، فقال كما نقله عنه في الآيات البيّنات ٢٨٨/١ : (والجهل البسيط يمتنع اجتماعه مع العلم لذاتيهما ، فيكون ضدّاً له ، وإن لم يكن صفة إثبات) .

(٤) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢١٢/١ . وانظر كشف اصطلاحات الفنون ٢٥٤/١ .

(٥) كشف اصطلاحات الفنون ٢٥٤/١ .

٢- أن الجهل البسيط عدمي ، أما الجهل المركب فهو وجودي^(١) .

٣- أن الجهل البسيط من باب التصور . أما الجهل المركب فهو من باب التصديق^(٢) .

٤- أن الجهل البسيط لا اعتقاد فيه ؛ لأنه عدمي ، ولذلك قيل في تعريفه :
عدم الشعور ، أو العلم ، أو الحكم ...^(٣) .

أما الجهل المركب فإنه اعتقاد ، ولذلك سُمِّي بالاعتقاد الباطل^(٤) ، أو الفاسد^(٥) . وقيل
في تعريفه : اعتقاد جازم غير مطابق^(٦) ، أو عقد يتعلّق بالمعتقد على خلاف ما هو به^(٧) .

٥- أنّ الجهل البسيط جزء واحد ، أما الجهل المركب فهو مركب من جزأين ،
قال في تشنيف المسامع : (وسُمِّي مركباً لأنه مركب من جزأين : أحدهما : عدم
العلم ، والثاني : اعتقاد غير مطابق . وأما البسيط ، فسُمِّي بذلك لأنه لا تركيب
فيه ، وإنما هو جزء واحد)^(٨) .

٦- الجهل البسيط لا حكم فيه ، أما المركب فإنه حكم جازم غير
مطابق . قال في نفائس الأصول : (الجهل البسيط ليس فيه حكم)^(٩) ،

(١) البحر المحيط ٧٢/١ . حاشية البناني على جمع الجوامع ١٦٢/١ . حاشية العطار على جمع

الجوامع ٢١٢/١ . تقريرات الشربيني على جمع الجوامع بحاشية شرح المحلى .

(٢) انظر : تعريف التصور والتصديق ، ص ١٥ .

(٣) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٥٣٤/٤ . التلويح ١٨٠/٢ . التحرير ، لابن الهمام ، ص ٨ .

التقرير والتجيب ٤٢/١-٤٣ .

(٤) البحر المحيط ٧٢/١ . مختصر التحرير ، ص ١١ . شرح الكوكب المنير ٧٥/١-٧٧ .

(٥) مختصر التحرير ، لابن النجار ، ص ١١ . شرح الكوكب المنير ٧٥/١-٧٧ .

(٦) المواقف في علم الكلام ، ص ١٤٢ .

(٧) البرهان ، للجزيني ١٠٠/١ . وانظر : المنهاج في ترتيب الحجاج ، ص ١١ . قواطع الأدلة ١٨/١ .

(٨) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، بتصرف يسير ٢٢٨/١ .

(٩) نفائس الأصول في شرح المحصول ١٧٧/١ .

وقيل في تعريف الجهل البسيط : (هو عدم الحكم بشيء ، مع عدم الشعور)^(١) .

وفي الحصول : (الجهل المركب : الحكم غير المطابق)^(٢) .

٧- أن الجهل البسيط لا جزم فيه ، أما المركب فهو يحتوي على الجزم . قال

في نفائس الأصول : (والجهل البسيط لا حكم فيه ولا جزم)^(٣) .

وقال في تقريب الوصول - معرّفًا الجهل المركب - : (هو الجزم غير المطابق)^(٤) .

٨- أن الجهل البسيط انتفاء العلم^(٥) ، (أما الجهل المركب فلا انتفاء فيه بوجه ،

إنما الانتفاء لازمه)^(٦) .

٩- أن الجهل البسيط جهل يعلمه صاحبه ، ويقول : أنا جاهل ، فهو لا يدري ،

ويدري أنه لا يدري .

أما الجهل المركب ، فهو جهل يجهله صاحبه . فهو لا يدري ، ولا يدري أنه

لا يدري^(٧) .

قال في شرح تنقيح الفصول : (والجهل المركب سُمّي بذلك لتركبه من جهلين ،

فإنه يجهل ، ويجهل أنه يجهل ، كأرباب البدع والأهواء ، فإنهم يجهلون الحق في

نفس الأمر ، وإذا قيل لهم : أنتم عالمون أو جاهلون ؟ قالوا : عالمون .. فقد

جهلوا جهلهم . فاجتمع لهم جهلان فيه ، فسُمّي مركباً ...

(١) التحرير ، لابن الهمام ، ص ٨ .

(٢) الحصول ٨٣/١-٨٤ . شرح مختصر الروضة ١٧١/١ .

(٣) نفائس الأصول ١٧٧/١ .

(٤) تقريب الوصول ، لابن جزى ، ص ٤٦ . وانظر : الحصول ، للرازي ٨٤/١ . وفواتح الرحموت ١١٠/٢ .

(٥) جمع الجوامع وشرحه ، للمحلي ١٦١/١ .

(٦) تقريرات الشريبي على جمع الجوامع ١٦٢/١ .

(٧) نفائس الأصول ١٧٧/١ . شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص ٦٣ .

والجهل البسيط : يجهل ، ويعلم أنه يجهل ، كما إذا قيل له : أنت تعلم عدد شعر رأسك أو تجهله ؟. يقول : أجهله ، فإذا قيل له : فأنت تعلم أنك جاهل بذلك ؟. يقول : نعم^(١) .

١٠- الجهل البسيط ليس بعيب ؛ لأنه فطري ، وهو الأصل ، لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [النحل : ٧٨] ، وإنما العيب : التقصير في رفعه عن النفس بالتعلم .

أما الجهل المركب فهو عيب ؛ لأن سببه الجهل الخُلقي مع العجلة والعجب^(٢) .

١١- أن الجهل البسيط يمكن دواؤه ، ودواؤه التعلّم ، فيمكن معه طلب العلم ؛ لأنّ صاحبه لا يعلم .

أما الجهل المركب فلا يمكن دواؤه بالتعلّم ؛ لأنه وإن كان لا يعلم ، إلا أنه يعتقد أنه يعلم ، فصار ذلك الاعتقاد قاطعاً وصارفاً له عن طلب العِلْم . ودواؤه يكون بالرجوع عن معتقده الفاسد ، وذلك بالتوقف والتثبّت^(٣) .

١٢- أن سبب الجهل البسيط هو ترك التعلم ، أما سبب الجهل المركب (فإنه الجهل الخُلقي مع العجلة والعجب ، وترك التثبّت)^(٤) .

١٣- أن مخاطبة صاحب الجهل البسيط مخاطبة تعليم ، أما مخاطبة صاحب الجهل المركب ، فمخاطبة عناد^(٥) .

(١) شرح تنقيح الفصول ، للقراقي ، ص ٦٣ . وانظر : نفائس الأصول ١/١٧٧ ، وشرحه تنقيح الفصول ، للزليطني ، ص ٥٦ .

(٢) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٥٣٤ . مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٢٠٩ .

(٣) البحر المحيط نقلاً عن الرازي ١/٧٢ . كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ١/٣٥٤ . بدائع الفوائد ٤/٢٠٩ .

(٤) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٥٣٤ ، بتصرف يسير .

(٥) البحر المحيط ١/٧٢ .

المبحث الثالث : في بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل وبين كل من الخطأ والغلط والنسيان والشك والوهم

المطلب الأول : بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل والخطأ .

تعريف الخطأ لغةً وشرعاً :

أولاً : تعريف الخطأ لغةً :

الخطأ مهموز بفتحتين ، يُقصر ويُمد^(١) ، يطلق في اللغة على معانٍ ، منها :

١- ضدّ الصواب^(٢) ، يقال : (أخطأ : إذا تعدّى الصواب)^(٣) ، (والمخطئ : مَنْ أراد الصواب ، فصار إلى غيره)^(٤) . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء : ٣١]^(٥) .

٢- كما أنه يطلق على ما لم يتعمّد^(٦) .. قال في المصباح المنير : (خَطِيءٌ خِطْئًا : من باب عِلِمٍ وأخطأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد)^(٧) . ومنه قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥] .

(١) المصباح المنير ، ص ٦٧ . والصحاح ٤٧/١ .

(٢) القاموس المحيط ، ص ٣٩ . والمصباح المنير ، ص ٦٧ . وانظر : الصحاح ٤٧/١ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ١٩٨/٢ .

(٤) الصحاح ٤٧/١ .

(٥) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٦٢٥/٤ .

(٦) القاموس المحيط ، ص ٣٩ .

(٧) المصباح المنير ، ص ٦٧ .

وقوله ﷺ : « إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(١).

وقوله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » متفق عليه .

وهذا المعنى هو المراد عند الأصوليين في مباحث عوارض الأهلية .

ثانياً : تعريف الخطأ شرعاً :

عرّف العلماء الخطأ بتعريفات متقاربة في المعنى ، ومنها : أنه (فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده ، بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه)^(٢).

وقيل : (وقوع الشيء على خلاف ما أريد)^(٣) . وقيل غير ذلك^(٤) .

أوجه الاتفاق بين كل من الجهل والخطأ :

١- أن كلاً من الجهل والخطأ لا ينافي الأهلية بنوعيتها : أهلية الوجوب ، وأهلية الأداء ، وذلك لأن متعلق أهلية الوجوب هو الذمة ، ومتعلق أهلية الأداء

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٦٥٩ ، حديث رقم : ٢٠٤٥ .

شرح معاني الآثار ٣/٩٥ .

والحاكم في المستدرک ٢/٢١٦ ، حديث رقم : ٢٨٠١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٣٩ ، حديث رقم : ١١٤٥٤ .

وحسنه النووي . انظر : شرح متن الأربعين النووية له ، حديث رقم : ٣٩ ، ص ١٢٩ .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : (ورجاله ثقات) ٥/١٩١ .

وانظر : تلخيص الحبير ١/٢٨١ . الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/١٧٥ . جامع العلوم

والحكم ، ص ٣٢٥-٣٢٦ .

(٢) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٦٢٥ .

(٣) حاشية المنار ، لابن ملك ، ص ٩٩١ .

(٤) التوضيح والتلويح عليه ٢/١٩٥ . التحرير مع شرحه التقرير والتحجير ٢/٢٠٤ . الدر النقي في

شرح ألفاظ الخرقى ٣/٧٠٩ . التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٣١٧ .

العقل مع التمييز أو البلوغ ، كما تقدم بيانه .. والجهل والخطأ لا يخلان بشيء من هذه المقومات .

٢- أن كلاً منهما يعتبر عارضاً مكتسباً . وقد تقدم بيان وجه اعتبار الجهل عارضاً مكتسباً^(١) .

أما وجه اعتبار الخطأ عارضاً مكتسباً ؛ فلأنَّ المخطئ قد باشر سبب الخطأ بنفسه^(٢) ، كما أن الخطأ لا ينفك عن تقصير ، وهو ترك التثبت وأخذ الحيطة إذ يمكن الاحتراز عنه بذلك ، وترك المخطئ للتثبت يُعدّ جنايةً منه^(٣) .

٣- أنهما يعتبران في بعض الأحوال شبهة أو عذراً يصلح سبباً للتخفيف^(٤) .

٤- أنهما لا يعتبران عذراً في سقوط ضمان ما يجب ضمانه بالإتلاف ، لعدم توقف الضمان على القصد .

والقاعدة : أن الإتلاف يستوي فيه العمد والخطأ والسهو .

قال في الأشباه والنظائر :

قاعدة : (لا فرق في ضمان المتلف بين العلم والجهل)^(٥) .

وقال الإمام الشافعي - يرحمه الله - : (والمسلمون لم يفرّقوا بين الغرم

(١) ص.....

(٢) التقرير والتحبير ٢/٢٠٤ .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي ١/٥٩٩ . وكشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٦٢٧ .

والتلويح على التوضيح ٢/١٩٥ . التقرير والتحبير ٢/٢٠٥ .

(٤) أصول البزكوي وشرحه كشف الأسرار ٤/٥٣٤ ، ٦٢٥-٦٢٧ . التوضيح وشرحه التلويح ٢/١٨٠ .

وما بعدها ، و ص ١٩٥ . الأشباه والنظائر ، للسيوطي ١/٣٩٤ وما بعدها .

(٥) انظر الأشباه والنظائر ، للسبكي ١/٢٧٧ .

في الممنوع من الناس والأموال في العمد والخطأ^(١).

٥- يتفق الجهل والخطأ في جانب السبب ، فكلّ منهما قد ينتج عن التقصير والتفريط فيما يجب عليهما .

فإن سبب وقوع الجهل غالباً هو التفريط أو التقصير بترك التعلم الواجب مع إمكانه^(٢) ، وسبب وقوع الخطأ هو التفريط أو التقصير بترك التثبت والاحتياط^(٣) .

وكلاً السببين يمكن التحرز منهما . أما في الجهل فيحترز منه بالتعلم والتفقه في الدين ، وترك ذلك من الجاهل مع إمكانه يُعدّ معصية^(٤) .

وأما الخطأ فيمكن التحرز منه بأخذ الحيطة والتثبت ، وترك المخطئ التحرز والتثبت يُعدّ جنابة^(٥) .

وهذا الترك منهما يُعتبر فعلاً اختيارياً^(٦) ، إذ القاعدة : أن الترك فعل^(٧) ،

(١) أحكام القرآن ، للشافعي ، جمعه أبو بكر البيهقي ١٢٥/١ . مختصر اختلاف العلماء ، للخصاص ٧٤/٤ . والبيان والتحصيل ، لابن رشد ٨٧/١٦ . وانظر في هذا : بدائع الصنائع ١٦٨/٧ . الكافي لابن قدامة ٤١٤/١ . كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٥٤٨/٤ وما بعدها و ٦٢٦ . زاد المعاد ١٤٠/٤ . تفسير ابن كثير ١٠٤/٢ . شرح النووي على مسلم ١٨٧-١٨٦/٥ . والتوضيح شرح التلويح ١٨٢/٢ و ١٩٥ . الأشباه والنظائر ، للسيوطي ٣٩٤/١ . التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٢٩/٥ . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٥/٤ .

(٢) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٥٣٤/٤ .

(٣) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٦٢٥/٤ . التلويح على التوضيح ١٩٥/٢ .

(٤) الذخيرة ، للقرافي ٢٨/٦ . والفروق له ١٤٨/٢-١٤٩ . الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٣٨١/٤ .

الآداب ، لابن مفلح ٥١/٢ . التفسير الكبير ، للرازي ١٨١/١٦ .

(٥) التلويح على التوضيح ١٩٥/٢ .

(٦) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٥٣٣/٤ . كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٥٢٠/٢ .

(٧) القواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام ، ص ٦٢ . التمهيد ، للأسنوي ، ص ٢٩٤ . إيضاح

المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، ص ٢٠٥ . شرح المنهج المنتخب ، ص ٢٢٥ .

فيأثمنا على ذلك الترك لتقصيرهما وتفريطهما في الواجب عليهما^(١).

أوجه الفرق بين كل من الجهل بقسميه والخطأ :

١- أن أصل الجهل بقسميه : انتفاء العلم ، وأما أصل الخطأ فهو الظن ،

وبينهما فرق من جهتين :

الأولى - أن الجهل لا يكون سبباً تُبنى عليه الأحكام ، وأما الظن فهو طريق

للحكم الشرعي ..

قال في المحصول : (الجهل بإجماع الأمة غير مأمور به)^(٢).

وقال في العدة : (الظن طريق للحكم إذا كان عن أمانة مقتضية

للظن)^(٣).

وقال في المحصول : (العمل بالظن واجب)^(٤).

قال القرافي^(٥) : (دعت الضرورة للعمل بالظن ، لتعذر العلم في أكثر الصور ،

(١) الذخيرة ، للقرافي ٢٨/٦ . والفروق له ١٤٨/٢ . كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٦٢٦/٤ و ٦٢٧ .

وشرح التلويح على التوضيح ١٩٥/٢ . وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٦٥/١ .

(٢) المحصول ٣٧/٦ .

(٣) العدة ، للقاضي أبي يعلى ٨٣/١ . وانظر : كلام ابن قدامة حول الأخذ بالظن من عدمه في

المغني ٢٦٣/١ . البحر المحيط ٧٥/١ .

(٤) المحصول ١٧٨/٦ .

(٥) هو شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، كان إماماً عالماً ، انتهت إليه رئاسة المالكية ،

وتدلل مصنفاته على رسوخه في العلم ، ومنها : الذخيرة في الفقه ، ونفائس الأصول في شرح

المحصول في أصول الفقه والفروق .

قال قاضي القضاة تقي الدين ابن شكر : أجمع الشافعية والمالكية على أنّ أفضل أهل القرن السابع

بالديار المصرية ثلاثة ، وذكر منهم القرافي بمصر القديمة . توفي بمصر سنة ٦٨٤ هـ ، ودُفن بالقرافة

الكبرى . شجرة النور الزكية ، ص ١٨٨ . الفتح المبين ٨٩/٢ .

فتثبت عليه الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته ، والغالب لا يُترك للنادر^(١) .

الثانية - أن الجهل لا يحتمل المطابقة للواقع ، والظن يحتمل المطابقة للواقع .

قال في نهاية الوصول : (وأما الثالث : فالراجح ظن صادق إن طابق ، وإلا فظنٌ كاذب ... وأما الرابع : فإن لم يكن مطابقاً فهو الجهل)^(٢) .

٢- أن الجهل يتضمن القصد ، والخطأ لا قصد فيه .

قال في إعلام الموقعين : (والفرق بين الجاهل في المحلوف عليه والمخطئ : أن الجاهل قصد الفعل ولم يظنه المحلوف عليه ، والمخطئ لم يقصده . كما لو رمى طائراً فأصاب إنساناً)^(٣) .

وقال في فتح الباري : (الفعل إما عن قصد واختيار أولاً ، والثاني : ما يقع عن خطأ ونسيان)^(٤) .

٣- أن الجهل يختلف حكمه من حيث العذر به وعدمه باختلاف الزمان والمكان ، فما كان من الأمكنة محلاً لشيوع الأحكام - كبلاد الإسلام - ، فلا يُعدّ الجهل بالأحكام فيها عذراً . وما كان منها محلاً لعدم شيوع الأحكام ، فإن الجهل بالحكم حينئذٍ يُعدّ عذراً^(٥) .

أما الخطأ فلا يختلف حكم العذر به وعدمه باختلاف الزمان والمكان وعدمه ، بل محل اعتباره عذراً هو الشخص نفسه .

(١) الذخيرة ٢١٨/١ . وانظر : شرح تنقيح الفصول ٢١٨/١-٢١٩ . قواعد المقرئ ٢٨٩/١ .

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٦/١ .

(٣) إعلام الموقعين ٨٣/٤ .

(٤) فتح الباري ١٩١/٥ .

(٥) أصول البيهقي وشرحه كشف الأسرار ٥٦٢/٤-٥٦٣ . وكشف الأسرار شرح المصنف على

المنار ٥٣١/٢-٥٣٣ . وشرح المنار ، لابن الملك ٩٧٧/٢ .

ما يتفق فيه كل قسم من أقسام الجهل مع الخطأ ، وما يفترقان فيه :

أوجه الاتفاق بين كل من الجهل البسيط والخطأ :

١- يتفق الجهل البسيط مع الخطأ في أنه لا جزم فيهما .

قال في نفائس الأصول : (والجهل البسيط ليس فيه حكم ولا جزم)^(١).

وفي المحصول : (وأما الذي لا يكون جازماً : فالتردد بين الطرفين ، إن كان

على السوية فهو الشك ، وإلا فالراجح (ظن) ، والمرجوح (وهم))^(٢).

أوجه الفرق بين الجهل البسيط والخطأ :

١- أن الجهل البسيط يعدم فيه العلم والظن ..

ولذلك قيل في تعريفه : (عدم كل علم أو ظن أو شك أو وقف عما من شأنه أن

يكون معلوماً أو مظنوناً أو مشكوكاً أو موقوفاً فيه ممن شأنه أن يوصف بذلك)^(٣).

أما الخطأ : فهو عدم العلم دون الظن .

قال في المغني : (الضرب الثاني من الخطأ : وهو أن يقتل في دار الحرب من

يظنه كافراً ، ويكون مسلماً ، ولا خلاف في أن هذا خطأ)^(٤).

٢- أن الجهل البسيط لا حكم فيه ، أما الخطأ فهو يحتوي على حكم .

قال في نفائس الأصول : (والجهل البسيط ليس فيه حكم ولا جزم)^(٥).

٣- أن الجهل البسيط عدمي ، أما الخطأ فهو وجودي .

(١) نفائس الأصول ١/١٧٧ .

(٢) المحصول ١/٨٤ . وانظر : البحر المحيط ١/٥١ .

(٣) البحر المحيط ١/٧٢ .

(٤) المغني ، لابن قدامة ١١/٤٦٥ .

(٥) نفائس الأصول ١/١٧٧ .

قال في البحر المحيط : (الجهل يطلق ويراد به عدم العلم عما من شأنه أن يعلم ، ويسمى بسيطاً ... وهو بهذا المعنى عدمي يُقابل العلم تقابلاً العدم والملكة)^(١).

أما الخطأ فهو وجودي ، ولذلك عبّر عنه بالوقوع .

قال ابن الملك في حاشيته على المنار : (الخطأ : وقوع الشيء على خلاف ما أريد)^(٢).

٤- أن الجهل البسيط يجوز أن يكون صواباً في نفسه .

قال في المنثور : (الجهل بالشرط مبطل ، وإن صادفه .. فمن صلى جاهلاً بكيفية الصلاة ، لا تصح صلاته وإن أصاب)^(٣).

أما الخطأ فلا يكون صواباً على وجه^(٤).

٥- مخاطبة الجاهل البسيط مخاطبة تعليم ، أما مخاطبة المخطئ فمخاطبة تنبيه .

٦- أن الجهل البسيط يتعلق بالذهن ، حيث يكون خالياً .

قال البناني في حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع : (قول الشارح بأن لم يدرك أصلاً ، ويسمى الجهل البسيط : هو قسم خلوّ الذهن)^(٥).

أما الخطأ فهو من الأمور القلبية ؛ لأنه من باب الظن ، والظن كما في بذل النظر : (هو غلبة أحد التجويزين على الآخر في القلب والاعتقاد)^(٦).

(١) البحر المحيط ٧٢/١ .

(٢) حاشية ابن الملك على المنار ، ص ٩٩١ . وانظر : الصحاح ، للجوهري ٤٧/١ .

(٣) المنثور ، للزرکشي ١٧/٢ .

(٤) الفروق في اللغة ، للعسكري ، ص ٤٦ .

(٥) حاشية البناني على جمع الجوامع بشرح المحلي ١٦٢/١ . وانظر : التقرير والتحبير ٤٢/١ .

(٦) بذل النظر ، للأسمندي ، ص ٨ . الشرح الكبير ، للدردير ١٤٢/٢ .

أوجه الاتفاق بين الجهل المركب والخطأ :

١- أن كلاهما نوع إدراك .

قال المحلي في شرحه على جمع الجوامع : (أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع ، ويسمى الجهل المركب)^(١) .

٢- إن إدراكهما غير مطابق للواقع .

قال في المحصول : (أما الجازم غير المطابق فهو الجهل)^(٢) .

قال في التحرير وشرحه التقرير والتحبير : (ولم نشترط جزماً ؛ لأن الظن غير المطابق ليس سواه)^(٣) .

٣- أن كلاهما لا يعلم أنه غير مدرك للواقع .

قال في تنقيح الفصول : (والجهل المركب سُمِّي بذلك لتركبه من جهلين ، فإنه يجهل ، ويجهل أنه يجهل)^(٤) .

وفي الإنصاف : (لو أفطر ... خطأً كمن أكل يظنه ليلاً ، فبانَ نهاراً)^(٥) .

٤- أن كلاهما تارك للتثبت .

قال في كشف الأسرار : (الجهل يُذكر ويُراد به الشعور بالشيء على خلاف ما هو به ... وهو الغلط ، ودواؤه التوقف والتثبت)^(٦) .

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع ١/١٦٣ . وانظر : البحر المحيط ١/٧٢ .

(٢) المحصول ١/٨٣-٨٤ . وانظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ١/١٦٢ . شرح الكوكب المنير ١/٧٧ .

(٣) التقرير والتحبير ١/٤٣ .

(٤) شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ١/٦٣ . وشرح تنقيح الفصول ، للزليطني ، ص ٥٦ .

(٥) الإنصاف ، للمرداوي ٩/٢٢٦ . وانظر : الوسيط ، للغزالي ٦/٣١٢ .

(٦) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٦٢٥-٦٢٧ . التلويح على التوضيح ٢/١٩٥ .

وقال في شأن الخطأ : (الخاطئ لا ينفك عن ضرب تقصير ، وهو ترك التثبت والاحتياط)^(١).

٥- أن كلاً منهما وجودي .

قال في البحر المحيط : (ويُطلق الجهل ويراد به الاعتقاد الباطل ، ويسمى مركباً . وقال الآمدي : اعتقاد المعتقد على خلاف ما هو عليه في نفس الأمر ، وهو بهذا المعنى وجودي يقابل العلم تقابل الضدين)^(٢).

وقيل في تعريف الخطأ : (وقوع الشيء على خلاف ما أريد)^(٣) . والتعبير بالوقوع مُشعرٌ بالوجود .

٦- أن كلاً منهما اشتمل على حكم .

قالوا في تعريف الجهل المركب : (الحكم الجازم غير المطابق)^(٤).

وقال في شرح مختصر الروضة : (الظن حكمٌ راجح غير جازم)^(٥).

أوجه الفرق بين كل من الجهل المركب والخطأ :

١- أن الجهل المركب من باب الجزم . ولذلك قالوا في تعريفه : (اعتقاد جازم)^(٦).

والجاهل المركب ، جازم بالحكم ، ولا يجوز نقيض ضده ؛ لأنه لا يشعر بالنقيض ، ولو أشعر بالنقيض تعسر إذعانه إليه^(٧) ، ذلك لأن الجزم

(١) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٥٣٤/٤ ، ٦٢٥ و ٦٢٧ . التلويح على التوضيح ١٩٥/٢ .

(٢) البحر المحيط ٧٢/١ .

(٣) حاشية ابن الملك على المنار ، ٩٩١ . وانظر : الصحاح ، للجوهري ٤٧/١ .

(٤) المحصول ، للرازي ٨٣/١-٨٤ ، ٣٨/٦ .

(٥) شرح مختصر الروضة ١٦١/١ . الشرح الكبير على الورقات ٢٨٣/١ .

(٦) المحصول ٨٤/١ و ٣٨/٦ .

(٧) المستصفي ٧٨/١ . وانظر : الكوكب المنير ٧٣/١-٧٤-٧٦ .

هو القطع بالشيء^(١)، والقطع بالشيء لا يحتمل النقيض ، ولا يخطر بالبال جواز غيره^(٢).

قال في شرح مختصر الروضة : (القاطع يطلق تارة على ما لا يحتمل النقيض)^(٣).

ويخالف الخطأ الجهل المركب في ذلك كله .

فإن الخطأ من باب الظن ، والظن لا جزم فيه ..

قال في شرح مختصر الروضة : (الظن حُكْم راجح غير جازم)^(٤).

وظائناً الحكم : غير جازم به ، بل يجوز نقيض ضده^(٥) ، وذلك لأنّ الظن لا يقع إلا في أمر يحتمل وجهين فأكثر .

والظانّ تسكن نفسه إلى أحدهما ، وهي تشعر بنقيضه ، وقد لا تشعر نفس

الظانّ بالنقيض ، ولكن لو أشعرت به لم ينفر طبعها عن قبوله^(٦).

٢- أن الجهل المركب مركب من جزأين .

(١) الأحكام ، للأمدى ١٢/١ . التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٢٤٣ . الكليات ، للكفوي ، ص ٣٥٥ .

(٢) المستصفى ٧٨/١ .

(٣) شرح مختصر الروضة ٢٩/٣ .

(٤) شرح مختصر الروضة ١٦١/١ ، ١٧٥ . وانظر : المحصول ، للرازي ٨٤/١ ، ٣٩/٦ . الأحكام ،

للأمدى ١٢/١ . جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١٥٣/١ . وتشنيف المسامع شرح جمع

الجوامع ٢٢٢/١ . والآيات البيّنات ٢٨٨/١ . حاشية العطار على جمع الجوامع ١٠٦/١ . التقرير

والتجبير ٤٣/١ .

(٥) وهو الطرف المرجوح (الوهم) . قال ابن الهمام : (والظن حكم يحتمله) . قال في التقرير : (أي

يحتمل متعلقه الذي هو طرفاه نقيضه عند الحاكم احتمالاً مرجوحاً ، بمعنى أنه لو خطر بالبال لحكم

بإمكانه ... والاحتمال المرجوح هو (الوهم)) . التقرير والتجبير ٤١/١ . وانظر : المحصول ٣٨/٦ .

والكوكب المنير ٧٣-٧٤-٧٦ .

(٦) المستصفى ١٣٦-١٣٧ . التحقيقات شرح الورقات ، ١٤٣ .

قال في تشنيف المسامع : (وسمي مركباً لأنه مركب من جزأين : أحدهما : عدم العلم ، والثاني : اعتقاد غير مطابق)^(١).

أما الخطأ فلا تركيب فيه ..

قال في تنقيح الفصول : (ومسمى الظن ... بسيط)^(٢).

قال في التحقيقات في شرح الورقات : (والظن اعتقاداً بسيطاً)^(٣) ، (والبسيط : هو ما لا يتصور فيه تركيب وتأليف ونظم)^(٤).

٣- أن الجهل المركب ضد العلم .

قال في البحر المحيط : (ويُطلق الجهل ، ويُراد به الاعتقاد الباطل ، وسمي مركباً .. وقال الأمدى : اعتقاد المعتقد على خلاف ما هو عليه في نفس الأمر ، وهو بهذا المعنى وجودي يقابل العلم تقابلاً الضدين)^(٥).

أما الخطأ ف ضد العمد والصواب .. قال في كشف الأسرار : (الخطأ يُذكر ويُراد به ضد الصواب ... ويُذكر ويُراد به ضد العمد)^(٦).

٤- مخاطبة الجاهل المركب مخاطبة عناد ، ومخاطبة المخطئ مخاطبة تنبيه .

قال في البحر المحيط - بعد أن عرف الجهل المركب - : (ومخاطبته مخاطبة عناد)^(٧).

(١) تشنيف المسامع ٢٢٨/١ .

(٢) تنقيح الفصول ، ص ٦٣ .

(٣) التحقيقات شرح الورقات ، لابن قاروان ، ص ١٤٣ .

(٤) بصائر ذري التمييز ٢١٨/٢ .

(٥) البحر المحيط ، للزركشي ١٠١/١ . وانظر : الصحاح ١٦٣٦/٤ . والقاموس ، ص ٩٨٠ .

(٦) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٦٢٥/٤ . الصحاح ٤٧/١ . القاموس المحيط ، ص ٣٩ .

(٧) البحر المحيط ٧٢/١ .

قال في شرح العناية على الهداية : (والخطأ مالا يتنبه بالتنبيه ، أو يتنبه بعد إتياب)^(١).

المطلب الثاني : في بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل والغلط .

تعريف الغلط لغةً واصطلاحاً :

أولاً - تعريف الغلط لغةً :

الغلط : (خلاف الإصابة)^(٢).

قال في القاموس : (الغلط : أن تعيا بالشيء ، فلا تعرف وجه الصواب فيه)^(٣).

وقال في لسان العرب : (الغلط : كل شيء يعيا الإنسان عن جهة صوابه من

غير تعمد)^(٤) ، (تقول : غلط في الأمر يغلط غلطاً ، وأغلطه غيره)^(٥) ، (وغلط في منطقه غلطاً : أخطأ وجه الصواب)^(٦).

ثانياً - تعريف الغلط اصطلاحاً :

عرّف الغلط بأنه : (الإتيان بغير المقصود)^(٧).

وينقسم إلى قسمين :

١/ غلط قلبي (جَنَانِي) : وهو الوهم - بسكون الهاء - ، وهو بمعنى الخطأ^(٨).

(١) العناية شرح الهداية مطبوع بمحاشية فتح القدير ٢٨٠/١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣٩٠/٤ .

(٣) القاموس ، ٦٨٠ . وانظر : لسان العرب ٣٦٣/٧ .

(٤) لسان العرب ٣٦٣/٧ .

(٥) لسان العرب ٣٦٣/٧ .

(٦) المصباح المنير ، ص ١٧١ .

(٧) الدرّ النقي في حل ألفاظ الخرقى ٨١٦/٣ .

(٨) حاشية الدسوقي ١٤٢/٢ و ٤٥٥ . وانظر : الصحاح ٢٠٥٤/٥ . ومعجم مقاييس اللغة ١٤٩/٦ ،

حيث جعلوه من سَبَق القلب . المصباح المنير ٢٥٨ . المدخل الفقهي العام ، للزرقا ٣٩٠/١ .

ومثاله : (مَنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا ، ففَعَلَهُ مَعْتَقِداً أَنَّهُ غَيْرُهُ)^(١) .

٢/ غلط لساني : وهو الوهم - بفتح الهاء^(٢) - ، وهو سبق اللسان إلى النطق بغير المراد .

ومثاله : (مَنْ حَلَفَ : لَا أَذْكَرُ فَلاناً ، فأراد ذكر غيره ، فجرى ذكره على لسانه غلطاً)^(٣) .

أو أراد أن يقول : (طاهراً ، فغلط - أي سبق لسانه - فقال : طالقاً)^(٤) ،
(فمتعلق الخطأ : الجنان ، ومتعلق الغلط : اللسان)^(٥) .

وقد تقدّم ذكر العلاقة بين الجهل والغلط بمعناه الأول^(٦) . وبقي أن أذكر العلاقة بين كل من الجهل والغلط بمعناه الثاني ، الذي هو سبق اللسان إلى النطق بغير المراد .

أوجه الاتفاق بين كل من الجهل بقسميه والغلط :

١- أن كلا من الجهل والغلط يُعدّ من الأمور العارضة .

قال في منار السبيل : (الغلط قد يعرض للصادق العدل)^(٧) .

٢- أن كلا منهما ينافي العلم .

قال في جمع الجوامع : (الجهل : انتفاء العلم بالمقصود)^(٨) .

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٤٢/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٢/٢ و ٤٥٥ . قال في المصباح المنير ، ٢٥٨ : (وهم في

الحساب يَرَوِّهُمُ وَهَمًا ، مثل : غَلَبْتُ يَغْلِبُ غَلَبًا - وزناً ومعنى -) . وانظر : الصحاح ٢٠٥٤/٥ .

ومعجم مقاييس اللغة ١٤٩/٦ .

(٣) الشرح الكبير للدردير على حاشية الدسوقي ١٤٢/٢ .

(٤) الروض المربع ، ص ٢٩٤ .

(٥) الشرح الكبير للدردير ١٤٢/٢ .

(٦) ص ٥١ وما بعدها .

(٧) منار السبيل ، لابن ضويان ٤٤٦/٢ .

(٨) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١٦١/١ .

والغالط واهم ، والوهم ينافي العلم ؛ لأنه من باب التجويز ، والتجويز
ينافي العلم^(١) .

أوجه الاتفاق بين كل من الجهل البسيط والغلط :

١، ٢، ٣- أنهما لا حُكم فيهما ولا جزم ولا اعتقاد ..

قال في نفائس الأصول : (الجهل البسيط لا حكم فيه ولا جزم)^(٢) .

وكذا الغالط : فإنه غير حاكم بحكم مقصود . ولا يوصف بأنه جازم ، وليس
الغلط اعتقاداً ؛ لأنه باللسان ، واللسان لا اعتقاد فيه .

أوجه الفرق بين الجهل البسيط والغلط :

١- أن الجهل البسيط عدمي .. ولذلك قيل في تعريفه : (عدم الحكم بشيء ،
مع عدم الشعور بذلك الحكم ...)^(٣) .

أما الغلط : فهو وجودي ، لوقوعه باللسان .

٢- أن الجهل يتعلّق بالذهن ، وذلك بخلوّه من العلم بما شأنه أن يكون معلوماً ،
أما الغلط فهو يتعلّق باللسان حين يسبق إلى لفظ غير مراد .

قال في حاشية البناني على جمع الجوامع عند قوله شارحه المحلي : (بأن لم
يدرك أصلاً ، ويسمى الجهل البسيط) ، قال : (وهو قسم خلوّ الذهن)^(٤) .

وقال في الشرح الكبير : (ومتعلّق الغلط باللسان)^(٥) .

(١) الفروق ، لأبي هلال العسكري ، ص ٩١ .

(٢) نفائس الأصول ١٧٧/١ . وانظر : التقرير والتحجير ٤٢/١ .

(٣) التقرير والتحجير ٤٢/١ . وانظر : البحر المحيط ٧٢/١ .

(٤) حاشية البناني على جمع الجوامع شرح المحلي ١٦٢/١ . وانظر : التقرير والتحجير ٤٢/١ .

(٥) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٤٢/٢ .

٣- أن الجهل لا يشق الاحتراز منه غالباً ، وذلك بالتعلّم والتثبّت ، أما الغلط فالغالب أنه يشق الاحتراز منه .. قال في مواهب الجليل : (الغلط لا يمكن التوقي منه)^(١) .

٤- الجهل البسيط قد يكون صواباً في نفسه .

قال في المنشور : (الجهل بالشرط مبطل ، وإن صادفه .. فمَن صلّى جاهلاً بكيفية الصلاة ، لا تصحّ صلاته وإن أصاب)^(٢) .
أما الغلط ، فلا يكون صواباً .

أوجه الاتفاق بين كل من الجهل المركب والغلط :

١- أن كلاً منهما غير مطابق للواقع .. ولذلك قالوا في تعريف الجهل المركب : (حكم جازم غير مطابق)^(٣) .

وكذلك الغلط فإنه غير مطابق للواقع ، بل هو بخلافه .

٢- أنّ سببهما عدم التثبّت غالباً .

٣- أن كلاً منهما وجودي .

أوجه الافتراق بين كل من الجهل المركب والغلط :

١- أن الجهل المركب كما قيل في تعريفه : (حكمٌ جازم غير مطابق)^(٤) .

أما الغلط ، فليس بحكم مقصود ، ولا جزم فيه .

(١) مواهب الجليل ٤/٤٦٧ . وانظر : المهذب ٢/٣٢٤ . والكافي ، لابن قدامة ١/١٦٢ .

(٢) المنشور في القواعد ٢/١٧ .

(٣) المحصول ، بتصرف يسير ١/٨٣-٨٤ .

(٤) المحصول ١/٨٣-٨٤ .

٢- أن الجهل المركب من باب الاعتقاد ، ولذلك قيل في تعريفه : (عقد يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو به)^(١) .

أما الغلط فليس اعتقاداً ؛ لأنه باللسان ، واللسان لا اعتقاد فيه .

٣- أن الجاهل المركب يتعسر رجوعه عن معتقده المناقض للعلم ، لقيامه بالنفس واعتقاده الإصابة^(٢) .

أما الغلط فليس كذلك ، فإن رجوعه عن غلظه أمر ميسور ، وذلك لأن الغلط يقوم باللسان دون الجنان ، مع خلوه من الاعتقاد .

٤- أن مخاطبة الجاهل المركب مخاطبة عناد^(٣) ، أما مخاطبة الغلط ، فمخاطبة تنبيه .

٥- الجاهل المركب يقصد ما يقوله أو يفعله ؛ لأن شأنه أن يكون حاكماً جازماً ، ولا يتصور ذلك إلا من القاصد العامد إلى ذلك الشيء .

أما الغلط ، فلا عمد فيه ولا قصد .

قال في الكافي : (فأما الغلط والنسيان فلا يصير به شاهد زور ؛ لأنه لم يتعمده)^(٤) .

المطلب الثالث : في بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل

والنسيان^(٥) .

أوجه الاتفاق بين كل من الجهل بقسميه والنسيان :

١- أنهما لا ينافيان الأهلية بنوعيهما ، سواء أهلية الوجوب وأهلية الأداء ؛

(١) الحدود في الأصول ، للباغي ، ص ٢٣ .

(٢) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ١/٣٥٤ . بدائع الفوائد ٤/٢٠٩ . البحر المحيط ١/٤٤ ، ٧٢ .

(٣) الكافي ، لابن قدامة ٤/٥٣٣ .

(٤) الكافي ، لابن قدامة ٤/٥٣٣ .

(٥) تقدّم تعريفه ص ٢٦-٢٧ .

لأنّ متعلّق أهلية الوجوب هو الذمّة ، ومتعلّق أهلية الأداء العقل مع التمييز أو البلوغ كما تقدّم بيانه .. والجهل والنسيان لا يخالآن بشيء من ذلك^(١).

٢- أنّ كلاً من الجهل والنسيان يعدّ عارضاً من العوارض . وقد تقدّم ذكر وجه اعتبار الجهل عارضاً ، مع أنه أمرٌ أصلي في الإنسان^(٢).

أما وجه اعتبار النسيان عارضاً ، فلأنه حالة غير لازمة للإنسان ، إذ حقيقة الإنسان لا تقتضي النسيان^(٣).

٣- أنّ كلاً منهما يعتبر عذراً في حال دون حال أخرى . وهذه الأحوال التي يعتبر فيها كلٌّ منهما عذراً ، هي الأحوال التي لا ينسبان فيها إلى التقصير والتفريط في الواجب عليهما .

قال في القواعد والفوائد الأصولية : (هاهنا مسائل تتعلق بجاهل الحكم ، هل هو معذور أم لا ... فإذا قلنا يُعذر ، فإنما محله إذا لم يقصّر ويفرط في تعلم الحكم . أما إذا قصّر أو فرط ، فلا يُعذر جزماً)^(٤).

وقال فيمن صلى وعليه نجاسة نسي إزالتها : (أن الناسي تلزمه الإعادة رواية واحدة لتفريطه)^(٥).

(١) التنقيح لصدر الشريعة مع شرحه التوضيح وحاشيته التلويح ١٦٩/٢ . أصول البزدوي وكشف

الأسرار عليه ٤٥٤/٤-٤٥٥ . التحرير وشرحه التقرير والتحبير ١٧٧/٢ .

(٢) انظر : ص ١٤ .

(٣) التوضيح شرح التنقيح مع حاشيته التلويح ١٦٧/٢-١٦٨ .

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام ، ٥٨ .

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام ، ص ٣٢ . وانظر : الاستذكار ٥٨/٨ . مجموع فتاوى

شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٨/٢١ . المبدع ٣٩١/١ . الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي

عليه ٥٢٧/٢ .

٤- أن كلاً منهما لا يُعدُّ عذراً في حقوق العباد . فلو أتلفَ الجاهلُ أو الناسي مالاَ محترماً لغيرهما ، وجب عليهما الضمان .. قال في الأشباه والنظائر : (لا فرق في ضمان المتلف بين العلم والجهل)^(١) .

وقال في البحر الرائق : (وليس النسيان عذراً في حقوق العباد)^(٢) .

أوجه الفرق بين كل من الجهل والنسيان :

١- أن الجهل عارض مكتسب^(٣) ، وأما النسيان فإنه عارض سماوي^(٤) .

أما وجه اعتبار النسيان من العوارض السماوية ؛ فلأنه يهجم على العبد قهراً بغير اختياره^(٥) .

٢- أن الجهل يمكن الاحتراز منه غالباً ، وذلك بالتعلم ، أو سؤال أهل الذكر .

أما النسيان فلا يمكن التحرز منه .. قال في الفروق : (النسيان يهجم على العبد قهراً ، لا حيلة في دفعه عنه ، والجهل له حيلة في دفعه بالتعلم)^(٦) .

٣- أن الجهل مذموم ، والنسيان لا يُذمُّ ؛ لأنه ليس من العبد .

(١) الأشباه والنظائر ، للسبكي ٢٧٧/١ .

(٢) البحر الرائق ٢٩١/٢ . وانظر : أحكام القرآن ، لإلكيا الهراسي ٢٨٨/٣ . والكافي ، لابن قدامة ٤١٤/١ . كشف الأسرار شرح أصول البيهقي ٤٥٥-٤٥٦/١ . التنقيح لصدر الشريعة وشرحه التوضيح مع حاشية التلويح ١٦٩/٢ . التحرير ، لابن الهمام ، مع شرحه التقرير ١٧٧/٢ . الأشباه والنظائر ، للسيوطي ٣٩٤/١ .

(٣) تقدم الحديث عن وجه اعتباره عارضاً مكتسباً في ص ١٤ .

(٤) شرح التلويح على التوضيح ١٦٧/٢ . التحرير مع التقرير والتحبير ١٧٢/٢ .

(٥) شرح التلويح على التوضيح ١٦٧/٢ . التحرير مع التقرير والتحبير ١٧٢/٢ .

(٦) الفروق ، للقرافي ١٤٩/٤ . وانظر : معالم السنن ، للخطابي مع مختصر سنن أبي داود ٢٣٨/٣ . المغني ٣٩٠/٤ .

٤- الناسي أعذر من الجاهل .. قال في المبدع : (ما عذر فيه بالجهل ، عذر فيه بالنسيان ، بل أولى ، لورود النص بالعفو عنه)^(١) .

٥- أن الجاهل لا علم عنده بالكلية ، أو عنده علم ، ولكن يجهل صفة العمل .. قال في المحلى : (الجاهل هو الذي لا يعلم الشيء)^(٢) .

أما الناسي ، فعنده علم ، لكنه نسيه .. قال في المحلى : (الناسي هو الذي علم الشيء ، ثم نسيه)^(٣) .

ولذلك قالوا في تعريفه : (جهل ضروري لا مكتسب بما كان يعلمه مع علمه بأمور كثيرة ، لا بآفة)^(٤) .

٦- افترق كلٌّ منهما عن الآخر بالضد .. فإنَّ ضدَّ الجهل العلم^(٥) .

أما ضدَّ النسيان ، فهو الحفظ والذكر^(٦) .

٧- أن فعل الجاهل مضاف إليه ، ومؤاخذ عليه .

أما فعل الناسي ، فإنه لا يضاف إليه ، ولا يؤاخذ عليه .

قال في المغني : (النسيان يُسقط المؤاخذة ، والجاهل مؤاخذ)^(٧) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (أن ما يفعله الناسي لا يضاف إليه ،

(١) المبدع ١/٣٩١ . وانظر : القواعد ، للمقري ٢/٥٦٥ ، وقد يكونُ الجاهل في بعض الصور أعذر

من الناسي .. انظر : إعلام الموقعين ١/٢٧٢-٢٧٣ ، ٤/٨٧ .

(٢) المحلى ٣/٢٠٤ . وانظر : مفردات القرآن ، للراغب ، ص ٢٠٩ .

(٣) المحلى ٣/٢٠٤ .

(٤) شرح المنار ، لابن الملك ٢/٥٩١ . وكشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٤٥٥ .

(٥) مختار الصحاح ، ص ٤٩ . القاموس ، ص ٩٨٠ .

(٦) مختار الصحاح ، ص ٢٧٤ . القاموس ، ص ١٢٣٨ .

(٧) المغني ٣/٢٩١ .

بل فعَلَهُ اللهُ به من غير قصدِهِ (١).

٨- أن الجاهل قاصد للفعل ، وأما الناسي ، فلا قصد عنده .. قال في إعلام الموقعين : (الجاهل قصد الفعل ...) (٢). وقال في فتح الباري : (الفعل إما عن قصد واختيار ، أو عن خطأ أو نسيان) (٣) ، (فأما النسيان فلا يصير به شاهد زور ؛ لأنه لم يتعمده) (٤).

٩- أن الجهل والنسيان وإن اتفقا في كونهما عذراً في بعض الأحوال ، إلا أنهما يفترقان في محل العذر .. فمحل اعتبار الجهل عذراً هو دار الحرب ، بناءً على أنّ العلم لا يصل إلى المكلفين غالباً ، أما في دار الإسلام ، فلا يُعتبر الجهل عذراً ؛ لأنّ المفروض أن يعلم الجميع بالأحكام الشرعية (٥) ، كلٌّ بحسب حاله .

أما النسيان فمحلّ اعتباره عذراً إنما هو الشخص نفسه .. وذلك بنسيانه إما كان يَعْلَمُه .

والمحل سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب ، لا مدخل له في اعتبار النسيان عذراً أو عدم اعتباره .

١٠- أنّ الجاهل غير معفو عنه ، فهو آثم ؛ لأنّ الجهل الناتج عن ترك ما يجب علمه من الأحكام مع التمكن من ذلك يُعدّ معصية . ولذلك قاس الفقهاء الجاهل

(١) رسالة القياس ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ٧٧ . وانظر : حاشية ابن قيم على مختصر سنن أبي داود ٢٣٨/٣ . وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٤٢٦/٦ .

(٢) إعلام الموقعين ٨٣/٤ . وانظر : المغني ٣٩٠/٤ .

(٣) فتح الباري ، لابن حجر ١٩١/٥ .

(٤) الكافي ، لابن قدامة ٥٣٣/٤ .

(٥) أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٥٦٢/٤-٥٦٣ . كشف الأسرار شرح المصنف على

المنار ٥٣١/٢-٥٣٣ . وشرح المنار ، لابن الملك ٩٧٧/٢ .

في الحكم على المتعمد .. قال في الفروق : (والجاهل كالمتعمد ، لا كالناسي)^(١) .

أما الناسي فمغفرو عنه إجماعاً^(٢) ، ولا إثم عليه ولا مؤاخذه إذا لم يفرط ، لقوله تعالى :
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وفي الحديث : أن الله تعالى قال : « قد فعلت »^(٣) . ولقوله ﷺ : « إن الله وضع
عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

١١- أن الحكم الشرعي لا يثبت في حق الجاهل قبل علمه به متى لم يتمكن
من معرفته ، بخلاف الناسي ، فإن الحكم ثابت في حقه .

قال في المغني : (ولا يثبت حكم النسخ في حق من لم يعلمه ، بدليل أهل قباء
لم يثبت في حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم ، فبنوا على صلاتهم^(٤) ، بخلاف
الناسي ، فإن الحكم قد ثبت في حقه)^(٥) .

١٢- أن مخاطبة الجاهل مخاطبة تعليم^(٦) ، أما مخاطبة الناسي فمخاطبة تذكير .

(١) الفروق ، للقرافي ١٤٩/٢ . وانظر : الذخيرة له ٢٩/٦ .

(٢) أحكام القرآن ، إلكيا الهراسي ٤٣٧/١ . وانظر : الفروق ، للقرافي ١٤٩/٢ . الجامع لأحكام
القرآن ، للقرطبي ٤٣١/٣-٤٣٢ . فتح الباري ١٩١/٥ .

(٣) رواه ابن عباس رضي الله عنهما . أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب : بيان أنه سبحانه وتعالى
لم يكلف إلا ما يُطاق ١١٦/١ ، رقم الحديث : ١٢٦ .

(٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : بينما الناس في صلاة الصبح بقباء ، إذ جاءهم آتٍ
فقال : أن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت
وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة . متفق عليه .

أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن ، باب : الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون
أبناءهم ١٧٨/٥ ، حديث رقم : ٤٤٩١ .

ومسلم ، المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحويل القبلة من القلنس إلى الكعبة ٣٧٥/١ ، حديث رقم : ٥٢٦ .
(٥) المغني ، لابن قدامة ٤٤٥/١ .

(٦) البحر المحيط ٧٢/١ .

قال تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

١٣- أنّ الغالب في الجهل أن تطول مدّته ، أما الغالب في النسيان ، أن يكون أمدّه قصيراً ، ولا يستمرّ طول الزمن ، إلا ما ندر^(١) .

المطلب الرابع : في بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل والشك .

تعريف الشك لغة واصطلاحاً :

أ / تعريف الشك لغةً :

الشك : (خلاف اليقين)^(٢) ، (جمعه : شكوك) ، يقال : شكّ في الأمر وتشكك ، وشكّكه غيره^(٣) . (وأشكّه الأمر : اشتبه عليه)^(٤) .

قال في المصباح المنير :

(قال أئمة اللغة : الشك خلاف اليقين ، فقولهم : خلاف اليقين ، هو التردد بين شيئين ، سواء استوى طرفاه ، أو رجع أحدهما على الآخر . قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ... ﴾ [يونس : ٩٤] . قال المفسرون : " أي غير مستيقن " ، وهو يعمّ الحالتين)^(٥) .

ب/ تعريف الشك اصطلاحاً :

أولاً - تعريف الشكّ في اصطلاح الفقهاء :

استعمل الفقهاء الشكّ في مصنفاتهم في حالتي الاستواء والرجحان على

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٣/٢ .

(٢) الصحاح ٤/١٥٩٤ . لسان العرب ١٠/٤٥١ . القاموس المحيط ، ٩٤٥ .

واليقين هو : إزاحة الشكّ ، يقال : تيقن الشيء واستيقنه ، أي : علمه وتحققه . القاموس المحيط ص ١٢٤١ .

(٣) لسان العرب ١٠/٤٥١ . القاموس المحيط ، ٩٤٥ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ٣/٢٠٧ . المصباح المنير ، ١٢٢ .

(٥) المصباح المنير ، ١٢٢ .

النحو الذي استعملت فيه هذه الكلمة لغة .

جاء في تعريفه عندهم : (بأنه التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء كان الطرفان في التردد سواء ، أو أحدهما راجحاً)^(١) .

قال في المصباح المنير : (وقد استعمل الفقهاء الشكَّ في الحالين على وفق اللغة ، نحو قولهم : مَنْ شك في الطلاق ، وَمَنْ شك في الصلاة : أي مَنْ لم يستيقن ، وسواء رجح أحد الجانبين أم لا)^(٢) .

وذكر الزركشي في المنثور : أن الفقهاء لم يفرّقوا بين المساوي والراجح في باب الأحداث فقط ، أما غيره من الأبواب فإنهم يفرّقون بين الأمرين ، وذكر أمثلة على ذلك^(٣) .

ثانياً - تعريف الشكِّ في اصطلاح الأصوليين :

قال الأصوليون : التردد بين الطرفين إن كان على السواء ، فهو الشك ، وإلا فالراجح (ظن) ، والمرجوح (وهم) .

فالشك : هو التردد بين أمرين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك^(٤) .

(١) المجموع شرح المذهب ١٦٨/١ . تحرير ألفاظ التنبيه ، ٣٦ . وتهذيب الأسماء واللغات ١٦٦/٣-١٦٧ .

تشنيف المسامع ٢٢٢/١ . الأشباه والنظائر ، للسيوطي ١٩١/١ . غمز عيون البصائر ١٩٣/١ .

(٢) المصباح المنير ، ١٢٢ .

(وعلل ابن قدامة - يرحمه الله - ذلك بأنه : " إذا تعارض عنده الأمران فيجب سقوطهما كالبيتين إذا تعارضا ، ويرجع إلى اليقين ، ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الأمران عنده ؛ لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يُلتفت إليها ، كما لا يُلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين إذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل ") . المغني ٢٦٣/١ .

(٣) المنثور ٢٥٦/٢ . والبحر المحيط ٥٢/١ . وقد نبّه على ذلك - أيضاً - ابن القيم في كتابه : بدائع

الفوائد ٢٦/١ . وقد فرّق السرخسي في : (المبسوط) ١٨٥/١٠ بين الشك والظن .

(٤) انظر تعريفه في : العدة ، للقاضي ابن يعلى ٨٣/١ . الحدود ، للباقي ، ٢٩ . شرح اللمع ،

للمصنف ١٥١/١ . المحصول ، للرازي ٨٤/١ . وشرح تنقيح الفصول ، ص ٦٣ . نهاية السؤل في

شرح منهاج الأصول ٤٠/١ . المجموع شرح المذهب ١٦٨/١-١٦٩ . شرح الكوكب المنير ٧٦/١ .

وقيل : هو (عدم الحكم بشيء بعد الشعور بذلك الحكم للتساوي)^(١) .

علاقة الجهل بالشك :

جاء في المثل : كفى بالشك جهلاً^(٢) .. فما هي علاقة الجهل بالشك ؟

ذهبَ بعض الأصوليين إلى أنه لا توجد علاقة بين الجهل والشك ، وذلك لأن الشك ليس بعلم ولا جهل .

قال في قواطع الأدلة : (الشك هو الوقوف بين منزلتي الجهل والعلم)^(٣) .

وذهبَ آخرون إلى أنّ هناك علاقة بين الجهل والشك .

قال في البحر المحيط : (الشكّ ضربٌ من الجهل ، وهو أخصّ منه ؛ لأنّ الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيض أصلاً ، فكل شك جهل ، وليس كل جهل شكاً)^(٤) .

واختلف القائلون بالعلاقة بينهما في تحديد نسبته أهو من الجهل البسيط أم المركب ؟. فذهبَ ابن الهمام إلى أن الشك أحد قسمي الجهل البسيط . قال في التحرير : (والشك عدم الحكم بشيء بعد الشعور للتساوي ، فيخرج أحد قسمي الجهل البسيط)^(٥) .

قال في التقرير والتحبير - شارحاً هذه الجملة - : (فيخرج عن الشك بواسطة لزوم الشعور المذكور له (أحد قسمي الجهل البسيط) ، وهو عدم الحكم بشيء ، مع عدم الشعور بذلك الحكم عما من شأنه أن يكون حاكماً ، فإن من الجهل البسيط ما يكون كذلك ، كما في خالي الذهن .

(١) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٤٢/١ .

(٢) المستقصى في أمثال العرب ٢٢١/٢ .

(٣) قواطع الأدلة ، للسمعاني ١٨/١ . نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٦-٣٥/١ .

(٤) البحر المحيط ٧٩/١ . وانظر : كشف اصطلاحات الفنون ٧٨٠/٢ . الكليات ، للكفوي ، ٥٢٨ .

(٥) التحرير ، ص ٨ ، ومع شرحه التقرير والتحبير ٤٢/١ .

وأما القسم الآخر الذي هو قسيم هذا ، فهو عدم الحكم بشيء مع الشعور بالحكم عما من شأنه أن يكون حاكماً . والظاهر : إنما صدقاته إنما هي الشك والوهم لا غير ؛ لأن عدم الحكم بشيء مع الشعور بذلك الحكم ، لا يتحقق إلا إذا كان ذلك المشعور به طرفاه سواء ، أو مرجوحاً بالنسبة إلى طرفه الآخر ، فيخرج حينئذٍ باشتراط التساوي أحد فردي هذا القسم أيضاً ، وهو الوهم^(١) .

وجعله البناني من أقسام الجهل المركب ، فقال عند قول الجلال المحلي في شرحه لجمع الجوامع : (والجهل انتفاء العلم بالمقصود ... بأن لم يدرك أصلاً ، ويسمى الجهل البسيط ، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع ، ويسمى الجهل المركب) ، قال ما نصّه : (الجهل : اعتقاد المقصود اعتقاداً جازماً غير مطابق ، أو ظنه ظناً غير مطابق ، أو شكّ فيه ، أو توهم ، أو كان الذهن خالياً منه ... فالجهل خمسة كما تبين . فقول الشارح^(٢) بأن لم يدرك أصلاً ، هو قسم خلوّ الذهن . وقوله : " أو أدرك على خلاف هيئته " يدخل فيه الأقسام الأربعة الباقية)^(٣) .

أوجه الاتفاق بين كل من الجهل بقسميه والشك :

١ - مضادة العلم :

قال في البحر المحيط : (الجهل والظن والشك أضداد العلم عندنا)^(٤) . وقال في الآيات البينات : (وليس - أي الجهل البسيط - ضدّاً للجهل المركب ، ولا الشك ولا الظن ولا النظر ، بل يجامع كلاً منها ، لكنه يضاد النوم والغفلة

(١) التقرير والتحبير ٤٢/١ .

(٢) المراد به الجلال المحلي ، في شرح على جمع الجوامع .

(٣) حاشية البناني على جمع الجوامع بشرح المحلي ، بتصرف يسير ١٦٢/١ .

(٤) البحر المحيط ٨١/١ .

والموت ؛ لأنه عدم العلم عما من شأنه أن يقوم به العلم ، وذلك غير مقصود في حالة النوم وأحواته ، وأما العلم ، فإنه يضاد جميع هذه الأمور المذكورة (١) . أ.هـ

والشك كما هو معلوم من باب التجويز (٢) ، والتجويز ينافي العلم (٣) .

٢- أن الجهل والشك لا يبنين عليها حكم شرعي :

قال في الذخيرة : (الأصل أن لا يعتبر في الشرع إلا العلم ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] ، لعدم الخطأ فيه قطعاً ... بقي الشك على مقتضى الأصل ، فكل مشكوك فيه ليس بمعتبر (٤) .

وقال أبو يعلى (٥) في العدة : (الشك ليس بطريق للحكم في الشرع) (٦) .

أوجه الاتفاق بين الجهل البسيط والشك :

١- عدم الحكم :

قال في نفائس الأصول : (الجهل البسيط ليس فيه حكم) (٧) .

(١) نقله في الآيات البيئات عن الآمدي ٢٨٨/١ : (والنظر هو فكر القلب ونظره وتأمله ؛ المطلوب به علم هذه الأمور أو غلبة الظن لبعضها) . التقريب والإرشاد ٢١٠/١ . الحدود في الأصل ، لابن فورك ص ٧٨ . التوقيف على مهمات التعاريف ص ٧٠٢ .

(٢) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ١٢٣/١ .

(٣) الفروق في اللغة ، للعسكري ص ٩١ .

(٤) الذخيرة ، للقرافي ٢١٨-٢١٩ .

(٥) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء ، المعروف بالقاضي الكبير (٣٨٠-٥٤٥هـ) ، فقيه حنبلي وأصولي ومحدث ، له تصانيف لم يسبق إلى مثلها ، فمنها : أحكام القرآن ، وعيون المسائل ، والعدة في أصول الفقه ، والأحكام السلطانية .. وغيرها . شذرات الذهب ٣/٣٠٦ . الأعلام ٦/٩٩ . الفتح المبين ١/٢٥٨ .

(٦) العدة ١/٨٣ . المبسوط ١٠/١٨٥ . وشرح اللمع ٢/٥٨١ . التمهيد ، لأبي الخطاب ٤/٣٥٠ .

والمحصول ٢/٥٠٥ . وبدائع الفوائد ٣/٢٧١ . البحر المحيط ١/٨٠ . السيل الجرار ، للشوكاني ١/٢٨٠ .

(٧) نفائس الأصول ، للقرافي ١/١٧٧ .

وقال في التحرير : (الشك : عدم الحكم بشيء)^(١) .

وفي إرشاد الفحول : (الشك لا حُكْم فيه بواحد من الطرفين ، لتساوي الوقوع واللا وقوع)^(٢) .

٢- عدم الجزم :

قال في نفائس الأصول : (والجهل البسيط ليس فيه حُكْم ولا جزم)^(٣) .

قال في المحصول : (وأما الذي لا يكون جازماً : فالتردد بين الطرفين إن كان على السوية فهو الشك)^(٤) .

٣- أن كلاً منهما عدمي :

قال في مختصر التحرير : (والبسيط عدم العلم)^(٥) .

وقال ابن الهمام في التحرير : (الشك : عدم الحكم)^(٦) .

٤- أن كلاً منهما بسيط لا تركيب فيه :

قال في تشنيف المسامع : (وأما الجهل البسيط فإنه سُمِّي بذلك لأنه

(١) التحرير ، ص ٨ . ومع شرحه التقرير ٤٢/١ . وانظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢٧٥/١ .
(٢) نفائس الأصول ١٧٨/١ . إرشاد الفحول ٥٣/١ . تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، للزركشي ٢٢٢/١ .
وذهب بعض الأصوليين إلى أن الشاكَّ حاكم بالتساوي ، أي بجواز وقوع النقيض مثلاً بدلاً عن النقيض الآخر ، وبالعكس .. وقد رد القرافي على القائلين بذلك - البحر المحيط ٥١/١ - ٥٢ ، ٨١ .
شرح المحلي على جمع الجوامع وتقريرات الشربيني ١٥٣-١٥٤ . وحاشية البناني ١٥٤/١ . حاشية العطار ٢٠٠/١ و ٢٠٦ .

(٣) نفائس الأصول ١٧٧/١ . وانظر : تشنيف المسامع ٢٢٢/١ .

(٤) المحصول ١٣/١ . وانظر : المستصفي ٧٧/١ . وشرح تقيح الفصول ص ٦٣ . شرح مختصر الروضة ١٧٤/١ .
جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١٥٣/١ .

(٥) مختصر التحرير ، لابن النجار ، ص ١٦ . ومع شرحه الكوكب المنير ٧٧/١ .

(٦) التحرير ، لابن الهمام ، ص ٨ . ومع شرحه التقرير والتحبير ٤٢/١ . وانظر : البحر المحيط ٥١/١ .

لا تركيب فيه ، وإنما هو جزء واحد^(١) .

وقال في الآيات البيّنات : (إن الشكَّ بسيطٌ)^(٢) .

٥- أنه لا اعتقاد فيهما^(٣) .

أوجه الفرق بين كل من الجهل البسيط والشك :

- ١- أن الجهل البسيط لا احتمال فيه ، بخلاف الشك . قال في تقريب الوصول :
(الشك هو احتمال أمرين فأكثر من غير ترجيح)^(٤) .
- ٢- أن الجهل البسيط لا شعور فيه ، لذلك قيل في تعريفه : عدم الشعور بالشيء . أما الشك فإنه يحتوي على الشعور ، لذلك قيل في تعريفه عدم الحكم بشيء بعد الشعور بذلك الحكم^(٥) .
- ٣- أن الجهل البسيط يكون في أمر واحد ، وأما الشك فلا يقع إلا في أمر يحتمل أكثر من وجه . قال في الحدود : (ولا يصحّ ... الشك في أمر لا يحتمل إلا وجهاً واحداً ، وإنما يصح فيما يحتمل وجهين وأكثر من ذلك)^(٦) .
- ٤- الجهل البسيط لا يعتبر من الأمور القلبية ، إذ هو كما قالوا : خلوّ الذهن^(٧) ،

(١) تشنيف المسامع ، بتصرف يسير ٢٢٨/١ .

(٢) الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع ٢٨٠/١ ، وقيل : الشك مركب ؛ لأنه اسم لاحتمالين .

انظر : شرح تنقيح الفصول ، ٦٣ . تشنيف المسامع ٢٢٢/١ . وردّه في الآيات البيّنات ٢٨٠/١ .

وحاشية البناني ١٥١/١-١٥٢ .

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢٧٥/١ .

(٤) تقريب الوصول ، لابن جزّي ، ص ٤٦ .

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٥٣٤/٤ . التحرير ، ص ٨ . التقرير والتحبير ٤٢/١ .

(٦) الحدود ، للباحي ، ص ٣٠ .

(٧) التقرير والتحبير ٤٢/١ . حاشية البناني على جمع الجوامع ١٦٢/١ .

أما الشك فهو من الأمور القلبية . قال في القواطع : (والشك منه ما خطر بالقلب)^(١) .

- ٥- أن الجهل البسيط يكون رفعه بالتعلم ، أما الشك فيكون رفعه بالتحري^(٢) .
- ٦- التردد : فإن الجهل البسيط لا تردد فيه ، أما الشك فهو تردد بين طرفين . قال في المحصول : (التردد بين الطرفين إن كان على السوية ، فهو الشك)^(٣) . وفي بدائع الفوائد : (الشك تردد بين أمرين من غير اعتماد على أحدهما)^(٤) .
- ٧- أن الجهل البسيط يحدث ابتداءً بلا سبب ، كما هي حالة نحالي الذهن ، أما الشك فلا يقع في النفس إلا بسبب ، ومقتضى يقتضيه^(٥) . قال في إحياء علوم الدين : (الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان)^(٦) .

أوجه الاتفاق بين كل من الجهل المركب والشك :

١- أنهما من باب الإدراك :

قال المحلي في شرح جمع الجوامع : (أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع ، ويسمى الجهل المركب)^(٧) .

-
- (١) قواطع الأدلة ١٩/١ . وانظر : المصباح المنير ، ١٢٢ .
 - (٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٥٣٤/٤ . المبسوط ، للمرخسي ١٨٥/١٠ وما بعدها . والتحري هو : بذل الجهود لنيل المقصود . البحر المحيط ٧٢/١ . البحر الرائق ٣٠٢/١ .
 - (٣) المحصول ٨٤/١ .
 - (٤) بدائع الفوائد ٦٥/٢ . تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ١٦٦/٣-١٦٧ . إرشاد الفحول ٥٣/١ .
 - (٥) البحر المحيط ٧٩/١ .
 - (٦) إحياء علوم الدين ١٤٦/٢ . وانظر : البحر المحيط ٧٨/١ . شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البتاني ١٥٣/١-١٥٤ .
 - (٧) شرح المحلي على جمع الجوامع ١٦٢/١-١٦٣ .

وقال في حاشية البناني : (الشك : إدراك أحد النقيضين المساوي للآخر)^(١) .

أوجه الفرق بين كل من الجهل المركب والشك :

يفترق الجهل المركب عن الشك في أمورٍ عديدة تقدّم بعضها في أوجه الافتراق بين كل من الجهل البسيط والشك ، ومن ذلك أيضاً :

١ ، ٢- أن الجهل المركب حكم وجزم ، والشك لا حكم فيه ولا جزم .

قالوا في تعريف الجهل المركب : (الحكم الجازم غير المطابق)^(٢) .

وقال في الحصول : (وأما الذي لا يكون جازماً ، فالتردد بين الطرفين ، إن كان على السوية فهو الشك)^(٣) . وقيل في تعريفه : (عدم الحكم بشيء بعد الشعور بذلك الحكم للتساوي)^(٤) .

٣- أن الجاهل المركب لا يُجوز نقيض ضده .

قال في الكوكب المنير معرفاً الجهل المركب : (ما عنه ذكر حكمي لا يحتمل متعلقه النقيض)^(٥) . أما الشاك فإنه يجوز نقيضه تجويز استواء ، مع قطعه أنهما لا يجتمعان .

قال في الكوكب المنير : (الشك ما عنه ذكر حكمي يحتمل متعلقه النقيض)^(٦) .

٤- أن الجهل المركب مركب ، أما الشك فإنه بسيط لا تركيب فيه .

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع ١٥٤/١ .

(٢) الحصول ، للرازي ٨٣/١ و ٨٤ ، و ٣٨/٦ . البحر المحيط ٥١/١ .

(٣) الحصول ، للرازي ٨٤/١ .

(٤) التحرير مع شرحه التقرير والتحرير ٤٢/١ .

(٥) الكوكب المنير ٧٣/١-٧٤-٧٦ .

(٦) الكوكب المنير ٧٦/١ . وانظر : البحر المحيط ٧٧/١-٧٨ . حاشية البناني على جمع الجوامع ١٥٤/١ .

قال في تشنيف المسامع : (وسمي الجهل المركب مركباً ؛ لأنه مركب من جزأين : أحدهما عدم العلم ، والثاني : اعتقاد غير مطابق)^(١).

وقال في الآيات البيّنات : (إن الشك بسيط)^(٢).

٥- أن الجهل المركب لا يمكن مطابقته للواقع ، ولذلك قالوا في تعريفه : (الحكم الجازم غير المطابق)^(٣) ، أما الشك فإنه يمكن فيه المطابقة . قال في طرح التثريب : (إن الشك قد يعود يقيناً ، كما إذا أحرر بذلك أهل الصدق)^(٤).

٦- أن الجهل المركب اعتقاد جازم^(٥) ، والشك لا اعتقاد فيه .

قال في رفع الحاجب : (الوهم والشكّ مما لا اعتقاد ولا حكم للذهن فيه)^(٦).

المطلب الخامس : أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل والوهم .

تعريف الوهم لغة واصطلاحاً :

أ / تعريف الوهم لغة :

الوهم في اللغة : (مرجوح طرفي المتردد فيه)^(٧) ، وهو من خطرات القلب^(٨).

(١) تشنيف المسامع ، بتصرف يسير ٢٢٨/١ .

(٢) الآيات البيّنات ٢٨٠/١ ، وقد قيل : إنه مركب ، ولم يُرتضَ . انظر في ذلك : الآيات البيّنات ٢٨٠/١ .
حاشية البناني ١٥٣/١ و ١٥٤ .

(٣) المحصول ٨٣/١-٨٤ . البحر المحيط ٥١/١ .

(٤) طرح التثريب ١٣/٣ .

(٥) المحصول ٨٤/١ ، و ٣٨/٦ . المواقف على الكلام ، ١٤٢ .

(٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢٧٥/١ .

(٧) الصحاح ٢٠٥٤/٥ . معجم مقاييس اللغة ١٤٩/٦ . لسان العرب ٦٤٣/١٢-٦٤٤ .
القاموس (بتصرف) ، ص ١١٦٨ .

(٨) القاموس ، ص ١١٦٨ . معجم مقاييس اللغة ١٤٩/٦ .

جمعه (أوهام)^(١)، وتوهم : ظن^(٢) .. ووهم في الحساب : غلط^(٣).

ب/ تعريف الوهم اصطلاحاً :

عرّف الوهم بتعريفات متقاربة في المعنى ، منها :

قال في المحصول : التردد بين الطرفين ، إن كان على السوية فهو الشك ، وإلا

فالراجح (ظن) ، والمرجوح (وهم)^(٤).

الوهم هو : الطرف المرجوح غير الجازم من المتّردّدين .

وقيل : هو الطرف المرجوح من طرفي الشك^(٥).

ومثاله : (نفور النفس من الميت ، مع العلم بعدم بطشه ، ونفورها من الشرب

في قارورة الحجام ، ولو غُسلت ألف مرة)^(٦).

والوهم ليس بطريق لثبوت الأحكام الشرعية^(٧)، إذ القاعدة : (لا عبرة

بالتوهم)^(٨).

قال في مواهب الجليل : (الوهم لا أثر له ، ولو كان له شبهة)^(٩).

(١) المصباح المنير ، ص ٢٥٨ . القاموس ، ص ١١٦٨ .

(٢) لسان العرب ١٢/٦٤٣ . القاموس ، ص ١١٦٨ .

(٣) الصحاح ٥/٢٠٥٤ . المصباح المنير ، ص ٢٥٨ . القاموس ، ص ١١٦٨ .

(٤) المحصول ١/١٣ . البحر المحيط ١/١١١ .

(٥) المحصول ١/١٠١ . نهاية السؤل ١/٤٠ . الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص ٧٣ . البحر الرائق ٢/١١٩ .

غمز عيون البصائر ١/١٩٣ ، ٢٠٤ .

(٦) البحر المحيط ١/٨٠ .

(٧) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٦٥ .

(٨) شرح المجلة ، لسليم رستم باز ، مادة رقم ٧٤ ، ص ٥٠ .

(٩) مواهب الجليل ١/١٦٦ . الوسيط ٤/٣١١ . انظر : البحر المحيط ١/٨٠ .

وقال المقري^(١): (الوهم محرم الاتباع رأساً)^(٢).

أوجه الاتفاق بين كل من الجهل بقسميه والوهم :

- ١- أن كلاً من الجهل بقسميه والتوهم ينافي العلم :
- قال في جمع الجوامع : (الجهل : انتفاء العلم بالمقصود)^(٣).
- وعرّف الوهم بأنه : (تجويز وجود الشيء في الذهن تجويزاً مرجوحاً)^(٤).
- (والتجويز ينافي العلم)^(٥).

٢- أنهما ليسا بطريق لوقوع الأحكام الشرعية :

- قال في الذخيرة : (الأصل أن لا يعتبر في الشرع إلا العلم ، لقوله تعالى :
- ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦]^(٦).
- والقاعدة تنصّ على أنه (لا عبرة بالتوهم)^(٧).

أوجه الاتفاق بين الجهل البسيط والوهم :

١- أن كلاً منهما لا تركيب فيه :

-
- (١) هو محمد بن محمد بن أحمد ، باحث من الفقهاء الأدباء من علماء المالكية ، تولى القضاء بفاس ، له مصنفات جليلة ، منها : القواعد (ط) ، والكليات (ط) ، والحقائق والرفائق . توفي سنة ٧٥٨ هـ بفاس ، ودُفِن بتلمسان . شذرات الذهب ١٩٣/٦ . الأعلام ٣٧/٧ .
 - (٢) القواعد ، للمقري ٢٩٢/١ . وانظر : روضة الناظر ٨٥٥/٣-٨٨٦ .
 - (٣) جمع الجوامع بشرح المحلي مع حاشية البناني ١٦١/١ .
 - (٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بتصرف) ٢٦٥/١ . وحاشية البحرمي على شرح منهج الطلاب ١٢٣/١ .
 - (٥) الفروق ، لأبي هلال العسكري ، ص ٩١ .
 - (٦) الذخيرة ٢١٨/١ .
 - (٧) شرح المجلة ، لسليم رستم باز ، مادة رقم ٧٤ ، ص ٥ .

قال في تشنيف المسامع في تعليل تسمية الجهل البسيط بالبسيط : (وأما الجهل البسيط فإنه سُمِّيَ بذلك لأنه لا تركيب فيه ، وإنما هو جزء واحد)^(١) .

وقال في شرح تنقيح الفصول : (ومسمى الظن والوهم بسيط)^(٢) .

٢، ٣ - عدم الحكم والجزم فيها :

قال في نفائس الأصول : (والجهل البسيط ليس فيه حكم ولا جزم)^(٣) .

وقال في التحرير : (والوهم لا حكم فيه)^(٤) .

وفي جمع الجوامع : (وغير الجازم ظنّ ووهم وشكّ)^(٥) .

٤ - عدم الإدراك :

قال المحلي عند قول صاحب جمع الجوامع - يرحمهما الله تعالى - : (والجهل انتفاء

العلم بالمقصود) ، قال ما نصّه : (بأن لم يدرك أصلاً . ويسمى الجهل البسيط)^(٦) .

والتوهم يتناول المدرك وغير المدرك^(٧) .

أوجه الفرق بين كل من الجهل المركب والوهم :

١، ٢، ٣ - أن الجهل المركب حكم جازم لا يحتمل المطابقة :

(١) تشنيف المسامع ، بتصرف يسير ١/ ٢٢٨ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ، ص ٦٣ .

(٣) نفائس الأصول ١/ ١٧٧ .

(٤) التحرير مع شرحه التقرير والتحرير ١/ ٤١-٤٢ . وقال بعضهم : الواهم حاكم ، ولم يرتضى .

انظر ذلك في : تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع ١/ ٢٢٢ . وحاشية البناني على شرح المحلي

على جمع الجوامع ١/ ١٥٤ .

(٥) جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ١/ ١٥٣ .

(٦) شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ١٦٢ .

(٧) الفروق في اللغة ، ص ٩١ .

قالوا في تعريفه : (الحكم الجازم غير المطابق)^(١) .

أما الوهم فلا حكم فيه ولا جزم ، ويحتمل المطابقة .

قال في التحرير : (والوهم لا حكم فيه)^(٢) .

وفي جمع الجوامع : (وغير الجازم ظن وهم وشك)^(٣) .

وقال في نهاية الوصول : (والمرجوح منه ظن صادق إن طابق ، وإلا فوهم

كاذب)^(٤) .

٤- أن الجهل المركب لا يحتمل النقيض :

ولذلك قيل في تعريفه : (ما عنه ذكر حكمي لا يحتمل متعلقه النقيض عند

الذاكر بتشكيك مشكك ولا بتقدير الذاكر إياه مع كونه غير مطابق لما في

نفس الأمر)^(٥) .

أما الوهم ، فيحتمل النقيض . ولذلك قيل في تعريفه : (ما عنه ذكر حكمي

يحتمل متعلقه النقيض بتقديره ، مع كونه مرجوحاً)^(٦) .

٥- أن مسمى الجهل المركب (مركب) . أما الوهم فلا تركيب فيه .

قال في تشنيف المسامع : (وسُمِّي الجهل المركب مركباً ؛ لأنه مركب

من جزأين)^(٧) .

(١) المحصول ١/٨٣-٨٤ ، ٦/٣٨ . البحر المحيط ١/٧٤ .

(٢) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١/٤١-٤٢ .

(٣) جمع الجوامع مع شرحه للمحلي ، بحاشية البناني ١/١٥٣ .

(٤) نهاية الوصول ، لصفى الدين الهندي ١/٣٦ .

(٥) شرح الكوكب المنير ١/٧٦ .

(٦) شرح الكوكب المنير ١/٧٦ .

(٧) تشنيف المسامع ١/٢٨٨ ، بتصرف يسير .

قال في شرح تنقيح الفصول : (ومسمى ... والوهم بسيط)^(١).

وبعد ما تقدّم ذكره من أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل وما قد يشتبه به من المعاني الأخرى ، أُشير إلى أني إنما قصدتُ ذكر أهمها دون استقصائها ، كما أرجو أن يلتبس القارئ الكريم العذر لي إن أطلتُ في ذكر بعضها ، وما هذا إلا لأجل تجلية الفرق بين الجهل وما كان شديد الشبه به ، كالخطأ مثلاً .



(١) شرح تنقيح الفصول ، ص ٦٣ . وانظر : التحقيقات في شرح الورقات ، ص ١٤٣ .

الفصل الثاني : في أنواع الجهل من حيث العذر وعدمه

المبحث الأول : أثر الجهل في الأهلية وشروط التكليف

أن الجهل ليس له تأثير في الأهلية ؛ لأنه لا ينافي الأهلية بنوعيتها ، أما عدم منافاته لأهلية الوجوب - وهي أهلية الخطاب الوضعي - فلأن مناط هذه الأهلية هو الإنسانية والذمة ، وهي ثابتة للجاهل ، فإنه إنسان له ذمة ، فتثبت له كما تثبت عليه جميع الحقوق التي تثبت بهذه الأهلية ، وهي الحقوق التي تثبت بـخطاب الوضع .

وأما عدم منافاته لأهلية الأداء - وهي أهلية التكليف - فلأن مناط هذه الأهلية هو : العقل مع التمييز والبلوغ ، والجهل لا ينافيهما ، لتمتع الجاهل بهما غالباً ؛ لأن الجهل لا يزيل العقل ولا ينقصه . فيكون الجاهل أهلاً لـخطاب التكليف ، سواء ما تعلق منه بالعقائد أو بالعبادات أو بالجنايات أو ما كان متعلقاً بالتصرفات .

والجاهل وإن كان أهلاً لتوجه خطاب التكليف إليه ، إلا أنه في بعض الأحوال قد لا يكون مكلفاً ، لا لانعدام أهلية التكليف ، ولكن لتخلف بعض شروط التكليف .

وقد ذكر الأصوليون أن الشخص لا يكون مكلفاً بالأحكام الشرعية التي ورد بها الخطاب الشرعي ، بحيث يعتبر مخالفاً بعدم امتثالها ، ومستحقاً للعقاب ، إلا إذا توفرت فيه شروط ، منها :

العقل ، وفهم الخطاب ، وعلمه بما كُلف به ، والقدرة على ذلك التكليف ،
وكونه من كسبه ، وكون الأمر به هو الله تعالى^(١) .

والذي يهمننا من هذه الشروط ، هو شرط العلم بالتكليف ، وهو أهم
الشروط ؛ لأنّ غيره من الشروط كالفهم ، وكون الأمر به هو الله تعالى ، تابع
له ومتوقف عليه .

اشتراط العلم بالتكليف :

اشتراط الأصوليون في الفعل المكلف به شروطاً ، منها :

١- أن يكون معلوم الحقيقة للمكلف^(٢) .

٢- أن يعلم المكلف أنه مأمور به من جهة ربه تعالى^(٣) .

(١) انظر في هذا : التقريب والإرشاد (الصغير) ، للباقلاني ٢٦٢/١ . وانظر : أصول السرخسي ٣٠٦/٢ .
المستصفى ٢٧٧/١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ . الواضح ، لابن عقيل ٧١/١ . المحصول ، للرازي ٢٦٠/٢ ، ٢٦٣ .
الأحكام ، للآمدي ١٥٠/١ وما بعدها . روضة الناظر ٢٣٣-٢٣٤ . شرح تنقيح الفصول ، ص ٧٩ .
الفروق ، للقرافي ١٦١/١ . وشرح مختصر الروضة ١٨٠/١-١٨١ ، ٢٢١-٢٢٨ . والبحر المحيط ،
للزركشي ٣٨٥/١ . وتيسير التحرير ٢٤٣/٢ وما بعدها . ومسلم الثبوت وشرحه فواتح
الرحموت ١٤٣/١ وما بعدها .

(٢) التقريب والإرشاد الصغير ، للباقلاني ٢٦٢/١ . وانظر : الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم
١١٤/٢ . أصول السرخسي ٣٠٦/٢ . المستصفى ٢٨٦/١ . التمهيد ، لأبي الخطاب ٣٩٦/٢ .
المحصول ، للرازي ٢٦١/٢-٢٦٣ . الإحكام ، للآمدي ١٥٠/١ . روضة الناظر ٢٣٣/١ . تنقيح
الفصول شرح اختصار المحصول في الأصول ، ص ٧٩ . الفروق ، للقرافي ١٦١/١ . شرح مختصر
الروضة ٢٢١/١ . الموافقات ٢٥٠/١ و ٣٣٤-٣٣٥/٥ . البحر المحيط ٣٨٥/١ . التحرير ، لابن
الهام ، مع تيسير التحرير ٢٤٣/٢ . مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ١٤٣-١٤٤ .

(٣) التقريب والإرشاد ، للباقلاني ٢٦٢/١ . المستصفى ٢٨٦/١ . المحصول ، للرازي ٢٦٦/٢ .
المنهاج وشرحه الإبهاج ١٥٦-١٥٧/١ . البحر المحيط ٣٦٥-٣٦٦ .

وبيان ذلك : أن المأمور بالصلاة مثلاً يجب أولاً أن يعلم حقيقتها ، وأنها جملة أفعال من قيام وركوع وسجود وجلوس ، يتخللها أذكار مخصوصة ، مفتحة بالتكبير ، مختمة بالتسليم ، حتى يصح قصده لهذه الأفعال ، ويشرع فيها شيئاً بعد شيء .

كما يشترط للخروج من عهده التكليف بالصلاة ، أن يأتي بها على وجه الامتثال للآمر بها ، وهو الله تعالى ، فلا يكفي الإتيان بها مجردة من قصد الامتثال لقوله ﷻ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » متفقٌ عليه^(١) .

قال في المستصفي : (وللداخل تحت التكليف شروط ... منها : كونه معلوماً للمأمور به ، معلوم التميز عن غيره ، حتى يتصور قصده إليه ، وأن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله تعالى ، حتى يتصور منه قصد الامتثال ، وهذا يختص بما يجب فيه قصد الطاعة والتقرب)^(٢) .

الدليل على اشتراط العلم :

أولاً - من المنقول :

١- قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] .

وجه الدلالة منها على اشتراط العلم في التكليف : أنه تعالى (نفى التعذيب حتى يحصل العلم بالتبليغ للسامع)^(٣) .

٢- قوله تعالى : ﴿ رَسُولًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ

بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء : ١٦٥] .

(١) صحيح البخاري ٣/١ ، حديث رقم : ١ . وصحيح مسلم ٣/١٥١٥ ، حديث رقم : ١٩٠٧ .

(٢) المستصفي ١/٢٨٦ .

(٣) تنقيح الفصول شرح اختصار المحصول ٧٩ . وانظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠٦/١١ .

وجه الدلالة منها : أن الآية (دلت على أنّ الحجة للخلق من جهة الجهل بعدم التبليغ)^(١).

٣- وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وجه الدلالة منها : (أن التكليف مع عدم العلم تكليف بغير الوسع)^(٢) ؛ (لأنه ليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يبلغه)^(٣).

ثانياً - من المعقول :

(أن المكلف لو لم يعلم حقيقة ما كُلف به ، لم يتوجه قصده إليه حتى يأتي به ، وإذا لم يتوجه قصده إليه ، لم يصحّ وجوده منه ؛ لأن توجه القصد إلى الفعل من لوازم إيجاده ، فإذا انتفى اللازم الذي هو القصد ، انتفى الملزوم ، وهو الإيجاد ...

فالمأمور بالصلاة - مثلاً - ... لو لم يعلم الصلاة ، لم يدر في أيّ فعل يشرع من أنواع الأفعال ، فيكون تكليفه ما لا يعلم حقيقته ؛ تكليفاً بما لا يُطاق ، وهو وإن كان جائزاً ، لكنه غير واقع ...

وكذا لو لم يعلم أنه مأمور به من جهة الله تعالى ، لم يتصور منه قصد الطاعة والامتثال بفعله ، إذ الطاعة موافقة الأمر ، والامتثال هو جعل الأمر مثلاً يتبع مقتضاه ، فإن لم يعلم الأمر لم يتصور موافقته له ولا نصبه مثلاً يعتمده ، فيكون أيضاً من تكليف ما لا يطاق)^(٤).

قال في التقريب والإرشاد :

(١) تنقيح الفصول شرح اختصار المحصول ، ص ٧٩ . وانظر : المحلي ١١/١٨٨ . ومجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٤٠٦ .

(٢) تنقيح الفصول شرح اختصار المحصول ، ص ٧٩ .

(٣) المحلي ١١/١٨٨ .

(٤) شرح مختصر الروضة ، بتصرف يسير ١/٢٢١-٢٢٢ .

(إن المكلف الفعل إنما يكلف إيقاعه واجتنابه على وجه قصد التقرب وإرادة الله تعالى بالفعل أو الاجتناب ، وقد علم أنّ القصد إلى التقرب بفعل بعينه أو اجتنابه ، متضمن للعلم به ، حتى لا يصح القصد إليه دون غيره ، وموقع الشيء مع السهو عنه وعدم القصد لا يصحّ أن يكون مع سهوه عالماً به وقاصداً إليه بعينه ، فضلاً عن قصد التقرب به وفعله لله دون غيره ، فثبت بذلك أنه غير داخل تحت التكليف ، ويدل على ذلك أيضاً ، أنه لو قيل للساهي : اقصد للتقرب بفعل ما أنت ساهٍ عن فعله أو التقرب بالاجتناب له لوجب أن يقصد إلى إيقاع ما يعلم أنه ساهٍ عنه أو اجتنابه ، وعلمه بأنه ساهٍ عنه ينقض كونه ساهياً عنه ، ولعادَ عالماً به إذا علم أنه ساهٍ عن الفعل الذي يجتنبه أو يوقعه ، وخرج عن كونه ساهياً عنه ، فاستحال لذلك تكليف الساهي التقرب بما هو ساهٍ عنه أو اجتنابه)^(١) .

أما الخطاب الوضعي - وهو الذي يترتب عليه ربط الأحكام بأسبابها - فهذا النوع لا يشترط فيه علم المكلف^(٢) ، فيلزمه ضمان ما أتلفه من المال ، لوجود سببه ، وهو الإتلاف ، وإن كان جاهلاً .

قال القرافي :

(ويسمى الآخر خطاب وضع ؛ لأنه شيء وضعه الله تعالى في شرائعه ، لا أنه أمر به عباده ، ولا أناطة بأفعالهم من حيث هو خطاب وضع ، فلا يشترط العلم ولا القدرة في أكثر خطاب الوضع ، نحو التوريت بالأسباب . فإنّ الإنسان إذا مات له قريب ، دخلت التركة في ملكه وإن لم يعلم ، ولا ذلك بقدرته ، حتى لو كان فيها رقيق يعتق عليه عتق ، وكذلك يطلق بالإعسار ، وإن كان الزوج مجنوناً غير عالم ،

(١) التقريب والإرشاد الصغير ١/٢٤٢-٢٤٣ . وانظر : الواضح ، لابن عقيل ١/٧١ . المحصول ، للرازي ٢/٢٦١ . الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكي ١/١٥٦-١٥٧ . ونهاية السؤل ١/٣١٨-٣١٩ . الموافقات ٥/٣٣٤ . والبحر المحيط ، للزركشي ٢/٣٦٥-٣٦٦ .

(٢) نفائس الأصول ، للقرافي ٤/١٦٢٩ . وانظر : شرح مختصر الروضة ١/٤١٧ . والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص ١١٦ . شرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني ١/٧٠ . وحاشية المطيعي على نهاية السؤل ١/٣١٦ .

وعاجزاً عن النفقة . وكذلك يجب الضمان بالإتلاف وإن لم يعلم المتلف ما أتلفه ،
لكونه غافلاً أو مجنوناً ولا قدرة له على التحرز من ذلك ، وهو كثير في الشريعة ^(١) .

(وكانائم يتلف شيئاً حال نومه ، والرامي إلى صيد في ظلمة أو وراء حائل
يقتل إنساناً ، فإنهما يضمنان ما أتلفا ، وإن لم يعلما . وكالمرأة تحل بعقد وليها
عليها ، وتحرم بطلاق زوجها ، وإن كانت غائبة لا تعلم) ^(٢) .

ويستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة فيما كان من الأحكام من باب
الخطاب الوضعي قاعدتان :

(إحداهما : أسباب العقوبات ، كالعقاص ، لا يجب على مخطئ في القتل ؛
لعدم العلم . وحدّ الزنى لا يجب على من وطئ أجنبية يظنها زوجته ، لعدم العلم
أيضاً . ولا على من أكره على الزنى ، لعدم القدرة على الامتناع ، إذ العقوبات
تستدعي وجود الجنایات التي تنتهك بها حرمة الشرع ، زجراً عنها وردعاً .
والانتهاك إنما يتحقق مع العلم والقدرة والاختيار . والقادر المختار هو الذي إن شاء
فعل ، وإن شاء ترك . والجاهل والمكره قد انتفى ذلك فيه ، وهو شرط تحقق
الانتهاك ، فينتفي الانتهاك ، لانتفاء شرطه ، فتنتفي العقوبة ، لانتفاء سببها .

القاعدة الثانية : الأسباب الناقلة للأملاك ، كالبيع والهبة والصدقة والوصية
ونحوها ، يشترط فيها العلم والقدرة ، فلو تلفظ بلفظ ناقل للملك وهو لا يعلم
مقتضاه ، لكونه أعجمياً بين العرب ، أو عربياً بين العجم ، أو طارئاً على بلد الإسلام ،
أو أكره على ذلك ، لم يلزمه مقتضاه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يجل مال
امرئ مسلم إلا عن طيب نفسٍ منه » ^(٣) . وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً

(١) شرح تنقيح الفصول في اختصار الحصول ، ص ٧٩-٨٠ .

(٢) شرح مختصر الروضة ٤١٧/١ .

(٣) السنن ، للدارقطني ٢٦/٣ ، حديث رقم : ٩١ و ٩٢ . السنن الكبرى ، للبيهقي ١٦٦/٦ ،

حديث رقم : ١١٥٤٥ . المحلى ، لابن حزم ١١٧/٨ . التمهيد ، لابن عبد البر ٢٢٢/١٠ .

قال في نصّ الراجة ١٦٩/٤ : إسناده جيد .. وقال في تلخيص الحبير ٤٥/٣ : في إسناده العزمي ، وهو

ضعيف . وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٥ ، وقال : حديثٌ صحيحٌ وردَّ عن جماعةٍ من الصحابة .

عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴿ [النساء : ٢٩] . ولا يحصل الرضى إلا مع العلم والاختيار .

والحكمة في استثناء هاتين القاعدتين : التزام الشرع قانون العدل في الخلق ،

والرفق بهم ، وإعفائهم من تكليف المشاق ، أو التكليف بما لا يطاق ^(١) .

ولما كان العلم بالكلف به شرطاً في تحقق التكليف ، وهو لا يتحقق إلا بالتعلم

والتعليم ، فلذا أمر الشارع بالنفیر في طلب العلم ، فقال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ

كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

يَحْذَرُونَ ﴿ [التوبة : ١٢٢] .

قال القرطبي ^(٢) - يرحمه الله - : (هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم) ^(٣) .

وقال ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ^(٤) .

(١) شرح مختصر الروضة ١/٤١٧-٤١٨ . وانظر : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ٨٠ .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، من كبار المفسرين ، صالح متعبد .. من كتبه : الجامع

لأحكام القرآن (ط) عشرون جزءاً ، والتقريب لكتاب التمهيد (مخطوط) ، ت عام ٦٧١هـ . الديباج

المذهب ، ص ٣١٧ . الأعلام ٥/٣٢٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٩٣ . وانظر : أحكام القرآن ، للحصاص ٣/١٦١ .

(٤) سنن ابن ماجه ، باب : فضل العلماء ، والحث على طلب العلم ١/٨١ ، حديث رقم : ٢٢٤ .

قال النووي : (هو حديث ضعيف ، وإن كان معناه صحيحاً) . فتاوى الإمام النووي المسمى

بالمسائل المنشورة ١٧٩-١٨٠ . والمجموع شرح المهذب ١/٢٤ . وقال الهيثمي في مجمع

الزوائد ١/٣٢٣ : (فيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي ، قال عنه البخاري : مجهول) . وقال

الشوكاني في الفوائد المجموعة ٢٧٤-٢٧٥ بعد عرض مختلف روايات الحديث : (وبالجملة ،

فالحديث ليس بموضوع ، ومن جعله في الموضوعات فقد أخطأ) .

وقد استوفى الحافظ جلال الدين السيوطي تخريجه في رسالة بعنوان (جزء فيه طرق حديث) :

(طلب العلم فريضة على كل مسلم) . وقال ص ١٤ : (وقد تبعت طرقه ، فوقع لي منها نحو

خمسين طريقاً) .

وقال الحافظ جمال الدين المزي : (إن له طرقاً يرتقي بها إلى درجة الحسن) . رسالة السيوطي

سابقة الذكر ص ١٤ . وانظر أيضاً الآداب الشرعية ، لابن مفلح ٢/٣٧-٣٨ .

قال ابن حجر العسقلاني^(١) - يرحمه الله - : (لقد اطردت العادة بأن العلم بالتعلم)^(٢) .
ومصداق هذا قوله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه ، وإنما العلم بالتعلم »^(٣) .
ولا يخفى على كل ذي لبّ صحيح ما للعلم الشرعي من الأهمية البالغة في
حياة المسلم ، بل وحياة الأمة جمعاء .

قال الإمام أحمد - يرحمه الله - : (الناس محتاجون إلى العلم قبل الخبز والماء ؛
لأن العلم يحتاج إليه المرء في كل ساعة ، والخبز والماء في اليوم مرة أو مرتين)^(٤) .
وإن العزم على تطبيق الإسلام وامتثال أوامره والعمل بتشريعاته ، ليضطر المسلم
إلى معرفة تعاليمه وأحكامه ، وامتثالها في جميع مناحي الحياة . قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ
صَلَّاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ
أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢] .

كما أن تعلم العلم وتعليمه حفظ للشريعة ، وسبب من أسباب بقائها وخلودها .
قال الإمام محمد بن الحسن^(٥) - يرحمه الله - : (إن الله تعالى قد حكم ببقاء

(١) هو أحمد بن علي بن محمد (٧٧٣-٨٥٢هـ) ، من أئمة العلم والتاريخ ، انتشرت مصنفاته في حياته
وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر ، وهي كثيرة جليلة ، منها : الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (ط) ،
فتح الباري شرح صحيح البخاري (ط) ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ط) . انظر ترجمته في :
البر الطالع ٨٧/١ . الأعلام ١٧٩/١ .

(٢) فتح الباري ٤١١/١٢ .
(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب العلم ، باب : العلم قبل القول والعمل ١٩٢/١ .
وانظر : تعليق ابن حجر عليه ١٩٤/١ .
(٤) الآداب الشرعية ، لابن مفلح ٤٤/٢-٤٥ .

(٥) هو : محمد بن الحسن الشيباني (١٣١-١٨٩هـ) ، فقيه حنفي ، وأصولي لغوي ، كان مرجع أهل
الرأي في العراق ، وعنه أخذ كثير من فقهاءه . صنّف الكتب الكثيرة ، ومنها : المبسوط في فروع
الفقه (ط) ، والزيادات (ط) ، والآثار (ط) . انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ١٦٣ .
الأعلام ٨٠/٦ . فتح المبين ١١٥/١ .

الشريعة إلى يوم القيامة ، والبقاء بين الناس إنما يكون بالتعلم والتعليم ، فيفترض
التعلم والتعليم جميعاً^(١) .

وطلب الشارع للعلم الشرعي إنما هو لكونه وسيلة إلى التعبد به لله تعالى^(٢) ،
والتعبد لله في الإسلام لا يكون عبادة حقاً إلا إذا كان موافقاً للهدى الذي أرسل
الله به رسوله ﷺ ، وهو العلم النافع . قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ
بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ ﴾ [التوبة : ٣٣] ، أي العلم النافع والعمل الصالح^(٣) .

وقال ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ »^(٤) .

وهذا يوجب تقديم العلم في شأن العبادة ، لتكون على وفقه ؛ لأنها تابعة له ،
إذ (من لا يتعلم العلم لا تتأتى له أحكام العبادة والقيام بحقوقها)^(٥) .

(ومما يدل على وجوب تقديم العلم قبل القول والعمل : قول الله تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ
أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ فبدأ بالعلم)^(٦) ، (ثم قال : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾ [محمد : ١٩] ،
والخطاب وإن كان للنبي ﷺ ، فهو متناول لأمته)^(٧) .

قال الغزالي - يرحمه الله - مبيناً أهمية العلم والعبادة معاً ، وإن العلم أولى بالتقديم
في شأن العبادة :

(١) الكسب ، ص ١٤٩ .

(٢) الموافقات ، للشاطبي ٧٣/١ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لابن سعدي ٢٢٥/٣ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب : النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ٣٣/٣ . وصحيح

مسلم ، كتاب الأفضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور ١٣٤٣/٣ ، حديث

رقم : ١٧١٨ .

(٥) منهاج العابدين ، للغزالي ٧٩ .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب العلم ، الباب : العاشر ١٩٢/١ .

(٧) فتح الباري ١٩٣/١ .

(إن العلم أشرف جوهرًا من العبادة ، ولكن لا بدّ للعبد من العبادة مع العلم ، وإلا كان علمه هباءً منثوراً ، فإن العلم بمنزلة الشجرة ، والعبادة بمنزلة ثمرة من ثمراتها ، فالشرف للشجرة ، إذ هي الأصل ، ولكن الانتفاع إنما يحصل بثمرتها ، فإذا لا بدّ من العبادة ليسلم شرف العلم ، ولا بدّ للعبد أن يكون له من كلا الأمرين حظّ ونصيب ...

ولما استقرّ أنه لا بدّ للعبد منهما جميعاً ، فالعلم أولى بالتقديم لا محالة ؛ لأنه الأصل ، والدليل ...

وإنما صار العلم أصلاً متبوعاً يلزمك تقديمه على العبادة لأمرين :

أحدهما : لتحصل لك العبادة وتسلم . فإنك أولاً يجب عليك أن تعرف المعبود ، ثم تعبده ، وكيف تعبّد مَنْ لا تعرفه بأسمائه وصفات ذاته ، وما يجب له وما يستحيل في نعته ، فرمما تعتقد فيه وفي صفاته شيئاً والعياذ بالله تعالى مما يخالف الحق ، فتكون عبادتك هباءً منثوراً .

ثم يجب أن تعلم ما يلزمك فعله من الواجبات الشرعية على ما أمرت به ، لتفعل ذلك ، وما يلزمك تركه من المناهي ، لتترك ذلك ، وإلا فكيف تقوم بطاعات لا تعرف ما هي وكيف هي ، وكيف يجب أن تفعل ، أم كيف تجتنب معاصي لا تعلم أنها معاصٍ حتى لا توقع نفسك فيها ، فالعبادات الشرعية ، كالطهارة والصلاة والصوم .. وغيرها ، يجب أن تعلمها بأحكامها وشرائطها ، حتى تقيمها ، فرمما أنت مقيم على شيء سنين وأزماناً مما يفسد عليك طهارتك وصلواتك ، أو تخرجهما عن كونهما واقعتين على وفاق السنّة وأنت لا تشعر بذلك . وربما يعترض لك مشكل ولا تجد مَنْ تسأله عن ذلك ، وأنت ما تعلمته ...

فإذا تبين لك بهذه الجملة أن الطاعة لا تحصل للعبد ولا تسلم له إلا بالعلم ، فيلزم إذاً تقديمه في شأن العبادة .

الخصلة الثانية التي توجب تقديم العلم على العمل : أن العلم النافع يثمر خشية الله تعالى ومهابته . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] ، وذلك أنّ من لم يعرفه حقّ معرفته ، لم يهبه حقّ مهابته ، ولم يعظّمه حقّ تعظيمه

وحرمة ، فصار العلم يثمر الطاعة كلها ، ويحجز عن المعصية كلها بتوفيق الله تعالى ،
وليس وراء هذين مقصد في عبادة الله سبحانه .

فعليك بالعلم أرشدك الله يا سالك طريق الآخرة أول كل شيء ، والله ولي
التوفيق بفضله (١) .

وقد حكى الإمام الشافعي والغزالي - يرحمهما الله - الإجماع على أن المكلف
لا يجوز له أن يُقَدِّم على فعلٍ حتى يعلم حكم الله فيه أولاً (٢) .

وقد ذكر القرافي - يرحمه الله - في فروقه :

(أن الفرق بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدر ، وقاعدة الجهل يقدر ،
وكلاهما غير عالم بما أقدم عليه مبني على هذا الإجماع . واستدل على هذه
القاعدة بقوله تعالى حكاية عن نوح عليه الصلاة والسلام : ﴿ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ
أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ ﴾ [هود : ٤٧] ، ومعناه : ما ليس لي بجواز سؤاله
علم ، فدل ذلك على أنه لا يجوز له أن يُقَدِّم على الدعاء والسؤال إلا بعد علمه
بحكم الله تعالى في ذلك السؤال وأنه جائز . وذلك سبب كونه عليه الصلاة
والسلام عوتب على سؤال الله ﷻ لابنه أن يكون معه في السفينة ، لكونه سأل
قبل العلم بحال الولد ، وأنه مما ينبغي طلبه أم لا ، فالتعب والجواب كلاهما يدل
على أنه لا بد من تقديم العلم بما يريد الإنسان أن يشرع فيه إذا تقرر هذا فمثله
قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] ، نهى الله
نبيه ﷺ عن اتباع غير المعلوم ، فلا يجوز الشروع في شيء حتى يعلم ، فيكون
طلب العلم واجباً في كل حاله (٣) .

وهذا يقودنا إلى بيان الحكم التكليفي بالنسبة لطلب العلم .

(١) منهاج العابدين ٦٨-٧٤ .

(٢) الفروق ، للقرافي ١٤٨/٢ . وانظر : الذخيرة ١٤٣/١ ، ٢٨/٦ .

(٣) الفروق ، للقرافي ١٤٨/٢-١٤٩ .

الحكم التكليفي بالنسبة لطلب العلم وتعلمه :

يختلف الحكم التكليفي لطلب العلم وتعلمه تبعاً لفائدة العلم والحاجة إليه ،
فمنه ما تعلمه فرض عين ، ومنه ما تعلمه فرض كفاية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله تعالى :

(لا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبر وكل أمر في الكتاب والسنة ،
ويعرف معناه ويعلمه ، فإنّ هذا لا يقدر عليه أحد .

فالوجوب مما يتنوع الناس فيه ، ثم قدرهم في أداء الواجب متفاوتة ، ثم نفس
المعرفة تختلف بالإجمال والتفصيل والقوة والضعف ، ودوام الحضور مع الغفلة (١) .

أقسام طلب التعلم :

يتقسم طلب العلم إلى قسمين : فرض عين ، وفرض كفاية (٢) .

والذي يهمنا في بحثنا هو القسم الأول .. لذا فسيكون الحديث مقتصرًا عليه .

القسم الأول : فرض العين من العلم .

تعريف فرض العين :

(فرض العين هو : ما طلب الشارع حصوله من المكلف بعينه) (٣) ، كالصلاة
والزكاة والصوم .

(١) الإيمان ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٣٩٠-٣٩١ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٠/١٥ .

(٢) انظر تقسيمه إلى هذين القسمين : أحكام القرآن ، للجصاص ١٦١/٣ . التهذيب ، للبخاري ١٠٤/١ .

الذخيرة ١٤٣/١ . مجموع فتاوى ابن تيمية ٨٠/٢٨ . القوانين الفقهية ، لابن حزي ، ص ٤٢٤ .
الروضة ، للنووي ٢٢٢/١٠ .

(٣) القواعد والفوائد الأصولية ، ص ١٨٦ . شرح المحلى على جمع الجوامع وحاشية العطار ٢٣٦/١-٢٣٧ .

تقسيمات الواجب وأحكامه ، د. مختار بابا ، ص ٢٣١ .

(وفرض العين من العلم لا ينحصر في العبادات ولا في المعاملات ولا في باب من أبواب الفقه ، وذلك لأنَّ كل حالة يتصف بها المكلف سواء كانت فعلاً يفعلها ، أو قولاً يقوله ، أو تصرفاً يتصرفه في المعاملات وغيرها ، فإنه يجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى فيها قبل الإقدام عليها)^(١) ؛ (لأن المرء إذا كان مظنة الوقوع في الحرام فيفرض عليه معرفة طريق تجنبه)^(٢) .

ضابط فرض العين من العلم :

تنوعت عبارات الفقهاء في ضابط ما يجب على المكلف أن يعلمه من أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذه العبارات وإن اختلفت في ظاهرها إلا أنها لم تتعد في دلالتها على أن فرض العين من العلم ، الذي يجب على كل مسلم مكلف أن يطلبه هو (علم ضروريات الدين ، وهي : ... ما تواتر كونه من الدين ، بحيث يعلمه عوام المسلمين من غير حاجة إلى نظر واستدلال ... ولا يتوقت افتراض طلبها بوقت ، فيفترض عليه طلبها حين الإمكان)^(٣) ، فيعلم ما نهاه الله عنه وحرمه عليه ، وما أمره به وافترضه عليه . وقد سمى الإمام الشافعي - يرحمه الله - هذا النوع من العلم بعلم العامة ، فقال :

(العلم علمان :

علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله ... مثل الصلوات الخمس ، وإن الله على الناس صوم شهر رمضان ، وحج البيت إذا استطاعوه ، وزكاة في أموالهم ، وأنه حرم عليهم الزنى والقتل والسرقة والخمر .. وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم ، وأن يكفوا عن ما حرم عليهم منه . وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله ، وموجوداً

(١) الذخيرة ١٤٣/١ بتصرف يسير . وانظر : المجموع شرح المهذب ٢٥/١ .

(٢) ترتيب العلوم ، لساجقلي زاده ، ص ٩١ ، بتصرف .

(٣) ترتيب العلوم ، ص ١٠٠ ، بتصرف يسير . وانظر تعريف ما عُلم من الدين بالضرورة في : مجمرع

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٦/٢ . تقارير العلامة محمد عليش على حاشية الدسوقي ١٩١/١ .

عاماً عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عمّن مضى من عوامهم ، يحكونه عن رسول الله ، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم . وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخير ولا التأويل ، ولا يجوز فيه التنازع^(١) .

كما يفترض على كل مسلم مكلف طلب علم كيفية أداء المفروضات حين افترضها^(٢) ، وهي على قسمين :

أ / عبادات مفروضة في كل حال ، كالطهارة والصلاة والصوم ، فهذه يفترض علمها في كل حال .

ب / عبادات يختص فرضها في حالٍ دون حال ، كالزكاة على من ملك نصاباً دون سواه ، والحج على المستطيع دون سواه .. ونحو ذلك .

وهذه العبادات يختص فرض العلم بها في تلك الحال التي تفرض فيها .

أما مالا يجب على المكلف أصله ، ولا غنى له عنه ، كالبيع والنكاح ، فيحرم الإقدام عليه قبل معرفة ما يحل له منه وما يحرم عليه^(٣) .

ودونك كلام الفقهاء في هذا الشأن :

أولاً - المذهب الحنفي :

ذكر فقهاء المذهب الحنفي أنّ المكلف يجب عليه وجوباً عينياً أن يتعلم من الأحكام القدر الذي يحتاج إليه في إقامة دينه ، في أداء الفرائض ، ومعرفة الحلال والحرام في أحوال نفسه^(٤) .

(١) الرسالة ، للشافعي ٣٥٧-٣٥٩ . وانظر : ص ٤٧٨ . وروضة الناظر ١٠٢٠/٣ . والمواقفات ٢٤١/٥ .

(٢) المجموع شرح المذهب ٢٥/١ . ترتيب العلوم ١٠٠ .

(٣) المجموع شرح المذهب ٢٥/١ .

(٤) الكسب ، لمحمد بن الحسن ، ص ١٤٨-١٤٩ . وانظر : أحكام القرآن ، للجصاص ١٦١/٣ .

وتحفة الملوك ، للرازي ، ص ٢٦٨ . الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشيته ردّ المختار ٢٧/١ .

الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص ٣٧٩ . ترتيب العلوم ، ص ١٠٨ .

قال محمد بن الحسن - يرحمه الله - :

(وبيان فرضية طلب العلم في قوله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ، والمراد علم الحال ... (وهو علم ما كلف الله به عبده في الحال الذي هو فيه)^(١) . وبيان هذا أن ما يحتاج إليه المرء في الحال لأداء ما لزمه يفترض عليه عيناً علمه ، كالطهارة لأداء الصلاة ، فإن أراد التجارة يفترض عليه تعلم ما يتحرز به عن الربا والعقود الفاسدة ، وإن كان له مال يفترض عليه تعلم زكاة جنس ماله ، ليتمكن به من الأداء ، وإن لزمه الحج يفترض عليه تعلم ما يؤدي به الحج ، فهذا معنى علم الحال)^(٢) .

وقال في ردّ المختار : (وإنما يفترض على كل واحد تعلم ما يحتاجه ؛ لأن تعلم الرجل مسائل الحيض ، وتعلم الفقير مسائل الزكاة ونحو ذلك فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقي)^(٣) .

ثانياً - المذهب المالكي :

ذكر فقهاء المالكية أنّ ما لا يسع المكلف جهله من الأحكام هو ما يلزم المكلف من أصول الدين وفروعه ، فما ثبت وجوبه ثبت وجوب العلم به ؛ لاستحالة أدائه إلا بالعلم^(٤) .

قال في المقدمات الممهّدات :

(وطلب العلم والتفقه في الدين من فروض الكفاية ... إلا ما لا يسع الإنسان

(١) ترتيب العلوم ٩٥ .

(٢) الكسب ، محمد بن الحسن ، ص ١٤٨-١٤٩ .

(٣) ردّ المختار على الدرّ المختار ٢٧/١ .

(٤) البيان والتحصيل ٥٨٥/١٨ . وانظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ٦٠٣/٢ . عقد الجواهر الثمينة ٥١٤/٣ .

والقوانين الفقهية ، ص ٤٢٤ . مقدمة حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل ١٠٦٩/١ .

جهله من صفة وضوئه وصلاته وصومه وزكاته إن كان ممن تجب عليه الزكاة ، فإن ذلك واجب عليه لا يُسقطُ عنه الفرض فيه معرفةً غيره به (١).

وقال القرافي :

(فرض العين الواجب على كل أحد ، هو علمه بحالته التي هو فيها ، مثاله : رجلٌ أسلم ، ودخل وقت الصلاة ، فيجب عليه أن يتعلم الوضوء والصلاة ، فإذا أراد أن يشتري طعاماً لغذائه قلنا : يجب عليه أن يتعلم ما يعتمده في ذلك . أو أراد الزواج ، وجبَ عليه أن يتعلم ما يعتمده في ذلك . أو إن أراد أن يؤدي شهادة ، فيجب أن يتعلم شروط التحمل والأداء ، فإن أراد أن يصرف ذهباً ، فيجب عليه أن يتعلم حكم الصرف ، فكلّ حالة يتصف بها ، يجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى فيها) (٢).

ثالثاً - المذهب الشافعي :

ذكر فقهاء الشافعية أن كل ما تعين على المكلف فرض فعله ، فإنه يجب عليه تعلم أحكامه ليؤديه على الوجه الذي فرض عليه (٣).

قال النووي (٤) - يرحمه الله - :

(١) المقدمات الممهدة ٤٣/١ .

(٢) الذخيرة ١٤٣/١ . و ٢٨/٦-٢٩ . والفروق ، للقرافي ١٤٨/٢-١٤٩ . وقواعد المقرئ ٣٦٩/٢ . وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني ١٣٥/٣ .

(٣) منهاج العابدين ، للغزالي ، ص ٧٦ . وانظر : الوسيط ١٣/٧ . والأشباه والنظائر ، للسيوطي ٧٢٥/٢ . مغني المحتاج ٢١٠/٤ . وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢١٥/٩ .

(٤) هو يحيى بن شرف بن مري (٦٣١-٦٧٦هـ) ، علامة بالفقه والحديث . من كتبه : تهذيب الأسماء واللغات (ط) ، ومنهاج الطالبين في الفقه (ط) ، وتصحيح التنبيه (ط) ، والمجموع شرح المذهب (ط) ، وله شرح على صحيح مسلم (ط) .

طبقات الشافعية ، للسبكي ٣٩٥/٨ . الأعلام ١٤٩/٨ .

(فرض العين من العلم هو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به ، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما ... كما يلزمه معرفة ما يحلّ وما يحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى له عنه غالباً . وكذلك أحكام عشرة النساء إن كان له زوجة . وحقوق المماليك إن كان له مملوك .. ونحو ذلك)^(١) .

رابعاً - المذهب الحنبلي :

ذكر فقهاء الحنابلة أن الذي لا يسع المكلف جهله من الأحكام ويتعين عليه طلبه هو ما يجب عليه في نفسه من أمر صلاته وصيامه^(٢) .

قال الإمام أحمد - يرحمه الله - :

(يجب أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه ، ولا يفرض في ذلك . قيل له : فكل العلم يقوم به دينه . قال : الفرض الذي يجب عليه في نفسه لا بدّ له من طلبه . قيل : مثل أي شيء ؟ . قال : الذي لا يسعه جهله صلاته وصيامه .. ونحو ذلك)^(٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(طلب العلم الشرعي فرض على الكفاية ، إلا فيما يتعين ، مثل : طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه ، فإن هذا فرض على الأعيان)^(٤) .

وقال في القواعد والأصول الجامعة : (فرض العين من العلم : ما يضطر إليه العبد في دينه وعباداته ومعاملاته ، كل أحد بحسب حاله)^(٥) .

(١) المجموع شرح المذهب ١/٢٤ ، ٢٦ . الروضة ١٠/٢٢٢ . وانظر : التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، للبغوي ١/١٠٤-١٠٥ .

(٢) الفروع ١/٥٢٥ . الآداب ، لابن مفلح ٢/٣٤-٣٥ . كشف القناع ١/٤٨٢ . مطالب أولي النهى ١/٥٤٢ .

(٣) الآداب ، لابن مفلح ٢/٣٥ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٨٠ . و ٢٣/٥٤ و ١٥/٣٩٠ .

(٥) القواعد والأصول الجامعة ، للعلامة : عبد الرحمن السعدي ، ص ١٣ .

خامساً - مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم^(١) :

(فرض على كل أحد طلب ما يلزمه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد
لنفسه في تعرف ما ألزمه الله تعالى إياه ... فكل مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى ،
حر أو عبد ، يلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضاً بلا خلاف من أحد من المسلمين ،
وتلزم الطهارة والصلاة المرضى والأصحّاء ، وفرض على كل من ذكرنا أن يعرف
فرائض صلاته وصيامه وطهارته ، وكيف يؤدي كل ذلك ، وكذلك يلزم كل من
ذكرنا أن يعرف ما يحل له وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس ، والفروج
والدماء ، والأقوال والأعمال .. فهذا كله لا يسع جهله أحداً من الناس ، ذكورهم
وإناثهم ، أحرارهم وعبيدهم وإمائهم ... ثم من لزمه فرض الحج ، وفرض عليه
تعلم أعمال الحج والعمرة ، ولا يلزم ذلك من لا صحة لجسمه ولا مال له . ثم
فرض على قواد العساكر معرفة السير وأحكام الجهاد وقسم الغنائم والقيء . ثم
فرض على الأمراء والقضاة تعلم الأحكام والأقضية والحدود ، وليس ذلك فرضاً
على غيرهم . ثم فرض على التجار وكل من يبيع غلته تعلم أحكام البيوع ، وما
يحلّ منها وما يحرم ، وليس ذلك فرضاً على من لا يبيع ولا يشتري)^(٢) .

القدر الذي يجب علمه من تلك الأحكام ، وصفته ، ومتى يجب تعلمه :

١ - القدر الذي يجب علمه من تلك الأحكام :

يتعيّن على المسلم أن يتعلم من أحكام ما يجب عليه فعله القدر الذي لا يتأدى
الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به ، ومالا يجتنب الحرام الذي يجب عليه تركه إلا به .

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد (٣٨٤-٤٥٦هـ) ، عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ،
كان من صدور الباحثين ، فقيهاً حافظاً ، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة ، وانتسب خلقاً
كثير إلى مذهبه ، له في الفقه : المحلى (ط) ، وفي أصول الفقه : الإحكام في أصول الأحكام . وله
كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل . انظر ترجمته في : الأعلام ٢٥٠/٤ . الفتح المبين ٢٥٥/١ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١١٥/٢-١١٦ .

والمكلف لا بدّ له من الصلاة ، فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته من الشروط والأركان بقدر ما يؤدي به فرض الصلاة .. فمثلاً القراءة فرض في الصلاة ، فتعلم القدر الذي يجزي في فرض القراءة فرض ؛ لأن ما يتوسل به إلى إقامة الفرض يكون فرضاً . فالعلم بالفروض سبب لإقامتها ، فيكون فرضاً واجباً^(١) .

وكذلك الحال في شأن الأمور المحرمة ، يجب عليه أن يتعلم ما يجتنب به الوقوع في المعاصي والآثام ، (فمن باع واشترى - مثلاً - يفترض عليه علم ما يقع في مبيعاته الشرعية ، ليحترز به فيها من الربا والشبهات والخلل والفساد)^(٢) .

٢ - صفة ما يجب تعلمه من تلك الأحكام :

لا يجب على مَنْ تعين عليه العلم بشيء أن يتعلم جميع المسائل والفروع المتعلقة بذلك الشيء الذي تعلق فرض العلم به ، صغيرها وكبيرها ، ظاهرها وباطنها ، غالبها ونادرها . وإنما (يتعين عليه أن يتعلم الأحكام الظاهرة الغالبة دون الدقائق والمسائل التي لا تعم بها البلوى)^(٣) .

فالأحكام الشرعية على قسمين :

١ - أحكام ظاهرة غالبة^(٤) .

والمراد بالظاهرة : الواضحة غير الخفية التي (يسع الأمي تعقلها ليسعه الدخول تحت حكمها)^(٥) .

(١) شرح تعليم المتعلم ، للزنجاني ، بتصرف ، ص ٤-٥ .

(٢) شرح تعليم المتعلم ، ص ٥ .

(٣) روضة الطالبين ١٠/٢٢٢ ، بتصرف يسير .

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن حجر بحاشية الشرواني وابن قاسم ٩/٢١٥ .

(٥) الموافقات ٢/١٤١ .

والمراد بالغالبية : أي (التي يكثر وقوعها وحُدوثها)^(١)، وهي التي تشتد الحاجة إلى معرفتها لتوقف العمل عليها .

فهذه الأحكام هي التي يجب تعلمها . (فما يحتاج إليه المكلف في فرض عيني أو في فعل آخر أراد مباشرته ولو بوكيله ، فتعلم ظواهر أحكامه غير النادرة فرض عين)^(٢) .

(فمن له مال زكوي يلزمه تعلم ظواهر أحكام الزكاة . ومن يبيع ويشترى يلزمه تعلم ظواهر أحكام المعاملات)^(٣) .

٢- أحكام خفية نادرة .

والمراد بالخفية : ضدّ الظاهرة ، وهي المسائل الدقيقة التي لا تدرك إلا بالطلب والبحث ، نظراً لدقّتها^(٤) .

والمراد بالنادرة : أي : التي يقلّ وقوعها^(٥) .

وهذه المسائل لا يعرف أحكامها في الأغلب إلا خواص الناس من العلماء والفقهاء ، وما كان هذا شأنه من الأحكام ، فلا يجب على كل الناس إدراك فقهه ، لعدم شدة الحاجة إليها ، كما أنه لا يسقط إدراك فقهها عن كل الناس ، وإنما علمها من فروض الكفاية ، إذا قام به مَنْ يكفي سقط الحرج عن

(١) الكليات ، للكفوي ، ص ٥٢٩ .

(٢) نهاية المحتاج ٤٧/٨ ، ٢١٠/٤ . وانظر : شرح مشكل الوسيط ، لابن الصلاح مع الوسيط ١٣/٧ .

ومقدمة المجموع ٢٥/١ . وروضة الطالبين ١٠/٢٢٢-٣٢٣ . وتحفة المحتاج شرح المنهاج ١٠/٢١٥ .

(٣) روضة الطالبين ١٠/٢٢٢-٣٢٣ . الأشباه والنظائر ، للسيوطي ٢/٧٢٥ .

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٣٤٠ . وانظر : الكليات ، للكفوي ، ص ٥٩٤ . روضة

الطالبين ١٠/٢٢٣ .

(٥) الكليات ، ص ٥٢٩ . وانظر : روضة الطالبين ١٠/٢٢٢ .

الآخرين^(١). وقد سمي الإمام الشافعي - يرحمه الله - هذا النوع من العلم بعلم الخاصة ، فقال :

(ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يُخصُّ به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نصّ كتاب ، ولا في أكثره نصّ سنّة ، وإن كانت في شيء منه سنة ، فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة ، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياساً ... فيعدوا هذا أن يكون واجباً وجوب العلم الذي قبله^(٢) ، أو موضوعاً عن الناس علمه حتى يكون من علمه متنفلاً ، ومن ترك علمه غير آثم بتركه ... فهذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة ، ولم يكلفها كل الخاصة ، ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافّة أن يعطلوها ، وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يخرَج غيره ممن تركها إن شاء الله ، والفضل فيها لمن قام بها على من عطّلها)^(٣).

وقال في مغني المحتاج : (ويتعين من ظواهر العلوم لا دقائقها ما يحتاج إليه لإقامة فرائض الدين ، كأركان الصلاة والصيام وشروطهما)^(٤).

وقال في كشف القناع : (يجب على المكلف تعلم ما يعم لا ما يندر)^(٥). فإن وقعت هذه المسائل النادرة للمكلف ، فإنه يجب عليه حيثئذٍ تعلم أحكامها^(٦).

(١) تقريب التراث . الرسالة للشافعي ، د. محمد نبيل غنيم ، بتصرف ٢٣٥-٢٣٦ .

(٢) وهو علم العامة ، وهو العلم الضروري الذي لا يسع أحد غير مغلوب على عقله أن يجهله . انظر : الرسالة ص ٣٥٧-٣٥٩ .

(٣) الرسالة ٣٥٩-٣٦٠ .

(٤) مغني المحتاج ٢١٠/٤ . وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي مع حواشي الشرواني

وابن قاسم ٢١٥/٩ .

(٥) كشف القناع ٣٥٧/١ .

(٦) المجموع شرح المذهب ٢٥/١ .

وأما حين وجوب تعلم هذه الأحكام ، فإنه يلزم المكلف طلب علم كيفية أداء المفروضات حين افتراضها عليه^(١) ، فلا يجب تعلم أحكام الصلاة والطهارة ونحو ذلك ، إلا حين وجوب الصلاة على المسلم ببلوغه عاقلاً ، لعدم مؤاخذته زمن الصبا .

(فإن كان بحيث لو صبر إلى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت ... فإنه يلزمه تقديم التعلم ، كما يلزم تقديم السعي إلى الجمعة لمن بعد منزله قبل الوقت)^(٢) .

ومما يؤكد هذا قوله ﷺ : « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر »^(٣) . فإن أمر النبي ﷺ لولي الصبي المميز بأن يأمره بالصلاة يتضمن الأمر بتعليمه هيئتها وأحكامها ، وما يلزم لها بحسب الإمكان ، حتى إذا وجبت عليه كان قد عقلها واعتاد على فعلها . ومأخذ هذا الاستدلال : أن الصلاة المذكورة في الحديث لا تسمى صلاة إلا إذا كانت على الصفة الشرعية التي اتبع فيها الهدي النبوي ، إذ أن ما لم يكن على الصفة الشرعية فإنه لا يسمى صلاة ، بدليل قوله ﷺ للمسيء في صلاته : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل »^(٤) ، فنفي كون ما فعله من قيام وركوع وسجود بلا اطمئنان أن يكون صلاة .

(١) المجموع شرح المذهب ٢٥/١ . حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ١٩٠/١ . ترتيب العلوم ، ص ١٠٠ .

(٢) المجموع شرح المذهب ٢٥/١ . الفقيه والمتفقه ١٧٤/١ . الأشباه والنظائر ، للسيوطي ٧٢٥/٢ . مغني المحتاج ٢١٠/٤ .

(٣) سنن أبي داود ١٩٧/١ ، حديث رقم : ٤٩٥ . الجامع الصحيح للترمذي ٢٥٩/٢ ، حديث رقم : ٤٠٧ ، وقال : حسن صحيح . والسنن ، للدارقطني ٢٣٠/١ . المستدرک على الصحيحين ٣١١/١ . سنن البيهقي ٣٢٣/٢ . تلخيص الحبير ١٨٤/١-١٨٥ . إرواء الغليل ٢٦٦/١ .

(٤) متفق عليه .. صحيح البخاري ٢١٦/١ ، حديث رقم : ٧٩٣ . صحيح مسلم ٢٩٨/١ ، حديث رقم : ٣٩٧ .

جاء في المجموع شرح المذهب : قال الشافعي والأصحاب : (على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ ، فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها ، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها ، ويعرفه أنه بالبلوغ يدخل في التكليف ، ويعرفه ما يبلغ به ، وقيل : هذا التعليم مستحب . والصحيح : وجوبه ، وهو ظاهر نصه ... ودليل وجوب تعليم الولد الصغير والمملوك ، قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦] ... وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كلكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته »^(١) .

(وإذا كان ذلك الواجب على الفور كان تعلم كيفية فعله على الفور ، وإن كان على التراخي فعلى التراخي)^(٢) .

وقد ذكر العلماء أن على الإمام الأعظم أن يلزم الناس بتعلم فرض العين من العلم . قال الخطيب البغدادي^(٣) :

(يجب على كل أحد طلب ما يلزمه معرفته مما فرض الله عليه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه وكل مسلم بالغ عاقل من ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، تلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضاً ، فيجب على كل مسلم تعرف علم ذلك .. وهكذا يجب على كل مسلم أن يعرف ما يحلّ له وما يحرم عليه من المآكل

-
- (١) المجموع شرح المذهب ٢٦/١ . وانظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٤٦٦/٣-٤٦٧ .
والحديث في : صحيح البخاري ، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب : العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ١٢٠/٣ ، حديث رقم : ٢٤٠٩ . وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ... إلخ ١٤٥٩/٣ ، حديث رقم : ١٨٢٩ .
(٢) المجموع شرح المذهب ١٢٥/١ . الأشباه والنظائر ، للسيوطي ٧٢٥/٢ .
(٣) هو أحمد بن علي بن ثابت (٣٩٢-٤٦٣هـ) ، أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين ، له مصنفات كثيرة جليلة ، منها : تاريخ بغداد ، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، وكتاب الفقيه والمتفقه .. وغيرها . سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨ . الأعلام ١٧٢/١ .

والمشارب ، والملابس ، والفروج ، والدماء ، والأموال ، فجميع هذا لا يسع أحداً جهله ، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك حتى يبلغوا الحلم وهم مسلمون أو حين يسلمون بعد بلوغ الحلم . ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الإماء على تعليمهن ما ذكرنا . وفرض على الإمام أيضاً أن يأخذ الناس بذلك ، ويرتب أقواماً لتعليم الجهال ... ويجب على العلماء تعليم الجاهل ليطمئن له الحق من الباطل) (١) .

وقال في تحفة المحتاج - بعد أن ذكر ما يجب تعلمه من الأحكام الظاهرة - :

(ويجبر الحاكم - وجوباً - أهل كل بلد تركوا تعلم ذلك عليه) (٢) .

وقد أوجب العلماء السفر في طلب العلم المتعين إذا كان لا يحصل له في بلده . ولا يشترط إذن الوالد في ذلك . قال في الرعاية : (ومن لزمه تعلم شيء ... ولا يحصل له في بلده ، فله السفر في طلبه بغير إذن أبويه وبقية أقاربه) (٣) .

وقال ابن حزم :

(فإن لم يجدوا في محلهم من يفقههم في ذلك كله - كما ذكرنا - ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجلبون العلماء المحتوين على صنوف العلم ، وإن بعدت ديارهم ، ولو أنهم بالصين ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٢٢] ، والنفار والرجوع لا يكون إلا برحيل . ومن وجد في محله من يفقههم في صنوف العلم - كما ذكر - ، فالأمة مجمعة على أنه لا يلزمه رحيل في ذلك إلا القصد إلى مسجد الفقيه أو منزله فقط ، كما كان الصحابة يفعلون مع النبي ﷺ) (٤) .

(١) الفقيه والمتفقه ١٧٣/١-١٧٤ .

(٢) تحفة المحتاج مع حواشي الشراواني وابن قاسم ٢١٥/٩ .

(٣) الآداب الشرعية ، لابن مفلح ٥١/٢ . وانظر : ٣٥ . تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي مع

حواشي الشراواني وابن قاسم العبادي ٢٣٣/٩ . حاشية البحر رمي ١٩٠/١ .

(٤) الأحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ١١٧/٢ .

وإنَّ التفريط في طلب العلم الذي يتعين طلبه مع التمكن منه أو التقصير في ذلك معصية إجماعاً^(١) يترتب عليها إثم ذلك المفرط وتفسيقه وردّ شهادته ، وتعزيزه على تفريطه وتقصيره .

قال القرافي - يرحمه الله - :

(فمن تعلم وعمل فقد أطاع الله تعالى طاعتين بالتعلم الواجب وبالعمل إن كان قرابة ، وإلا فبالتعلم فقط ، وإن لم يتعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين بترك التعلم وبترك العمل إن كان واجباً ، وإلا فبترك التعلم فقط . وإن تعلم ولم يعمل ، فقد أطاع الله تعالى بالتعلم الواجب ، وعصى بترك العمل إن كان واجباً ، وإلا فلا)^(٢) .

وإنما (يَأْتُمُ الْمُقْصِرُ بِتَرْكِ الْعِلْمِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوُجُوبِ التَّعَلُّمِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَنْ هُوَ جَاهِلٌ بِأَصْلِ وَجُوبِ التَّعَلُّمِ)^(٣) .

وقال في الدر المختار :

(ولا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعاً ، فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله ولا على غيره ، وللحاكم تعزيزه على تركه ذلك)^(٤) .

وقال القاضي أبو يعلى الخنبلي :

(ومما يجب إنكاره : ترك التعليم والتعلم لما يجب تعليمه وتعلمه ، نحو ما يتعلق بمعرفة الله تعالى وبمعرفة الصلوات وجملة الشرائع وما يتعلق بالفرائض ، ويلزم

(١) نفائس الأصول ١/٢٤٢ .

(٢) الذخيرة ٦/٢٨ . وانظر : تفسير الرازي ١٦/١٨١ . مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/١٧-١٨ . الفروق ٢/١٤٨ . نفائس الأصول ١/٢٤٢-٢٤٣ .

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/٣١٦ .

(٤) الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٤/٣٨١ . وانظر : البحر الرائق ٥/٤٧ .

النساء الخروج لتعلم ذلك . وقد قال النبي ﷺ في الصبيان : « واضربوهم على تركها لعشر » ، فأولى أن يضرب المكلف على تعلم ذلك^(١) .

اختلاف العلماء في عذر الجاهل بما لا يسع جهله مع تمكنه من العلم به :

اختلف العلماء في عذر الجاهل بما لا يسعه جهله مع تمكنه من إدراك علمه بالتعلم أو سؤال العلماء على قولين :

القول الأول : أن جهله في هذه الحال لا يصلح أن يكون عذراً مقبولاً .

وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : أن الجهل عذر فيما فات وقته دون ما كان وقته باقياً .

وبهذا قال ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهما الله تعالى - . وإليك بيان ذلك مفصلاً :

أولاً - المذهب الحنفي :

يفرق الحنفية في عذر الجاهل بالحكم باعتبار الدار ، والدار عندهم داران : (دار إسلام : وهي التي تظهر فيها أحكام الإسلام ، وإن كان جلّ أهلها من الكفار .. ودار حرب : وهي التي تظهر فيها أحكام الكفر ، وإن كان جلّ أهلها من المسلمين)^(٢) .

الجهل بالأحكام في دار الإسلام :

يرى الحنفية أن الجهل بالأحكام في دار الإسلام لا يكون عذراً مقبولاً .

(١) الآداب الشرعية ، لابن مفلح ٥١/٢ .

(٢) المبسوط ١٤٤/١٠ . وانظر : بدائع الصنائع ١٣٠/٧ .

قال في بدائع الصنائع : (لا يُعذر العوام في دار الإسلام بجهلهم الشرائع)^(١).

وقال في البحر الرائق : (الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس بمعتبر)^(٢)؛
(لأنّ دار الإسلام دار شيوع أحكام الشريعة ، وبإمكان المكلف أن يصل إلى العلم
بالحكم الشرعي إما بتعلّم شرائع الدين أو سؤال العلماء ، وترك السؤال والطلب
تقصيرٌ منه ، فلا يُعذر)^(٣).

الجهل بالأحكام في دار الحرب :

يرى الحنفية أنّ الجهل بالأحكام في دار الحرب عذر في حقّ مَنْ أسلم بها ولم
يتمكن من الهجرة إلى دار الإسلام^(٤)؛ (لأنّ دار الحرب ليست بمحلّ استفاضة
أحكام الإسلام . فيصير الجهل بالخطاب عذراً ؛ لأنه غير مقصر في طلب الدليل ،
وإنما جاء الجهل من قِبَل خفاء الدليل في نفسه ، حيث لم يشتهر في دار الحرب
بسبب انقطاع ولاية التبليغ عنهم)^(٥).

كما (أن الخطاب بحسب الوسع وليس في وسع المخاطب الائتمار
قبل العلم ، فلو ثبت حكم الخطاب في حقه كان فيه من الحرج ما
لا يخفى)^(٦).

(١) بدائع الصنائع ٣١٦/٢١ .

(٢) البحر الرائق ٢٨٢/٢ . وانظر : فتح القدير ١٩٤/٢ . وحاشية ابن عابدين ١٩٨/١ .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام ٥٦٣/٤ ، بتصرف . وانظر : المبسوط ٢٤٥/١-٢٤٦ .
وبدائع الصنائع ١٣٥/١ و ٣١٦/٢ .

(٤) أحكام القرآن ، للحصاص ٨٨/١ . وانظر : أصول البيهقي وشرحه كشف الأسرار ٥٦٠/٤-٥٦١ .
المبسوط ٢٤٥/١-٢٤٦ . بدائع الصنائع ١٣٥/١ . الهداية شرح البداية ٢٧٧/٤ . فتح القدير ٣٥٥/١ .

(٥) أصول البيهقي وشرحه كشف الأسرار ٥٦١/٤ . وانظر : أحكام القرآن ، للحصاص ٨٨/١ .
فتح القدير ٣٥٥/١ .

(٦) المبسوط ٢٤٥/١ .

قال في بدائع الصنائع : (إن الذي أسلم في دار الحرب مُنِع عنه العِلْم ؛ لانعدام سبب العِلْم في حقّه ، ولا وجوب على مَنْ مُنِع عنه العِلْم ، كما لا وجوب على مَنْ مُنِع عنه القدرة بمنع سببها ، بخلاف الذي أسلم في دار الإسلام ؛ لأنه ضيِّع العِلْم ، حيث لم يسأل المسلمين عن شرائع الدين مع تمكنه من السؤال ، والوجوب متحقق في حقّ مَنْ ضيِّع العِلْم كما يتحقق في حقّ مَنْ ضيِّع القدرة ، ولم يوجد التضييع ممن أسلم بدار الحرب ، إذ لا يوجد في دار الحرب مَنْ يسأله عن شرائع الإسلام ، حتى لو وُجد ولم يسأله يجب عليه ، ويؤاخذ بالقضاء إذا علم بعد ذلك ؛ لأنه ضيِّع العِلْم وما مُنِع منه ، كالذي أسلم في دار الإسلام)^(١).

أمثلة تطبيقية على ما مرّ ذكره عند الحنفية :

١- ذمّيّ أسلم في دار الإسلام ، ومكث مدّة لم يصل ، جاهلاً بوجوب الصلاة عليه ، فعليه قضاء ما تركه ، ولا يعذر بجهله ؛ لأنه في دار الإسلام ويسمع الأذان والإقامة ويرى شهود الناس الجماعات في كلّ وقت ، ويمكنه سؤال المسلمين عن شرائع الدين ، وترك ذلك مع تمكنه منه تقصير ، والمقصر غير معذور^(٢).

٢- إذا أسلم كافر مقيم في دار الإسلام وشرب الخمر بعد إسلامه جاهلاً بحرمتها ، فإنه يُحدّ ولا يُعذر بجهله ؛ لأنه من أهل دار الإسلام ، وتحريم الخمر شائع فيها ، فلم يصرّ جهله شبهة ؛ لعدم مصادفته محلّه ، وإنما وقع الاشتباه من تقصيره في الطلب ، فلا يُعذر^(٣).

٣- إذا زوج غير الأب أو الجد البكر الصغيرة ، ثبت لها الخيار بعد البلوغ ، فإن سكنت بعد بلوغها بكراً وجهلت أنّ لها حقّ الخيار لم تُعذر ، وجعل سكوتها

(١) بدائع الصنائع ١/١٣٥ .

(٢) المبسوط ١/٢٤٥-٢٤٦ . بدائع الصنائع ١/١٣٥ .

(٣) أصول البيزدوي وشرحه كشف الأسرار ٤/٥٦٠ .

رضاً ؛ لأنّ دليل العِلْم بالخيار في حقها مشهور غير مستور ؛ لاشتهار أحكام
الشرع في دار الإسلام وعدم المانع من التعلم^(١).

قال في كشف الأسرار :

(خيار البلوغ أمرٌ ظاهر يعرفه كلّ أحد ... وهي لم تكن مشغولة قبل البلوغ
بشيء يمنعها من التعلم ، فكان سبيلها أن تتعلم ما تحتاج إليه بعد البلوغ ، فلا تعذر
بالجهل)^(٢).

٤- (لو بيعت بجنب دار إنسان دارٌ ولم يطلب الشفعة ؛ لأنه لم يعلم أنّ له
حقّ المطالبة بها بطل خياره ... ؛ لأنّ حكم الشفعة ظاهرٌ بين المسلمين ، والحاجة
إليه ماسة ، وهو متمكن من تعلمه وتعرف حكمه ، وإذا لم يعرف ولم يتعلم لم
يكن معذوراً ، فبطل حقه)^(٣).

٥- (رجلٌ أسلم في دار الحرب فمكث مدّة ولم يُصل ولم يصم ، ولم يعلم أنّ
عليه الصلاة والصوم ، فليس عليه قضاؤهما ؛ لأنّ الخطاب النازل خفي في حقه ؛
لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسمع ولا تقديراً باستفاضته وشهرته ؛ لأنّ دار الحرب
ليست بمحلّ استفاضة أحكام الإسلام)^(٤) ، (وما يجب بخطاب الشرع لا يثبت
حكمه في حقّ المخاطب قبل علمه به)^(٥).

(١) أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٥٦٦/٤ . وانظر : الفروق ، للكرائيسي ١٤٥/١-١٤٦ .
الهداية شرح البداية ١٩٩/١ . الاختيار لتعليل المختار ٩٤/٣ . والبحر الرائق ٣/١٣٠ .

(٢) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ، نقلاً عن شمس الأئمة ٥٦٦/٤ .

(٣) الفروق ، للكرائيسي ١٤٥/١ .

(٤) أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٥٦١/٤ . وانظر : أحكام القرآن ، للخصاص ٨٨/١ .
المبسوط ٢٤٥/١-٢٤٦ . بدائع الصنائع ١٣٥/١ .

(٥) المبسوط ٢٤٥/١ . وانظر : أحكام القرآن ، للخصاص ٨٨/١ .

ثانياً - المذهب المالكي :

ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أنّ الجاهل بحكم ما لا يسعه جهله كالمتمعد ،
وعليه فلا يكون الجاهل معذوراً بجهله .

قال في التمهيد : (الجاهل لا عذر له في جهل ما لا يسعه جهله)^(١) .

وقال أبو عبد الله المقرئ : (لا عذر في الجهل بالحكم ما أمكن التعلم)^(٢) .

وقال في إيضاح المسالك : (الجهل هل يتنهض عذراً أم لا ؟ . اختلفوا فيه ...
والحق إن وجب العِلْم ولم يشقّ مشقة فادحة لم يعذر ، وإلا فيعذر ؛ لأنّ الله أمر
مَنْ يعلم بأن لا يكتم ، ومَنْ لا يعلم بأن يسأل)^(٣) .

وقال في مواهب الجليل : (الجاري على المشهور إلحاق الجاهل بالعامد)^(٤) .
وعليه فلا يكون الجاهل معذوراً بجهله^(٥) .

وقال في النوازل الكبرى : (يجب على الجاهل أن يتعلم ، فإن امتنع من التعلم
فهو فاسق ، ولا يعذر بالجهل)^(٦) .

أمثلة تطبيقية على ما مرّ ذكره عند المالكية :

١- إذا أحلّ المصلي بشيءٍ من فروض صلاته لم تصح ؛ لأنّ الجاهل بأحكام
الصلاة كالمتمعد^(٧) .

(١) التمهيد ، لابن عبد البر ٧٧/٤ .

(٢) القواعد ، للمقرئ ٤١٢/٢ .

(٣) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، للونشريسي ، ص ٢٢٣-٢٢٤ . وانظر : شرح
المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، ص ٢٤٢-٢٤٣ .

(٤) مواهب الجليل ٥٨/٢ .

(٥) المقدمات الممهدة ٧٣/٣-٧٥ . وانظر قبل ذلك ص ٧١-٧٢ .

(٦) النوازل الكبرى ، للوزاني ٣٢٧/١ .

(٧) البيان والتحصيل ٧٥/٢ . الفروق ١٤٩/٢ .

- ٢- اللحن والألكن إذا أمكن كل واحد منهما التعلم لم تصحّ صلاتهما^(١).
- ٣- إذا فرط المكلف في تعلم الفاتحة مع إمكانه قضى من الصلوات بعد تعلمه ما صلاه فذاً في غير الزمان الذي يمكن أن يتعلم فيه^(٢).
- ٤- إذا ركع المسبوق بالصلاة بعد تحققه رفع الإمام من الركوع فلا يجوز له الرفع ، فإن رفع بطلت صلاته ؛ لظهور تعمد زيادة الركن ، ولا يعذر بالجهل^(٣).
- ٥- إذا وطئت المعتقة بعد علمها بالعتق ، وقالت : كنتُ أجهل أن التمكين يسقط خيارى ، فلا تعذر بالجهل ، إذ هي قادرة على السؤال عما يجب لها^(٤).

ثالثاً - مذهب الشافعية :

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - :

(لا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين ، ولو عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم ، إذ كان يحطّ عن العبد أعباء التكليف ، ويريح قلبه من ضروب التعنيف)^(٥).

وجاء عندهم :

١- إذا ترك المصلي تعلم الفاتحة مع إمكانه ، لزمه إعادة كل صلاة صلاها قبل أن يقرأها^(٦).

(١) مواهب الجليل ١٠٣/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣٧/١ .

(٣) الشرح الكبير ٣٤٧/١ .

(٤) الفروق الفقهية ، لأبي الفضل الدمشقي ص ١٠٣ . مختصر خليل وشرحه ، للخرشي ٢٥١/٣-٢٥٢ .

الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٩٢/٢-٢٩٣ .

(٥) المنشور ، للزرکشي ١٧/٢ .

(٦) روضة الطالبين ٢٤٤/١ . المجموع ٣٧٤/٣ .

٢- إذا اقتدى القارئ بمن لا يُحسِن قراءة الفاتحة وهو قادر على تعلمها لم يصح اقتداؤه به ؛ لتقصيره بترك التعلم^(١).

٣- من تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام فيها وهو ممن طال عهده بالإسلام بطلت صلاته ؛ لتقصيره بترك التعلم^(٢).

٤- إذا نسي المصلي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد له ، فإن عاد جاهلاً بتحريمه فقولان : .. الثاني : تبطل ؛ لتقصيره بترك التعلم^(٣).

رابعاً - المذهب الحنبلي :

قال في المغني : (الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العِلْم لا يسقط أحكامها)^(٤).

وقال ابن القيم^(٥) - يرحمه الله تعالى - :

(إن حجة الله قامت على العبد بإرساله الرسول وإنزال الكتاب وبلوغ ذلك إليه ، وتمكنه من العِلْم به ، سواء عِلِم أو جهل ، فكل مَنْ تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه فقصر عنه ولم يعرفه فقد قامت عليه الحجة ، والله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه ، فإذا عاقبه على ذنبه عاقبه بحجته على ظلمه .
قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] ^(٦) .

(١) روضة الطالبين ٣٥٠/١ .

(٢) روضة الطالبين ٢٩٠/١ . مغني المحتاج ١٩٥/١ .

(٣) مغني المحتاج ٢٠٧/١ ، والأصح أنها لا تبطل ؛ لأنه مما يخفى على العوام .

(٤) المغني ٣٤٦/٢ . و ٥٩٧/١١ - ٥٩٨ .

(٥) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب (٦٩١-٧٥١هـ) ، من أركان الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار

العلماء ، تلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ، ألف تصانيف كثيرة ، منها : إعلام الموقعين (ط) ،

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ط) ، زاد المعاد في هدي خير العباد (ط) . انظر ترجمته في :

شذرات الذهب ١٦٨/٦ . الأعلام ٥٦/٦ .

(٦) مدارج السالكين ٢١٧/١ .

وقال في القواعد والفوائد الأصولية :

(قاعدة : يشترط لصحة التكليف أن يكون المكلف عالماً بما كُلف به ...
فهاهنا مسائل تتعلق بجاهل الحكم هل هو معذور أو لا ؟. ترتبت على هذه القاعدة ،
فإذا قلنا يُعذر فإنما محله إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم ، أما إذا قصر أو فرط
فلا يعذر جزماً^(١) .

أمثلة تطبيقية لما مرّ ذكره عند الحنابلة :

- ١- الترتيب بين الصلوات الفائتة واجبٌ ، ولا يسقط بجهل وجوبه ؛ لقدرة
المكلف على التعلم ، ولا يعذر بالجهل ؛ لتقصيره^(٢) .
- ٢- إذا أعتقت الأمة وجهلت وجوب السّرة في الصلاة أعادتُ صلاتها ؛
لتقصيرها في عدم التعلم .
- وكذا إذا أمكنت من نفسها جاهلة بأنّ لها الفسخ ، فإنه يسقط خيارها ، ولا
تعذر بالجهل ؛ لتقصيرها في عدم التعلم^(٣) .
- ٣- من جهل وجوب الغسل من الجنابة ومكث زماناً يصلي ولم يغتسل ، احتاط
في الصلاة ويعيد حتى يتيقن ؛ لأنّه مما اشتهرت به الأخبار فلم يعذر فيه بالجهل^(٤) .
- ٤- إذا كفر المظاهر من زوجته بالصيام فأفطر يوماً جاهلاً بأنّ الفطر لغير عذر
يقطع التتابع ، لم يعذر بجهله ؛ لأنّ ذلك مما لا يخفى^(٥) .

(١) القواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام ص ٥٧-٥٨ .

(٢) الإقناع وشرحه كشف القناع ٣٠٣/١ . انظر : المغني ٣٤٦/٢ . والمبدع ٣٥٨/١ .

(٣) كشف القناع ٣١٧/١ . وانظر : شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، قسم الصلاة ، ص ٣٤٣ .
والمبدع ٣٦٢/١ .

(٤) كشف القناع ١٦٣/١ . وانظر : المبدع ١٨٢/١ .

(٥) كشف القناع ٤٤٤/٥ .

وأما أصحاب القول الثاني : فقد قالوا :

إنَّ (سائر الأوامر التي لم تنسخ لازمة لكل من قَرُبَ وبعُدَ ، ولكل من لم يُخلَق بعد ، لكن الملامة والوعيد مرفوعاً عمَّن لم يبلغه حتى يبلغه)^(١) ؛ (لأنَّ الله تعالى لم يأمر قطّ بشيء من الدين إلا بعد بلوغ الأمر إلى المأمور ، وكذلك النهي ولا فرق ، وأما قبل انتهاء الأمر أو النهي إليه فإنه غير مأمور ولا منهي ؛ لقول الله ﷻ : ﴿ لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام : ١٩] ، ولقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ... فلا نذارة إلا بعد بلوغ الشريعة إلى المُنذَر ، ولا يُكَلِّفُ أحد ما ليس في وسعه ، وليس في وسع أحد علم الغيب في أن يعرف شريعة قبل أن تبلغ إليه ، فصَحَّ يقيناً أنَّ من لم تبلغه الشريعة لم يكلفها)^(٢) .

قال ابن حزم : (مَنْ لم يبلغه الأمر لم يلزم حكماً ، فلا يلام على تركه حتى يبلغه ، ولا يعذب على تركه حتى يعلمه)^(٣) .

وهو معذورٌ فيما تركه من الواجبات ، ولا يلزمه قضاء ما تركه منها ، إلا إذا كان وقتها باقياً ، أما ما فات وقته من هذه الواجبات فإنها تفوت بفوات وقتها ، ولا يلزمه قضاء شيء منها ، إلا ما استثناه الشارع من ذلك .

قال في الإحكام :

(ما كان من الشرائع مرتبطاً بوقت محدود الأول والآخر فلا إعادة على مَنْ تركه أصلاً ، إلا حيث جاء النص بإعادته ؛ لأنه لا سبيل إلى رجوع وقت تلك الشريعة وهي لم تؤمر بها إلا في ذلك الوقت ، فلا سبيل إلى أدائها ، إذ لا سبيل إلى الوقت الذي لا تؤدَّى إلا فيه ، كالصلاة وما أشبهها والصيام ونحوه ، فلا يقضي شيئاً من ذلك لا جاهل ولا عامد ولا متأول ، حاشا للناسي والنائم للصلاة ،

(١) الإحكام ٥٢٦/١ .

(٢) الإحكام ، لابن حزم ٦٠/١ . وانظر : ص ٣١٩ .

(٣) الإحكام ، لابن حزم ٣١٩/١ .

وحاشا المريض والمسافر والمتقيّ عمداً للصوم فقط ، وأما ما كان مرتبطاً بوقت محدود الأوّل غير محدود الآخر أو كان غير مرتبط بوقت فهو مؤدّى أبداً ومُعاد ولا بدّ ، كإنسان جهل الزكاة في البرّ ، فبقي سنين مسلماً مالكاً لمقدار تجب فيه الزكاة منه ، ثم علم بعد ذلك ، فعليه الزكاة للسنين الخالية .. وكإنسان لم يعلم أن السلم في غير المكيّل والموزون لا يجوز ، فسلم سنين جمّة في حيوان أو فيما لا يكال ولا يوزن ثم علم ، فعليه فسخ كل ما أخذ من ذلك وردّه إلى أربابه ، والحكم فيه كحكم الغاصب فيما بيده إذا تاب ولا فرق .. وكإنسان أدّاه اجتهاده إلى أنه لا نفقة لمورثه وذو رحمه المحرمة عليه ، فأقام كذلك عشرات السنين ثم علم ، فهي دينٌ عليه يؤديها إليهم أبداً ، ويخرج من رأس ماله إن مات .. وهكذا في كل شيء وباللّٰه تعالى التوفيق^(١) .

وقال في موضع آخر :

(فإن جاء نصّ في شيء ما من ذلك كان مستثنى ، كمن صلى وهو يظنّ أنه متوضّئ ، فإذا به غير متوضّئ ، فذكر بعد ذلك ، فهذا لم يصلّ ، فليصلّ ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة إلا بطهور »^(٢) ، وهذا لم يصلّ كما أمر ، وأما من صلى وفي ثوبه شيء فرض احتنابه على من بلغه ، أو صلى إلى غير القبلة ، فإن كان ممن لم يبلغه فرض احتناب ذلك الشيء ولا فرض القبلة فصلاته تامّة ؛ لأنّه لم يكلف ما لم يبلغه ، فإن كان ممن بلغه كل ذلك فعليه أن يعيد الصلاة ما دام وقتها ؛ لأنّه علم ووقتها قائم ، إذ لم يصلّ تلك الصلاة كما أمر ، ففرض عليه أن يصلّيها كما أمر ، وأما بعد الوقت فلا ؛ لأنّه لا يصلي صلاة إلا في وقتها حاشا النائم والناسي والسكران ، فإنهم حصّوا بالنص فيهم ، وكالدية وعتق الكفارة في قتل الخطأ ، فهذا مستثنى بالنص من سائر ما لم يقصده المرء)^(٣) .

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٧٦/٢-٧٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١ ، حديث رقم : ٢٢٤ ، ولفظه : « لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » .

(٣) الإحكام ، لابن حزم ١٤٨/٢-١٤٩ . وانظر : المحلى ٢٠٤/٣ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إنّ الجاهل بالجاهل بالحكم وإن كان عاصياً ظالماً يعرضه عن طلب العِلْم الواجب عليه مع تمكنه منه معذور ، ولا يلزمه قضاء ما تركه متى تاب وأتاب ؛

(لأنّ التوبة كالإسلام ، فإن الذي قال : « الإسلام يهدم ما قبله »^(١) هو الذي قال : « التوبة تهدم ما قبلها » ، وذلك في حديث واحد ... فإذا كان العفو عن الكافر لأجل ما وجد من الإسلام الماحي ، والحسنات يذهبن السيئات ، ولأنّ في عدم العفو تنفير عن الدخول لما يلزم الداخل فيه من الآصار والأغلال الموضوع على لسان هذا النبي ﷺ ، فهذا المعنى موجود في التوبة عن الجهل والظلم ، فإن الاعتراف بالحق والرجوع إليه حسنة يححو الله بها السيئات ، وفي عدم العفو تنفير عظيم عن التوبة وآصار ثقيلة وأغلال عظيمة على التائبين . وقد ثبت ... أن النبي ﷺ قال : « إن الله يبدل لعبده التائب بدل كل سيئة حسنة »^(٢) على ظاهر قوله : ﴿ ... يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ [الفرقان : ٧٠] ، فإذا كانت تلك التي تاب منها صارت حسنات ، لم يبق في حقه بعد التوبة سيئة أصلاً ، فيصير ذلك القبض والعقد من باب المعفو عنه ، ويصير ذلك الترك من باب المعفو عنه ، فلا يجعل تاركاً لواجب ولا فاعلاً لمحرّم ، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة الشرعية)^(٣) .

وقال في موضع آخر :

(من ترك الطهارة ولم يكن علمه بوجوبها ، أو صلى في الموضع المنهي عنه قبل علمه بالنهاي هل يعيد الصلاة ؟ ... الصواب في هذا كله : أنّ الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العِلْم ، وأنه لا يقضي ما لم يعلم وجوبه)^(٤) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب : كون الإسلام يهدم ما قبله ١١٢/١ ، حديث رقم : ١٢١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها ١٧٧/١ ، حديث رقم : ١٩٠ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦/٢٢ - ١٨ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/٢٢٦ . و ١٦١/٢١ . و الفتاوى الكبرى ٢/٢٣٩ .

وقال أيضاً : (وما يتركه المسلم لجهله بالواجب مثل مَنْ كان يصلي بلا طمأنينة ولا يعلم أنها واجبة ، فهذا قد اختلفوا فيه هل عليه الإعادة بعد خروج الوقت أو لا ؟.. على قولين معروفين ... والصحيح أنّ مثل هذا لا إعادة عليه)^(١) .

سبب اختلاف العلماء في عذر الجاهل :

يعود سبب اختلاف العلماء في عذر الجاهل بالحكم إلى اختلافهم في حكم الخطاب بفروع الشريعة هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه^(٢) ؟. وبيان ذلك : أن العلماء قد اتفقوا على أنّ الحجة لله على خلقه لا تقوم إلا ببلوغ الخطاب إلى المكلف ، ولكنهم اختلفوا في ضابط بلوغ الخطاب إليه .. فذهب الجمهور - وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنّ المعتبر في قيام الحجة وبلوغها هو إمكان العلم ، فيعتبر الشخص عندهم عالماً بالخطاب إما بعلمه به حقيقة ، وإما بتمكّنه من العلم به بالتعلم أو بسؤال أهل الذكر ؛ (لأنه إذا انتشر الخطاب فقد تمّ التبليغ من صاحب الشرع ، إذ ليس في وسعه التبليغ إلى كل أحد ، إنما الذي في وسعه جعل الخطاب شائعاً ، فيُجَعَلُ شيوع الخطاب بمنزلة البلوغ إليهم)^(٣) .

ومما يدلّ على هذا : أولاً - (أننا نعلم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يكن إذا أفتى بالفتيا أو إذا حكم بالحكم يجمع لذلك جميع مَنْ بالمدينة ، هذا مما لا شكّ فيه ، لكنه عليه الصلاة والسلام كان يقتصر على مَنْ بحضرته ، ويرى أن الحجة بمن يحضره قائمة على مَنْ غاب ، وهذا مما لا يقدر على دفعه ذو حسّ سليم)^(٤) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٢٩/٢١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١،١١/٢٢ ، ٢٢٧-٢٢٦/١٩ .

(٣) المبسوط ٣٩/٥ . وكشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام ٥٦٢/٤-٥٦٣ .

(٤) الأحكام ، لابن حزم ١١١/١ .

ثانياً - (أن النبي ﷺ جعل نفسه مبلغاً إلى الكافة يبعث الكتب والرسل إلى ملوك الأطراف . فعلم أن التبليغ يتم باشتهاره واستفاضته فمن جهل بعد شهرته فإنما أتى من قبل تقصيره ... لا من قبل خفاء الدليل عليه وعدم بلوغه إليه)^(١) . واعتبر الجمهور وجود المسلم في دار الإسلام قرينة كافية على اعتبار المكلف عالماً بالحكم ، ولهذا قالوا : (لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام)^(٢) .

وذهب بعض العلماء إلى أن المعتبر في قيام الحجة وبلوغها هو عدم إمكان الجهل ؛ (لأننا إذا قلنا إنه لا تكليف إلا بعد العلم بالحجة الشرعية الرسالية فإن الأصل في المكلف عدم العلم حتى يثبت أن الحجة قد بلغته يقيناً لا احتمالاً ، ولا يكون ذلك إلا بالعلم بحال المعين على الخصوص وتبين أمره وهل بلغته الحجة أم لا)^(٣) .

وإلى هذا ذهب القائلون بعذر جاهل الحكم .

جاء في الإحكام لابن حزم :

(اختلف الناس فيمن لم يبلغه الحكم الوارد من الله تعالى في الشريعة في خاص منها أو في جميعها . فقالت طائفة : كل أحد مأمور ومنهية ساعة ورود الأمر والنهي إلا أنه معفو عنه غير مؤاخذ بما لم يبلغه من الأمر والنهي .

وقالت طائفة : إن الله تعالى لم يأمر قط بشيء من الدين إلا بعد بلوغ الأمر إلى المأمور ، وكذلك النهي ولا فرق ، وأما قبل انتهاء الأمر والنهي إليه فإنه غير مأمور ولا منهية . - قال علي -^(٤) : وبهذا نقول ؛ لقول الله ﷻ : ﴿ لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام : ١٩] ، ولقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ... فلا نذارة إلا بعد بلوغ الشريعة إلى المنذر ، وإنه لا

(١) كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام ٥٦٣/٤ .

(٢) انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د. صالح بن حميد ، ص ٢٢٩ .

(٣) ضوابط التفكير ، ص ٢٣٩ .

(٤) هو ابن حزم علي بن أحمد .

يُكَلِّفُ أَحَدًا مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ ، وَلَيْسَ فِي وَسْعِ أَحَدٍ عِلْمُ الْغَيْبِ فِي أَنْ يَعْرِفَ شَرِيعَةً قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ إِلَيْهِ ، فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الشَّرِيعَةَ لَمْ يَكْلِفْهَا (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله تعالى - :

(مَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَوْجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ أَوْ وَجِبَ بَعْضُ أَرْكَانِهَا ، مِثْلَ : أَنْ يَصَلِّيَ بِلَا وُضوءٍ ، فَلَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَوْجِبَ عَلَيْهِ الْوُضوءَ ، أَوْ يَصَلِّيَ مَعَ الْجَنَابَةِ ، فَلَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَوْجِبَ عَلَيْهِ غَسْلَ الْجَنَابَةِ ، فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ، لَكِنْ إِذَا عِلْمُ الْوُجوبِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ؟ . فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ : ... وَأَصْلُ هَذَا : أَنَّ حَكْمَ الْخُطَابِ هَلْ يَثْبِتُ فِي حَقِّ الْمَكْلُوفِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ ... وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَضَاءُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَثْبِتُ الْخُطَابُ إِلَّا بَعْدَ الْبِلَاغِ جَمْلَةً وَتَفْصِيلًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ١٩] ، وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الْإِسْرَاءُ : ١٥] ، وَلِقَوْلِهِ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ سَبَّحانه أَنَّهُ لَا يَعْاقِبُ أَحَدًا حَتَّى يَبْلُغَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﴾ (٢).

أدلة القائلين بعذر الجاهل ، ومناقشة الجمهور لها :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجلٌ فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فردّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام فقال : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل » ، فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل » - ثلاثاً - ، فقال : والذي بعثك بالحق ، فما أحسن غيره ، فعلمني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا قمتَ إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئنّ راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئنّ

(١) الإحكام ، لابن حزم ٦٠/١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠/٢٢-٤١ . وانظر : ص ١١ . و ٢٢٦/١٩-٢٢٧ .
والفتاوى الكبرى ٢/٢٣٨-٢٣٩ .

ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» (١).

وجه الدلالة منه :

(أنه ﷺ أمر الذي لم يتمّ صلاته مطمئناً في ركوعه وسجوده بالإعادة مراراً ، فلما أعلمه أنه لا يدري أكثر مما عمله ، علّمه ﷺ صفة الصلاة . ولم يذكر الراوي أنه أمره بالإعادة ، إلا أنه أمره ﷺ بأن يعمل ما علّمه إياه فيما يستقبل من صلاته) (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله تعالى - :

(ما يتركه المرء المسلم لجهله بالواجب مثل من كان يصلي بلا طمأنينة ولا يعلم أنها واجبة ، فهذا قد اختلفوا فيه هل عليه الإعادة بعد خروج الوقت أو لا ؟ . والصحيح أن مثل هذا لا إعادة عليه ، فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته : « اذهب فصلّ فإنك لم تصلّ » مرتين أو ثلاثاً ، فقال : والذي بعثك بالحق ، لا أحسن غير هذا ، فعلمني ما يجزي في صلاتي ، فعلمه النبي ﷺ الصلاة بالطمأنينة ، ولم يأمره بإعادة ما مضى قبل ذلك الوقت ، مع قوله : والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا ، ولكن أمره أن يعيد تلك الصلاة ؛ لأنّ وقتها باق ، فهو مأمور بها أن يصليها في وقتها ، وأما ما خرج وقته من الصلاة فلم يأمره بإعادته ، مع كونه قد ترك بعض واجباته ؛ لأنّه لم يكن يعرف وجوب ذلك عليه) (٣).

-
- (١) صحيح البخاري واللفظ له ، كتاب : الصلاة ، باب : أمر النبي ﷺ من لا يتمّ ركوعه بالإعادة ٢١٦/١ ، حديث رقم : ٧٩٣ . وصحيح مسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ٢٩٨/١ ، حديث رقم : ٣٩٧ .
- (٢) الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ١١٤/٢ ، بتصرف يسير . وانظر : فتح الباري ٥٥٩/١١ .
- (٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٢٩/٢١ - ٤٣٠ ، ٦٣٣ - ٦٣٤ . وانظر : الإحكام ، لابن حزم ١٩٦/١ ، ١١٤/٢ . جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ، ص ١٩٢ .

ونوقش هذان الاستدلالات بأنه (ليس في الحديث ما يدلّ على بطلان صلاة هذا الرجل حتى يؤمر بقضاء ما مضى من الصلوات ، والذي يدلّ على هذا : أنه جاء في بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ قال له : « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك » (١) .

(ووجه الاستدلال منه : أن النبي ﷺ سماها (صلاة) ، والباطلة ليست صلاة كما وصفها بالنقص ، والباطلة إنما توصف بالانعدام ، فعلم أنه عليه الصلاة والسلام إنما أمره بإعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد . ومما يدل عليه : لو لم تكن هذه الزيادة تركه ﷺ إياه بعد أول ركعة حتى أتمّ ، ولو كان عدمها مفسداً لفسدت بأول ركعة ، وبعد الفساد لا يحلّ المضيّ في الصلاة ، وتقديره عليه الصلاة والسلام من الأدلة الشرعية ، وحينئذٍ وجب حمل قوله ﷺ : « فإنك لم تصلّ » على الصلاة الخالية عن الإثم ..) (٢) .

وأجاب القائلون بعذر الجاهل بالحكم ، فقالوا :

(إنّ تقرير النبي ﷺ للرجل على صلاته ليس بدليل على صحة صلاته ؛ لأنّ التقرير ليس بدليل على الصحة مطلقاً (٣) ، وإنما يكون التقرير دليلاً على الصحة مطلقاً إذا انتفى المانع ، وهنا لم ينتف ، فإنه أريد من تقريره على الفاسد استجماع نفسه وتوجه سؤاله ، فخلي وشأنه على فعل الفاسد وتكريره لهذه المصلحة ، فكانت أرجح من المسارعة إلى إنكار ما فعله ، ولم يكن التقرير دليلاً على عدم الفساد ، ولا يقال : قد تعين عند أول فعل فعله الإنكار لثلا يفوت ؛ لأنه ﷺ لم يخشَ

(١) سنن أبي داود ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٣٢٤/١-٣٢٥ ، حديث رقم : ٨٥٦ . والجامع الصحيح ، للترمذي ، أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في وصف الصلاة ١٠٠/٢-١٠٢ ، حديث رقم : ٢٧٨ . وسنن النسائي ، باب : الرخصة في ترك الذكر في الركوع ١٩٣/٢ .

(٢) فتح القدير ، لابن الهمام ٢١١/١ . وانظر : شرح العمدة ، لابن دقيق العيد ٣٧٩/١ ، وفيه : (فإنه فعل فاسد ، والتقرير يدلّ على عدم فساده ، وإلا لَمَا كان التقرير في موضع ما يدلّ على الصحة) .

(٣) شرح ابن دقيق العيد على عمدة الأحكام ٣٧٩/١ .

الفوات بناءً على ظاهر الحال ، وهو عدم الفوت ، فإن تجويزه خلاف الظاهر
الغالب ، أو علمه بوجه خاص (١).

٢- عن معاوية بن الحكم السلمي (٢) رضي الله عنه قال : (بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجلٌ من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني سكتّ . فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيتُ معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني (٣) ولا ضربني ولا شتمني ، قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » (٤).

ووجه الدلالة منه :

أن النبي ﷺ لم يأمر معاوية بن الحكم رضي الله عنه بإعادة الصلاة ، لكن علمه بتحريم الكلام فيما يستقبل ، فدلّ على عذر الجاهل بالحكم (٥).

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

الأول - أنّ هذا الحديث لا يدلّ على المدعى ؛ لأنّ كلام معاوية بن الحكم رضي الله عنه في صلاته لم يكن عن جهل منه بتحريم الكلام في الصلاة ، وإنما كان بناءً على

(١) حاشية الصغاني على شرح ابن دقيق العيد على عمدة الأحكام ، بتصرف ١/٣٧٩-٣٨٠ .

(٢) صحابي جليل ، نزل المدينة وسكن في بني سليم ، روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً حسناً في الكهانة والطيرة والحظّ . الاستيعاب ٣/١٠٨٩ . الإصابة ٦/١٤٨ .

(٣) أي : ما قهرني ولا نهمني . شرح النووي على مسلم ٥/٢٠ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ١/٣٨١-٣٨٢ ، حديث رقم : ٥٣٧ .

(٥) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٥/٢١ . الإحكام ، لابن حزم ٢/١١٤ .

إباحة الكلام السابقة لمنعه ، حيث لم يبلغه الناسخ لتلك الإباحة ، والناسخ هو ما رواه زيد بن أرقم^(١) ﷺ قال : (كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام)^(٢) . متفق عليه .

وعن ابن مسعود^(٣) ﷺ قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : « إن في الصلاة لشغلاً » . متفق عليه^(٤) .

ولا يثبت حكم النسخ في حق من لم يعلمه^(٥) بدليل أن أهل قباء بنوا ما بقي من صلاتهم بعد العلم بتحويل القبلة على الصلاة التي كانوا قد توجهوا

(١) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي من بني الحارث بن الخزرج ، غزا مع الرسول ﷺ سبعة عشرة غزوة ، نزل الكوفة وسكنها ، وبها كانت وفاته في سنة ٦٨ هـ .
الاستيعاب ٥٣٥/٢ . الإصابة ٥٨٩/٢ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب : العمل في الصلاة ، باب : ما ينهى من الكلام في الصلاة ٨٨/٣ ، حديث رقم : ١٢٠٠ . وصحيح مسلم واللفظ له ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ٣٨٣/١ ، حديث رقم : ٥٣٩ .

(٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً وقرباً من الرسول ﷺ من أهل مكة ، ومن السابقين إلى الإسلام ، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة . توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ . الإصابة ٢٣٣/٤ . الأعلام ١٣٧/٤ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري واللفظ له ، كتاب : العمل في الصلاة ، باب : ما ينهى من الكلام في الصلاة ٨٧/٣ ، حديث رقم : ١١٩٩ . وصحيح مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ٣٨٢/١ ، حديث رقم : ٥٣٨ .

(٥) المبسوط ٢٤٥/١ . العدة ، للقاضي أبي يعلى ٨٢٣/٣ . الإحكام ، لابن حزم ٦٢/١ ، ٥٢٦-٥٢٧ . المنحول ، للغزالي ص ٣٠١-٣٠٢ . التمهيد ، لأبي الخطاب ٣٩٥/٢ . مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٠/٢١ ، ١٠١/٢٢ .

فيها إلى غير القبلة لجهلهم بتحويلها ، ولم يؤمروا بالإعادة^(١) .

(ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ ، ولا يترك إنكاره إلا وهو جائز)^(٢) ، فدلّ على أن الجاهل بالنسخ معذور بجهله ، (ولا يستوي حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته)^(٣) ، (فإنّ مَنْ جهل حكماً قد استقرّ وقصّر في علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفاً به وقد تمكن من تعلّمه)^(٤) ، لا يسوغ عذره .

قال ابن حجر في فتح الباري معلقاً على قول البخاري - يرحمهما الله تعالى - :
(باب مَنْ سُمي قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم) ، قال : (وكان مقصود البخاري بهذه الترجمة أن شيئاً من ذلك لا يُبطل الصلاة ؛ لأنّ النبي ﷺ لم يأمرهم بالإعادة ، وإنما علمهم ما يستقبلون^(٥) ، لكن يرد عليه أنه لا يستوي حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته ، ويعد أن يكون الذين صدرَ منهم الفعل كان عن غير علم ، بل الظاهر أن ذلك كان عندهم شرعاً مقررّاً فوراً فورد النسخ عليه فيقع الفرق)^(٦) .

وقال في شرح معاني الآثار :

(فإن سأل سائل عن المعنى الذي له لم يأمر رسول الله ﷺ معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة لما تكلم فيها ، قيل له ذلك لأنّ الحجة لم تكن قامت عليه قبل ذلك

(١) انظر خبر أهل قباء في : صحيح البخاري ١/١٢٠-١٢١ ، حديث رقم : ٣٩٩ و ٤٠٣ .

وصحيح مسلم ١/٣٧٤ ، حديث رقم : ٥٢٥ .

(٢) المغني ، لابن قدامة ٢/١١٢ . وانظر : الإحكام ، لابن حزم ٢/١١٤ .

(٣) فتح الباري ٣/٩٢ .

(٤) فتح الباري ٤/٧٥ .

(٥) المراد به حديث ابن مسعود ؓ ، وفيه أنه قال : كنا نقول التحية في الصلاة ونسمي ويسلم بعضنا

على بعض ، فسمعه النبي ﷺ فقال : « قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ... » الحديث .

صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٩٢ ، حديث رقم : ١٢٠٢ .

(٦) فتح الباري ٣/٩٢ .

بتحريم الكلام في الصلاة ، فلم يأمره رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة لذلك ، فأما مَنْ فعل مثل ذلك بعد قيام الحجة بنسخ الكلام في الصلاة فعليه أن يعيد الصلاة (١).

ومنع القائلون بعذر الجاهل بالحكم أن يكون معاوية بن الحكم ﷺ قد تكلم في صلاته متمسكاً بالحكم المنسوخ ، ولم يبلغه الناسخ كما كان أهل قباء ، وقالوا : بل لم يكن بلغه المنسوخ - وهو إباحة الكلام في الصلاة - بحالٍ من الأحوال ، فيكون النهي في حقه حكم مبتدأ^(٢) ، فيتم الاستدلال به على عذر الجاهل بالحكم .

الثاني - أن معاوية بن الحكم ﷺ لم يؤمر بإعادة الصلاة لعدم قيام الحجة عليه ، وذلك لقرب عهده بالإسلام ، كما جاء مصرحاً بذلك في آخر الحديث^(٣) ، والجاهل من قريب العهد بالإسلام يُعدّ عذراً في باب المنهيات كما هو الحال هنا .

ولا يقاس عليه مَنْ تكلم في صلاته بعد قيام الحجة عليه ممن طال عهده بالإسلام ونشأ بين المسلمين وتمكن من تعلم ما يجب عليه ، وقدر على سؤال أهل الذكر فلم يفعل ؛ لأنه غير معذور ، وقياس غير المعذور على المعذور لا يصحّ .

٣- ما جاء في الصحيحين أنّ رجلاً : (أتى النبي ﷺ وهو بالجرعانة^(٤) وعليه مقطعات - يعني جبة - وهو متضمنخ بالخلوق ، فقال : إني أحرمتُ بالعمرة وعليّ هذا وأنا متضمنخ بالخلوق ، فقال له النبي ﷺ : « ما كنت صانعاً في حجك » ، قال :

(١) شرح معاني الآثار ٤٥٢/١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦٠/٢١-١٦١ . وانظر : السنن الكبرى ، للبيهقي ٥١٣/٢ .

(٣) وهو قوله ﷺ : (قلتُ : يا رسول الله ، إني حديث عهد بجاهلية) . صحيح مسلم ٣٨٢/١ ، حديث رقم : ٥٣٧ .

(٤) جعرة - بتسكين العين والتخفيف ، وقد تُكسر العين وتشدد الراء - : موضع قريب من مكة ، وهي في الحلّ ، وميقات للإحرام . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٦/١ .

أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلق ، فقال له النبي ﷺ : « ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك » (١).

وجه الدلالة منه :

(أن النبي ﷺ لم يأمر هذا الرجل بفدية لما مضى ؛ لأنه كان جاهلاً ، فدلّ على أنّ الجاهل بالحكم معذور بجهله ، إذ لو لزمته الفدية لبيّنها ﷺ ؛ لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز) (٢).

وناقش الجمهور هذا الاستدلال : (بأنّ التحريم إنما ثبت في ذلك الوقت الذي أحرم فيه هذا الرجل ؛ لأنّ النبي ﷺ انتظر الوحي حين سُئِلَ عن الحكم ، فلما جاءه الوحي قال : « أين السائل » ؟ . فأخبره بالحكم) (٣) ، كما في الصحيحين (٤).

(ولا خلاف أنّ التكليف لا يتوجّه إلى المكلف قبل نزول الحكم ، فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى ، بخلاف من لبس الآن جاهلاً ، فإنه جهل حكماً استقرّ ، وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه ؛ لكونه مكلفاً به وقد تمكن من تعلمه) (٥).

(١) صحيح البخاري ، كتاب : جزاء الصيد ، باب : إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ٢/٢٦٤ ، حديث رقم : ١٨٤٧ . صحيح مسلم واللفظ له ، كتاب : الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة ومالا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ٢/٨٣٦-٨٣٧ .

والخلق كما في النهاية ٢/٧١ : (طيب معروف مركب يُتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٤٣-٤٤ . شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، قسم المناسك ٢/٣٩٧ . وفتح الباري ٤/٧٥ .

(٣) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، قسم المناسك وحاشية المحقق عليه ٢/٣٩٧ . وانظر : فتح الباري ٤/٧٥ .

(٤) صحيح البخاري ٢/٢٦٤ ، حديث رقم : ١٨٤٧ . وصحيح مسلم ٢/٨٣٦ ، حديث رقم : ١١٨٠ .

(٥) فتح الباري ٤/٧٥ .

وأجاب القائلون بعذر الجاهل بالحكم عمّا ادّعاه الجمهور من عدم ثبوت التحريم قبل فعل ذلك الرجل ، فقالوا :

لقد جاء في الخبر ما يدلّ على أنّ تحريمه كان ثابتاً قبل ذلك ، وهو ما روي أنّ النبي ﷺ قال للسائل : (« ما كنت تصنع في حجك » ؟ . قال : كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلق)^(١) ، (ولأنه روي أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يومئذ يسهلون إليه ويستعجلون في فعله ، وهذا يدلّ على تقدّم التحريم وشهرته)^(٢) .

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (صليتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمْتُ عن يساره ، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي ، فجعلني عن يمينه ، فصلى وركد ، فجاءه المؤذن فقام وصلى ولم يتوضأ) . متفقٌ عليه^(٣) .

وجه الاستدلال منه : (أنّ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قد كبر مع النبي ﷺ منفرداً في مكان لا يصلح له الوقوف فيه وهو جاهل بذلك غير عالم بالسنة فيه ، فردّه ﷺ إلى المكان الذي حقه أن يقف فيه ولم يبطل ما عمل متأولاً بغير علم)^(٤) .

أدلة القائلين بعدم عذر الجاهل بالحكم :

استدلّ القائلون بعدم عذر الجاهل بالحكم بأدلة منها :

-
- (١) مسند الإمام الشافعي ص ١٢١ .
 - (٢) كتاب التعليق ، للقاضي أبي يعلى خ ق / ٦١ كما نقله عنه محقق كتاب شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لابن تيمية ٢/٣٩٧-٣٩٨ .
 - (٣) صحيح البخاري واللفظ له ، كتاب : الأذان ، باب : إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحولّه الإمام خلفه إلى يمينه تمت الصلاة ١/١٩٩ ، حديث رقم : ٧٢٦ . وصحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٢٥-٥٢٦ ، حديث رقم : ٧٦٣ .
 - (٤) الإحكام ، لابن حزم ١/١٩٧ .

١- ما جاء في السنن (أن النبي ﷺ رأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف ، فوقفَ عليه النبي ﷺ حين انصرف ، فقال : « استقبل صلاتك ، لا صلاة للذي خلف الصف »)^(١) .

ووجه الاستدلال منه :

أن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة صلاته إلا لبطلانها ، ولم يعذره بجهله بالحكم ، إذ لو عذره لَمَا أمره بإعادة صلاته .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنّ (النبي ﷺ أمرَ مَنْ صلى خلف الصف بالإعادة ؛ لأنه لم يأتِ بالواجب مع بقاء الوقت ، فثبت الوجوب في حقه حين أمره النبي ﷺ ؛ لبقاء وقت الوجوب ، ولم يأمره بذلك مع مضي الوقت)^(٢) .

٢- قوله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم »^(٣) ، (في حق رجلين رآهما يفعلان ذلك مع جهلهما بالتحريم) ، ولعلّ الحكم إنما شرع ذلك اليوم^(٤) .

(١) مسند الشافعي ، ص ١٧٦ . سنن أبي داود ١/٢٦٢ ، رقم : ٦٨٢ . الترمذي ١/٤٤٥-٤٤٦ ، رقم : ٢٣٠ ، ٢٣١ . الدارمي ١/٣٣٣-٣٣٤ ، رقم : ١٢٨٥-١٢٨٦ . سنن ابن ماجه ، واللفظ له ١/٣٢١-٣٢٠ ، رقم : ١٠٠٣ . شرح معاني الآثار ١/٣٩٣ . وسنن الدارقطني ١/٣٦٢-٣٦٣ . سنن البيهقي ٣/١٤٨-١٤٩ ، رقم : ٥٢٠٧ . ومجمع الزوائد ٢/٢٦٠ ، رقم : ٢٥٤١ ، ٢٥٤٢ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٤٤-٤٥ . وانظر : الإحكام ، لابن حزم ١/١٩٧ .

(٣) صحيح البخاري ٢/٢٩٠ . ومسند الشافعي ، ص ١٧٩ . سنن أبي داود ، كتاب : الصيام ، باب : في الصائم يجتمع ٢/٢٩٧-٢٩٨ ، حديث رقم : ٢٣٦٧ وما بعده . والترمذي ٣/١٤٤ ، حديث رقم : ٧٧٤ . وسنن الدارمي ٢/٢٥ ، رقم : ١٧٣٠ . وابن ماجه ١/٥٣٧ ، حديث رقم : ١٦٧٩ وما بعده . وشرح معاني الآثار ٢/٩٨ . والدارقطني ٢/١٨٢-١٨٣ . والبيهقي ٤/٤٤١ ، رقم ٨٢٧٦ وما بعده . ومجمع الزوائد ٣/٣٩٣ وما بعدها ، حديث رقم : ٤٩٨٠ وما بعده . وانظر الكلام عنه دراية في : فتح الباري ، لابن حجر ٤/٢٠٨-٢٠٩ .

(٤) الكافي ، لابن قدامة ٢/٣٥٥ . وإعلام الموقعين ٢/٣٣ .

ونوقش : (بأنّ الحديث يقتضي أنّ هذا الفعل مفطر ، وهذا كما لو رأى إنساناً يأكل أو يشرب فقال : أفطر الأكل والشارب ، فهذا فيه بيان السبب المقتضي للفطر ، ولا تعرض فيه للمانع ، وقد علم أن الجهل مانع من الفطر بدليل خارج)^(١) .

٣- عن جندب بن سفيان^(٢) قال : (شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلم يعدُّ أن صلى وفرغ من صلاته سلم فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته ، فقال : « مَنْ كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومَنْ كان لم يذبح فليذبح باسم الله » متفق عليه^(٣) .

وجه الاستدلال :

أنّ النبي ﷺ لم يعذر مَنْ ذبح أضحيته قبل الوقت المحدد شرعاً لذبحها جاهلاً بالحكم ، بل دلّ الحديث أمره أن يذبح مكانها أخرى ، ولو عذره بالجهل كما أمره بذلك ، (فدلّ على أنّ المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل)^(٤) .

وأجيب عن ذلك بأنّ الوقت سبب ، والسبب من الحكم الوضعي ، الذي لا يتوقف التكليف به على علم المكلف^(٥) .

(١) إعلام الموقعين ، نقلاً عن شيخه ابن تيمية ٣٤/٢ .

(٢) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، سكن الكوفة ثمّ البصرة ، قدمها مع مصعب بن الزبير ، روى عنه أهل المصرين ، ويقال له : جندب الخير . قال ابن حبان : هو جندب بن عبد الله بن سفيان ، ومَنْ قال جندب بن سفيان نسبه إلى جده . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢٥٧/١ . الإصابة ٥٠٨/١ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب : الأضاحي ، باب : مَنْ ذبح قبل الصلاة أعاد ٢٩٧/٦ ، حديث رقم : ٥٥٦٢ . ومسلم واللفظ له في كتاب : الأضاحي ، باب : وقتها ١٥٥١/٣ ، حديث رقم : ١٩٦٠ .

(٤) فتح الباري ٢٢/١٠-٢٣ .

(٥) فتح الباري ٥٥٩/١١ .

المبحث الثاني : الجهل الذي لا يصلح عذراً ولا شبهة

وهو المسمى عند بعضهم بالجهل الباطل^(١).

والمراد بكونه لا يصلح عذراً : أي : يعتذر به - لصاحبه - في عدم المؤاخذة بالإثم في الآخرة ، والمراد بكونه لا يصلح شبهة : أي يترتب عليها درء حدٍّ ونحوه^(٢).

أقسام الجهل الذي لا يصلح عذراً ولا شبهة :

ينقسم الجهل الذي لا يصلح عذراً ولا شبهة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول - وهو الأقوى - : جهل الكافر^(٣) بذات الله تعالى ووحدانيته وصفات كماله ، ونبوة محمد ﷺ^(٤).

القسم الثاني : جهل أصحاب الهوى في صفات الله ﷻ وأسمائه الحسنی وأحكام الآخرة^(٥).

القسم الثالث : جهل من خالف باجتهاده النصّ القاطع من الكتاب أو السنة أو الإجماع^(٦).

وسأتناول هذه الأقسام بشيءٍ من التفصيل :

-
- (١) أصول البيهقي ، ص ٣٣٨ . المغني ، للخبازي ، ص ٣٨٣ . المنار ، للنسفي ، ص ٣١ .
 - (٢) تيسير التحرير ٢١١/٤ .
 - (٣) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٥٢٠/٢ . التحرير في أصول الفقه ، لابن الهمام ، ص ٥٣٥ .
 - (٤) قيد بالكافر ؛ لأنّ المؤمن لا يجهل بالذات من حيث الوجود . تيسير التحرير ٢١١/٤ .
 - (٥) أصول البيهقي ، ص ٣٣٨ . المغني ، للخبازي ، ص ٣٨٣ . نهاية الوصول ، لابن الساعاتي ٢٣٠/١ . المنار ، ص ٣١ . التلويح ١٨٠/٢ . التقرير والتحرير ٣١٣/٣ . تيسير التحرير ٢١١/٤ . مسلم الثبوت ٣٣٧/٢ .
 - (٦) أصول البيهقي وشرحه كشف الأسرار ٥٥٢/٤ . وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٥٢٩/٢ .

القسم الأول : جهل الكافر بذات الله تعالى ووحدانته وصفات كماله ،
ونبوّة محمد ﷺ :

الكفر هو : الجهل بالله سبحانه وبصفاته ، والتكذيب والإنكار مُضْمَن له^(١) .
وهو قسمان :

الأول : كفر نشأ عن الجهل مع عدم قيام الحجّة وعدم التمكن من معرفتها .
الثاني : كفر بعد العِلْم وقيام الحجّة .
وهو نوعان :

١ - كفر إعراض .

٢ - كفر جحود وعناد^(٢) .

القسم الأول - الكفر الناشئ عن الجهل مع عدم قيام الحجّة وعدم التمكن
من معرفتها :

مثل : لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام ، كأهل الفترة ، وهم (مَنْ كانوا بين
رسولين لم يُرسل إليهم الأول ، ولم يُدركوا الثاني)^(٣) ومَنْ في حكمهم .

(١) كتاب الحدود في الأصول ، لابن فورك ، ص ١٠٩-١١٠ .

(٢) انظر : طريق المهجرتين ، لابن القيم ، ص ٧٥ .

(٣) اختلف العلماء في تحديد مدة الفترة التي كانت بين عيسى ﷺ وبين محمد ﷺ ، وأرجح الأقوال
في تحديد مدة الفترة : أنها ستمائة سنة .

جاء في صحيح البخاري ، عن سلمان الفارسي ﷺ قال : (فترة بين عيسى ومحمد ﷺ ستمائة سنة) .

كتاب : مناقب الأنصار ، باب : إسلام سلمان الفارسي ﷺ .

وانظر : الأقوال في تحديد الفترة في : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ٣٧/٢ . وفتح الباري ٣٢٥/٧ .

وكتاب : أهل الفترة ومَنْ في حكمهم ، لموفق أحمد شكري ، ص ٦١-٦٣ .

كالفترة التي حصلت بين عيسى ومحمد - عليهما الصلاة والسلام - .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرَّسُولِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ﴾ [المائدة : ١٩] .

وبعثته ﷺ انقطعت الفترة وزال وجودها . قال في أضواء البيان عند قوله تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] :

(برسالة محمد ﷺ لم يبق عُذْرٌ لأحد ، فكلٌّ مَنْ لم يؤمن به فليس بينه وبين النار إلا أن يموت ، كما بينه تعالى بقوله : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ ﴾ [هود : ١٧])^(١) .

وقال ﷺ : « والذي نفس محمد بيده ، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار »^(٢) .

وقول صاحب أضواء البيان - يرحمه الله - : (لا ينافي وجود مَنْ هم في حكم أهل الفترة في هذا الزمان ، كمن يعيش في الأدغال وغيرها من المناطق النائية ، غير أنّ الحكم العامّ أنه لا فترة بعد بعثة النبي محمد بن عبد الله ﷺ ؛ لأنه أرسل إلى الناس كافة)^(٣) .

وحُكِمَ أهل الفترة محل نزاع بين العلماء^(٤) ، وأصحّ ما قيل في حكمهم هو :

١- أن حكم أهل الفترة في الدنيا أنهم كفار ؛ لأنهم لا يدينون بأيّ دين صحيح ، فهم موصوفون بالكفر والشرك قبل بلوغ الرسالة إليهم .

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، مطبوع مع أضواء البيان ، للشنقيطي ١٠/٦٦-٦٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب : وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ .. إلخ ١/١٣٤ ، حديث رقم : ١٥٣ .

(٣) الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه ، عبد الرزاق معاش ، تعليقا على كلام صاحب الأضواء المتقدم ، ص ٢١٠ .

(٤) انظر الأقوال في هذه المسألة في : الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح ٢/٢٩٥-٢٩٧ .

قال ابن تيمية - يرحمه الله - : (الجهل بالله في كل حال كفر قبل الخير
وبعد الخير) [٣٢٥/٧] . قال تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة : ١] .

٢- أن كل من دخل النار منهم ومن غيرهم لا بد أن تكون حجة الله
تعالى قد قامت عليه ، وذلك مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ كَلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ
سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴾ قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا
ما نزل الله من شيء ﴾ [الملك : ٨] ، فشرط العذاب هو قيام الحجة عليه
بالرسالة .

ولقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] .

قال ابن تيمية - يرحمه الله تعالى - : (لا يعذب الله أحداً حتى يبعث إليه
رسولاً ، وكما أنه لا يعذبه ، فلا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة ، ولا يدخلها
مشرك ولا مستكبر عن عبادة ربه)^(١) .

وقال أيضاً : (إنهم لا يعذبون حتى يبعث إليهم رسول ، لما دل
عليه الكتاب والسنة ، لكن أفعالهم تكون مذمومة ممقوتة يذمها الله
ويغضها ، ويوصفون بالكفر الذي يذمه الله ويغضه ، وإن كان لا
يعذبهم حتى يبعث إليهم رسولاً ، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح :
« إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل
الكتاب »^(٢) .

(١) فتاوى ابن تيمية ٤٧٧/١٤ . الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٢٩١/٢ . وانظر : طريق
الهجرتين ، لابن القيم ، ص ٧٥ .

(٢) الجواب الصحيح ٣١١/٢ . وانظر الحديث في : صحيح مسلم ٢١٩٧/٤ ، حديث رقم : ٢٨٦٥ .

٣- أنه لا يقطع بدخولهم النار ، بل يمتحنون يوم القيامة في العرصات ، فمن أطاع دخل الجنة ، وانكشف علم الله فيه بسابق السعادة ، ومن عصى دخل النار ، وانكشف علم الله فيه بسابق الشقاوة^(١) .

وقال ابن حزم : (أمّا من لم يبلغه ذكره - ﷺ - ، فإن كان موحداً فهو مؤمن على الفطرة الأولى صحيح الإيمان لا عذاب عليه في الآخرة ، وهو من أهل الجنة ، وإن كان غير موحد ، فهو من الذين جاء النصُّ بأنه يوَقَد له يوم القيامة نار فيؤمرون بالدخول فيها ، فمن دخلها نجاً ، ومن أبى هلك . قال الله ﷻ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] ، فصح أنه لا عذاب على كافر أصلاً حتى يبلغه نذارة الرسول ﷺ)^(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (من لم تبلغه الدعوة في الدنيا امتُحِن في الآخرة ، ولا يدخل النار إلا من اتَّبَع الشيطان ، فمن لا ذنب له لا يدخل النار ، ولا يعذب الله بالنار أحداً إلا بعد أن يبعث إليه رسولاً ، فمن لم تبلغه دعوة رسولٍ إليه ، كالصغير والمجنون والميت في الفترة المحضة ، فهذا يمتحن في الآخرة ، كما جاءت بذلك الآثار)^(٣) .

وهذا الحكم في أهل الفترة هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وأساسه الجمع بين النصوص الواردة فيهم ؛ (لأنَّ الجمع واجب إذا أمكن بلا خلاف . ووجه الجمع بين الأدلة : هو عذرهم بالفترة ، وامتحانهم يوم القيامة بالأمر باقتحام في نار ، كما جاء في الحديث عنه ﷺ أنه قال : « أربعة يحتجون يوم القيامة : رجلٌ أصمٌ لا

(١) الجهل بمسائل الاعتقاد ، عبد الرزاق معاش ، ص ٢١١ .

(٢) الإحكام ، لابن حزم ١١١/٢ - ١١٢ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ٤٧٧/١٤ ، و ١٨٧/١١ ، و ٤٩٣/١٢ - ٤٩٤ .

وانظر : فتح الباري ، لابن حجر ٢٤٦/٣ ، كتاب : الجنائز ، باب : ما قيل في أطفال المشركين .

يسمع شيئاً ، ورجلٌ أحمق ، ورجلٌ هرم ، ورجلٌ مات في فترة .. فأما الأصم ، فيقول : رب ، جاء الإسلام وما أسمع شيئاً ، وأما الأحمق فيقول : رب ، لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر ، وأما الهرم فيقول : رب ، جاء الإسلام وما أعقل شيئاً ، وأما الذي مات في الفترة فيقول : رب ، ما أتاني لك رسول .. فيأخذ موثيقهم لِيُطِيعُنَّهُ ، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار ، فوالذي نفس محمد بيده ، لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً^(١) .

وهذا حديث صحيح ، وهو نص في هذه المسألة ، فمن اقتحم هذه النار دخل الجنة ، وهو الذي كان يصدق الرسل لو جاءته في الدنيا ، ومن امتنع عُدب بالنار ، وهو الذي كان يكذب الرسل لو جاءته في الدنيا ؛ لأنّ الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل .. وبهذا الجمع تتفق الأدلة ، فيكون أهل الفترة معذورين ، وقوم منهم من أهل النار بعد الامتحان ، وقوم منهم من أهل الجنة بعده أيضاً^(٢) .

القسم الثاني : الكفر بعد العِلْم وقيام الحجّة : وهو على نوعين :

١ - كفر الجهل والتكذيب . ٢ - كفر الجحود .

أما النوع الأول - وهو كفر الجهل والتكذيب - فهو من بلغته رسالة الإسلام الداعية إلى الإيمان بالله تعالى وبرسوله ﷺ ، فأعرض عنها ، وكذب بها ظاهراً وباطناً كغالب الكفار من قريش ومن قبلهم من الأمم الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [غافر : ٧٠] . وقال

(١) المسند ، للإمام أحمد ٢٤/٤ . صحيح ابن حبان ٣٥٧/١٦ . المعجم الكبير ، للطبراني ١٣١/٤ . الأحاديث المختارة ٣٥٧/١٦ .

(٢) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ١٨٥-١٨٤/١٠ . وانظر : الأقوال في حكم أهل الفترة في دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، للشنقيطي ١٨٦-١٧٩/١٠ . أهل الفترة ومن في حكمهم ، لموفق شكري ص ٧١-٨٢ .

تعالى : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩]^(١) . فاعتذار الكافر جهلاً وتكديباً بأنه يجهل عاقبة ترك الإذعان للرسالة ، حيث إنه لم يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ، ولم يمتثل لأحكام الإسلام ، غير معتبر شرعاً ؛ لتمكّنه من العِلْم لولا إعراضه ومكابرتة عن الاستماع ، فهو جهلٌ باطل^(٢) لا يصلح عذراً في الآخرة ، ولا يكون شبهة تمنع التعرض له في الدنيا ، فهو كافر ظاهراً وباطناً في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة ، لقوله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده ، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (إن حجة الله برسله قامت بالتمكّن من العِلْم ، فليس من شرط حجة الله تعالى علم المدعوّين بها ، ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبّره مانعاً من قيام حجة الله تعالى عليهم ، وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء ، وقراءة الآثار المنقولة عنهم لا يمنع الحجة ، إذ المكنة حاصلة ، فلذلك قال تعالى : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَكُنِيَ مُسْتَكْبِراً كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَن فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشَّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [لقمان : ٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ فَلَنذِيقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ [فصلت : ٢٦-٢٧] ... وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ [النساء : ٦١]^(٣) .

(١) أعلام السنة المنشورة ، ص ١٢٦ .

(٢) أصول البيهقي ، ص ٣٣٨ . المغني ، للخجزي ، ص ٣٨٣ . المنار ، للنسفي ، ص ٣١ . تيسير التحرير ٤/ ٢١١ .

(٣) الردّة على المنطقيين ، ص ٩٩-١٠٠ .

قال في التلويح : (فإنه - أي جهل الكافر بالله تعالى ووحدانيته وصفات كماله ، ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام - مكابرة - أي ترفع - عن الانقياد للحق واتباع الحجة ، إنكار باللسان ، وإباء بالقلب بعد وضوح الحجة وقيام الدليل)^(١) .

فإن الآيات الدالة على الخالق ووحدانيته وصفات كماله وعظمة ألوهيته وكمال قدرته لا تُعدّ كثرة ، ولا تخفى على من له أدنى لب .

وكذا الدليل على صحة رسالة الرسل ، من المعجزات القاهرة ، والحجج الباهرة ظاهرة محسوسة في زمانهم ، لا وجه إلى ردها وإنكارها . وقد نقلت تلك المعجزات بعد انقراض زمانهم بالتواتر قرناً بعد قرن إلى يومنا هذا ، فكان إنكارها بمنزلة إنكار المحسوس ، فلذلك لم يجعل عذراً بوجه^(٢) .

أما النوع الثاني : فهو كفر الجحود : وهو ما كان بكتمان الحق وعدم الانقياد له ظاهراً مع العلم به ومعرفة باطناً ، ككفر فرعون وقومه بموسى عليه الصلاة والسلام ، وكفر اليهود بمحمد ﷺ .. قال الله تعالى في كفر فرعون وقومه : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل : ١٤] . فأثبت لهم اليقين مع جحودهم للحق في الظاهر . وقال تعالى في شأن اليهود : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ [البقرة : ٨٩]^(٣) .

(فكفر الجحود لا يكون باعتقاد أن الرسول ﷺ كاذب ، وإنما يكون تكديماً باللسان مع العلم بالحق في الباطن . وذلك أن الجحود لا يتحقق إلا من علم الحق فردّه . بخلاف النوع الأول ، فإنه لم يتبين له الحق ، لشبهة أو تأويل ، فلا يكون جاحداً ولا راداً للحق .

(١) التلويح ٢/ ١٨٠ .

(٢) كشف الأسرار ، للبخاري ، بتصرف ٤/ ٥٣٤-٥٣٥ . وتيسير التحرير ٤/ ٢١١-٢١٢ . وانظر : قواطع الأدلة ٥/ ١٣ .

(٣) أعلام السنة المنشورة ، ص ١٢٧ .

ولهذا نفى الله أن يكون تكذيب الكفار للرسول ﷺ على الحقيقة والباطن ، وإنما
باللسان . فقال تعالى : ﴿ فإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ
يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٢٣] .

قال في التلويح : (فإن قلت الكافر المكابر قد يعرف الحق ، وإنما ينكره جحوداً
واستكباراً ، قال الله تعالى : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا
وَعُلُوًّا ﴾ [النمل : ١٤] ، ومثل هذا لا يكون جهلاً . قلت : من الكفار من لا
يعرف الحق ، ومكابرته ترك النظر في الأدلة والتأمل في الآيات ، ومنهم من يعرف
الحق وينكره مكابرة وعناداً . قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا
يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ [البقرة : ١٤٦] ، ومعنى الجهل فيهم : عدم التصديق المفسد
بالقبول والإذعان ^(١) .

القسم الثاني من أنواع الجهل الذي لا يصلح شبهة ولا عذراً : جهل
صاحب الهوى في صفات الله ﷻ وأسمائه الحسنى وأحكام الآخرة :

مَهَيِّنْد :

أصحاب الهوى هم : المبتدعة في الدين . وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه
الله تعالى - سبب تسميتهم بذلك ، فقال : (لزوم السنة ... يحفظ من شر النفس
والشيطان بدون الطرق المبتدعة ، فإن أصحابها لا بد أن يقعوا في الآصار
والأغلال ، وإن كانوا متأولين ، فلا بد لهم من اتباع الهوى ، ولهذا سمي
أصحاب البدع : أصحاب الأهواء ، فإن طريق السنة علمٌ وعدلٌ وهدى ، وفي

(١) التلويح ١٨٠/٢ . انظر في أصناف الكفار : بدائع الصنائع ١٠٢/٧-١٠٣ . المغني ، لابن
قدامة ٣١/١٣-٣٣ . وانظر في حكم مناظرتهم ودعوتهم إلى الإسلام وأخذهم بالسيف : بدائع
الصنائع ١٠٠/٧ . التقرير والتحبير ٣١٣/٣ . التاج والإكليل على مختصر خليل ، للمواق ، بهامش مواهب
الجليل ٣٥٠/٣ . المهذب ، للشيرازي ٢٣١/٢-٢٣٢ . المحلى ، لابن حزم ٣٤٥/٧-٣٤٦ .

البدعة جهلٌ وظلم ، وفيها أتباع الظن وما تهوى الأنفس (١).

وأهل البدع جاهلون ، وجهلهم إما أن يكون جهلاً بسيطاً أو مركباً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأهل البدع المخالفة للكتاب والسنة ، فهم إما في الجهل البسيط ، وإما في الجهل المركب كالكفار ، فالأولون ﴿ كَظَلَمَاتٍ فِي بَحْرِ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكْذِبْ رَأَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ [النور : ٤٠] . والآخرون ﴿ كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [النور : ٣٩] . فأهل الجهل والكفر البسيط لا يعرفون الحق ولا ينصرونه ، وأهل الجهل والكفر المركب يعتقدون أنهم عرفوا وعلموا ، والذي معهم ليس بعلم ، بل جهل (٢).

تعريف البدعة والمبتدعة لغةً وشرعاً :

أولاً - تعريف البدعة لغة :

البدعة لغةً : مصدر بَدَعَ ، وهي الحدث والاختراع . يقال : ابتدعتُ الشيء : اخترعته لا على مثال (٣) . ومنه قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ١١٧] ، أي : مخترعها من غير مثال سابق متقدم (٤).

(١) الفتاوى ٥٦٨/١٠ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٢٨٥/٧ .

(٣) الصحاح ١١٨٣/٣ . معجم مقاييس اللغة ٢٠٩/١ . اللسان ٦/٨ . أساس البلاغة ، ص ٣٢ .

(٤) اللسان ٦/٨ .

ثانياً - تعريف البدعة شرعاً :

البدعة شرعاً : (طريقة في الدين مخترعة تضاهي^(١) الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)^(٢) .

والمُبتدِعَة : جمع مبتدع ، وهو : .. اسم فاعل دالّ على الحدث وفاعله ، ويراد به الذي وقعت منه البدعة . (وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفاً في الذم)^(٣) .

(سُمي المُبتدِع في الدين مُبتدِعاً ؛ لإحداثه فيه ما لم يسبق إليه غيره)^(٤) .

وأهل البدع هم :

(كلّ مَنْ أحدث في الدين ما ليس منه في الاعتقادات والأقوال والأعمال ، ولها عند أهل العلم إطلاقان :

الأول - عامّ : حيث تطلق كلمة أهل البدع على كل أهل الأهواء والافتراق والمبتدعات الاعتقادية والقولية والعملية ، كالخوارج ، والرافضة ، والقدرية ، والمرجئة ، والجزيرية ، والجهمية ، والمعتزلة ، وأهل الكلام .. ونحوهم من الفرق الحادثة ، كالفقاديانية والبهائية .

الثاني - خاصّ : حيث تطلق كلمة أهل البدع على أصحاب البدع العملية ، كالمقابرية ، وأصحاب التوسلات البدعية ، والصوفية الطرقية ، وبدع الأذكار والمشاهد والمزارات .. ونحو ذلك .

(١) (تضاهي الشرعية) : يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك ، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة ، منها : وضع الحدود ، كالناذر للصيام قائماً لا يقعد ، ضاحياً لا يستظل ... ومنها : الترام الكيفيات والهيميات المعينة ، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوتٍ واحد ... الخ . الاعتصام ٣٩/١ .

(٢) الاعتصام ٣٩/١ .

(٣) اللسان ٦/٨ .

(٤) تفسير ابن كثير ١٦٦/١ .

والإطلاقان لا يتعارضان ، بل يتداخلان ، لكن قد يكون إطلاق (أهل البدع) على البدع العملية أكثر ؛ لأنها أظهر وأعم وأكثر في الناس ، ويدركها العامة والخاصة (أهل العلم) ، أما البدع الاعتقادية ، فهي مما لا يدركه إلا أهل العلم ، ويخفى أكثره على العامة .. والبدع الاعتقادية ليست ظاهره غالباً ، هذا مع العلم أن البدع الاعتقادية والعملية تتلازمان على الأغلب .

فأهل البدع الاعتقادية فيهم بدع عملية ، إلا القليل .

وأهل البدع العملية فيهم بدع اعتقادية إلا القليل .

وأغلب البدع العملية تنشأ عن فساد في الاعتقاد^(١) .

أقسام البدعة :

(على الرغم من اشتراك البدع في الضلالة كما جاء في الحديث النبوي : « كل بدعة ضلالة »^(٢) ، إلا أنها تتفاوت في مقدار ضلالتها ، وتختلف مراتب أحكامها باختلاف ذلك)^(٣) .

فتنقسم البدعة في حكمها إلى قسمين :

(١) بدعة مكفرة . (٢) بدعة مفسقة .

أولاً - البدعة المكفرة :

(وضابطها : من أنكر أمراً مجمَعاً عليه متواتراً من الشرع ، معلوماً من الدين بالضرورة ، من جحود مفروض ، أو فرض مالم يفرض ، أو إحلال محرم ، أو تحريم حلال ، أو اعتقاد ما ينزه الله ورسوله وكتابه عنه ، من نفي أو إثبات ؛ لأن ذلك

(١) دراسات في الأهواء والفرق والبدع ، وموقف السلف منها ، د. ناصر العقل ، بتصرف يسير ، ص ٣٢-٣٣ .

(٢) صحيح مسلم ٥٩٢/٢ ، حديث رقم : ٨٦٧ .

(٣) حقيقة البدعة وأحكامها ١٩٣/٢ .

تكذيباً بالكتاب وبما أرسل الله به رسوله ، كبدعة الجهمية في إنكار صفات الله ، وإنكار أن يكون الله تعالى اتخذ إبراهيم خليلاً ، وكلم موسى تكليماً ... (١)

ولا يلزم من الحكم على البدعة بأنها مكفرة أو مفسقة الحكم على المعين الذي قام بها بالكفر أو الفسق ؛ لأنّ الحكم على المعين بالكفر أو الفسق موقوف على تحقق الشروط ، وانتفاء الموانع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله تعالى - : (ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له ، وكذلك التكفير المطلق ، والوعيد المطلق . ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط وانتفاء موانع ...) (٢)

وقال - أيضاً - في موضع آخر : (... التكفير العام كالوعيد العام ، يجب القول بإطلاقه وعمومه ، وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار ، فهذا يقف على الدليل المعين ، فإنّ الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه) (٣)

وقال أيضاً - يرحمه الله تعالى - : (... أنّ المقالة تكون كفراً ، كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وتحليل الزنى والخمر والميسر ، ونكاح ذوات المحارم ، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب ، وكذا لا يكفر به جاحده كمن هو حديث عهدٍ بالإسلام ، أو نشأ بيادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام ، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول ، ومقالات الجهمية من هذا النوع ، فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه ، ولما أنزل الله على رسوله) (٤)

(١) معارج القبول ٢/٥٠٣-٥٠٤ . أعلام السنة المنشورة ، ص ١٤٩ .

(٢) الفتاوى ، لابن تيمية ١٠/٣٢٩-٣٣٠ . وانظر : ١٢/٤٨٧ .

(٣) الفتاوى ، لابن تيمية ١٢/٤٩٨ . وانظر أيضاً : ٦/٥١١ .

(٤) فتاوى ابن تيمية ٣/٣٥٤ . وانظر : ٧/٦١٩ .

ثانياً - البدعة المفسدة :

(هي ما لم يلزم منها تكذيب بالكتاب ، ولا بشيء مما أرسل الله به رسله ، كبدع مروانية التي أنكرها عليهم فضلاء الصحابة ، ولم يقرّوهم عليها ، ولم يكفّروهم بشيء منها ، ولم ينزعوا يداً من ييعتهم لأجلها ، كتأخير بعض الصلوات إلى آخر وقتها ، وتقديمهم الخطبة قبل صلاة العيد ، وجلوسهم في نفس الخطبة في الجمعة وغيرها ، وسبهم كبار الصحابة على المنابر .. ونحو ذلك مما لم يكن منهم اعتقاد على شرعية ، بل بنوع تأويل وشهوات نفسانية ، وأغراض دنيوية ...)^(١).

جهل صاحب الهوى في صفات الله ﷻ وأحكام الآخرة :

(وهو الجهل الذي دون جهل الكافر ، وذلك لأنّ صاحبه مؤلّ غير مكابر)^(٢).
وليس المراد بالجهل هنا : الجهل البسيط المفسّر بعدم العِلْم ، وإنما المراد به الجهل المركب المفسر بالاعتقاد الجازم غير المطابق ، مع اعتقاد المطابقة ؛ لأنّ الجهل المفسر بعدم العِلْم ببعض أسماء الله الحسنى وصفاته العليا مما يعذر به عند أهل العِلْم ، فمن أنكر شيئاً منها جاهلاً بثبوتها ، فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة فيتركها ، وذلك لأنّ أسماء الله تعالى وصفاته من جملة المسائل العقديّة التي يتوقف ثبوتها على النص الشرعي .

قال الإمام الشافعي - يرحمه الله تعالى - : (لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردّها ، ومن خالف بعد ثبوت الحجّة عليه فقد كفر ، وأما قبل قيام الحجّة فإنه يعذر بالجهل ؛ لأنّ علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية ولا الفكر ، فتثبت هذه الصفات ، وتنفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه ، فقال : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى : ١١])^(٣).

(١) معارج القبول ٥٠٤/٢ . وانظر : أعلام السنة المنشورة ، ص ١٥٠ .

(٢) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٥٤٥/٤ . إفاضة الأنوار على أصول المنار ، ص ٣٢٥-٣٢٦ .

(٣) نقله عنه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي . كما ذكر ذلك ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٤١٨/١٣ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله تعالى - :

(... الصواب أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافراً إذا كان مقرباً بما جاء به الرسول ﷺ ، ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه)^(١) .

ومما يدل على العذر بجهل بعض الأسماء والصفات الإلهية : ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « أسرف رجل على نفسه ، فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال : إذا أنا مت فاحرقوني ، ثم اسحققوني ، ثم اذروني في الريح في البحر ، فوالله لئن قدر عليّ ربّي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً ، قال : ففعلوا ذلك به . فقال للأرض : أدي ما أخذت ، فإذا هو قائم ، فقال له : ما حملك على ما صنعت ؟ . فقال : خشيتك يارب - أو قال : مخافتك - فغفر له بذلك » متفق عليه^(٢) .

قال في التمهيد : (وأما قوله : لئن قدر الله عليّ ، فقد اختلف العلماء في معناه ، فقال منهم قائلون : هذا رجل جهل ببعض صفات الله ﷻ - وهي القدرة - ، فلم يعلم أن الله على كل ما يشاء قدير . قالوا : ومن جهل صفة من صفات الله ﷻ ، وآمن بسائر صفاته وعرفها ، لم يكن بجهله بعض صفات الله كافراً . قالوا : وإنما الكافر من عاند الحق ، لا من جهله . وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين)^(٣) .

(١) مجموع الفتاوى ٥٣٨/٧ . وانظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٧٦/١ .

(٢) صحيح البخاري ، في كتاب : أحاديث الأنبياء (٤/١٨٢-١٨٣ ، برقم ٣٤٨١) . ومسلم ، واللفظ له ، في كتاب : التوبة ، باب : في سعة رحمة الله تعالى وأنها سلبت غضبه (٤/٢١١٠ ، برقم ٢٧٥٦) .

(٣) التمهيد ، لابن عبد البر ٤٢/١٨ . ثم قال : (وقال آخرون : أراد بقوله : لئن قدر الله عليه : من القدر الذي هو القضاء ، وليس من باب القدرة والاستطاعة في شيء . قالوا : وهو مثل قول الله ﷻ في ذي النون : ﴿ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾) .

فتبين من هذا أنّ المراد بالجهل هنا : الجهل المركب المبني على التأويلات الباطلة في أسماء الله وصفاته وأحكام الآخرة . ومثال ذلك في صفات الله تعالى :

(جهل المعتزلة بالصفات ، فإنهم أنكروها حقيقةً بقولهم : إنه تعالى عالم بلا علم ، قادر بلا قدرة ، سميع بلا سمع ، بصير بلا بصر .. وكذا في سائر الصفات)^(١) .

ومثال ذلك في أحكام الآخرة : (جهل المعتزلة بسؤال منكر ونكير ، وعذاب القبر ، والميزان ، والشفاعة لأهل الكبائر ، وجواز العفو عما دون الشرك ، وجواز إخراج أهل الكبائر الموحدين من النار ، وإنكارهم إيها . ومثل إنكار الجهمية خلود الجنة والنار وأهاليهما)^(٢) .

واختلف العلماء في تكفير الفرقة المبتدعة في أسماء الله الحسنی وصفاته العليا وأحكام الآخرة على أقوالٍ ثلاثة :

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله تعالى - أنّ سبب اختلافهم في ذلك (تعارض الأدلة ، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم ، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافراً ، فيتعارض الدليلان)^(٣) .

وهذه الأقوال هي :

القول الأول :

(أنّ هذه الفرق تحتمل من جهة النظر أن يكونوا خارجين عن الملة بسبب ما أحدثوا ، فهم قد فارقوا أهل الإسلام بإطلاق ، وليس ذلك إلا الكفر ،

(١) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٥٤٥-٥٤٦ . وانظر : عقائد الثلاث والسبعين فرقة ١/٣٢٦ .

(٢) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٥٤٦ .

(٣) مجموع الفتاوي ١٢/٤٨٧ .

إذ ليس بين المنزلتين منزلة ثالثة تتصور^(١) .

(وهذا قول بعض المتأخرين المنتسبين إلى الأئمة أو المتكلمين)^(٢) .

(ويدلّ على هذا الاحتمال ظواهر من القرآن والسنة . كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ١٥٩] ، وهي آية نزلت - عند المفسرين - في أهل البدع ، ويوضحه من قرأ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ ﴾ والمفارقة للدين بحسب الظاهر ، إنما هي الخروج عنه .

وقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ .. ﴾ الآية [آل عمران : ١٠٦] .

وهي عند العلماء منزلة في أهل القبلة ، وهم أهل البدع ، وهذا كالتص . إلى غير ذلك من الآيات .

وأما الحديث ، فقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ، وهذا نصّ في كفر من قبل ذلك فيه ...^(٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - :

إن القول بتكفير أهل الأهواء لم يقل به إلا بعض أتباع الأئمة ، وأنه لا يعرف عن الصحابة ولا التابعين ولا عن أحد من أئمة المسلمين ، وذلك حيث يقول :

(وأما مسائل العقائد ، فكثير من المسلمين كفر المخطئين فيها ، وهذا القول لا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا عن أحد من أئمة المسلمين ... ووقع ذلك من أتباع الأئمة ، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد .. وغيرهم ...

(١) الاعتصام ٢/١٩٤-١٩٥ . وانظر في ذلك : قواطع الأدلة ١٣/٥ . والمسودة ، ص ٤٤٠-٤٤١ .

(٢) الفتاوي ٣/٣٥١ . منهاج السنة النبوية ٥/٢٣٩-٢٤٠ .

(٣) الاعتصام ، للشاطبي ٢/١٩٤-١٩٥ . وانظر : التفسير الكبير ، أو مفاتيح الغيب ، للرازي ١٤/٧-٨ .

والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٧/١٤٩-١٥٠ . فتح القدير ، للشوكاني ٢/١٨٨-١٨٩ .

وليس هو قول الأئمة الأربعة (١).

القول الثاني :

(يحتمل أن لا يكونوا خارجين عن الإسلام جملة ، وإن كانوا قد خرجوا عن جملة من شرائعه وأصوله) (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(ومنهم من لم يكفر أحداً من هؤلاء ، إلحاقاً لأهل البدع بأهل المعاصي . قالوا : فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحداً بذنوب ، فكذلك لا يكفرون أحداً ببدعة) (٣).

وهذا هو ما كان عليه الصحابة وما أجمع عليه الأئمة الأربعة وغيرهم .

قال في الاعتصام :

(الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم ، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم ؛ ألا ترى إلى صنع علي عليه السلام في الخوارج وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام على مقتضى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ الآية [المحررات : ٩] .

فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة ، لم يهيجهم علي ولا قاتلهم ، ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » ، ولأن أبا بكر عليه السلام خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم ، فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين .

(١) منهاج السنة النبوية ٢٣٩/٥ - ٢٤٠ . وانظر : مجموع الفتاوي ٣٥١/٣ - ٣٥٢ .

(٢) الاعتصام ١٩٦/٢ .

والحديث متفق عليه . صحيح البخاري ٤٤/١ ، حديث رقم : ١٢١ . وصحيح مسلم ٨١/١ ، حديث رقم : ٦٥ .

(٣) مجموع الفتاوي ٣٥٠/٣ - ٣٥٢ .

وأيضاً فحين ظهر ... أهل القدر ، لم يكن من السلف الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران ، ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض ، لأقاموا عليهم الحدّ المقام على المرتدّين .

وعمر بن عبد العزيز - يرحمه الله تعالى - أيضاً لما خرج في زمانه الحرورية بالموصل ، أمر بالكفّ عنهم على ما أمر به علي عليه السلام ، ولم يعاملهم معاملة المرتدّين ^(١) .

ومن جهة المعنى : إنا - وإن قلنا إنهم متبعون للهوى ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله - ، فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق ، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه ، ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفاراً ، إذ لا يتأتّى ذلك من أحد في الشريعة إلا مع ردّ محكماتها عناداً ، وهو كفر . وأما من صدق الشريعة ومن جاء بها ، وبلغ فيها مبلغاً يظنّ به أنه متبع للدليل بمثله ، لا يقال إنه صاحب هوى بإطلاق ، بل هو متبع للشرع في نظره ، لكن بحيث يمازجه الهوى في مطالبه من جهة إدخال الشبه في المحكمات بسبب اعتبار التشابهات ، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته ، وشارك أهل الحقّ في أنه لا يقبل إلا ما دلّ عليه الدليل على الجملة .

وأيضاً قد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنّة والجماعة على مطلب واحد ، وهو الانتساب إلى الشريعة . ومن أشدّ مسائل الخلاف مثلاً : مسألة إثبات الصفات ، حيث نفاها من نفاها ، فإننا إذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين ، وجدنا كل

(١) الاعتصام ، للشاطبي ١٨٥/٢ - ١٨٦ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله تعالى - : (ومن قال : إنّ الثنتين وسبعين فرقة كل واحدة منهم تكفر ككفر كفرة ينقل عن الملة ، فقد خالف الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة ، فليس فيهم من كفر كل واحدة من الثنتين وسبعين فرقة ، وإنما يكفر بعضهم بعضاً من تلك الفرق ببعض المقالات) .
الإيمان ، لابن تيمية ، ص ٢٠٦ . وانظر : مجموع الفتاوى ٣/٣٥٠ - ٣٥٢ .

واحد منهم حائماً حول حمى التنزيه ونفي النقائص وسيمات الحدوث ، وهو مطلوب الأدلة . وإنما وقع اختلافهم في الطريق ، وذلك لا يخلّ بهذا القصد في الطرفين معاً ، فحصل في هذا الخلاف أشبه^(١) الواقع بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع^(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ومن قال إنّ الثنتين والسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة ، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ﷺ أجمعين ، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة . فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة ، وإنما يكفر بعضهم بعضاً ببعض المقالات)^(٣) .

وهم عند من لم ير تكفيرهم (من أهل الوعيد بمنزلة الفساق والعصاة)^(٤) .

وقال أيضاً - يرحمه الله - : (وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة ، فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفاراً ، بل مؤمنين فيهم ضلال وذنوب يستحقون به الوعيد كما يستحقه عصاة المؤمنين . والنبي ﷺ لم يخرجهم من الإسلام ، بل جعلهم من أمته ، ولم يقل : إنهم يخلدون في النار . فهذا أصلٌ عظيمٌ ينبغي مراعاته ، فإن كثيراً من المنتسبين إلى السنة فيهم بدعة من جنس بدع الرافضة والخوارج .. وأصحاب الرسول ﷺ علي بن أبي طالب وغيره لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوهم)^(٥) .

(١) قال المعلق على كتاب الاعتصام ١٨٧/٢ : كذا في الأصل وهو كما ترى ، (والمعنى المراد : أنّ الخلاف في هذه المسألة من أصول الدين صار بصحة القصد كالخلاف في فروع الأحكام في كونه لا يخلّ بصحة الإسلام ، وفي كون المخطئ يُعذر به) .

(٢) الاعتصام ١٨٦/٢-١٨٧ .

(٣) الإيمان ، لابن تيمية ، ص ٢٠٦ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠٠/٣-٣٥٢ . وانظر : منهاج السنة ٢٤٨/٥-٢٤٩ . وقواطع الأدلة ١٣/٥ .

(٥) منهاج السنة ٢٤١/٥ .

القول الثالث :

(أن يكون منهم مَنْ فارق الإسلام ، لكون مقالته كفر ، وتؤدي معنى الكفر الصريح . ومنهم مَنْ لم يفارقه ، بل انسحب عليه حُكم الإسلام ، وإن عظم مقالة ، وشنع مذهبه ، لكونه لم يبلغ به مبلغ الخروج إلى الكفر المحض والتبديل الصريح)^(١) .

وقد فصلّ بعض المتأخرين في تكفير هذه الفرق تفصيلاً ، فقال :

مَنْ كانت حقيقة بدعته من هذه الفرق تنطوي على التكذيب لما جاء به الرسول ﷺ إما بتكذيب الدين جملة وتفصيلاً ، وإما بحدود أصل لا يقوم الدين إلا به . كاعتقاد وجود إله مع الله ، كقول بعض الفرق^(٢) بإلهية علي ﷺ ، أو خلق الإله في بعض أشخاص الناس ، كقول بعض الفرق^(٣) أنّ الله تعالى روح يحلّ في بعض بني آدم ويتوارث . أو إنكار رسالة محمد ﷺ ، كقول بعض الفرق^(٤) أنّ جبريل عليه السلام غلط في الرسالة فأدّاها إلى محمد ﷺ ، وعليّ كان صاحبها . أو استباحة المحرمات وإسقاط الواجبات ، وإنكار ما جاء به الرسول ﷺ ، كأكثر الغلاة من الشيعة .

ومن هذا القبيل تأويلات الباطنية والفلاسفة ونحوهم ، التي تدور على الإلحاد والكفر باليوم الآخر ، كما هي تعطيل لأحكام الدين ، إذ من تأويلاتهم ما يؤدي إلى القول بأنّ الله تعالى لا يعلم الجزئيات ، وإنكار حشر الأجساد .. ونحو هذا مما لا يختلف المسلمون في التكفير به ، فهؤلاء كفّار .

(١) الاعتصام ١٩٦/٢ .

(٢) القائلون بهذا هم السبائية . الاعتصام ١٩٧/٢ .

(٣) القائلون بهذا هم الجناحية . الاعتصام ١٩٧/٢ .

(٤) القائلون بهذا هم الغرابية . الاعتصام ١٩٧/٢ .

قال في إثبات الحق على الخلق :

(لا خلاف في كفر مَنْ جحد المعلوم بالضرورة للجميع ، وتسترِ بِاسْمِ التَّأْوِيلِ فيما لا يمكن تأويله ، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى ، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار)^(١) .

وقال في العواصم والقواصم :

(أَمَّا مَنْ كَذَّبَ اللَّفْظَ الْمُنزَلَ أَوْ جَحَدَهُ كَفَرَ مَتَى كَانَ مِمَّنْ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ يَعْلَمُهُ بِالضَّرُورَةِ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي طَوَائِفِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ وَافَقُوا عَلَى الْإِيمَانِ بِالتَّنْزِيلِ وَخَالَفُوا فِي التَّأْوِيلِ ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَكْفُرُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ تَأْوِيلَهُ تَكْذِيبٌ ، وَلَكِنْ سَمَاهُ تَأْوِيلًا مَخَادَعَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، وَمَكِيدَةً لِلدِّينِ ، كَالْقِرَامِطَةِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِكَوْنِهِ مَوْجُودًا وَعَالِمًا وَقَادِرًا .. وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي عَلَّمَ الْكَافَّةَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ بِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا)^(٢) .

قال في الفواكه الدواني : (أما مَنْ خَرَجَ بِبِدْعَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، كَمَنْكِرِي حَدُوثِ الْعَالَمِ وَالْبَعْثِ وَالْحَشْرِ لِلْأَجْسَامِ ، وَالْعِلْمِ لِلْجَزْئِيَّاتِ ، فَلَا نِزَاعَ فِي كُفْرِهِمْ ؛ لِإِنْكَارِهِمْ بَعْضَ مَا عَلَّمَ بِمَجِيءِ الرَّسُولِ ﷺ بِهِ ضَرُورَةً)^(٣) .

وأما ما سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَقَالَاتِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْخَطَأِ مَعَ سَلَامَةِ الْإِعْتِقَادِ وَقَصْدِ مَوَافَقَةِ الشَّرِيعَةِ فَهِيَ مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ الَّذِي إِذَا صَاحَبَهُ اجْتِهَادٌ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ ، بِحَيْثُ لَوْ تَبَيَّنَ الْحَقُّ بَعْدُ لِمَعْتَقِدِهَا اتَّبَعَ ذَلِكَ الْحَقَّ . فَهَذِهِ الْمَقَالَاتُ يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ مَعْتَقِدُهَا كَافِرًا^(٤) .

(١) إثبات الحق على الخلق ، ص ٤١٥ .

(٢) العواصم والقواصم ١٧٦/٤ . وانظر : الفصل في الملل والنحل ، لابن حزم ١١٤/٢ . شرح الفقه الأكبر ، للملا علي القاري ، ص ٦٩ .

(٣) الفواكه الدواني ٩٤/١ .

(٤) الاعتصام ١٩٧/٢ . الجهل بمسائل الاعتقاد ، ص ٣٤٦ .

قال في المستصفي : (فإن أخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ فهو كافر ، وإن أخطأ فيما لا يمنعه من معرفة الله ﷻ ومعرفة رسوله ، كما في مسألة الرؤية وخلق الأعمال وإرادة الكائنات وأمثالها ، فهو آثم من حيث عدل عن الحق ، وضالّ ومخطئ من حيث أخطأ الحق المتعين ، ومبتدع من حيث قال قولاً مخالفاً للمشهور بين السلف ، ولا يلزم الكفر)^(١) .

وقال في منهاج السنة النبوية :

(إن المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر ، بل ولا يفسق إذا اجتهد وأخطأ ... ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل ، فإن ثبوت الكفر في ظن الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه ، وذلك له شروط وموانع ، كما بسطناه في موضعه . وإذا لم يكونوا في نفس الأمر كفاراً لم يكونوا منافقين ، فيكونون من المؤمنين ، فيستغفر لهم ويترحم عليهم . وإذا قال المؤمن : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر : ١٠] ، يقصد كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان ، وإن كان قد أخطأ في تأويل تأوله فخالف السنة ، أو أذنب ذنباً ، فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان ، فيدخل في العموم)^(٢) .

القسم الثالث من أنواع الجهل الذي لا يصلح شبهة ولا عذراً : جهل من خالف باجتهاد النص القاطع من الكتاب أو السنة أو الإجماع :

مَهَيَّبًا :

الاجتهاد هو : (بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهد الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها)^(٣) .

(١) المستصفي ٣١/٤ .

(٢) منهاج السنة النبوية ٢٤٠/٥-٢٤١ . الأم ٣٤/١٣ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٨/٢ ، ٢٣/٢٣-٣٤٩ . المنشور ، للزركشي ٨٨/٣ . حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٧٦/١ .

(٣) قواطع الأدلة ١/٥ .

وقال بعضهم : الاجتهاد هو : (استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي)^(١) .

(ومعنى استفراغ الوسع : بذل تمام الطاقة ، بحيث تحس النفس بالعجز عن المزيد ... والفقيه احتراز عن المقلد . وقولنا : لتحصيل ظن : لأنه لا اجتهاد في القطعيات)^(٢) .

ومن شروط جواز الاجتهاد في المجتهد فيه :

أن لا يكون مخالفاً للنص القاطع من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع ..

قال في المستصفي : (المجتهد فيه : كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي ... وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثماً . ووجوب الصلوات الخمس ، والزكوات ، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع ، فيها أدلة قطعية يأنم فيها المخالف ، فليس ذلك محلّ الاجتهاد)^(٣) .

والقاعدة : لا مساع لاجتهاد في مورد النص^(٤) .

ومعنى هذا :

(أنه لا يجوز الاجتهاد باستعمال الرأي والقياس ، لإيجاد حكم لمسألة ما ؛ قد ورد فيها نصّ شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع صحيح ، كما إذا كان النص صريحاً واضحاً في إفادة الحكم الذي سيق لأجله ، بحيث لا يحتمل التأويل ، فلا يجوز تأويله بما يخرج عن ظاهره .

والاجتهاد الممنوع هنا في مورد النص ما كان مصادماً لنصّ ثابت واضح في المعنى الذي ورد فيه وضوحاً لا يقبل التأويل ولا يحتمله .

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ٥٢٩/٤ .

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٢٩/٤ .

(٣) المستصفي ١٨/٤ . وانظر : المحصول ٢٧/٦ . المسودة ، ص ٤٤١ .

(٤) قواعد الخادمي ، ص ٣٢٩ . وقواعد المجلة ، المادة ١٤ مع شرح المجلة ، لسليم اللبناني ، ص ٢٥-٢٦ .

ومثال ذلك :

(١) لو قضى الحاكم بعدم صحة رجعة الزوجة الرجعية بدون رضاها ، لا ينفذ ذلك القضاء ؛ لأنه مخالف لقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .
(٢) وكذا لو قضى بحلّ المطلقة ثلاثاً بمجرد عقد الزواج الثاني ، لا ينفذ ؛ لأنه مخالف لحديث العسيلة ^(١) .

(٣) وكذا لو قضى الحاكم بجواز بيع أمهات الأولاد ، فلا ينفذ حكمه ؛ (لأنه مخالف للإجماع ؛ لأنّ الأمة أجمعت على عدم جواز بيعهنّ) ^(٢) .

واجتهاد العالم المصادم للنصوص على النحو المتقدم ذكره إن كان يتأويل فإنه لا يُعذّر به في جانب الإثم والعقوبة ؛ لفساد تأويله وقيام الحجة عليه .

قال في المحلى : (وأما مَنْ تأوّل تأويلاً فاسداً ، لا يعذر فيه ، لكن خرق الإجماع ... ولم يتعلق بقرآن ولا سنة ... فعلى مَنْ قتل هكذا القود في النفس فما دونها ، والحد فيما أصاب بوطء حرام ، وضمان ما استهلك من مال .. ؛ لأنه عامد لما يدري أنه حرام) ^(٣) .

وقال في المستصفى : (فإن كان عليه دليل قطعي فلم يعثر عليه وهو قادر عليه ، فهو آثم عاصٍ ، ويجب تأثيمه ، ووجبت تخطئته كانت المسألة فقهية أو أصولية أو كلامية) ^(٤) .

(١) وهو قوله ﷺ لامرأة رفاعة لما أرادت الرجوع إليه وقد كان طلقها ثلاثاً وتزوجت بعده بعبد الرحمن ابن الزبير : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقني عسيلته ويزوق عسيلتك » .
الحديث متفق عليه . صحيح البخاري ١٩٩/٣ ، حديث رقم : ٢٦٣٩ . صحيح مسلم ١٠٥٥/٢ ،
حديث رقم : ١٤٣٣ . الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ، بتصريف يسير ، ص ٣٨٣ .

(٢) كشف الأسرار ، للنسفي ٥٢٩/٢ . وكشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٥٥٢/٤ - ٥٥٣ .

(٣) المحلى ١٠٧/١١ .

(٤) المستصفى ٥٠/٤ ، ٥٢ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - :

(إنَّ المفتي إذا تبيَّن له الأدلة الشرعية ، فإن تبيَّن له الصواب ، وإلا كان أسوة أمثاله من العلماء الذين يقولون قولاً مرجوحاً ، ومعلوم أن هؤلاء يستحقون العقوبة والحبس ، والمنع عن الفتيا مطلقاً بإجماع المسلمين ، وهنا الحكم باطل بإجماع المسلمين)^(١) .

كما أنه لا يمضي قضاء الحاكم به ، بل يجب نقضه ؛ لبطلان الحكم ، وهو جهل مركب من القاضي .

قال في مختصر ابن الحاجب : (وينقض الحكم إذا خالف قاطعاً)^(٢) .

قال في رفع الحاجب : (وينقض الحكم إذا خالف قاطعاً من نص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع)^(٣) . وقد صرح العلماء بكفر من خالف الدليل القاطع متى قامت عليه الحجة^(٤) .

قال ابن حزم في معرض حديثه عن عُذر المتأول : (وإن قامت عليه الحجة في ذلك فعاند ، فكما ذكرنا قبل من التكفير أو التفسيق ، لا تأويل بعد قيام الحجة)^(٥) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/٣٠٧-٣٠٨ .

(٢) مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب ٤/٥٦١ بتصرف .

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤/٥٦١ . وانظر : المبسوط ١٦/٨٤ . المستصفي ،

للغزالي ٤/١٢٣-١٢٤ . والمغني ، للخبازي ، ص ٣٨٨ . كشف الأسرار عن أصول

البيزدي ٤/٥٥٥ . البحر الرائق ٧/١١ .

(٤) التلويح ٢/١٨٣ . وانظر : المنثور في القواعد ٣/٨٤ . حاشية العدوي على كفاية الطالب

الرباني ١/٧٥ ، ٩٧ .

(٥) الدرّة فيما يجب اعتقاده ، ص ٤١٤ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(التكفير حق لله ، فلا يكفر إلا مَنْ كفره الله ورسوله ، وأيضاً فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر مَنْ خالفها ، وإلا فليس كل مَنْ جهل شيئاً من الدين يكفر ، ولهذا لمّا استحل طائفة من الصحابة والتابعين - كقدامة بن مظعون^(١) وأصحابه - شرب الخمر ، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً على ما فهموه من قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ [المائدة : ٩٣] ، فاتفق علماء الصحابة - كعمر وعلي وغيرهما - على أنهم يستتابون ، فإن أصروا على الاستحلال ، كفروا ، وإن أقرؤا به جلدوا^(٢) .. فلم يكفرهم بالاستحلال ابتداءً ؛ لأجل الشبهة التي عرضت لهم ، حتى يتبين لهم الحق ، وكذلك الحكم على كل من استحل محرماً من المحرمات الظاهرة المتواترة إذا لم تقم عليه الحجة ، وعرضت له شبهات من جنس ما عرض لهؤلاء ، فالتكفير يكون بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)^(٣) .

وقد يرد نصّ في موضوع ما ، فيراه بعض الفقهاء صحيحاً ، فيعمل بموجبه ويترك القياس المخالف له ، بينما يراه غيره كذلك فيتركه . أو يلجأ للقياس ، أو يؤوّله تأويلاً سائغاً ، فهذا مما يعذر فيه إن صدر ممن هو من أهل للاجتهاد ، لصدوره عن حُسن نية من صاحبه ؛ لأنّه يقصد موافقة الشريعة ، كما أنه لو تبين له الحق لاّتبعه .

(١) هو قدامة بن مظعون أبو عمرو الجمحي ، من السابقين البدرين ، ولي إمرة البحرين لعمر ، هاجر إلى الحبشة ، وشهد بدرًا وأُحُدًا . توفي سنة ٣٦ هـ وله ٦٨ سنة . سير أعلام النبلاء ١/١٦١ . الإصابة ٥/٤٢٣ .

(٢) انظر قصة قدامة بن مظعون في : سنن الدار قطني ٣/١٦٦ . السنن الكبرى ، للبيهقي ٨/٥٤٧-٥٤٨ ، حديث رقم : ١٧٥١٦ . مصنف عبد الرزاق ٩/٢٤١ .

(٣) الردّ على البكري ، ص ٢٥٨ . وانظر : الفتاوي ١٩/٢٠٩-٢١٠ .

وقال الإمام ابن حزم - يرحمه الله تعالى - :

(ومن بلغه الأمر عن رسول الله ﷺ من طريقٍ ثابتة وهو مسلم فتأول في خلافه إياه ، أو ردَّ ما بلغه بنصٍّ آخر ، فما لم تقم عليه الحجّة في خطئه في ترك ما ترك وفي الأخذ بما أخذ ، فهو مأجور معذور ؛ لقصدِهِ إلى الحق وجهله به)^(١) .

وقال شيخ الإسلام أيضاً :

(قد يستحلّ بعضهم بعض أنواع الخمر بتأويل ، كما استحلّ ذلك أهل الكوفة ، فالاستحلال الذي يكون من موارد الاجتهاد وقد أخطأ المستحلّ في تأويله مع إيمانه وحسناته ، هو مما غفر الله لهذه الأمة من الخطأ في قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . كما استحلّ بعضهم بعض أنواع الربا ، واستحلّ بعضهم استماع المعازف ، واستحلّ بعضهم من الدماء ما استحلّ .. فهذه المواضع التي تقع من أهل الإيمان والصلاح ، تكون سيئات مكفّرة أو مغفورة ، أو خطأ مغفوراً . ومع هذا فيجب بيان ما دلّ عليه الكتاب والسنة من الهدى ودين الحق ، والأمر بذلك ، والنهي عن خلافه بحسب الإمكان)^(٢) .

فاجتهد المخطئ مغفوراً له خطؤه ، ومأجور على اجتهاده ، كما ثبت في الكتاب والسنة .. قال ابن تيمية - يرحمه الله - :

(ومن علم منه الاجتهاد السائغ ، فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأيم له ، فإنّ الله غفر له خطأه ، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى مولاته ومحبته ، والقيام بما أوجب الله من حقوقه ، من ثناء ، ودعاء .. أو غير ذلك)^(٣) .

(١) الدرّة فيما يجب اعتقاده ، ص ٤١٤ .

(٢) الاستقامة ٢/١٨٨-١٨٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٣٤ .

وقال الحافظ ابن حجر - يرحمه الله - :

(قال العلماء : كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب ، وكان له وجه في العلم)^(١) .

فإذا قامت الحجة على المجتهد المتأول ، فلا عذر له في تركها وسلوك سبيلها ، والنزع عن تأويله الفاسد ..

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - كيفية إقامة الحجّة ، وذلك في قوله :
(إنه لو قدر أن المفتي أفتى بالخطأ ، فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجّة ، فالواجب أن تبين دلالة الكتاب والسنة على خطئه ، ويجاب عما احتج به ، فإنه لا بدّ من ذكر الدليل والجواب عن المعارض ، وإلا فإذا كان مع هذا حجة ومع هذا حجة ، لم يجز تعيين الصواب مع أحدهما إلا بمرجح)^(٢) .

وأختم الكلام في هذه المسألة بقول الإمام الغزالي :

(إذا أخطأ المجتهد في مسألة فيها نص للشارع ، فنقول : ينظر :

١- فإن كان النص مما هو مقدور على بلوغه لو طلبه المجتهد بطريقة ، فقصر ولم يطلب ، فهو مخطئ وآثم بسبب تقصيره ؛ لأنه كُلف الطلب المقدور عليه فتركه ، فعصى وآثم ، وأخطأ حُكم الله تعالى عليه .

أما إذا لم يبلغه النص لا لتقصير من جهته ، لكن لعائق من جهة بُعد المسافة وتأخير المبلغ ، فالنص قبل أن يبلغه ليس حكماً في حقه ، فقد يسمى مخطئاً مجازاً على معنى أنه أخطأ بلوغ ما لو بلغه لصار حكماً في حقه ، ولكنه قبل البلوغ ليس حكماً في حقه ، فليس مخطئاً حقيقةً .

(١) فتح الباري ٣١٨/١٢ .

والتأويل السائغ هو : (الجائر الذي يقرّ صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد) . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٦/٢٨ . وانظر : التاج والإكليل ٣١٧/٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٧/٢٧ .

ودليل ذلك : أنه لو صلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس بعد أن أمر الله تعالى جبريل أن ينزل إلى محمد ﷺ ويخبره بتحويل القبلة ، فلا يكون النبي مخطئاً ؛ لأنّ خطاب استقبال الكعبة بعدُ لم يبلغه ، فلا يكون مخطئاً في صلاته ، فلو نزل وأخبره ، وأهل مسجد قباء يصلّون إلى بيت المقدس ، ولم يخرج بعدُ إليهم النبي ﷺ ، ولا مُنادٍ من جهته ، فليسوا مخطئين ، إذ ذلك ليس حكماً في حقهم قبل بلوغه ، فلو بلغ ذلك أبا بكر وعمر ، واستمرّ سكان مكة على استقبال بيت المقدس قبل بلوغ الخبر إليهم ، فليسوا مخطئين ؛ لأنّهم ليسوا مقصّرين (١) .



(١) المستصفى ٤/٥٠-٥٢ .

المبحث الثالث : الجهل الذي يصلح شبهة

تمهيد في تعريف الشبهة لغةً وشرعاً ، وضوابط اعتبارها :

أولاً - تعريف الشبهة لغةً :

الشبهة في اللغة : الالتباس والاختلاط .

يقال : اشتبهت الأمور وتشابهت : أي : التبست ، فلم تتميز ولم تظهر .

وشبه عليه الأمر : لبس عليه ، واشتبه الأمر : إذا اختلط .

والمشتبهات من الأمور : المشكلات^(١) . وسميت شبهة ؛ لأنها تشبه الحقّ وليست حقاً^(٢) .

ثانياً - تعريف الشبهة شرعاً :

عرّف الفقهاء الشبهة بعدة تعريفات ، منها :

- وجود المبيح صورةً ، مع انعدام حكمه أو حقيقته^(٣) .

- وقيل : ما يشبه الثابت ، وليس بثابت^(٤) .. وقيل غير ذلك^(٥) .

فالشبهة ما التبس أمره على المكلف ، فإذا ارتكبه ، فإنه لا يؤاخذ ؛

لأنّ له شبهة فيما ارتكبه ، فتدرأ الشبهة عنه العقوبة - أي : تدفعها -

أو تخففها .

(١) الأساس ، ص ٢٢٨-٢٢٩ . مختار الصحاح ، ص ١٢٨ . اللسان ١٣/٥٠٥ .

(٢) المصباح المنير ، ص ١١٥ .

(٣) المغني ، لابن قدامة ٨/١٨٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٧/٣٦ . وانظر : فتح القدير ، لابن الهمام ٥/٢٤٩ . والبحر الرائق ، لابن نجيم ٥/١٢ .

ردّ المحتار ، لابن عابدين ٣/١٥٠-١٩٩ .

(٥) انظر : التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٤٢٢-٤٢٣ .

والعذر بالشبهة - المعتبرة شرعاً - في جانب الإثم في الآخرة والعقوبة في الدنيا محلّ اتفاق بين العلماء ، وذلك لأنّ الإثم يترتب على قصد فعل المحرّم ، وصاحب الشبهة غير قاصد لفعل المحرم من حيث إنه يعتقد إباحة ما أقدم على فعله^(١) .

ضوابط اعتبار الشبهة دافعة للحدود والكفارات :

لا تكون الشبهة معتبرة تدفع الحدود والكفارات إلا إذا تحققت ضوابط اعتبارها ، وهذه الضوابط هي :

الضابط الأول : اعتقاد المُقَدِّم مقارنة السبب المبيح ، وإن أخطأ في حصول السبب^(٢) :

مثال ذلك :

أ / امرأة رأت الطهر في رمضان ليلاً ، فلم تغتسل حتى أصبحت ، فاعتقدت أنه لا صوم لمن لم يغتسل قبل الفجر ، فأكلت .

ب / مسافرٌ قَدِمَ إلى أهله ليلاً ، فاعتقد أنّ مَنْ لم يدخل نهاراً قبل أن يمسي أنّ صومه لا يجزئه ، وأنّ له أن يفطر ، فأفطر .

ج / عبدٌ بعثه سيده في رمضان يرعى غنماً له على مسيرة ميلين أو ثلاثة ، فاعتقد أنّ ذلك سفرًا ، فأفطر ..

فعلى هؤلاء جميعاً القضاء بلا كفارة ؛ لأنّ كلاً من المرأة والمسافر والعبد أقدموا على الفطر معتقدين مقارنة السبب المبيح للفطر ، في اعتقادهم - الذي هو جهل مركب غير مطابق - ، والواقع أنهم قد أخطأوا في حصول السبب المبيح^(٣) .

(١) المهذب ، للشيرازي ١/١٨٥ . الكافي ، لابن قدامة ٤/٢٠١ .

(٢) تهذيب الفروق ، والقواعد السننية في الأسرار الفقهية ، بحاشية الفروق ٤/٢٠٢ .

(٣) تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية ، بتصرف يسير ٤/٢٠٢ .

فهؤلاء لا يجب عليهم إلا القضاء للصيام ، أما الكفارة فلا تجب عليهم ؛ لأنّ الكفارة عقوبة ، وما أقدموا عليه من الفطر إنما هو بسبب شبهة معتبرة ، والعقوبة تدرأ بالشبهة .

ووجه هذه الشبهة :

(أنّ اشتباه صورة الأسباب المبيحة وتحقيق شروطها ومقاديرها لا يعلمه إلا فحول الفقهاء ، وتحقيقه عسير على أكثر الناس ، فكان اللبس فيه عذراً ، والمقدم في هذه الصور المتقدّمة مخطئ في حصول السبب ، مصيب في اعتقاده المقارنة ، وأنه لم يقصد تقديم الحكم على سببه ، فعُدِر بالتأويل الفاسد)^(١) .

الضابط الثاني : أن تكون الشبهة مقترنة بالسبب الموجب^(٢) : أي الموجب للعقوبة .

ومثال ذلك :

مَنْ قَذَفَ رَجُلًا وَطَى جَارِيَةً مَشْرُوكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، فَلَا حُدَّ عَلَيْهِ - أي : القاذف - ؛ لانعدام الملك (من الواطئ) من وجه ، فالقاذف صادق من وجه .

فيندرئ الحدّ للشبهة المقارنة للسبب الموجب^(٣) .

الضابط الثالث : أن تكون الشبهة قوية المدرك^(٤) :

المراد بالمدرك : موضع أخذ الشبهة ، بحيث يكون موضع أخذ الشبهة قوياً ، والمراد بقوة موضع أخذ الشبهة :

(١) تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية بمحاشية الفروق ، بتصرف يسير ٢٠٣/٤ .

(٢) المبسوط ، للسرخسي ١٣٣/٢٦ . شرح فتح القدير ، لابن الهمام ٣٣٧/٥ .

(٣) شرح فتح القدير ٣٣٧/٥ .

(٤) مغني المحتاج ، للخطيب الشريبي ١٤٥/٤-١٤٦ . الأشباه والنظائر ، للسيوطي ٢٨٣/١ ..

قال في شرحه على حدود ابن عرفة عند ذكر الشبهة في حدّ السرقة : وحقه أن يقيد الشبهة بالقوية .

وانظر : الخرشي على خليل ١١٠/٨ .

(ما يوجب وقوف الذهن عندها ، وتعلق ذي الفطنة بسبيلها ، لا انتهاض الحجة ، فإنّ الحجة لو انتهضت بها لما كنّا مخالفين لها)^(١) .

ومثال الشبهة التي قوي مدركها : سرقة الأصل من الفرع ، معتقداً حلّ ذلك له ، فقد ذهب جمهور الفقهاء^(٢) إلى أنه لا قطع في سرقة الوالد من مال ولده وإن سفل ؛ لأنّ للشارق شبهة حقّ في مال المسروق منه ؛ لأنّ اعتقاد الحلّ شبهة تدرأ الحدّ عنه ، وذلك لاستناد هذا الاعتقاد إلى شبهة قوية المدرك ؛ لقوله ﷺ : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه »^(٣) ، وقوله ﷺ : « إن أشتكى أباه الذي يريد أن يجتاح ماله : « أنتَ ومالك لأبيك »^(٤) . واللام هنا للإباحة ، لا للتملك .

فإنّ مال الولد له ، وزكاته عليه ، وهو موروث عنه^(٥) .. وقيل : للتملك ، وهو يقتضي ثبوت الملك له من كل وجه ، إلا أنه لم يثبت لدليل ، ولا دليل في الملك من وجه فيثبت ، أو يثبت لشبهة الملك ، وكل ذلك يمنع وجوب القطع ؛ لأنه يورث شبهة في وجوبه^(٦) .

(١) إيضاح القواعد الفقهية ، لطلاب المدرسة الصولتية ، عبد الله اللحجي ، ص ٦٤ . نقلاً عن تاج الدين السبكي .

(٢) بدائع الصنائع ٧٠/٧ . الذخيرة ١٢/١٥٥-١٥٦ . المهذب ٢/٢٨١ . الإقناع وشرحه كشف القناع ٦/١٤٠ .

(٣) صحيح ابن حبان ١٠/٧٢ . المستدرک علی الصحیحین ٢/٥٣ . سنن الدارمي ٢/٣٢١ . سنن أبي داود ٣/٢٧٥ . سنن ابن ماجه ٢/٧٢٣ . مصنف عبد الرزاق ٩/١٣٣ .

(٤) صحيح ابن حبان ٢/١٤٢ . الأحاديث المختارة ٨/٧٩ . سند الشافعي ، ص ٢٠٢ . سنن أبي داود ٣/٢٧٥ . سنن ابن ماجه ٢/٧٦٩ . مصنف عبد الرزاق ٩/١٣٠ . شرح معاني الآثار ٤/١٥٨ .

قال في فتح الباري ٥/٢٥٠ : (مجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به) .

(٥) الموسوعة الكويتية ٢٤/٢٩٩ .

(٦) بدائع الصنائع ٧/٧٠ ، و (ص ٣٥) .

وأما إذا كانت الشبهة ضعيفة المدرك ، فإنه لا أثر لها^(١) .

ومثالها : من وطئ أمة غيره بإذنه ، فإنه يُحَدِّدُ ؛ لأنَّ الشبهة هنا ضعيفة^(٢) المدرك ، ولا أثر لِمَا ضعف مدركه من الشبهات ، ولا عبرة بقول مَنْ أجازَه^(٣) .

قال تاج الدين السبكي^(٤) :

(إذا ضعف المدرك كان معدوداً من الهفوات والسقطات ، لا من الخلافات المجتهديات ؛ لأنه لا ينظر إلى المجتهدين ، بل إلى أقوالهم في مداركها قوةً وضعفاً ... فمن قوي مدركه - أي : من المجتهدين - وإن كان أدون^(٥) ، اعتدَّ به ، ومن لا^(٦) فلا ، وإن كان أرفع^(٧) ...)

(١) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ٢٨٣/١ .

(٢) المنثور في القواعد ١٣٠/٢ .

تبييه : ارجع إلى الفروق ، للقرافي ٥١/٤ . والموافقات ١٣٨/٥ في أن زلة العالم لا يعتدَّ بها ، ولا يبنى عليها حكم ، ولا يصح اعتمادها ، خلافاً في المسائل الشرعية .

(٣) نقل عن عطاء بن رباح - يرحمه الله - القول بإباحة وطء الجوّاري بالعارية . قال أبو الفلاح عبد الحي بن العماد - يرحمه الله - في شذرات الذهب ١٤٨/١ : (وما روي عنه - أي : عن عطاء ابن رباح - يرحمه الله أنه كان يرى إباحة وطء الإمام بإذن أهلهم ، وكان يبعث بهنّ إلى أضيافه .. فقد قال القاضي شرف الدين بن خلكان : اعتقادي أنّ هذا لا يصح عنه ، فإنه لو رأى الحل ، فإنّ الغيرة والمروءة تمنعه من ذلك) أ.هـ .

(٤) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ) ، قاضي القضاة ، فقيه أصولي شافعي ، مؤرخ باحث . من مصنفاته : جمع الجوامع في أصول الفقه (ط) ، منع الموانع (ط) ، الأشباه والنظائر (ط) ، طبقات الشافعية الكبرى (ط) .. وغيرها . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٤٢٥/٢ . الأعلام ١٨٤/٤ .

(٥) أي : أقلّ رتبة من المجتهدين الذين خالفوه .

(٦) أي : ومن لا يقوى مدركه .

(٧) أي : وإن كان المجتهد الذي لا يقوى مدركه أعلى رتبة من المجتهدين الذين خالفوه .

وقوة المدرك وضعفه مما لا ينتهي إلى الإحاطة بهما إلا الأفراد ، وقد يظهر الضعف أو القوة بأدنى تأمل ، وقد يحتاج إلى تأمل وفكر ، ولا بد أن يقع هنا^(١) خلاف في الاعتداد به ، ناشئاً عن أن المدرك قوي أو ضعيف (أ.هـ^(٢)) .

ومما تقدم يمكن تقسيم الشبهة من حيث قوتها وضعفها إلى ثلاثة أقسام :

١- شبهة ضعيفة ، ليس لها أثر في درء العقوبة أو تخفيفها .

٢- شبهة قوية إلى حدٍّ يمكن أن تكون الشبهة سبباً في تخفيف العقوبة المقدرة إلى أقلّ منها ، كالتعزير .

٣- شبهة قوية إلى حدٍّ يمكن أن تكون الشبهة سبباً في درء العقوبة ودفعها بالكلية .

وقال أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني^(٣) :

(واعلم أن الاحتياط في دلائل المذاهب لا في المذاهب . فكم من مسألة خلاف لا يبالي فيها بخلاف المخالف ، ولا يتداخلنا ريبة ولا مرية في مذهبهم ، لضعف أدلتهم ووهاء أسلتهم ، وربما يتمسكون بأخبار ضعيفة الأسانيد ، ولكنها مع ضعف إسنادها تورث من الشبهة ما لا يورثه قياسهم الضعيف ، فيؤمر في مثل هذه المسائل بزيادة الاحتياط)^(٤) .

(١) أي : فيما يحتاج إلى تأمل وفكر .

(٢) انظر : الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية ، لمحمد ياسين الفاداني ١٤١/٢-١٤٢ ، نقلاً عن التاج السبكي . وانظر : الفروق ، للقرافي ٥١/٤ .

(٣) وهو والد إمام الحرمين ، من علماء التفسير واللغة والفقه ، وُلد في جوين من نواحي نيسابور ، وتوفي بها سنة ٤٣٨ هـ . من مصنفاته في الفقه : التبصرة والتذكرة (ط) ، والوسائل في فروق المسائل (خ) ، الجمع والفرق (ح) . انظر : سير أعلام النبلاء ٦١٧/١٧ . الأعلام ١٤٦/٤ .

(٤) التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة على مذهب الإمام الشافعي ، للجويني ، ص ١٧٧ و ١٧٨ .

وقال في الأشباه والنظائر :

(لمراعاة الخلاف شروط : أحدها : أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر . الثاني : أن لا يخالف سنة ثابتة . الثالث : أن يقوى مدركه ، بحيث لا يعدّ هفوة ^(١) .

الضابط الرابع : أن تكون الشبهة متمكنة في فعل حرام لعينه ^(٢) ، لا لغيره :

ومثال الفعل الحرام لعينه : شرب الخمر ، فإنه فعل حرام لعينه ، موجب للحدّ بشرطه ، لكنّ من شرب خمراً جاهلاً بتحريمه ، وكان معذوراً بجهله ، كحديث عهد بالإسلام ، فلا حدّ عليه ؛ لأنّ جهله والحال هذه شبهة قوية متمكنة في فعل حرام لعينه ، والحدود تندرى بالشبهات .

ومثال الفعل الحرام لغيره : شرب عصير الغير بغير إذنه ورضاه ، فإنه فعل حرام لغيره ، موجب للضمان ؛ لأنه حقّ لمالكة . فمن شرب عصير غيره بغير إذنه ورضاه بشبهة ، فإنه يجب عليه الضمان ، ولا يسقط عنه ؛ لأنّ الضمان ليس بعقوبة تندرى بالشبهات ، بل غرامة تثبت مع الشبهات .

ضابط من يقبل منه ادعاء الشبهة :

ليس كل من ادعى أنه أتى ما أتى بدافع الشبهة يُقبل قوله . فإنّ كل دعوى تحتاج إلى بيّنة تبين صدقها من عدمه ، فأقول وبالله التوفيق : إنّ الذي يُقبل قوله في ادعاء الشبهة كل من توفّر فيه أمران :

الأمر الأول : أن تكون هذه الشبهة المدعاة مما يحتمل اللبس .

الأمر الثاني : أن تكون هناك قرينة تدلّ على صدق مدّعي الشبهة . وذلك كحدائث العهد بالإسلام .. فإنّ القرينة في هذه الحال تدلّ على صدق مدّعي الشبهة .

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، بتصرف ، ص ٣٠٧-٣٠٨ .

(٢) المبسوط ، للسرخسي ١٥٧/٩ و ١٧٠ . الهداية مع فتح القدير ٣٧٥/٥ .

فلو شربَ حديثُ عهدٍ بالإسلامِ خمراً ، فإنَّ الحدَّ يدراً عنه بالشبهة ،
وذلك لأنَّ الشبهة هنا تحتمل اللبس ، وقد قامت قرينة تدلُّ على صدق هذه
الشبهة .

أما وجه احتمال هذه الشبهة للبس : فإنَّ الكافر غير ممنوع في ديانته من شرب
الخمير ، فإذا أسلم كان أمر تحريمه خافياً عليه .

وأما وجه صدق هذه الشبهة : فهي قرب العهد بالإسلام ، فإنَّ مَنْ كان
قريب العهد بالإسلام يجهل كلَّ أحكامه أو كثيراً منها ، فيعذرُ بجهله ، ويكون
شبهة في سقوط ما يترتب عليه .. بخلاف الذمِّي إذا أسلم ، ثم شرب الخمر
وادعى الجهل بتحريمها ، فإنه يُحدِّد ، ولا تُقبل منه دعوى الجهل ؛ لأنَّه يقيم في
دار الإسلام ، وتحريم الخمر شائع فيها غير ملتبس على أحد ، فلا يصير جهله
شبهة دارئة للحدِّ ، لعدم مصادفته محله ، بل الاشتباه وقع من تقصيره في الطلب ،
فلا يعذر^(١) .

أقسام الجهل في موضع الشبهة :

يتقسم الجهلُ في موضع الشبهة إلى قسمين :

القسم الأول : الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح .

القسم الثاني : الجهل في موضع الاشتباه^(٢) .

القسم الأول - الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح :

المراد بالاجتهاد الصحيح : هو الذي لا يكون المجتهد مخالفاً فيه نصّاً من

(١) تيسير التحرير ٤/٢٢٤ . كشف الأسرار ٤/٥٦٥ .

(٢) انظر في تقسيمه إلى هذين القسمين : أصول البيهقي وشرحه كشف الأسرار ٤/٥٥٥ . والتنقيح
وشرحه التوضيح بحاشية التلويح ٢/١٨٣ .

الكتاب أو السنة ، أو الإجماع الصحيح^(١) .

ومثاله : مَنْ قُتِلَ وله وليان أو أكثر ، فإنه ثبتَ لهما حقّ استيفاء القصاص من الجاني ، فإذا عفا أحد الوليين عن حقه ، واقتص الآخر من الجاني ، جاهلاً بأن عفو الولي الآخر يسقط القصاص عن الجاني ، أو لم يعلم بعفوه أصلاً ، فلا قصاص على الولي ؛ لأنّ سقوط حقه في القصاص مسألة اجتهادية بين العلماء ، فإنهم - يرحمهم الله تعالى - قد اختلفوا في العقوبات التي لا تقبل التجزئة ، ولا يتمكن المطالب بالعقوبة من استيفاء حقه دون المساس بحقّ مَنْ عفا ، وذلك كعقوبة القصاص في النفس والطرف على قولين ، هما :

القول الأول : أنّ العفو من أحد الورثة لا يسقط القصاص ، ومَنْ طالب بالقصاص فهو مقدّم على مَنْ عفا .

وبهذا قال الظاهرية^(٢) ، والمالكية^(٣) .

القول الثاني : أنّ عَفْوَ أيّ ولي من الأولياء يسقط عقوبة القصاص عن الجاني ، وينتقل الحقّ بعد ذلك إلى الدية .

وهو قول الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) .

(١) كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي ٥٥٥/٤ . التوضيح شرح التنقيح مع حاشية التلويح ١٨٣/٢ .

(٢) المحلى ، لابن حزم ٤٨١/١٠-٤٨٢ .

(٣) الذخيرة ، للقرافي ٤١٣/١٢ . ومختصر خليل وشرحه ، للحطاب ٢٥٤/٦ .

(٤) الميسوط ، للسرخسي ١٥٨/٢٦ . بدائع الصنائع ، للكاساني ٢٤٧/٧-٢٤٨ .

(٥) الأم ، للشافعي ٥٠/١٢-٥١ . المهذب ١٨٤/٢ . العزيز شرح الوجيز ٢٥٨/١٠ . المطيعي المجموع شرح المهذب ٤٤٥/١٨-٤٤٦ .

(٦) التوضيح ، للشويكي ١١٥٢/٣ . مطالب أولي النهى ، للرحياني ٤٨/٦ .

(واختلاف العلماء في إباحة الفعل شبهة دائرة للعقوبة)^(١) . كما أنّ الولي استند في قتله للجاني إلى شبهة ، (والقصاص لا يستوفى مع الشبهة)^(٢) .

قال في بدائع الصنائع :

(إنّ عصمته^(٣) شبهة العدم في حق القاتل^(٤) ؛ لأنّه قتله على ظن أنّ قتله مباح له ، وهو ظنّ مبني على نوع دليل ، وهو ما ذكرنا أنّ القصاص وجب حقاً للمقتول وكل واحد من الأولياء بسبيل من استيفاء حق وجب للمقتول ، فالعفو من أحدهما ينبغي أن لا يؤثر في حق الآخر ، ولأن سبب ولاية الاستيفاء وجد في حق كل واحد منهما على الكمال ، وهو القرابة ، فينبغي أن لا يؤثر عفو أحدهما في حق صاحبه ، إلا أنه امتنع هذا الدليل عن العمل بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ... فقيامه يورث شبهة عدم العصمة ، والشبهة في هذا الباب تعمل عمل الحقيقة ، فتمنع وجوب القصاص)^(٥) .

وذهب الشافعية في أحد القولين عندهم إلى أنه لا قصاص على الولي قاتل الجاني ، إلا إذا توفر أمران معاً ، وهما :

الأول : أن يكون الولي عالماً بالعفو .

الثاني : أن يحكم الحاكم بسقوط القصاص عن الجاني .

فإن اقتصر الولي من الجاني بعد تحقق هذين الأمرين ، وجب عليه القصاص بخلاف إذا ما انتفيا أو أحدهما . وذلك لارتفاع الشبهة عنه بتبينه أن لا حق له في قتله ، ولأنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف^(٦) .

(١) العزيز شرح الوجيز ٢٥٨/١٠ .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني ٢٤٧/٧ .

(٣) أي : الجاني .

(٤) أي : الولي ، قاتل الجاني .

(٥) بدائع الصنائع ، للكاساني ٢٤٨/٧ .

(٦) المهذب ١٨٤/٢ . العزيز شرح الوجيز ٢٥٩/١٠ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٠١/٧ .

القسم الثاني : الجهل في موضع الاشتباه :

أثر الجهل في موضع الاشتباه في درء الحدود والكفارات :

أولاً : أثر الجهل في موضع الاشتباه في درء الحدود :

تعريف الحدّ :

عرّف الفقهاء الحدّ في الشرع بأنه : عقوبة مقدّرة شرعاً واجبة حقاً لله تعالى ،
لتمنع من الوقوع في مثله^(١) .

وأجمع العلماء على درء الحدود بالشبهات .

قال في كتاب الإجماع : (وأجمعوا على درء الحدود بالشبهات)^(٢) .

أنواع الشبهة :

١- شبهة المحل أو الملك^(٣) : والمراد بالمحل : الموطوءة . وبالمملك : المملوك^(٤) .

(١) أي : مثل الذنب الذي شرع له .

انظر في تعريفه بمجموع ما ذكر في : بدائع الصنائع ، بتصريف يسير ٣٣/٧ . وانظر : التوقيف
على مهمات التعاريف ، باب الحاء ، فصل الدال ، ص ٢٧٠ . الروض المربع مع حاشية ابن
قاسم ٣٠٠/٧ . وكشاف القناع ٧٧/٦ .

(٢) الإجماع ، لابن المنذر ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم ، ص ١١٣ . وانظر ما جاء في السنّة المطهرة بهذا
الخصوص في الجامع الصحيح ، للترمذي ، باب : ما جاء في درء الحدود ٢٥/٤ وما بعدها . وسنن
الدارقطني ، كتاب الحدود والديات ٨٤/٣ وما بعدها . والسنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب الحدود ،
باب : ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٤١٣/٨ - ٤١٥ .

(٣) ويعبر عنها بشبهة الدليل ، وبالشبهة الحكمية ؛ لأنّ حلّ المحل ثابت بحكم الشرع .

تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٥٠/٣ . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧٦/٣ .
عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس ٣٠٦/٣ . الفروق ، للقرافي ١٧٢/٤ . الروضة ، للنووي ٩٢/١٠ .
مغني المحتاج ١٤٤/٤ . كشاف القناع ، للبهوتي ٩٦/٦ . شرح منتهى الإرادات ٣٤٦/٣ .

(٤) حاشية ابن عابدين ١٥٠/٣ . الفروق ، للقرافي ١٧٢/٤ .

تعريفها : عرفت بأنها : (وجود دليل شرعي نافي للحرمة ذاتاً مع تخلف حكمه عنه لِمَناح أتصل به)^(١).

قال في ردّ المختار : (فالنظر إلى ذات الدليل ينفي الحرمة ويثبت الحل مع قطع النظر عن المانع ... وحاصله : أنها وجد فيها دليل مثبت للحل ، ولكنه عارضه مانع ، فأورث هذا الدليل شبهة في حل المحل)^(٢).

وعرفها في المتثور بأنها : (ما يكون للواطي فيها ملك أو شبهة ملك)^(٣).

مثال ما يكون للواطي فيها ملك : وَطءُ أحد الشريكين الجارية المشتركة .

ومثال ما يكون للواطي فيها شبهة ملك : وَطءُ الأبُ أُمَّةَ ابنه^(٤).

(وهذه الشبهة معتبرة في درء الحدود عند فقهاء المذاهب الأربعة . ولا فرق في هذا النوع من الشبهة بين أن يكون الفاعل جاهلاً بجرمة الفعل أو عالماً بها ؛ لأنّ مرجع الشبهة هنا ليس اعتقاد الفاعل وظنّه ، وإنما هو محلّ الفعل وملكية الفاعل شرعاً له)^(٥).

أولاً - المذهب الحنفي :

قال في كنز الدقائق : (لا حدّ بشبهة المحل وإن ظنّ حرّمته ، كوطء أمة ولده)^(٦).

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي . بتصرف ٥٥٩/٤ . وانظر : التوقف على مهمات

التعاريف ، للمناوي ، باب الشين ، فصل الباء ، ص ٤٢٣ .

(٢) ردّ المختار ، حاشية ابن عابدين ١٥٠/٣ .

(٣) المتثور ، للزرکشي ٢٢٥/٢ .

(٤) المتثور ، للزرکشي ٢٢٥/٢ .

(٥) الهداية شرح البداية مع فتح القدير ١٤٠/٤ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٥٥٩/٤ .

تبيين الحقائق ١٧٦/٣١ . عقوبة السارق ، لأحمد الأحول ، ص ٣٢٠ .

(٦) كنز الدقائق ، للزيلعي ، مع شرحه تبين الحقائق ١٧٦/٣ .

قال في تبين الحقائق شارحاً هذه الجملة :

(أي لا يجب الحدّ لأجل شبهة وجدت في المحل ، وإن علم حرمة ؛ لأنّ الشبهة إذا كانت في الموطوءة يثبت فيها الملك من وجه ، فلم يبقَ معه اسم الزنا ، فامتنع الحدّ على التقادير كلها ، وهذا لأنّ الدليل المثبت للحل قائم ، وإن تخلف عن إثباته حقيقة لِمَنَع فَأورث شبهة ، فلهذا سُمي هذا النوع شبهة في المحل ؛ لأنّها نشأت عن دليل موجب للحل بيانه أنّ قوله عليه الصلاة والسلام : « أنت ومالك لأبيك » يقتضي الملك ؛ لأنّ اللام فيه للملك ... ومنها : الجارية المشتركة بينه وبين غيره ؛ لأنّ ملكه في البعض ثابت حقيقة ، فتكون الشبهة فيها أظهر^(١) .

ثانياً - المذهب المالكي :

قال في عقد الجواهر الثمينة :

(أما شبهة المحل : بأن تكون مملوكة وإن كانت محرمة بسبب رضاع أو نسب أو شركة أو عدّة أو تزويج ، فلا حدّ عليه في وطئها)^(٢) .

وقال القرافي : (ومثال شبهة الموطوءة : الأمة المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين فما فيها من نصيبه يقتضي عدم الحدّ ، وما فيها من ملك غيره يقتضي الحدّ ، فيحصل الاشتباه ، وهو عين الشبهة)^(٣) .

وقال في مواهب الجليل عند قول خليل :

(الزنى : وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه) . قوله : (لا ملك له فيه : ... يخرج منه وطء الرجل جارية ابنه ؛ لأنّ له شبهة الملك)^(٤) .

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧٦/٣ . وانظر : تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٥١/٣ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٣٠٦/٣ .

(٣) الفروق ١٧٢/٤ .

(٤) مواهب الجليل ، للحطاب ٢٩١/٦ .

ثالثاً - المذهب الشافعي :

قال في الوسيط : (أما الشبهة في المحلّ فكالمملك ، فلا حدّ على من يظأ مملوكته محرمة عليه برضاع أو نسب أو شركة في ملك أو تزويج أو عدّة من الغير ؛ لأنّ المبيح قائم كما في وطء الصائم والحائض .

وإذا وطئ جارية ابنه وأحبها فلا حدّ إذا انتقل الملك إليه ، وإن لم تحبل فالظاهر أن لا حدّ ؛ لأنّ له في ماله شبهة استحقاق الإعفاف ...)^(١).

رابعاً - المذهب الحنبلي :

قال في الإقناع وشرحه كشف القناع :

(فإن وطئ جارية ولده ، فلا حدّ ، سواء وطئها الابن أو لا ؛ لأنه وطئ تمكنت الشبهة فيه ، كوطء الأمة المشتركة ، يدلّ عليه قوله ﷺ : « أنتَ ومالك لأبيك » أو وطئ جارية له فيها شرك ، أو لولده فيها شرك ، أو لمكاتبه فيها شرك ، فلا حدّ ؛ لأنه فرج له فيه ملك أو شبهة ملك)^(٢).

٢- شبهة الفعل أو الفاعل :

تعريفها : (هي ما ثبت بظنّ غير الدليل دليلاً)^(٣) . (وهي ترجع إلى اعتقاد الشخص بأنّ المحلّ حلّ له)^(٤) .

(١) الوسيط ، للغزالي ٤٤٤/٦ . وانظر : الروضة ، للنووي ٩٢/١٠-٩٣ .

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع ٩٦/٦ . وانظر : شرح منتهى الإرادات ٣٤٦/٣ .

(٣) الهداية شرح البداية مع حاشية فتح القدير ١٤٠/٤ . التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٤٢٣ ..

وسميت بشبهة الفعل ؛ لأنها أصبحت نفس الفعل ولم تقم بالمحلّ الذي لا شبهة في تحرّمه ، وتسمى

أيضاً شبهة اشتباه وشبهة مشابهة . شرح فتح القدير ١٤٠/٤ .

(٤) تهذيب الفروق والقواعد السنّية بهامش الفروق ، لمحمد علي حسين ٢٠٢/٤ .

وهذه الشبهة خاصة في حقّ مَنْ اشتبه عليه الحل والحرمه ، ولا دليل يفيد الحل ، بل ظن غير الدليل دليلاً ، فلا يؤخذ بما فعله ظاناً حله ما لم يشتبه عليه ذلك ، فيؤخذ بما فعله^(١) .

شروط تحقق هذه الشبهة :

يشترط لتحقيق شبهة الفعل ثلاثة شروط :

الأول - عدم الدليل الشرعي الذي يفيد حلّ الفعل أو حرمة .

الثاني - ظنّ الفاعل حلّ ما فعله .

الثالث - أن يكون هذا الظن في موضع يمكن اعتباره فيه^(٢) .

فلا بدّ من الظنّ ، وإلا فلا شبهة أصلاً ، لفرض أن لا دليل أصلاً لتثبت الشبهة في نفس الأمر ، فلو لم يكن ظنه الحل ثابتاً لم تكن شبهة أصلاً^(٣) .

أما إذا وجد الدليل الشرعي الذي يفيد حلّ الفعل أو حرمة ، أو لم يظنّ الفاعل حلّ ما يفعله ، أو كان هذا الظن في موضع لا يمكن اعتباره فيه ، أو ثبت أنّ الفاعل يعلم حرمة الفعل ، فلا تعبر هذه الشبهة حينئذٍ .

مثالها : من وطئ جارية امرأته ، لظنه أنها تحلّ له بناءً على أن الوطاء نوع استخدام ، واستخدام الجارية يحل ، فكذا الوطاء ، فلا حدّ عليه ؛ لأنّ ظنه أنها تحلّ له شبهة تدرأ عنه الحدّ^(٤) ، وهذا وإن لم يصلح دليلاً على الحقيقة ، لكنه لما ظنه دليلاً اعتبر في حقه لإسقاط ما يندري بالشبهات ، وإذا لم يدع

(١) فتح القدير ، لابن الهمام ٤/١٤٠-١٤١ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٦ .

(٣) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ٤/١٤١ .

(٤) السابق ٤/١٤١ .

ذلك فقد عري الوطاء عن الشبهة ، فتمحض حراماً ، فيجب الحد^(١) .

وهذه الشبهة معتبرة في درء الحدود عند فقهاء المذاهب الأربعة .

أولاً - المذهب الحنفي :

قال في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار :

(ولا حدّ أيضاً بشبهة الفعل ... كوطء أمة أبوية وإن علياً ، ومعتدة الثلاث ...
وأمة امرأته ، وأمة سيده ، ووطء المرتهن الأمة المرهونة ...)^(٢) .

ثانياً - المذهب المالكي :

قال في عقد الجواهر الثمينة : (وأما الشبهة في الفاعل بأن يظن أنها مملوكة
أو زوجته)^(٣) .

وقال القرافي : (ومثال الشبهة في الواطئ : اعتقاد أن هذه الأجنبية امرأته ومملوكة أو
نحو ذلك ، فهذا الاعتقاد جهل مركب وغير مطابق يقتضي عدم الحدّ من حيث إنه معتقد
الإباحة وعدم المطابقة في اعتقاده يقتضي الحدّ ، فحصلت الشبهة من الشبهتين)^(٤) .

ثالثاً - المذهب الشافعي :

قال في الوسيط : (وأما الشبهة في الفاعل : فهو أن يظن التحليل ، كما لو زفت
إليه غير زوجته ، فظنّها زوجته ، أو صادف امرأة على فراشه ظنّها زوجته القديمة ،
أو عقد عقداً ظنه صحيحاً وليس بصحيح ، فلا حدّ ، إذ لا إثم مع الظن)^(٥) .

(١) بدائع الصنائع ٣٦/٧ .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ١٥٢/٣-١٥٣ . وانظر : تبين الحقائق ١٧٧/٣ .

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٣٠٦/٣ .

(٤) الفروق ، بتصرف يسير ١٧٢/٤ .

(٥) الوسيط ، للغزالي ٤٤٤/٦ . وانظر : الروضة ، للنووي ٩٣/١٠ .

وعندهم أنّ من ادّعى الظن فإنه لا يصدق إلا بيمينه . قال في الروضة :

(وإذا ادّعى أنه ظنّ ذلك صدّق بيمينه نص عليه)^(١) .

رابعاً - المذهب الحنبلي :

قال في منتهى الإرادات وشرحه :

(أو وطئ امرأة وجدها على فراشه أو في منزله ظنّها زوجته أو أمته ، أو ظنّ أنه له فيها شرك أو لولده فيها شرك ، فلا حدّ ، أو دعا ضريراً امرأته أو أمته ، فأجابته غيرها ، فوطئها ، فلا حدّ ؛ لاعتقاده إباحة الوطء بما يعذر فيه مثله أشبه من أدخل عليه غير امرأته)^(٢) .

٣- الشبهة في الجهة أو الطريق :

والمراد بالطريق : المذهب^(٣) .

تعريفها : كل جهة صححها بعض العلماء وأباح الوطء بها^(٤) ، وخالفهم في ذلك آخرون ، فتكون حلاً عند قوم ، حراماً عند آخرين^(٥) .

مثالها : كل نكاح مختلف في صحته ، كالنكاح بلا ولي أو بلا شهود ، والوطء فيه ، فلا حدّ على الواطئ في هذين النكاحين ونحوهما من الأنكحة المختلف في صحتها ؛ لأنّ قول المحرم يقتضي الحدّ ، وقول المبيح يقتضي عدم الحدّ ، فحصل الاشتباه ، وهو عين الشبهة^(٦) .

(١) الروضة ٩٣/١٠ .

(٢) منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٣٤٦/٣ . وانظر : الإقناع وشرحه كشف القناع ٩٧/٦ .

(٣) الروضة ٩٣/١٠ . أسنى المطالب ١٢٦/٤ .

(٤) الروضة ٩٣/١٠ . أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٢٦/٤ .

(٥) المثور ، للزركشي ٢٢٥/٢ .

(٦) الفروق ، للقرافي ١٧٢/٤ .

وقد نصّ على اعتبار هذه الشبهة الجمهور : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ..

أولاً - مذهب المالكية :

قال في عقد الجواهر الثمينة :

(وأما الشبهة في الطريق بأن يختلف العلماء في إباحته كنيكاح بلا ولي أو بغير شهود إذا استفاض واشتهر فإنّ جميع ذلك يدرأ الحدّ)^(١).

ثانياً - مذهب الشافعية :

قال النووي : (وأما الشبهة في الجهة ، فقال الأصحاب : كل جهة صححها بعض العلماء وأباح الوطاء بها لا حدّاً فيها على المذهب ، وإنّ كان الواطئ يعتقد التحريم ، وذلك كالوطء في النكاح بلا ولي على من يعتقد تحريمه دون غيره ...)^(٢).

ثالثاً - مذهب الحنابلة :

قال في المغني : (ولا يجب الحدّ في نكاح مختلف فيه ، كنيكاح المتعة والشغار والتحليل والنكاح بلا ولي ولا شهود ، ونكاح الأخت في عدّة أختها البائن ، ونكاح الخامسة في عدّة الرابعة ، ونكاح المحوسية .. وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ لأنّ الاختلاف في إباحة الوطاء شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات)^(٣).

وصحح في الكافي أنه لا حدّ في نكاح مختلف فيه ، وإن كان الواطئ عالماً بالتحريم ، وذلك حيث يقول في وطاء البائع الجارية المبيعة في مدّة الخيار : (وإن وطئ البائع ... فإن جهل التحريم فلا حدّ عليه ، ... وعليه الحدّ إن علم التحريم ... ؛ لأنّ

(١) عقد الجواهر الثمينة ٣/٣٠٦ . الفروق ٤/١٧٢ .

(٢) الروضة ١٠/٩٣ . وعند الشافعية قول ثاني ، أنه يجب الحدّ في النكاح بلا ولي حتى على الخنفي ، وذلك لظهور الأخبار فيه ، وهو قول بعيد كما ذكره الغزالي . انظر : الوسيط ٦/٤٤٤ .

(٣) المغني ١٢/٣٤٣-٣٤٤ . وانظر : منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٣/٣٤٦ .

وطأه لم يصادف ملكاً ولا شبهة ملك ، والصحيح أنه لا حدّ عليه ؛ لأنّ أهل العِلْمِ
اختلفوا في ملكه لها وحلّ وطئها ، وهذه شبهة يدرأ الحدّ بها^(١) .

٤ - شبهة العقد :

انفرد أبو حنيفة - يرحمه الله - بالقول باعتبار شبهة العقد ، وهي : ما وجد
فيه صورة العقد ، لا حقيقته^(٢) . أو هي : عقد غير صحيح على صورة عقد صحيح
ومشابهاً به^(٣) .

مثالها : مَنْ تزوّج امرأة لا تحلّ له بعقد متفق على تحريمه ، كمن تزوّج
مَنْ تحرم عليه بنسب أو رضاعة أو مصاهرة ، كأمة ، أو أخته من الرضاعة ،
أو أمّ زوجته .. فوطئها به ، أو تزوّج امرأة بعقد مختلف فيه ، كالنكاح بلا
شهود ، أو بلا ولي ، فوطئها به ، عالماً بالتحريم أو جاهلاً به ، فلا حدّ عليه
عند أبي حنيفة - يرحمه الله - ، وذلك لشبهة العقد ، إلا أنه يجب التعزير
على مَنْ علم بالتحريم فقط ؛ لأنّه ارتكب جناية ليس فيها حدّ مقدر^(٤) .
وخالفه في ذلك صاحبه^(٥) ، فقالا بوجود الحدّ على مَنْ علم الحرمة ، وأنّ
الشبهة تنتفي إذا كان العقد مجمعاً على تحريمه ، أو كان النكاح محرماً على
التأبيد^(٦) ، وبهذا قال الجمهور : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إذ يرون أنّ
العقد لا ينتهض شبهة تدرأ الحدّ عمّن علم بالتحريم ، وإنما عمّن جهل

(١) الكافي ٤٩/٢ - ٥٠ .

(٢) حاشية ردّ المختار ٢٣/٤ .

(٣) جامع العلوم والحكم الملقب بدستور العلماء ١٩٨/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٣٥/٧ . الاختيار لتعليل المختار ٩٠/٤ . حاشية ردّ المختار ٢٣/٤ .

(٥) هما : محمد بن الحسن وأبو يوسف .

(٦) بدائع الصنائع ٣٥/٧ . حاشية ردّ المختار ٢٣/٤ .

التحريم وظنّ الحلّ ممن يمكن منه الجهل بذلك ، لوجود شبهة المحلّ أول الفعل ،
لا لوجود شبهة العقد^(١) .

قال في عقد الجواهر الثمينة :

(وأما مَنْ نكح خامسة أو أخته من رضاع أو نسب أو غير الأخت من ذوات
المحارم ، أو طلق امرأته ثلاثاً ، ثم تزوّجها قبل زوج أو طلقها قبل البناء واحدة ثم
وطئها بغير نكاح ، أو طلقها بعد البناء ثلاثاً ، ثم وطئها في العدة ... فإنه يحدّ في
جميع ذلك ، ولا يلحق به الولد إلا أن يدعي الجهالة بتحريمهنّ)^(٢) .

وقال في الوسيط :

(وما جاوز هذه الشبهات فلا عبرة بها عندنا ، فيجب الحدّ على مَنْ نكح أمّه
أو محارمه ، أو زنى بها)^(٣) ؛ (لأنّه وطئ صادف محلاً لا ملك له فيه ولا شبهة ملك ،
وهو مقطوع بتحريمه ، فتعلق به الحدّ)^(٤) .

وقال في منتهى الإرادات وشرحه :

(وإن وطئ مكلف امرأة في نكاح باطل إجماعاً مع علمه بطلان النكاح وتحريم
الوطء ، كنكاح مزوّجة ، أو معتدة من غير زنا ، أو خامسة ، أو ذات محرم
من نسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة ، حدّ ؛ لأنّه وطئ لم يصادف ملكاً ولا شبهة
ملك)^(٥) .

(١) عقد الجواهر الثمينة ٣/٣٠٦ . مواهب الجليل ٦/٢٩١ . الخرشني على خليل ٧٧-٧٦/٨ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣١٦ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٣/٣٠٦ .

(٣) الوسيط ٦/٤٤٥ . وانظر : الروضة ١٠/٩٤ .

(٤) الروضة ١٠/٩٤ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٦ . كشف القناع ٦/٩٨ .

ثانياً - أثر الجهل في موضع الاشتباه في درء الكفارة :

الكفارة هي : ما وجبَ على الجاني جبراً لما وقع منه ، وزجراً عن مثله^(١).

والمراد بها هنا : كفارة الفطر في نهار رمضان دون غيرها من الكفارات ، وذلك لأنها تختلف عن سائر الكفارات ، فهي تسقط بالشبهة خلافاً لغيرها من سائر الكفارات^(٢).

(ووجه الفرق : أن الكفارة إنما تجب لأجل جبر الفئات ، وفي الصوم حصل الجبر بالقضاء ، فكانت الكفارة زاجرة فقط ، فشابهت الحدود ، فتندرى بالشبهات)^(٣).

قال في المهذب : (وكفارة الصوم عقوبة تجب مع المأثم ، فلا تجب مع اعتقاد الإباحة كالحّد)^(٤).

أقوال الفقهاء في ذلك :

أولاً - المذهب الحنفي :

ذهب الحنفية إلى أنّ الجهل في موضع الشبهة صالح بقسميه لدرء الكفارة^(٥).

مثال سقوط الكفارة في موضع الاجتهاد الصحيح : صائم أكل ناسياً فظنّ فساد صومه بذلك الأكل ، فأكل ثانية عمداً . فلا كفارة عليه ؛ لشبهة اختلاف العلماء ، فإنّ الإمام مالك - يرحمه الله - يقول بفساد صوم مَنْ أكل ناسياً .

(١) التوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي ، باب الكاف ، فصل الفاء ، ص ٦٠٦ .

(٢) تبين الحقائق ، للزيلعي ٣٢٤/١ . وانظر : العزيز شرح الوجيز ٢٣١/٣ .

(٣) تبين الحقائق ٣٢٤/١ .

(٤) المهذب ، للشيرازي ١٨٥/١ . القواعد ، لابن رجب ٤١/١ . الإنصاف ، للمرداوي ٤٤٣/٧ .

(٥) شرح المنار ، لابن ملك ٩٧٤/٢ - ٩٧٥ .

وانضمَّ إلى هذه الشبهة أيضاً شبهة أخرى ، وهي شبهة الاشتباه (شبهة الفعل أو الفاعل) ؛ لأنه ظنَّ في موضع الاشتباه بالنظير ، وهو الأكل عمداً ؛ لأنَّ الأكل مضاد للصوم ساهياً أو عامداً ، فأورث شبهة .

وسقوط الكفارة عنه لا يتوقف على عدم علمه بعدم فساد صومه عند أبي حنيفة ، فإنه يرى سقوطها عنه مطلقاً ، سواءً علم بعدم فطره ببلوغ الخبر إليه^(١) أو الفتوى بعدم فساد صومه ، أو لم يعلم بذلك ، فتسقط عنه الكفارة مطلقاً عند أبي حنيفة - يرحمه الله - ، سواء بلغه الخبر أنَّ أكل الناسي لا يفطر^(٢) ، وعلم أنَّ صومه لم يفسد ، أو لم يبلغه ولم يعلم ؛ لأنَّ الشبهة في القياس ، فإنَّ القياس يقتضي أن لا يبقى صائماً بأكله عند النسيان ، وهذا لا ينتفي بالعلم .. وخالفه صاحبه^(٣) : فإنَّ سقوط الكفارة عندهما يتوقف على عدم علمه بفساد صومه ، فإن علم فساد صومه ببلوغ الخبر إليه أو الفتوى ، فلا تسقط عنه ؛ لانتفاء الشبهة عنه^(٤) .

ومثال سقوطها في موضع شبهة الفعل : صائم احتلم فأنزل ، أو ذرعه القيء ، فظنَّ فساد صومه بذلك الاحتلام والقيء ، فأكل عمداً ، فلا كفارة عليه ؛ لوجود شبهة الاشتباه بالنظير . فإنَّ القيء والاستقاء متشابهان ؛ لأنَّ مخرجهما من الفم ، والاحتلام يشبه قضاء الشهوة بالجماع .

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة ٤٧١/١ . الذخيرة ، للقرافي ٥٢٠/٢ - ٥٢١ .

(٢) وهو قوله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » [متفق عليه] . البخاري ، كتاب : الصيام ، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٢٨٧/٢ ، حديث رقم : ١٩٣٣ . ومسلم ، واللفظ له ، كتاب : الصيام ، باب : أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٨٠٩/٢ ، حديث رقم : ١١٥٥ .

(٣) هما : محمد بن الحسن ، والقاضي أبو يوسف - يرحمهما الله تعالى - .

(٤) انظر هذا كله في : بدائع الصنائع ١٠٠/٢ . تبين الحقائق ٣٤٣/١ . الدر المختار ، وحاشية ابن عابدين ١٠٢/٢ .

وهذا الظن لا يؤثر في إسقاط الكفارة ، إلا إذا كان الصائم جاهلاً بأن ذلك
القيء والاحتلام لا يفسد صومه . وأما إذا كان عالماً بأن ذلك لا يفسد صومه ،
فأكل عمداً ، فعليه الكفارة ؛ لعدم وجود الشبهة^(١) .

ثانياً - المذهب المالكي :

ذهب المالكية إلى أنّ شبهة الفاعل صالحة لدرء الكفارات في الصوم دون غيرها
من الشبهات .

قال القرافي : (الشبهات ثلاث : شبهة في الواطئ ، وشبهة في الموطوعة ،
وشبهة في الطريق .. فالشبهة الأولى تعم الحدود والكفارات في إفساد صوم
رمضان)^(٢) .

والشبهة في الواطئ هي المعبر عنها بشبهة الفعل والفاعل ، أو شبهة الاشتباه^(٣) .
ذكر المالكية أنّ كفارة إفساد الصوم تجب على من أفطر في نهار رمضان
بشروط ، منها : أن يفطر الصائم منتهكاً حرمة الشهر بلا تأويل قريب ، فتلزم
الكفارة حينئذٍ ، فإن أفطر الصائم بتأويل قريب ، وهو ما يستند فيه إلى أمرٍ محقق
موجود ، فلا كفارة عليه^(٤) .

قال في الشرح الصغير ممثلاً للتأويل القريب :

(كمن أفطر ناسياً أو مكرهاً ، فظنّ أنه لا يجب عليه الإمساك ؛ لفساد صومه ،
فأفطر ... فلا كفارة عليه ؛ لأنّ ظنه استند إلى فطره أولاً ناسياً أو مكرهاً .. وكمن

(١) الدرّ المختار وحاشية ابن عابدين ١٠٢/٢ . بدائع الصنائع ١٠٠/٢ . تبيين الحقائق مع حاشية

الشيخ الشلبي ٣٤٣/١ .

(٢) الفروق ١٧٢/٤ .

(٣) ردّ المختار وحاشية ابن عابدين ١٥٢/٣ . عقد الجواهر الثمينة ٣٠٦/٣ . الوسيط ، للغزالي ٤٤٤/٦ .

(٤) الشرح الصغير ، للدردير ٧٠٦/١ . الخرشي على تحليل ٢٥٢/٢ .

قديم من سفره قبل الفجر ، فظنَّ إباحتَه فطره صبيحة تلك الليلة ، فأفطر ، أو سافرَ دون مسافة القصر ، فظنَّ إباحتَه الفطر فأفطر ، أو أصابته جنابة ليلاً ، فأصبحَ جنباً لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر ، فظنَّ إباحتَه الفطر فأفطر ، أو احتجم نهاراً ، فظنَّ إباحتَه الفطر فأفطر ، أو ثبت رمضان يوم الشك نهاراً ، فظنَّ عدم وجوب الإمساك فأفطر .. فلا كفارة (١).

فإن علم هؤلاء الحرمة ، أو ظنَّوها ، أو شكَّوا فيها ، وجبت عليهم حيثُ الكفارة (٢).

ثالثاً - المذهب الشافعي :

قال الإمام الشافعي - يرحمه الله تعالى - في الأم : (وإن جامع على شبهة ، مثل أن يأكل ناسياً ، فيحسب أنه قد أفطر ، فيجامع على هذه الشبهة ، فلا كفارة عليه في مثل هذا) (٣).

وقال في الوسيط : (لو أكل ناسياً ، فظنَّ فساده صومه فجامع لزمه القضاء ولا كفارة للظن) (٤).

رابعاً - المذهب الحنبلي :

قال في المبدع : (إذا أكل ناسياً ، وظنَّ أنه قد أفطر ، فأكل عمداً ، فيتوجَّه أنها مسألة الجاهل بالحكم ... فلو جامع بعده ناسياً ، واعتقد الفطر به فكالناسي والمخطئ ، إلا أن يعتقد وجوب الإمساك ، فيكفر في الأشهر) (٥).

(١) الشرح الصغير ، للدردير ٧١٠/١-٧١٢ . وانظر : الذخيرة ، للقراقي ٥٢١/٢ . الفروق ١٧٢/٤-١٧٣ . الخرشني على خليل ٢٥١/٢-٢٥٧ .

(٢) الخرشني على خليل ٢٥٧/٢ . الشرح الصغير ، للدردير ٧١٢/١ .

(٣) الأم ، للشافعي ٣٦٢/٤ .

(٤) المهذب ، للشيرازي ١٨٥/١ . وانظر : الوسيط ، للغزالي ٥٤٧/٢ . العزيز شرح الوجيز ٢٣١/٣ .

المجموع شرح المهذب ٣٣٩/٦-٣٤٠ . المنهاج ، للنووي ، وشرحه مغني المحتاج ٤٤٣/١ .

(٥) المبدع ، لابن مفلح ٣٠/٣ . وانظر : كتاب الصيام من شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن

تيمية ٣١٨/١ . الفروع ، لابن مفلح ٧٦/٣ . والإنصاف ٤٤٧/٧-٤٤٨ .

شبهة التأويل :

تعريف التأويل لغةً واصطلاحاً :

أولاً - تعريف التأويل لغةً :

(التأويل : تفعيل من آل يؤول إلى كذا ، إذا صارَ إليه ، فالتأويل : التصيير ، وأولته تأويلاً : إذا صيرته إليه ، فآل وتأول)^(١) .

قال في معجم مقاييس اللغة :

(آل يؤول : أي رجع ... يقال : أول الحكم إلى أهله : أي أرجعه وردّه إليهم ... ومن هذا الباب تأويل الكلام ، وهو عاقبته وما يؤول إليه)^(٢) .

وفي الصحاح :

(التأويل : تفسير ما يؤول إليه الشيء)^(٣) .

ثانياً - تعريف التأويل اصطلاحاً :

قال في جمع الجوامع : التأويل هو : (حمل الظاهر على المحتمل المرجوح)^(٤) .
والمراد بقوله : (حمل الظاهر ، أي : صرفه عن ظاهره ...)^(٥) .
وقيل : التأويل هو : (صرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته إلى مجازه وما يخالف ظاهره)^(٦) .
ولا بدّ فيه من دليل ؛ فإن كان الدليل شرعياً (كتفسير إحدى الآيتين بظاهر الأخرى جاز ، ويصرف الكلام عن ظاهره ، ولا محذور في ذلك ،

(١) الصواعق المرسلّة ، لابن قيم الجوزية ١٧٥/١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ١٥٩/١-١٦٢ .

(٣) الصحاح ، للجوهري ١٦٢٧/٤ .

(٤) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٥٣/٢ .

(٥) حاشية البناني على جمع الجوامع ٥٣/٢ .

(٦) الصواعق المرسلّة ، لابن قيم ١٧٨/١ ، وانظر في تعريفه مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٩/٤ .

وإن سمي تأويلاً وصرفاً عن الظاهر ، وذلك للدليل الشرعي^(١) .

وأما إن كان الدليل غير شرعي : كالعقل مثلاً ، فلا يصحّ صرف اللفظ بها عن ظاهره وحقيقته^(٢) .

(والمقصود بالتأويل هنا : فهم النصوص الشرعية فهماً خاطئاً مخالفاً لمقتضاها ، وذلك لورود شبهة معينة على ذهن الشخص تصرفه عن معرفة الحق ، فيقع في المخالفة من حيثُ يقصد - إن كان صادقاً - الموافقة للشرعية)^(٣) .

حكم المتأول :

(حكم المتأول من حيث العموم هو حكم الجاهل ؛ لأنّ المتأول جاهل مركب ، وذلك لأنّ الجاهل من حيث الأصل جاهل بالحقّ فقط ، وأما المتأول فهو مع جهله بالحق يدّعي أنّ ما هو عليه هو الحقّ)^(٤) .

العدر بالتأويل :

العدر بالتأويل محلّ اتفاق بين العلماء^(٥) ، وذلك لعدم قيام الحجة على المتأول ، فإنّ مناط قيام الحجة على مَنْ كان جهله لعدم العِلْم مجرد بلوغها إليه ، وأما مَنْ كان جهله مع وجود شبهة وتأول ، فإنه قد لا يكفي في قيام الحجة عليه مجرد بلوغ الحجة إليه ، بل لا بدّ مع ذلك من إزالة شبهته ، فإنه ولو بلغته الحجة

(١) فتاوى ابن تيمية ٢١/٦ ، بتصرف .

(٢) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٧٠/٥ .

(٣) الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه ص ٣٢٨ .

(٤) مواهب الجليل ٤٣١/٢ ، والتاج والإكليل بمحاشية مواهب الجليل ٤٣٣/٢ ، وانظر : ضوابط

التكفير ص ٢٤١ .

(٥) نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف ٢٣/٢ .

مع تمكن الشبهة منه ، قد يعذر إذا لم يلتزم بمقتضاها (١).

قال في المحلى : (ومن جهل التحريم في شيء من ذلك ، بأن لم تبلغه ، أو بتأويل لم تقم عليه الحجة في فساد ، فهو معذور) (٢).

وقال ابن عبد البر : (المتأول أولى بالعدر ممن جهل التحريم) (٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - :

(كل من استحل محرماً من المحرمات الظاهرة المتواترة إذا لم تقم عليه الحجة وعرضت له شبهات ... فالتكفير يكون بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة) (٤).

العدر بالتأويل في المسائل العملية :

إذا أخذ العامي بظاهر نص من نصوص الشريعة ، وتأوله على غير وجهه ، وعمل بذلك التأويل قبل أن يتثبت من صحته ، لجزمه بصواب فهمه لذلك النص ، فإذا ترتب على العمل بهذا التأويل ترك واجب أو فعل محرّم ، فهل يكون معذوراً ؟.

يرى الحنفية والمالكية أن الخطأ في فهم النص الشرعي يعدّ شبهة تسقط بها الكفارة في بعض الصور ، وهي التي يمكن أن يشتهب حكمها على المكلف دون التي لا يشتهب حكمها عليه غالباً ، فلا تسقط الكفارة حيثئذ .

جاء عند الحنفية : إذا اجتمع الصائم فظن أن الحجامة تفتطره ، وكان قد بلغه قوله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، فأكل بعد الحجامة متعمداً فلا كفارة عليه

(١) ضوابط التكفير ، ص ٢٤٠ .

(٢) المحلى ١١/٢٥٥ ، ١٠٧ .

(٣) التمهيد ١٣/٢٣٥ .

(٤) الردّ على البكري ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٥٨ ، وانظر : المغني ١٢/٢٧٧ .

عند أبي حنيفة - يرحمه الله - ؛ لأنّ ظاهر الحديث يجب العمل به في الأصل ، فأورث شبهة ، والكفارة لا تجب مع الشبهة^(١) .

(وقال أبو يوسف^(٢) - رحمه الله - : عليه الكفارة ؛ لأنّ معرفة الأخبار والتمييز بين صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها مفوض إلى الفقهاء ، فليس للعامي أن يأخذ بظاهر الحديث ، لجواز أن يكون مصروفاً عن ظاهره ، أو منسوخاً .. إنّما له الرجوع إلى الفقهاء والسؤال عنهم ، فإذا لم يسأل فقد قصر ، فلا يُعذر)^(٣) .

فإن لم يبلغه الحديث ، أو بلغه وعرف تأويله ، أو لم يستفت عالماً ، فعليه القضاء والكفارة ؛ (لأنّ الحجامة لا تنافي ركن الصوم في الظاهر ، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ، فلم تكن هذه الشبهة مستندة إلى دليل أصلاً)^(٤) .

وقال في بدائع الصنائع :

(لو لمس الصائم امرأة بشهوة أو قبلها أو ضاجعها ولم ينزل ، فظن أنّ ذلك يفطره ، فأكل بعد ذلك متعمداً ، فعليه الكفارة ؛ لأنّ ذلك لا ينافي ركن الصوم في الظاهر ، فكان ظنه في غير موضعه ، فكان ملحقاً بالعدم ، إلا إذا تأول حديثاً ، أو استفتى فقيهاً ، فأفطر على ذلك ، فلا كفارة عليه ، وإن أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث ؛ لأنّ ظاهر الحديث والفتوى يصير شبهة .

ولو اغتاب الصائم إنساناً ، فظن أنّ ذلك يفطره ، ثم أكل بعد ذلك متعمداً ، فعليه الكفارة ، وإن استفتى فقيهاً أو تأول حديثاً ؛ لأنّه لا يعتدّ بفتوى الفقيه ولا

(١) أصول البيهقي وشرحه كشف الأسرار ٤/٥٥٧-٥٥٨ . بدائع الصنائع ٢/١٠٠ .

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (١١٣-١٨٢هـ) ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه . كان فقيهاً علامة ، من حفاظ الحديث ، وهو أول من دعي بقاضي القضاة . من مصنفاته : الخراج (ط) ، أدب القاضي ، البيوع .. وغيرها . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١/٢٩٨ . الأعلام ٨/١٩٣ .

(٣) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٥٥٨ . وانظر : بدائع الصنائع ٢/١٠٠ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٠٠ . وانظر : كشف الأسرار شرح أصول البيهقي ٤/٥٥٨ .

بتأويله الحديث ههنا ؛ لأنّ ذلك مما لا يشتبه على من له سِمة من الفقه ، وكذا لو
دهن شاربه ، فظنَّ أنّ ذلك يفطره ، فأكل بعد ذلك متعمداً ، فعليه الكفارة ، وإن
استفتى فقيهاً أو تأول حديثاً ؛ لما قلنا^(١) .

وجاء عند المالكية : إذا سها الإمام فقام ، وكان يجب عليه الجلوس ، فتبعه
المأموم متأولاً وجوب أتباعه ، لحديث « إنما جعل الإمام ليؤتمّ به »^(٢) ، فصلاة من
تبعه على هذا التأويل صحيحة^(٣) .

كما جاء عندهم أنّ التأويل ينقسم من حيث العذر به وعدم ذلك إلى قسمين :

١- تأويل قريب :

وعرفوه بأنه هو الذي يستند فيه إلى أمرٍ موجود حقيقة^(٤) .. والمتأول هنا معذور .
ومن أمثله :

(من وجبَ عليه الغسل من حائضٍ ونفساءٍ أو جنبٍ فلم يغتسل إلا بعد الفجر ، فظنَّ أنّ
ذلك يفسد صومه ويبيح له الإفطار ، فأفطر متعمداً ، فعليه القضاء ، ولا كفارة عليه)^(٥) .

٢- تأويل بعيد :

وعرفوه بأنه : (ما يستند فيه إلى أمرٍ معدوم)^(٦) .

(١) بدائع الصنائع ١٠٠/٢ .

(٢) متفق عليه .. صحيح البخاري ، كتاب : تقصير الصلاة ، باب : صلاة القاعد ٥٠/٢ ، رقم : ١١١٣ .

ومسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : اتمام المأموم بالإمام ٣٠٨/١ ، رقم : ٤١١ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣٠٥/١ .

(٤) إعلام الموقعين ، لابن القيم ٨٠٣/٤ . ومواهب الجليل ٤٣٧/٢ . والشرح الكبير ، للدردير مع
حاشية الدسوقي ٥٣١/١ .

(٥) الفروق ١٧٢-١٧٣ . التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٤٣٧-٤٣٨ . مواهب الجليل ٤٣٧/٢ .
الشرح الكبير ، للدردير ٥٣١/١ .

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٣٢/١ . وانظر : التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٤٣٨/٢ .
مواهب الجليل ٤٣٧/٢-٤٣٩ .

والتأويل هنا غير معذور بتأويله هذا ..

ومن أمثلته ، ما ذكره في مواهب الجليل :

(أنَّ مَنْ كانت عادته أن تأتيه الحمى في يومٍ بعد يومٍ أو بعد يومين ، فأصبح في يوم الحمى مفطراً قبل أن تأتيه الحمى ... وهو قادر على الصوم إذا لم تأتيه الحمى ثم جاءت الحمى في بقية يومه فعليه القضاء والكفارة على المشهور ؛ لأنه تأويلٌ بعيد ؛ لأنه مستند لسبب لم يوجد بعد .

وكذلك المرأة إذا كانت معتادة أن يأتيها الحيض في يوم من الشهر ، فأصبحت في ذلك اليوم مفطرة قبل أن يأتيها الحيض ، ثم جاءها الحيض في أثناء النهار ، فعليها القضاء والكفارة ؛ لأنه تأويلٌ بعيد)^(١) .

وذكر القرافي - يرحمه الله - سرَّ الفرق بين ما يُعذر فيه بالتأويل وما لا يعذر فيه ، فقال :

(إن تقديم الحكم على سببه بطلانه مشهور غير ملتبس في الشريعة ، فلا صلاة قبل الزوال ، ولا صوم قبل الهلال ، ولا عقوبة قبل الجنائيات .. وهو كثير لا يُعدّ ولا يخصى ، حتى لا يكاد يوجد خلافه البتة . وأما اشتباه صور الأسباب المبيحة وتحقيق شروطها ومقاديرها ، فلا يعلمه إلا الفقهاء الفحول ، وتحقيقه عسير على أكثر الناس ، فكان اللبس فيه عذراً ، وما هو مشهور فلا يكون اللبس فيه عذراً)^(٢) .

ويرى الحنابلة (أنَّ حكم التأويل في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد ؛ لاستحلاله من غير تأويل ... وأنَّ مَنْ أتى محظوراً وادّعى في ذلك ما يحتمل التأويل ، كان القول قوله في ذلك ، وإن كان غالب الظنّ بخلافه)^(٣) .

(١) مواهب الجليل ٤٣٩/٢ . وانظر : التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٤٣٩/٢ .

(٢) الفروق ٤/١٧٣-١٧٤ .

(٣) الفروع ٦/١١٣ .

جاء في المغني :

(ومن اعتقد حلّ شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين ، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه ، كلحم الخنزير ، والزنى .. وأشباه هذا مما لا خلاف فيه ، كفر ... وإن كان بتأويل ، كالخوارج ، فقد ذكرنا أنّ أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأمواهم ... وتكفيرهم لكثير من الصحابة ومن بعدهم ، واستحلال دمائهم وأمواهم ، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم ، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم ؛ لتأويلهم ، وكذا يخرج في كل محرم استحلّ بتأويلٍ مثل هذا)^(١) ...

وجاء عندهم :

(أن من ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد أعاده ؛ لتركه فرضه)^(٢) .

وقال ابن حزم في الإحكام :

(ولا يسعُ أحداً خلاف الحق أصلاً ، لكن من خالفه جاهلاً متأولاً ، فهو مخطئٌ معذور ، مأجور أجراً واحداً)^(٣) .

وقال في موضع آخر :

(قولنا الذي ندين الله تعالى به هو : أنه لاحق في الدين فيما جاء به كلام الله تعالى في القرآن ، أو بيان رسول الله ﷺ للوحي المنزل إليه ، وأنه لا يحمل لأحدٍ خلاف شيء من ذلك ، فمن جهل وأخطأ قاصداً إلى الخير ، لم يتبين له الحق ولا منهجه ، فخالف شيئاً من ذلك ، فسواء أجمع عليه أو اختلف فيه ، فهو مخطئٌ معذور مأجور مرةً ، كمن أسلم ولم يبلغه فرض الصلاة ، أو كمن أخطأ في القرآن

(١) المغني ٢٧٦/١٢ .

(٢) الفروع ٢٦/٢ . المبدع ٦٧/٢ .

(٣) الإحكام ٥٦٠/١ .

الذي لا إجماع كالإجماع عليه ، فأسقط آية ، أو بدّل كلمة أو زادها غير عامد ، لكنه مقدر أنه كذلك ، فهذا لا إثم عليه ولا حرج . وهكذا في كل شيء^(١) .

وجاء في المحلى :

(مَنْ نكح نكاح متعة أو شغار أو موهوبة ، أو على شرطٍ ليس في كتاب الله تعالى ، أو بصدّاق لا يحلّ ، متأوّلاً ولم تقم عليه الحجّة في فساده ، فهو معذور ولا حدّ عليه)^(٢) .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله تعالى - إلى أنّ التأوويل عذر في فعل المنهيات وترك المأمورات ، وذلك حيث يقول :

(إذا ترك المسلم الواجب قبل بلوغ الحجّة أو متأوّلاً ، مثل مَنْ ترك الوضوء من لحوم الإبل أو مسّ الذكر ، أو صلى في أعطان الإبل ، أو ترك الصلاة جهلاً بوجوبها بعد إسلامه ، ونحو ذلك ... فلا يجب القضاء في هذه الصوَر كلها ؛ لأنّه لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ جملة وتفصيلاً ... وإذا عفى للكافر بعد الإسلام عما تركه من الواجبات لعدم الاعتقاد ، وإن كان الله قد فرضها عليه وهو معذب على تركها ، فلأنّ يعفو للمسلم عما تركه من الواجبات لعدم اعتقاد الوجوب وهو غير معذّب على الترك ، لاجتهاده أو تقليده أو جهله الذي يعذر به أوّلى وأحرى ، وكما أنّ الإسلام يجبّ ما كان قبله ، فالتوبة تجبّ ما كان قبلها ، لاسيما توبة المعذور الذي بلغه النص أو فهمه بعد أن لم يكن تمكّن من سمعه وفهمه ، وهذا ظاهر جداً للغاية . وكذلك ما فعله من العقود والقبوض التي لم يبلغه تحريمها لجهلٍ يعذر به أو تأويل ، فعلى أحد القولين حكمه فيها هذا الحكم وأولى .

فإذا عامل معاملة يعتقد جوازها بتأويل من ربا أو ميسر أو ثمن خمر أو نكاح فاسد أو غير ذلك ، ثم تبين له الحق وتاب ، أو تحاكم إلينا أو استفتانا فإنه يقرّ على ما قبضه بهذه العقود ويقرّ على النكاح الذي مضى مفسده ، مثل : أن يكون تزوّج

(١) الإحكام ١/٥٥٧ .

(٢) المحلى ١١/٢٥٥ .

بلا ولي أو بلا شهود ، معتقداً جواز ذلك ، أو نكح الخامسة في عدّة الرابعة ، أو نكاح تحليل مختلف فيه ، أو غير ذلك ، فإنه وإن تبين له فيما بعد فساد النكاح ، فإنه يُقرُّ عليه ... فالعفو والإقرار للمسلم المتأول بعد الرجوع عن تأويله أولى من العفو والإقرار عن الكافر المتأول ، لكن في هذا خلاف في المذهب وغيره .

وشبهة المخالف نظره إلى أنّ هذا منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد ، وجعل المسلمين جنساً واحداً ، ولم يفرق بين المتأول وغيره ... وهذا الذي ذكرته فيما تركه المسلم من واجب ، أو فعله من محرم بتأويل اجتهاد ، أو تقليد ؛ واضح عندي ، وحاله فيه أحسن من حال الكافر المتأول ، وهذا لا يمنع أن أقاتل الباغي المتأول ، وأجلد الشارب المتأول .. ونحو ذلك ، فإنّ التأويل لا يرفع عقوبة الدنيا مطلقاً ، إذ الغرض بالعقوبة دفع فساد الاعتداء ، كما لا يرفع عقوبة الكافر ، وإنما الكلام في قضاء ما تركه من واجب ، وفي العقود والقبوض التي فعلها بتأويل ، وفي ضمان النفوس والأموال التي استحلتها بتأويل ... وكذلك لا يعاقب على ما مضى إذا لم يكن فيه زجر عن المستقبل .

وأما العقوبة للدفع عن المستقبل ، كقتال الباغي ، وجلد الشارب ، فهذه مقصودها أداء الواجب في المستقبل ودفع المحرم في المستقبل . وهذا لا كلام فيه ، فإنه يشرع في مثل هذا عقوبة المتأول في بعض المواضع ، وإنما الغرض بما يتعلق بالماضي من قضاء واجبه وترك الحقوق التي حصلت فيه ، والعقوبة على ما فعله ، فهذه الأمور المتعلقة به من الحدود والحقوق والعبادات هي التي يجب أن يكون المسلم المتأول أحسن حالاً فيها من الكافر المتأول وأولى .

فالتوبة تجب ما قبلها ، والمسلم المتأول معذور ، ومعه الإسلام الذي تغفر معه الخطايا ، والتوبة التي تجب ما قبلها ، وفي إيجاب القضاء وإسقاط الحقوق وإقامة العقوبات تنفيرٌ عن التوبة ... (١) .

واستدلَّ شيخ الإسلام على العذر بالتأويل بأدلة ، منها :

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/٢٢-١٥ .

١- عن عدي بن حاتم^(١) رضي الله عنه قال : (لما نزلت ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، قال له عدي بن حاتم : يا رسول الله ، إني أجعل تحت وسادتي عقالين : عقالاً أبيض ، وعقالاً أسود ، أعرفُ الليلَ من النهار ، فقال رسول الله ﷺ : « إن وسادتك لعريض ، إنما هو سواد الليل وبياض النهار ») [متفقٌ عليه]^(٢) .

٢- وعن سهل بن سعد^(٣) رضي الله عنه قال : (لما نزلت ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ولم ينزل ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ، ربطَ أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعدُ : ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار) [متفقٌ عليه]^(٤) .

(١) هو عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ، أسلمَ في سنة تسع أو عشر ، وكان نصرانياً قبل ذلك ، وثبت على إسلامه يوم الردة ، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر رضي الله عنه ، شهد صفين مع علي رضي الله عنه ، ومات بعد الستين . سير أعلام النبلاء ١٦٢/٣ . الإصابة ٤٦٩/٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب : الصيام ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ٢٨٢/٢-٢٨٣ ، حديث رقم : ١٩١٦ .

وصحيح مسلم ، واللفظُ له ، كتاب : الصيام ، باب : بيان أنَّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... إلخ . ٧٦٦-٧٦٧ ، حديث رقم : ١٠٩٠ .

(٣) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي الأنصاري ، من مشاهير الصحابة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنه ..

قال الواقدي : عاشَ مائة سنة . الاستيعاب ٦٦٤/٢ . الإصابة ٢٠٠/٣ .

(٤) صحيح البخاري ، واللفظُ له ، الكتاب والباب السابق قبله ٢٨٣/٢ ، حديث رقم : ١٩١٧ . ومسلم ، في الكتاب والباب السابق قبله ٧٦٧/٢ ، حديث رقم : ١٠٩١ .

في هذا الحديث دليل على أنّ المتأول معذور ؛ لأنّ النبي ﷺ لم يأمر الصحابة الذين أكلوا بعد طلوع الفجر متأولين ؛ بقضاء الصيام^(١).

٣- عن أسامة^(٢) بن زيد رضي الله عنهما قال : (بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة^(٣) ، فصبحنا القوم فهزمناهم ، ولحقتُ أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم^(٤) ، فلما غشيناها قال : لا إله إلا الله ، فكفّ عنه الأنصاري ، فطعنته برمحي حتى قتلتُه ، فلما قدِمنا ، بلغ النبي ﷺ فقال : « يا أسامة ، أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله » ؟ قال : قلتُ : يا رسول الله ، إنما كان متعوذاً .. فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم) [متفق عليه]^(٥).

ففي هذا الحديث دليلٌ على أنّ المتأول معذور ؛ لأنّ النبي ﷺ لم يأخذ أسامة ابن زيد رضي الله عنهما بدم ذلك الرجل ؛ لأنّه قتله متأولاً^(٦).

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (... أتني إلى عمر رضي الله عنهما برجل^(٧) من المهاجرين الأولين وقد شرب الخمر ، فأمر به أن يجلد ، فقال : لم تجلدني ، بيني

(١) الإحكام ، لابن حزم ١١٤/٢ . مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٣٤/٢١ ، ٤٢/٢٢ .

(٢) هو أسامة بن زيد بن الحارثة بن شرحبيل الكلبي ، يقال له : الحبّ بن الحبّ ، وُلد في الإسلام ، ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة . مات بالجرف آخر خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ٥٤ هـ . الاستيعاب ٧٥/١ . الإصابة ٤٩/١ .

(٣) الحرقة - بضمّ الحاء - بطن من جهينة . فتح الباري ٢٠٢/١٢ .

(٤) اسمه : مرداس بن عمر الفدكي ، وقيل : مرداس بن نهيك الفزاري . فتح الباري ٢٠٢/١٢ .

(٥) صحيح البخاري ، واللفظ له ، كتاب : الديات ، باب : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ ٤٦/٨ ، حديث رقم : ٦٨٧٢ .

ومسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ٩٧/١ ، حديث رقم : ٩٦ .

(٦) انظر : فتاوى ابن تيمية ٢٠٩/١٩ ، ١٤/٢٢ .

(٧) هو قدامة بن مظعون الجمحي رضي الله عنه . انظر : البيهقي ٥٤٧/٨ . والمغني ، لابن قدامة ٢٧٦/١٢ .

ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٩/١٩ . الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٢٩٧/٦ .

وبينك كتاب الله ، فقال عمر : وأي كتاب الله تجد أن لا أجلك ؟. فقال له : إن الله ﷻ يقول في كتابه : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ [المائدة : ٩٣] ، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين ، شهدت مع رسول الله ﷺ بدمراً وأحداً والخندق والمشاهد .. فقال عمر : ألا تردون عليه ما يقول ؟. فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلت عذراً للماضين ، وحجة على المنافقين ؛ لأن الله ﷻ يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] ، ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى .. فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر ، فقال عمر ﷺ : صدقت ، ماذا ترون ؟. قال علي ﷺ : إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون جلدة ، فأمر به عمر ، فجلد ثمانين ^(١) .

وجه الدلالة منه :

أن الصحابة ﷺ لم يكفروا قدامة بن مظعون باستحلاله شرب الخمر ، وذلك لأنه متأول ، وإنما عرفوه تحريمها فتاب وأقيم عليه الحد ^(٢) ، فدل على أن المتأول معذور بجعله .

(١) سنن الدار قطني ، كتاب : الحدود والديات وغيره ١٦٦/٣ . وانظر : السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب : الأشربة ، باب : من وجد منه ريح شراب ٥٤٧/٨-٥٤٨ ، حديث رقم : ١٧٥١٦ . الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٢٩٧/٦-٢٩٨ .
(٢) المغني ، لابن قدامة ٢٧٦/١٢ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٩/١٩ .

المبحث الرابع : الجهل الذي يصلح عذراً يرتفع به التكليف

تعريف العذر لغةً وشرعاً :

أولاً - تعريف العذر لغةً :

العذر في اللغة : (روم الإنسان إصلاح ما أنكر عليه بكلام)^(١) ، و (تحريه ما يحو به ذنوبه)^(٢) ، أو (هو الحجة التي يُعْتَذِرُ بها)^(٣) ، تقول : (عذرته فيما صنع عذراً ، أي : رفعت عنه اللوم ، فهو معذور ، أي : غير ملوم .. والاسم : العذر ... والجمع : أعذار ... ، واعتذرَ إليّ : طلب قبولَ معذرتي ، واعتذر عن فعله وأظهر عذره)^(٤) ، وتقول : (أعذرَ فلان : إذا أبدى عذراً فلم يلم)^(٥) ، أو (أتى بما صار به معذوراً)^(٦) ، أو (كان منه ما يعذر به)^(٧) ، (وفي القرآن الكريم : ﴿ وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٩٠] ، ويقرأ : ﴿ الْمُعَذِّرُونَ ﴾ ، قال أهل العربية : الْمُعَذِّرُونَ - بالتخفيف - هم الذين لهم العذر . والمُعَذَّرُونَ - بالثقل - : هم الذين لا عذر لهم ، ولكنهم يتكلفون عذراً)^(٨) .

فالمُعَذَّرُونَ - بالثقل - : (بمعنى المقصرين ، من التعذير ، وهو التقصير ، وذلك

لأنهم يعتذرون بلا عذرٍ كأنهم المقصرون الذين لا عذر لهم)^(٩) .

(١) معجم مقاييس اللغة ٢٥٣/٤ .

(٢) مفردات القرآن ، للراغب ، ص ٥٥٥ ، بتصرف يسير .

(٣) اللسان ٥٤٥/٤ .

(٤) المصباح المنير ص ١٥١ .

(٥) ابن فارس ٢٥٤/٤ ، وفي الكتاب : أبلى عذراً ، ولعله أبدى ، كما في اللسان .

(٦) مفردات القرآن ، ص ٥٥٥ ، مختار الصحاح ص ١٧٧ ، بتصرف .

(٧) اللسان ٥٤٥/٤ .

(٨) معجم مقاييس اللغة ٢٥٤/٤ .

(٩) اللسان ، بتصرف ٥٤٦-٥٤٧ .

ثانياً - تعريف العذر شرعاً :

العذر شرعاً هو : عرّف بأنه : كل أمر جاز لأجله فعل ما كان محظوراً عند عدمه^(١) .

فالعذر بمعناه الشرعي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعناه اللغوي .

ووجه هذا الارتباط : أنّ المقصود من إبداء المعتذر لعذره : طلب قبول معذرتة ، ودفع اللوم والمساءلة عما فعله ، فالمعتذر يتحرى ما يحو به ذنبه ويروم إصلاح ما أنكر عليه بكلام بإبداء عذره ، الذي يجعله أمام نفسه ، وأما غيره معذوراً فيما فعله .

فهو إما (أن يقول لم أفعل ، أو يقول فعلت لأجل كذا ، فيذكر ما يخرج عنه كونه مذنباً ، أو يقول : فعلت ولا أعود .. ونحو ذلك من المقال . وهذا الثالث هو التوبة ، فكلّ توبة عذر ، وليس كل عذر توبة)^(٢) .

أقسام العذر :

ينقسم العذر من حيث العموم والخصوص إلى قسمين :

١- عذر خاص . ٢- عذر عام .

القسم الأول : العذر الخاص بأحكام العبادات :

هو ما يتعذر على العبد المضيّ فيه على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد^(٣) .

ويتنوّع العذر الخاص إلى نوعين :

النوع الأول : العذر الملازم غالباً لفرد معين .

(١) كتاب الحدود في الأصول ، لأبي بكر بن فورك ، ص ١٢٢ .

(٢) مفردات القرآن ، للراغب ، ص ٥٥٥ .

(٣) الحدود الأنيفة ، للشيخ زكريا الأنصاري ، ص ٧٠ .

مثاله : الاستحاضة ، وسلس البول ، وانفلات الريح ، والجرح الذي لا يرقأ ،
والرعاف الدائم .

فكلّ مسلم مصاب بعذر من هذه الأعذار ونحوها يكون معذوراً . والمعذور
بهذا الاعتبار هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحديث الذي ابتلي به
موجود . فكلّ هؤلاء يصلّون مع الحدث والنجس ولا يعيدون ؛ للمشقة
والضرورة .

النوع الثاني : أعذار طارئة أو نادرة ، وهي التي توجد بغتة في حينٍ دون حين .

مثالها : البرد والمطر والخوف .

فهذه الأعذار ونحوها تكون سبباً للتسهيل والتيسير على المكلف ، ورفع الحرج
والضيق عنه .

القسم الثاني : العذر العام :

وهو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه^(١) .

مثاله : الجهل والنسيان والخطأ ، والإكراه والسفر والمرض والجنون والنوم
والصغر .. ونحو ذلك .

وهذه الأعذار - هي ما يسميها الأصوليون بعوارض الأهلية - وهي في الجملة
سبب لرفع الإثم والحرج ، كما هو الحال بالنسبة للجهل والنسيان والخطأ ،
والجنون والنوم والصغر . كما أنها تمنع في الجملة من توجيه الخطاب الشرعي إليهم
أحياناً أخرى ، كالجاهل والمكره إكراهاً ملجئاً ، والجنون والصغير . وقد تكون
سبباً للتسهيل والتيسير في الأمر ، كما في السفر والمرض .

(١) انظر : القاموس الفقهي ، سعدي أبو حبيب ، ص ٢٤٥ ، وعزاه لابن حجر .

ضابط من يُقبل منه الاعتذار بالجهل ومن لا يُقبل منه ذلك :

ليس كل من ادعى شيئاً يكون صادقاً فيه ، كما أنه لا يمكن اعتباره كاذباً فيما يدعيه ، والفيصل في ذلك هو البينة .

وكذا الشأن فيمن أحلّ بشيء من أحكام الشريعة وادّعى أنه يجهل تلك الأحكام ، فهناك ضوابط مرعية يتحدد من خلالها من يقبل قوله في ادّعاء الجهل ويسوغ عذره ممن ليس كذلك .

فأقول وبالله التوفيق :

اتفق الفقهاء في الجملة على أنّ الجاهل بالحكم يُعذر فيما خفي عليه حكمه في كلّ موضع لا ينسب فيه إلى التقصير ولا يتعلق به حقّ للغير .

إلا أنهم يختلفون في تحديد تلك المواضع التي يعدّ الحكم فيها خفياً على المكلف . وذلك لأنّ الجاهل كما هو معلوم يختلف حكمه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، وكذلك الأشخاص يختلفون ، فمنهم من قامت عليه الحجة ومنهم من لم تقم عليه حجة الله ، كحديث العهد بالإسلام ومن نشأ في البوادي البعيدة عن أمصار المسلمين وعلمائهم^(١) ، كما أن الجاهل يختلف فيما يقع فيه ، فإنه قد يقع فيما هو معلوم من الدين بالضرورة أو ما دون ذلك . وإليك بيان ذلك :

أولاً - مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أنّ ادّعاء الجهل بالحكم في دار الإسلام بعد انتشاره لا يعدّ عذراً مقبولاً^(٢) ؛ لأنّه إذا انتشر الخطاب في دار الإسلام فقد تمّ التبليغ^(٣) ، فمن جهل

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦١٠/٧ .

(٢) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٥٦٢/٤ . البحر الرائق ٢٨٢/٢ . ردّ المحتار ٨١/٢ .

(٣) أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٥٦٢/٤ .

الحكم بعد شهرته فإنما أتى من قبل تركه التعلّم وسؤال أهل العِلْم^(١) وترك ذلك مع
التمكن منه تقصير ، والمقصر غير معذور .

ويستثنى من ذلك ما يخفى حكمه على العوامّ بحيث لا يعلمه إلا الخواص من الناس ،
فيقبل ادّعاء الجهل به^(٢) ، وكذا ما يخفى الاطّلاع على سببه ؛ لاستبداد الغير به^(٣) .

أما دار الحرب فيقبل ادّعاء الجهل بالحكم فيها من مسلم لم يهاجر إلى دار
الإسلام ؛ لخفاء الخطاب الشرعي وعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع ولا تقديراً
باستفاضة وشهرته^(٤) ، فإن بلغه الخطاب في دار الحرب لم تقبل دعواه بالجهل به^(٥) .

ثانياً - مذهب المالكية :

ذكر فقهاء المالكية أنّ كل ما يتعلق به حقّ للغير فلا يعذر بالجهل فيه
مطلقاً^(٦) ، وما لا يتعلق به حقّ للغير إن كان مما لا يسع المكلف ترك تعلمه ،
كفروض العين وتمكن منه بلا مشقة فادحة ، فإنه لا يعذر بجهله ؛ لأنّ الله أمر
مَنْ يعلم بأن لا يكتُم ، ومَنْ لا يعلم بأن يسأل ، وإن كان مما يسعه ترك تعلمه
عُذِر بالجهل فيه^(٧) .

(١) أصول البيهقي وشرحه كشف الأسرار ٥٦٢/٤ .

(٢) المبسوط ٢١٧/٤ . بدائع الصنائع ٣١٦/٢ . أصول البيهقي وشرحه كشف الأسرار ٥٦٥/٤ .

(٣) المبسوط ٢٤٥/١ . وبدائع الصنائع ٥٠/٢ . كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٥٦٤/٤ .

(٤) المبسوط ٢٤٥/١ . بدائع الصنائع ١٣٥/١ . أصول البيهقي وشرحه كشف الأسرار ٥٦٠/٤-٥٦١ .

(٥) المبسوط ٢٤٦/١ . بدائع الصنائع ١٣٥/١ .

(٦) أي : سواء كان مما تسعه جهالته أم لا . الدليل الماهر ص ٧٤ .

(٧) هذا التفصيل منسوب للقاضي محمد بن رشد . انظر ذلك في : قواعد المقرئ ٤١٢/٢ . إيضاح المسالك

إلى قواعد مذهب الإمام مالك ص ٢٢٣-٢٢٤ . إعداد المهج للاستفادة من المنهج ص ٧٨-٧٩ . الدليل

الماهر الناصح شرح المجاز الواضح ص ٧٤ . الإسعاف بالطلب ص ٦٨ . المنهج إلى المنهج ص ٤٥ .

شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ص ٢٤٢-٢٤٣ .

وقال القرافي : الجهل عذرٌ فيما يخفى من الأحكام الدقيقة^(١)، ويمكن ضبط ما يخفى من الأحكام بما ذكره بعضهم ، وهو أن يكون ذلك الحكم الذي تعلق الجهل به مما يخفى مثله غالباً على أبناء جنس ذلك الجاهل .. جاء في الدليل الماهر : مَنْ ادّعى الجهل بما يعلمه أبناء جنسه غالباً فإنه لا يُعذر بجهله ، وما لا يعلمه أبناء جنسه غالباً فإنه يعذر فيه بالجهل^(٢) .. أما الجهل بالواقع فإنه يقبل ادّعاؤه ويعذر فيه^(٣) .

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى حصر ما لا يقبل ادّعاء الجهل فيه بالعد لا بالضابط والقاعدة^(٤) .

ومن سلك هذا المسلك : الشيخ خليل^(٥) - يرحمه الله - ، فقد ذكر في كتابه التوضيح مسائل لا يعذر فيها بالجهل^(٦)، ونظمها تلميذه العلامة بهرام بن عبد الله^(٧) ،

(١) شرح المنهج المنتخب ص ٢٤٣ .

(٢) ونسب هذا إلى أبي الحسن الصغير . الدليل الماهر ص ٧٤ . إعداد المهج ص ٧٩ . حاشية الدسوقي ٣/٣٢٠ . الإسعاف بالطلب ص ٦٨ . شرح المنهج المنتخب ص ٢٤٦-٢٤٧ .

(٣) الفروق ٢/١٤٩-١٥٠ . الذخيرة ٦/٢٩ . قواعد المقرئ ٢/٤١٢ . المنهج المنتخب ص ٢٤٣ .

(٤) إعداد المنهج ص ٧٩ . الدليل الماهر ص ٧٥ .

(٥) هو خليل بن إسحاق بن موسى ، فقيه مالكي ، من أهل مصر ، ولي الإفتاء على مذهب مالك ، له : المختصر في الفقه ، وقد شرحه كثيرون (ط) ، والتوضيح ، شرح به مختصر ابن الحاجب (خ) ، والمناسك (ط) . توفي سنة ٧٧٦هـ . انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص ١١٥ . الأعلام ٢/٣١٥ .

(٦) وقد نقل في الدليل الماهر الناصح كلام العلامة خليل بحروفه ص ٧٥-٧٧ . ومن ذكر هذه المسائل : القاضي ابن رشد في المقدمات الممهديات ٣/٧١-٧٥ . والقرافي في الذخيرة ٧/٣٨٠-٣٨٢ .

(٧) هو بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري ، فقيه أصولي ، انتهت إليه رئاسة المالكية في زمنه ، له ديوان في الشعر (ط) . شذرات الذهب ٥/١٢٦ . الأعلام ٢/٧٦ .

(٨) انظر : مقدمة كتاب مسائل لا يُعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك ص ٣٠-٣١ . وإعداد المهج ص ٧٩ . وقد نظمها أيضاً علي بن قاسم الشهير بالزقاق في المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب .

وذكر في مطلع منظومته أنها تبلغ تسعاً وثلاثين مسألة ، وذلك حيث يقول :

(ثلاثون لا عذر بجهل يرى بها وزدها من الأعداد تسعاً لتكملاً)^(١)

ثالثاً - مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية إلى :

أنّ ادّعاء الجهل بالمأمورات أو بما يتعلق به حقّ للغير لا يكون عذراً ولا يقبل ادّعاؤه^(٢).

(ومن ادّعى الجهل بتحريم شيء مما يشترك في العلم بتحريمه غالب الناس لم تقبل دعواه ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك)^(٣) ، (وإن لم يكن مما يشترك غالب الناس في معرفة تحريمه وكان مثله يخفى عليه عذير فيه أيضاً ، وإلا لم يُعذر)^(٤).

وأما الجهل بالواقع فإنه يُقبل ادّعاؤه ويُعذر فيه متى أمكن تصديق مدّعيه .

رابعاً - مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة إلى (أنّ الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط

(١) انظر هذه المنظومة في كتاب مسائل لا يُعذر فيها بالجهل على مذهب مالك ، وقد شرحها العلامة محمد السنباوي الشهير بالأمير ص ٣٢ . ومن العجيب أن نجد هذه المنظومة في آخر الأشباه والنظائر للسيوطي .

(٢) انظر في هذا كله : المنشور ١٩/٢ ، ٢١ . الأشباه والنظائر ، للسيوطي ٣٩٤/١ ، ٤١٢ .

(٣) المنشور ١٩،١٥/٢ . والقواعد ، للحصني ٢٨٦/٢ . مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ٥٠٢/٢-٥٠٣ . الأشباه والنظائر ، للسيوطي ٤١٢/١ .

(٤) المنشور ١٥/٢-١٦ . قواعد الحصني ٢٨٦/٢ . الأشباه والنظائر ، للسيوطي ٣٩٨/١-٤١٢ .

أحكامها) ^(١). فالجاهل (إذا قصر وفرط في تعلم الحكم فإنه لا يُعذر جزماً ، أما إذا لم يقصر ولم يفرط في التعلم فإنه يعذر) ^(٢).

كما ذكروا أنّ مَنْ ادّعى الجهل بما يظهر العِلْمُ به لا تُقبل دعواه فيه إلا إذا كان حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء .

جاء في القواعد : (إذا زنى مَنْ نشأ في دار الإسلام بين المسلمين ، وادّعى الجهل بتحريم الزنى ، لم يُقبل قوله ؛ لأنّ الظاهر يكذبه ، وإن كان الأصل عدم علمه بذلك) ^(٣) ، (وأما إن كان حديث عهد بالإسلام أو مَنْ نشأ ببادية بعيدة عن أمصار المسلمين وأهل العِلْمُ قبل منه ؛ لأنه يجوز أن يكون صادقاً) ^(٤).

وإذا ادّعى شخصُ الجهل بما يخفى حكمه على مثله فإنه تُقبل دعواه .

قال في المغني : (ومَنْ ادّعى الجهل بفساد نكاح باطل قبل قوله ؛ لأنّ عمر ﷺ قبل قول مُدّعي الجهل بتحريم النكاح في العدة ، ولأنّ مثل هذا يجهل كثيراً ويخفى على غير أهل العِلْمُ) ^(٥).

وقال في مسألة نفي الولد : (وإن قال : علمتُ ولادته ولم أعلم أنّ لي نفيه ، أو علمتُ ذلك ولم أعلم أنه على الفور ، وكان ممن يخفى عليه ذلك كعامّة الناس ، قبل منه ؛ لأنّ هذا مما يخفى عليهم ، فأشبه ما لو كان حديث عهد بالإسلام ، وإن كان فقيهاً لم يُقبل ذلك منه ؛ لأنّة مما لا يخفى عليه ذلك ،

(١) المغني ٣٤٦/٢ .

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٨ .

(٣) قواعد ابن رجب ١٧٧/٣ . انظر : المغني ٣٤٥/١٢ .

(٤) المغني ٣٤٥/١٢ ، بتصرف . وانظر : ص ٢٧٥ .

(٥) المغني ٣٤٥/١٢ . كشف القناع ٩٧/٦ .

ويحتمل أن يُقبل منه ؛ لأنّ الفقيه يخفى عليه كثير من الأحكام^(١).

كما أنهم يعذرون بجهل الواقع . جاء في المغني : (وإذا أعطى زمانه مَنْ يظنه فقيراً فبانَ غنياً يجزئه ... فإنّ الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته)^(٢).

خامساً - مذهب الظاهرية :

مَنْ ادّعى الجهل يُنظر في حاله ، فإن أمكن أن يكونَ كذلك صدّق قوله فيما يدّعيه من الجهل بلا يمين منه ، وإن لم يمكن جهله لم يصدّق فيما يدّعيه ولا يُعذر بجهله .

جاء في المحلى : (مَنْ ادّعى جهالةً نُظر ، فإن كان ذلك ممكناً فلا حدّ عليه أصلاً ، وقد قال قومٌ بتحليفه ، ولا نرى عليه حدّاً ولا تحليفاً ، وإن كان متيقناً أنه كاذب لم يلتفت إلى دعواه)^(٣).

وقال أيضاً : (وإنما يسقط الحدّ عمّن يمكن أن يعلم ويمكن أن يجهل)^(٤).

أقسام الجهل الذي يصلح عذراً :

ينقسم الجهل الذي يصلح عذراً إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الجهل من قريب العهد بالإسلام ومَنْ نشأ في البوادي البعيدة عن مواطن العِلْم والعلماء . .

القسم الثاني : الجهل بالوقائع التي يتعذر الاحتراز منها أو يشقّ في العادة .

(١) المغني ١١/١٦٤ . وانظر : المبدع ٨/٩٦ .

(٢) المغني ٤/١٢٧ . وانظر : كشف القناع ٢/٣٤٤ .

(٣) المحلى ١١/١٨٨ .

(٤) المرجع السابق .

القسم الثالث : الجهل بأحكام المسائل التي هي من شأن الخاصة دون العامة ..
وإليك بيان ذلك مفصلاً :

القسم الأول : العذر بالجهل من قريب العهد بالإسلام ومَن نشأ في
البوادي البعيدة عن مواطن العِلْم والعلماء :

أولاً - جهل قريب العهد بالإسلام ومَن نشأ في البوادي البعيدة عن مواطن
العِلْم والعلماء بالمنهيات :

اتَّفَق الأئمة على أن قريب العهد بالإسلام متى فعل شيئاً من المحرمات التي تخفى
على مثله ، فإنه يُعذر فيه ، وكذا الحكم فيمن نشأ في البوادي البعيدة عن مواطن
العِلْم والعلماء التي يخفى فيها مثل ذلك المحظور الذي تعلق الجهل به .. قال شيخ
الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - :

(ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة ، كالصلوات الخمس ،
وصيام رمضان ، وحج البيت العتيق ، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة ،
كالفواحش ، والظلم ، والخمر ، والميسر ، والزنى .. وغير ذلك ، أو جحد جِلِّ بعض
المباحات الظاهرة المتواترة ، كالخبز ، واللحم ، والنكاح ، فهو كافر مرتد يستتاب ، فإن
تاب وإلا قتل ... لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يُعذر به ،
فلا يُحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة ، كما قال تعالى :
﴿ لَيْتَآ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء : ١٦٥] ، وقال تعالى :
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] ...

وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم
النبوات ، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة ،
فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله ، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ، ومثل
هذا لا يكفر ، ولهذا اتَّفَق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العِلْم
والإيمان ، أو كان حديث عهد بالإسلام ، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة

المتواترة ، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول (١) .

ومما يدل على أن قريب العهد بالإسلام معذور فيما يأتيه من المحرمات : أن النبي ﷺ لم يأمر معاوية بن الحكم السلمي ﷺ بإعادة صلاته لَمَّا تكلم فيها جاهلاً بتحريم ذلك (٢) ؛ لأنه كان قريب العهد بالإسلام ، كما جاء مصرحاً به في آخر الحديث (٣) .

وقد ذكر فقهاء الحنفية والمالكية وبعض الشافعية أن عذر قريب العهد بالإسلام فيما يأتيه من المحرمات مقيد بأن لا يكون قبل إسلامه مخالطاً للمسلمين ، بحيث لا يخفى عليه غالباً تحريم ذلك الشيء الذي تعلق به جهله .

جاء عند الحنفية : (إذا أسلم الذمي ثم شرب الخمر وقال : لم أعلم بحرمتها ، فإنه يُحدّ) (٤) ؛ (لأنه من أهل دار الإسلام ، وتحريم الخمر شائع فيها ، فلم يصرّ جهله شبهة ، لعدم مصادفته محلّه ، بل الاشتباه وقع من تقصيره في الطلب ، فلا يُعذر) (٥) .

وجاء عند المالكية : (مَنْ جهل تحريم الزنى ومثله يجهله ، كقريب العهد بالإسلام ، فلا يُحدّ ؛ لعذره بالجهل ، إلا الزنى الواضح ، فيُحدّ ولا يُعذر فيه بجهل الحكم ، كقريب عهد بإسلام مخالط للمسلمين قبل إسلامه ؛ لأنّ من المعلوم أنّ مثله لا يجهله) (٦) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠٥/١١-٤٠٧ . وانظر : ٣٥٤/٣ .

(٢) انظر : الرسيط وشرح مشكله ، لابن الصلاح ١٧٩/٢ . والمجموع شرح المهذب ٨٦/٤ . المبدع ، لابن مفلح ٥١٤/١ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ٣٨١-٣٨٢ ، حديث رقم : ٥٣٧ .

(٤) أصول البيهقي مع شرحه كشف الأسرار ٥٦٠/٤ .

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البيهقي ٥٦٠/٤ .

(٦) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ، بتصرف ٣١٦/٤ . وانظر : التاج والإكليل ٢٩٣/٦ .

وقال بعضُ الشافعية : (مَنْ تكلم في صلاته جاهلاً ؛ لقرب إسلامه ، عُذر بجهله ، إلا المخالط لنا إذا اقتضت العادة فيه أنه لا يخفى عليه ذلك ، فلا يُعذر)^(١).

والأوجه عند الشافعية^(٢) ومطلق كلام الحنابلة أنه يعذر بالجهل وإن كان مقيماً بين المسلمين قبل إسلامه . وتعبيرهم بـ (قريب العهد) يخرج مَنْ طال عهده بالإسلام ، فإنَّ الكافر إذا أسلم وأقام بين المسلمين مدة يكفي مثلها لبلوغ الأحكام عادة ، فإنه لا يسوغ حينئذٍ اعتذاره بالجهل ، ولا يكون ما أبداه من العذر مقبولاً إلا فيما يقبل من غيره من عموم المسلمين الذين لم يعهدوا غير الإسلام ديناً^(٣).

كما يفهم من تعبيرهم بعذر مَنْ نشأ في بادية بعيدة عن أمصار المسلمين وعلمائهم أنّ مَنْ نشأ قريباً من بلدان المسلمين التي يعرف فيها حكم ذلك الشيء المحرم الذي تعلق به الجهل ، فإنه لا يُعذر بجهله ؛ لتقصيره بترك التعلم^(٤).

(ويظهر ضبط البعد بما لا حرج فيه ، أي : مشقة لا تحتمل عادة)^(٥) ، (والمراد بالعلماء هنا : العالمون بهذا الحكم ، وإن لم يكونوا علماء عُرفاً)^(٦).

ومما تجدر الإشارة إليه أن العذر بجهل المحرمات من قريب العهد بالإسلام وممن نشأ في البوادي البعيدة من أمصار المسلمين وعلمائهم ، أوسع نطاقاً من عذر مَنْ لم

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، وعزا هذا القول إلى صاحب التحفة ١٤١/٢ . مغني المحتاج ١٩٥/١ .

(٢) فتح الجواد بشرح الإرشاد ، لابن حجر الهيتمي ١٤٩/١ . ومغني المحتاج ١٩٥/١ . وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٤١/٢ .

(٣) روضة الطالبين ٢٩٠/١ . المجموع شرح المذهب ٨٠/٤ و ١٩٥/٧ . وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٤١/٢ .

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٤١/٢ .

(٥) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٤١/٢ ، وقيل غير ذلك . انظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي مع حاشية الشرواني وابن قاسم ١٤١/٢ . وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٧٢/٢ .

(٦) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٧٢/٢ .

يعهد غير الإسلام ديناً وممن نشأ بين المسلمين أو قريباً من دارهم ، وبيان ذلك أنّ من نشأ بين المسلمين إنما يعذر بجهل ما يخفى حكمه على مثله ، وأما ما يظهر حكمه ، كوجوب الصلوات الخمس ، والزكاة ، وحرمة الزنى ، والسرقه ، فيكفر بجحده ، ولا يعذر بادّعاء جهله ، بخلاف قريب العهد بالإسلام ومَن نشأ ببادية بعيدة تخفى فيها هذه الأحكام الظاهرة ، فيقبل منهما ادّعاء الجهل بذلك بالاتّفاق ، ولا يحكم عليهما بالكفر حتى يعرفا ما جاء به الرسول ، ولا يجب عليهما حدّ ولا تعزير^(١) .

أمثلة تطبيقية لما مرّ ذكره :

أولاً - مذهب المالكية :

ذكر المالكية أنّ قريب العهد بالإسلام يعذر بالجهل - بشرط أن يجهل مثله ذلك الحكم - في صور ، منها :

- ١- إذا جامع في نهار رمضان معتقداً أنّ الصوم لا يحرم الجماع ، فلا كفارة عليه^(٢) .
- ٢- إذا خرج قريب العهد بالإسلام من معتكفه جاهلاً بأنّ الخروج منه مبطل للاعتكاف ، فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه^(٣) .
- ٣- إذا جحد قريب العهد بالإسلام ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلاة - مثلاً - فلا يحكم بكفره^(٤) .

(١) الكافي ٤/١٥٦ . مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٤٠٥-٤٠٧ . الأشباه والنظائر ، للسيوطي ١/٤١٢ . وتحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي مع حاشية الشرواني وابن قاسم ٢/١٤١ . وشرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ص ٢٤٦ .

(٢) التاج والإكليل ٢/٤٣٣ . مواهب الجليل ٢/٤٣١-٤٣٢ . الشرح الكبير ١/٥٢٧ . الثمر الداني ص ٢٥٨ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٤٢ .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/١٩١ . والمعلوم من الدين بالضرورة هو : ما اشتهر بين الخاص والعام . انظر : تقارير العلامة محمد عيسى على الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/١٩١ .

٤- إذا جهل قريب العهد بالإسلام حرمة الزنى فزنى ، فلا حدَّ عليه^(١).

وقال المالكية :

إذا جهل قريب العهد بالإسلام حرمة الخمر فشربها ، فإنه يحدُّ^(٢) ، ولا يعذر بجهله ، وعلل بعضهم ذلك فقال : (فإن قيل لماذا لم يعذر هنا وعُذر في الزنى بجهل الحكم إن جهل مثله ؟. فالجواب : أنّ الشرب أكثر وقوعاً من غيره ، ولأنّ مفسده أشدّ من مفسد الزنى ، لكثرتها ؛ لأنه ربما حصل بشربه زنى وسرقةً وقتل^(٣) .

ومن أمثلة العذر بالجهل لمن نشأ بعيداً عن العلماء ، كأهل البوادي ونحوهم ، ما يلي :

١- (إذا أجاز الوارث وصية مورثه قبل موته فيما له ردّه بعده ، كما لو كانت لوارث أو أكثر من الثلث ، فتلزمه الإجازة ، وليس له رجوع بعد ذلك فيما أجازه ... إلا أن يحلف من يجهل مثله لزوم إجازته . كمن شأنه التباعد عن أهل العلم أنه جهل أنّ له الرد ... فإن حلف لم تلزمه الإجازة ، وله الردّ^(٤) .

٢- يعذر جفاة الأعراب ونحوهم من الأعاجم باللحن في قراءة الفاتحة في الصلاة إذا عجزوا عن التعلّم ، لعدم قبول طبعهم له^(٥) .

ولم أجد للمالكية كلاماً في عذر من نشأ في البوادي البعيدة فيما لو تعلق الجهل منهم بمحرم .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤٢/١ .

(٢) مختصر خليل ص ٢٩١ . الشرح الصغير على أقرب المسالك ٥٠٠/٤ . والفواكه الدواني ٢٩٠/٢ .

(٣) حاشية العلامة أحمد الصاوي على الشرح الصغير ٥٠٠/٧ .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ، بتصرف ٤٣٧/٤ .

(٥) مواهب الجليل ، بتصرف ١٠٢/١-١٠٣ .

ثانياً - مذهب الشافعية :

- ١- إذا تكلم قريبُ العهد بالإسلام في صلواته جاهلاً بجرمة الكلام فيها ، فصلواته صحيحة ، ويُعذرُ بجهله^(١) .
- ٢- إذا وطئَ الرَاهنُ الأُمَّةَ المرهونة ، وادّعى الجهلَ بالتحريم ، لم يُقبل منه ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ في بادية بعيدة عن علماء المسلمين ، فيُقبل لدفع الحدِّ^(٢) .
- ٣- مَنْ أصدقَ زوجته جاريةً ثم وطئَ الجاريةَ عالمًا بالحال بعد الدخول ، وادّعى جهل ملك الجارية بالدخول ، لم يُقبل منه ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو ممن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء^(٣) .
- ٤- مَنْ جهل تحريم الزنى ؛ لقرب عهد بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين ، فلا حدٌّ عليه^(٤) .
- ٥- إذا شربَ قريبُ العهد بالإسلام الخمرَ جاهلاً بجرمتها ، فلا حدٌّ عليه ، ويُعذرُ بجهله^(٥) .

ثالثاً - مذهب الحنابلة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - :

-
- (١) الوسيط ٢/٢٧٩ . روضة الطالبين ١/٢٩٠ .
 - وللاستزادة من الأمثلة ، انظر : المهذب ٢/١٢٢ . وروضة الطالبين ٧/١٩٤-١٩٥ ، ٨/٣٢٤ ، ٣٦١ ، ٣٨١ ، ١٠/٢٦٩ ، ١١/٢٩٩-٣٠٠ . مغني المحتاج ٢/٥٦ ، ٤/٤٥٧ .
 - (٢) الوسيط ٣/٥١١ . روضة الطالبين ٤/٩٩ . مغني المحتاج ٢/١٣٨ .
 - (٣) روضة الطالبين ٧/٣٣١ . مغني المحتاج ٣/٢٤٤ .
 - (٤) الحاوي ١٧/٥٨ . المهذب ٢/٢٦٨ . روضة الطالبين ١٠/٩٥ . مغني المحتاج ٤/١٤٦ .
 - (٥) الوسيط ٦/٥٠٧ . روضة الطالبين ١٠/١٧٠ .

(لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم ، أو بتمكنه من العلم بالتحريم ، فإن نشأ ببادية بعيدة ، أو كان حديث عهد بالإسلام ، وفعل شيئاً من المحرمات ، غير عالم بتحريمها ، لم يَأْثَمَ ولم يُحَدِّ ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي)^(١) .

وقال في الكافي :

١- (مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ ﷺ ، أَوْ قَذَفَ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ جَعَدَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ شَيْئاً مِنْهُ ، أَوْ شَيْئاً مِنْ أَنْبِيَائِهِ ، أَوْ كِتَاباً مِنْ كِتَابِهِ ، أَوْ فَرِيضَةً ظَاهِرَةً مُجْمَعاً عَلَيْهَا ، كَالْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ^(٢) ، أَوْ اسْتِحْلَالَ مُحَرَّمٍ مَشْهُورٍ أَجْمَعَ عَلَيْهِ ، كَالْخَمْرِ ، وَالْخَنْزِيرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالدَّمِ ، وَالزَّنَى .. وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِجَهْلٍ مِنْهُ ؛ لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ ، لَمْ يَكْفُرْ ، وَغُرِّفَ حُكْمُهُ وَدَلِيلُهُ ، فَإِنْ أَصْرَّ عَلَيْهِ كَفَرَ)^(٣) .

٢- (إِذَا وَطِئَ الْغَاصِبُ الْجَارِيَةَ الْمَغْصُوبَةَ جَاهِلاً بِالتَّحْرِيمِ ، وَمِثْلَهُ يَجْهَلُهُ ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ كَوْنِهِ نَشَأً بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلَ هَذَا ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ)^(٤) .

٣- إِذَا وَطِئَ الرَّاهِنُ الْأُمَّةَ الْمَرْهُونَةَ ، وَادَّعَى الْجَهَالََةَ بِالتَّحْرِيمِ ، وَكَانَ مِثْلَهُ يَجْهَلُ ذَلِكَ ، كَالنَّاشِئِ بِبَادِيَةِ ، أَوْ حَدِيثِ عَهْدِ بِالْإِسْلَامِ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَبْهَةٌ ، وَالْحَدُّ يَدْرَأُ بِالشَّبْهَةِ^(٥) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٢٥٢ .

(٢) هي الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج .

(٣) الكافي ٤/١٥٦ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/١١٨ . المبدع ٢/٤٠٠ . كشاف

القناع ١/١٦٣ .

(٤) الإقناع كشاف القناع ٤/١٠٧ .

(٥) المبدع ٤/٢٤٦ .

٤- إذا زنى قريبُ العهد بالإسلام أو مَنْ نشأً ببادية بعيدة ، وادّعى الجهلَ بتحريم الزنى ، قبل منه ؛ لأنه يجوز أن يكون صادقاً^(١) .

رابعاً - مذهب الظاهرية :

ذهب الظاهرية إلى أن (مَنْ أصاب محرماً فيه حدٌّ أو لا حدَّ فيه وهو جاهلٌ بتحريم الله تعالى ، فلا شيء عليه ولا إثم ولا حد ولا ملامة ، لكن يُعلم ، فإن عادَ أُقيم عليه حدُّ الله تعالى)^(٢) .

ثانياً - جهل قريب العهد بالإسلام ومَنْ نشأ في البوادي البعيدة عن مواطن العلم والعلماء بالمأمورات :

إذا تعلق جهل قريب العهد بالإسلام بترك واجب من الواجبات الشرعية - كما لو جهل وجوب الصلاة أو الصوم ونحو ذلك - فهل يُعذر بجهل تلك الواجبات وعليه فلا يلزمه التدارك بالقضاء أم لا يعذر ، فيلزمه قضاء ما تركه من تلك الواجبات ..

فيه خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : التفريق في عذره بين أن يكون في دار الإسلام فلا يعذر ، أو في دار الحرب فيُعذر ، وهو مذهب الحنفية :

فإنهم يرون أنّ المعتبر في عذر قريب العهد بالإسلام بالجهل ، إنما هو الدار ، والدار عندهم داران : دار إسلام ، ودار حرب .

أما دار الإسلام : فلا يعتبر الجهل بالأحكام فيها مغتفراً^(٣) ؛ لأنّ الأحكام فيها شائعة ذائعة .

(١) المبدع ٧١/٩ . كشف القناع ٩٧/٦ .

(٢) المحلى ١١٨٨/١١ .

(٣) البحر الرائق ٢٨٢/٢ . ردّ المختار ٨١/٢ .

وعليه فَمَنْ أسلم من الكفار ، وكان قبل إسلامه ذمياً مقيماً في دار الإسلام ، وترك شيئاً من الواجبات ، فإنه غير معذور بجهله ؛ (لأنه ضيع العلم ، حيث لم يسأل المسلمين عن شرائع الدين مع تمكنه من السؤال ، والوجوب متحقق في حق مَنْ ضيع العلم)^(١) .

قال في كشف الأسرار :

(إذا أسلم الذمي في دار الإسلام ، ومكث مدة لم يصل ، ولم يعلم بوجوبها ، كان عليه قضاءؤها ؛ لأنه في دار شيوع الأحكام ، ويرى شهود الناس الجماعات ، ويمكنه السؤال عن أحكام الإسلام ، فترك السؤال والطلب تقصير منه ، فلا يُعذر)^(٢) ، (وكذا لو جهل الذمي بجرمة الخمر ؛ لأنه من أهل دار الإسلام ، وتحريم الخمر شائع فيها ، فلم يصِرْ جهله شبهة ؛ لعدم مصادفته محلّه ، بل الاشتباه وقع مع تقصيره في الطلب ، فلا يُعذر)^(٣) .

وقال في الدرّ المختار : إذا جهل حديثُ العهدِ بالإسلام أنّ صلاة الظهر أربع ركعات ، فسَلِمَ بعد ركعتين منها ، فصلاته باطلة^(٤) .

أما دار الحرب : فإنّ الجهل بفروع الشريعة فيها يعتبر عذراً مقبولاً بناءً على أنها ليست بمحلّ لاستفاضة أحكام الإسلام .

فلو أسلم رجلٌ في دار الحرب وترك واجباً جهلاً بوجوبه ، ثم خرج إلى دار الإسلام ، فليس عليه قضاء ما مضى ؛ (لانعدام سبب العلم في حقه ... إذ لا يوجد في دار الحرب مَنْ يسأله عن شرائع الإسلام ... فهو ممنوع عن العلم ؛

(١) بدائع الصنائع ١/١٣٥ .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/٥٦٣ .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/٥٦٠ .

(٤) الدرّ المختار وحاشية ردّ المختار ١/١٠٥ . وانظر : البحر الرائق ٢/١٢٠ .

ولا وجوب على مَنْ مُنِعَ عنه العِلْمُ (١).

قال في كشف الأسرار :

(الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر يكونُ عذراً في الشرائع ، حتى لو مكثَ مدّة لم يُصلِّ فيها ، أو لم يصُمْ ، ولم يعلم أنّ عليه الصلاة والصوم ، لا يكون عليه قضاؤهما) (٢).

ويبين الحنفية وجه قولهم بعذره ، فقالوا :

(إنّ الخطاب النازل خفي في حقه ؛ لعدم بلوغه إليه حقيقةً بالسمع ، ولا تقديراً باستفاضته وشهرته ؛ لأنّ دار الحرب ليست بمحلّ استفاضة أحكام الإسلام ، فيصير الجهلُ بالخطاب عذراً ؛ لأنّه غير مقصّر في طلب الدليل ، وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل في نفسه ، حيث لم يشتهر في دار الحرب بسبب انقطاع ولاية التبليغ عنهم) (٣) ، (والخطاب بحسب الوسع ، وليس في وسع المخاطب الائتثار قبل العِلْم ، فلو ثبت حكم الخطاب في حقه ، كان فيه من الحرج ما لا يخفى) (٤).

القول الثاني : أنه لا يُعذر بجهل الواجبات ، وبه قال زفر (٥) - يرحمه الله - ، حيث جاء عنه (مَنْ أسلم بدار الحرب فمكثَ مدّة لم يصلِّ أو لم يصُمْ جاهلاً فعليه قضاؤها ؛ لأنّه بقبول الإسلام صار ملتزماً لما هو من أحكامه ، ولكن قصر عنه

(١) بدائع الصنائع ١/١٣٥ .

(٢) أصول البيهقي وشرحه كشف الأسرار ٤/٥٦٠-٥٦١ . وانظر : المبسوط ١/٢٤٥ . وبدائع

الصنائع ١/١٣٥ ، ٧/١٣٢ . ومتن نور الإيضاح ٩/١١٨ .

(٣) كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ٤/٥٦١ . وانظر : بدائع الصنائع ١/١٣٥ و ٧/١٣٢ .

(٤) المبسوط ١/٢٤٥ .

(٥) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري (١١٠-١٥٨هـ) ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، أقام

بالبصرة ، وولي قضاها ، وتوفي بها ، وهو أحد العشرة الذين هوتوا الكعب . شذرات الذهب ١/٢٤٣ .

الأعلام ٣/٤٥ .

خطاب الأداء لجهله به ، وذلك غير مسقط للقضاء بعد تقرر السبب الموجب ، كالنائم إذا انتبه بعد مضي وقت الصلاة عليه^(١) . وبهذا قال الجمهور ، وهم المالكية والشافعية والحنابلة ..

ففي مذهب المالكية :

١- إذا صلى قريب العهد بالإسلام المغرب أربعاً جاهلاً بأنها ثلاث ركعات ، فإنه يعيد في الوقت وبعده^(٢) ؛ لأنّ الجاهل لا يعذر بجهله في الصلاة ، فهو كالمتممّ العالم ، وهو أصل من أصول مذهب المالكية^(٣) .

٢- أسلم نصراني فتوضأ وصلى ولم يغتسل ؛ لجهله بوجوبه عليه ، لم تصحّ صلاته ، وعليه إعادتها ولو خرج الوقت^(٤) .

٣- إذا لم يعلم قريب العهد بالإسلام الذي أسلم بدار الحرب بوجوب صوم رمضان فقولان : الأول : لا شيء عليه ، والثاني : عليه الكفارة ، ولا يعذر بالجهل^(٥) .

وعند الشافعية في المجموع شرح المذهب :

(إذا أسلم في دار الحرب ولم يهاجر ، وجبت عليه الصلاة كما لو هاجر ، فإن تركها لزمه القضاء ، سواء علم وجوبها أم جهله ، هذا مذهبنا ... ودليلنا عموم النص)^(٦) .

(١) المبسوط ٢٤٥/١ . وانظر : بدائع الصنائع ١٣٥/١ . كشف الأسرار شرح أصول البزكوي ٥٦١/٤ .

(٢) البيان والتحصيل ٧٥/٢ .

(٣) البيان والتحصيل ٧٥/٢ . الفروق ، للقرافي ١٤٩/٢ .

(٤) البيان والتحصيل ٩٣/٢ .

(٥) مواهب الجليل ٤٣٢/٢ .

(٦) المجموع شرح المذهب ٥/٣ .

وجاء عند الحنابلة في المعني :

(ومن أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياماً لا يعلم وجوبه ، لزمه قضاؤه ... ؛ لأنها عبادة تجب مع العلم بها ، فلزمته مع الجهل كما في دار الإسلام)^(١) .

وقال في كشف القناع :

(والصلوات الخمس فرض عين على كل مسلم مكلف ... ولو لم يبلغه الشرع ، كمن أسلم في دار حرب ، ونحوه كمن نشأ برأس جبل ولم يسمع بالصلاة إذا دخل دار الإسلام وتعلم حكمها ؛ لعموم الأدلة)^(٢) .

القول الثالث : أنه يُعذر بجهل الواجبات ، وبه قال الظاهرية وشيخ الإسلام ابن تيمية .

ذهب الظاهرية إلى أن قريب العهد بالإسلام يعذر بجهل الواجبات ، ولا يلزمه قضاء ما فات منها بفوات وقته . قال ابن حزم : (من جهل وأخطأ قاصداً إلى الخير لم يتبين له الحق ولا فهمه ، فخالف شيئاً من ذلك ، فسواء أجمع عليه أو اختلف فيه ، هو مخطئ معذور مأجور مرة . كمن أسلم ولم يبلغه فرض الصلاة ... فهذا لا إثم عليه ولا حرج)^(٣) .

وقال في موضع آخر :

(ما كان من الشرائع مرتبطاً بوقت محدود الأول والآخر فلا إعادة على من تركه أصلاً ، إلا حيث جاء النص بإعادته ؛ لأنه لا سبيل إلى رجوع وقت تلك الشريعة وهي لم تؤمر بها إلا في ذلك الوقت ، فلا سبيل إلى أدائها ، إذ لا سبيل إلى الوقت الذي لا تؤدي إلا فيه ، كالصلاة وما أشبهها ، والصيام ونحوه ، فلا يقضي شيئاً من ذلك لا جاهل ولا عامد ولا متأول ، حاشا الناسي والنائم للصلاة ، وحاشا المريض

(١) المعني ٣٤٩/٢-٣٥٠ . وشرح العمدة ، لابن تيمية ٤٢/٢ .

(٢) الإقناع وكشف القناع ، بتصرف ٢٥٦/١ .

(٣) الأحكام ٥٥٧/١ .

والمسافر والمتقيء عمداً للصوم فقط ، وأما ما كان مرتبطاً بوقت محدود الأول غير محدود الآخر ، أو كان غير مرتبط بوقت ، فهو مؤدىً أبداً ، ومُعَاد ولا بدّ ، كإنسان جهل الزكاة في البر للسنين الخالية ، وكإنسان لم يعلم أن السلم في غير المكيل والموزون لا يجوز ، فسلم سنين حمة في حيوان أو فيما لا يكال ولا يوزن ثم علم ، فعليه فسخ كل ما أخذ من ذلك وردّه إلى أربابه ، والحكم فيه كحكم الغاصب فيما بيده إذا تاب ولا فرق ، وكإنسان أداه اجتهاده إلى أنه لا نفقة لمورثه وذو رحمه المحرمة عليه ، فأقام كذلك عشرات السنين ثم علم ، فهي دين عليه يؤديها إليهم أبداً ، ويخرج من رأس ماله إن مات .. وهكذا في كل شيء ، وبالله تعالى التوفيق (١).

وصحح شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - القول بعذره بالجهل ، وذلك بقوله :
 (اختلف العلماء فيمن أسلم بدار الحرب ولم يعلم أن الصلاة واجبة ثم علم ، هل يجب عليه قضاء ما تركه في حال الجهل ؟. على قولين : ... والصحيح الذي تدلّ عليه الأدلة الشرعية أن الخطاب لا يثبت في حق أحد قبل التمكن من سماعه ، فإن القضاء لا يجب عليه) (٢).

وقال في موضع آخر :

(وبالجملة لا خلاف بين المسلمين إن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة ، لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها ، بل الوجوب بحسب الإمكان ، وكذلك ما لم يعلم حكمه ، فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه ، وبقي مدة لم يُصل ، لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء ... وكذلك سائر الواجبات ، من صوم شهر رمضان ، وأداء الزكاة .. وغير ذلك . ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها ، لم يُحدّ باتفاق المسلمين ، وإنما اختلفوا في قضاء الصلوات ، وكذلك لو عامل بما يستحله من رباً أو ميسر ، ثم تبين له تحريم ذلك بعد القبض ، هل يفسخ العقد أو لا ؟. كما لا يفسخه لو فعل ذلك قبل الإسلام ، وكذا لو نكح نكاحاً يعتقد صحته على عاداتهم ، ثم لما

(١) الإحكام ٧٦/٢-٧٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠٦/١١-٤٠٧ ، ٤١١،٧/٢٢ ، ٤٠-٤١ .

بلغته شرائع الإسلام رأى أنه قد أحلَّ ببعض شروطه ، كما لو تزوّج في عدّة ، وقد انقضت ، فهل يكون هذا فاسداً ، أو يُقرّ عليه ؟. كما لو عقده قبل الإسلام ثمّ أسلم ... والصواب في هذا الباب كله : أنّ الحُكْم لا يثبت إلا مع التمكن من العِلْم ، وأنه لا يقضي ما لم يعلم وجوبه ... وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور ، إنّ الله لا يكلفُ نفساً إلا وسعها ، فالوجوب مشروط بالقدرة ، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور ، أو فعل محظور بعد قيام الحجة (١).

ويمكن الاستدلال على صحة هذا القول بأن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة الذين كانوا في أرض الحبشة وغيرها بقضاء ما تركوه من الواجبات لما بلغهم وجوب ذلك عليهم .

قال في المحلى : (إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في أرض الحبشة وغيرها والفرائض تنزل ، كتحويل القبلة والزيادة في عددها وغير ذلك ، فلم يأمرهم النبي ﷺ بإعادة شيء من ذلك إذ بلغه ذلك ، وأمر الذي رآه لم يتمّ صلاته أن يعيدها ، فصحّ بذلك أن المكلف يأتي بما جهل ... إذا علمه ما دام الوقت قائماً) (٢).

مطلب في حكم من نزلت به نازلة وهو في مكان لا يجد فيه من يفتيه :

ذكر الفقهاء أنه تحرم الإقامة بموضع لا يتمكن أهله من الوصول إلى مفتٍ (٣). وأنه يلزم الإمام أن يقيم في كل إقليم أكثر من مفتٍ ، ولا يكتفي بمفتٍ واحد ؛ لعسر مراجعته (٤).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٥/٩-٢٢٧ . و ٤٠٦/١١-٤٠٧ .

(٢) المحلى ٢٠٤/٣ . وانظر : الإحكام ٦٢/١ .

(٣) أدب الفتوى ، لابن الصلاح ص ٥٢ . صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٢٧ . المجموع شرح

المهذب ٢٧/١ . الإنصاف مع الشرح الكبير ٣١٨/٢٨ .

(٤) روضة الطالبين ٢٢٣/١ . تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ٢١٥/٩ .

قال ابن حزم : (فرض على الأئمة أن يبعثوا إلى أهل البوادي من يعلمهم أمور دينهم . فإن النبي ﷺ قد أرسل من الصحابة إلى اليمن والبحرين مَنْ يَعْلَمُ الناس أمور دينهم)^(١) .

فيجب أن يكون في كل موضع مفتٍ لا تزيد المسافة بينه وبين المفتي الآخر على مسافة تقصر في مثلها الصلاة^(٢) .

ولا يستغني بالقاضي عن المفتي ؛ لأنَّ القاضي يلزم من رفع إليه عند التنازع ، والمفتي يرجع إليه المسلم في جميع أحواله العارضة^(٣) .

وقال في تحفة المحتاج :

(ينبغي زوال حرمة الإقامة بموضع لا يتوصل مَنْ فيه إلى مفتٍ فيما إذا كان في البلد مَنْ يعرف الأحكام الظاهرة غير النادرة لما تقرر أنها التي يجب تعلمها عيناً بفرض الاحتياج لها)^(٤) .

وقد فصل في إعلام الموقعين القول في حكم استفتاء وتقليد مَنْ تفقه بقراءة كتاب من كتب الفقه أو أكثر ، وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف ، والاستنباط والترجيح ، فقد جاء فيه :

(إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحلَّ له استفتاء مثل هذا ، ولا يحلُّ لهذا أن ينسب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم ، وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره ، بحيث لا يجد المستفتي مَنْ يسأله سواه ، فلا ريب أن رجوعه

(١) الإحكام ، بتصرف ١١٢/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٢٢٣/١٠ . تحفة المحتاج بحاشية الشرواني وابن قاسم ٢١٥/٩ .

(٣) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ٣/٢ ، ٧ . وانظر : أدب الفتوى ، لابن الصلاح ص ٥٧ . وإعلام الموقعين ٢٢٠/٤ - ٢٢١ .

(٤) تحفة المحتاج ، لابن حجر ، بحاشية الشرواني وابن قاسم ٢١٥/٩ .

إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم ، أو يبقى مرتبكاً في حيرته متردداً في عماه وجهالته ، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها^(١) .

وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ وَكَانَ مَوْضِعَ لَّا يَجِدُ فِيهِ مَنْ يَعْلَمُهُ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ السَّفَرُ إِلَى مَوْضِعٍ يَجِدُ فِيهِ مَنْ يَعْلَمُهُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ إِنْ عَلِمَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَيْهِ .

قال ابن حزم :

(وَمَنْ بَلَغَهُ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا جَاءَ بِهِ ، ثُمَّ لَّا يَجِدُ فِي بِلَادِهِ مَنْ يَخْبِرُهُ عَنْهُ ، ففرض عليه الخروج عنها إلى بلاد يستبرئ فيها الحقائق ... وكلّ مَنْ كان في بادية لا يجد فيها مَنْ يَعْلَمُهُ شَرَائِعَ دِينِهِ ، ففرض على جميعهم مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَنْ يَرْحَلُوا إِلَى مَكَانٍ يَجِدُونَ فِيهِ فُقَيْهًا يَعْلَمُهُمْ دِينَهُمْ ، أَوْ أَنْ يُرْحَلُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فُقَيْهًا يَعْلَمُهُمْ أُمُورَ دِينِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَلْيَرْحَلْ إِلَيْهِمْ فُقَيْهًا يَعْلَمُهُمْ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل : ١٢٥]^(٢) .

وإن لم يعلم بوجوب ذلك الشيء عليه (كمن نشأ ببادية ، ورأى أهله على حالة يظنّ منها أنه لا يجب عليه شيء إلا ما تعلمه منهم ، وكان في الواقع ما تعلمه غير كافٍ ، فإنه معذور وإن ترك السفر مع القدرة عليه)^(٣) .

فإن لم يتمكن المكلف من العلم أصلاً ، أو كان يلحقه بطلبه مشقة فادحة ، فهو كمن لم يرد عليه تكليف البتة^(٤) .

(١) إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية ٤/١٩٦-١٩٧ . أدب الفتوى ، لابن الصلاح ، ص ٥٢ .

(٢) الأحكام ، لابن حزم ٢/١١٢ . وانظر : أدب الفتوى ، لابن الصلاح ، ص ٥٢ .

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/١٤١ .

(٤) الموافقات ٥/٣٣٥ .

قال القرافي : (وإن لم يتمكن من السؤال والتعليم سقط عنه التكليف ؛ لأنه مشروط بالعلم إجماعاً ، وقد تعذر ، والمتعذر لا تكليف به إجماعاً)^(١).

وقال في الموافقات :

(يسقط عن المستفتي التكليف بالعمل عند فقد المفتي إذا لم يكن له به علم لا من جهة اجتهاد معتبر ولا من تقليد ، والدليل على ذلك أمور :

أحدها : أنه إذا كان المجتهد يسقط عنه التكليف عند تعارض الأدلة عليه على الصحيح ... فالمقلد عند فقد العلم بالعمل رأساً أحق وأولى .

والثاني : أن حقيقة هذه المسألة راجعة إلى العمل قبل تعلق الخطاب ، والأصل في الأعمال قبل ورود الشرائع سقوط التكليف إذ لا حكم عليه قبل العلم بالحكم ، إذ شرط التكليف عند الأصوليين العلم بالمكلف به ، وهذا غير عالم به بالفرض ، فلا يتنهض سببه على حال .

والثالث : أنه لو كان مكلفاً بالعمل لكان من تكليف ما لا يطاق ، إذ هو مكلف بما لا يعلم ولا سبيل له إلى الوصول إليه ، فلو كلف به لكلف بما لا يقدر على الامتثال فيه ، وهو عين الخيال إما عقلاً وإما شرعاً ، والمسألة بينه)^(٢).

وقال في كتاب التمهيد : (إذا وقعت واقعة ولم يوجد من يفتي فيها ، فحكمها كما قال في الروضة في كتاب القضاء : " حكم ما قبل ورود الشرع " ، قال : والصحيح في ذلك أنه لا حكم فيها ولا تكليف أصلاً ، ولا يؤاخذ صاحب الواقعة بما يفعله)^(٣).

(١) نفائس الأصول ١/٢٤٢-٢٤٣ . وانظر : صفة الفتوى والمستفتي ، لابن حمدان ص ٢٧ . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، لابن بدران ص ٣٩٣ .

(٢) الموافقات ٥/٣٣٥ .

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ١١١ . وانظر : أدب الفتوى ، لابن الصلاح ٥٤-٥٥ . الإنصاف ، للمرداوي ٢٨/٣١٨ .

(والحاصل أنّ للعلماء في مسألة العامّي إذا نزلت به نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها)^(١) طريقان : أحدهما : أنّ له حكم ما قبل الشرع على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف^(٢) ؛ لأنّ عدم المرشد في حقه بمنزلة عدم المرشد إلى الأمة ، والطريقة الثانية : أنه يخرج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد هل يعمل بالأخفّ أو بالأشدّ أو يتخير^(٣) ؟ .

قال ابن القيم - يرحمه الله - :

(والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع ، ويتحرى الحقّ بجهدهِ ومعرفة مثله . وقد نصب الله على الحقّ أمارات كثيرة ، ولم يسوّ الله سبحانه وتعالى بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه ، بحيث لا يتميز هذا من هذا ، ولا بدّ أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحقّ مؤثرة له ، ولا بدّ أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بإلهام ، فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات ، فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيره ، فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكّن من العِلْم والقدرة)^(٤) .

القسم الثاني : الجهل بالوقائع التي يتعذر الاحتراز منها أو يشق

في العادة :

من المعلوم الذي لا جدال فيه أنّ الإنسان لا يعلم الغيب .. قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴾ [الأعراف : ١٨٨] .

(١) إعلام الموقعين ٢١٩/٤ .

(٢) أدب الفتوى ، لابن الصلاح ص ٥٤ . صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، لابن حمدان ص ٢٧-٢٨ .

التمهيد ، للإسنوي ص ١١١ .

(٣) إعلام الموقعين ٢١٩/٤ .

(٤) إعلام الموقعين ٢١٩/٤-٢٢٠ .

قيل في تفسيرها : (أي لفعلت الأسباب التي أعلم أنها تنتج لي المصالح والمنافع ، ولحذرت من كل ما يفضي إلى سوء ومكروه ، لعلمي بالأشياء قبل كونها ، وعلمي بما تفضي إليه ، ولكني لعدم علمي قد ينالني من السوء ، وقد يفوتني ما يفوتني من المصالح ، فهذا دليل على أنني لا أعلم لي بالغيب)^(١) .

وقال الشاعر :

وأعلمُ علمَ اليومِ والأمسِ قبله ولكنني عن علم ما في غدٍ عمي^(٢)

وقال ابن حزم : (ولا يكلف أحد ما ليس في وسعه . قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وليس في وسع أحد اعلم الغيب)^(٣) .

فجهل المكلف بالواقع لا يقع عليه فيه الملامة . وقد اعتبره الفقهاء عذراً مقبولاً في بعض الأحوال دون البعض الآخر .

والضابط في ذلك : أن ما يخفى ويتعذر أو يشقّ على المكلف التحرز منه عادة فإنّ الجهل به يعتبر عذراً مقبولاً . أما ما لا يخفى عادة فإنّ ادعاء الجهل به غير مقبول .

ولا يخفى أنّ في اعتبار الجهل بالواقع عذراً - في موضع اعتباره - رفعاً للخرج عن المكلف وتيسيراً عليه ، والقاعدة العامة : (أن المشقة تجلب التيسير) . وقد ذكر الفقهاء أنّ تخفيفات الشريعة تعود إلى أسباب متعددة ، وذكروا من جملة هذه الأسباب : سبب الجهل .

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ العلامة : عبد الرحمن بن سعدي ، بتصرف يسير ١٢٦/٣ .

(٢) قائله زهير بن أبي سلمى المزني . انظر : شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها ، للشيخ : أحمد ابن الأمين الشنقيطي ص ١٢٠ .

(٣) الإحكام ، لابن حزم ٦٠/١ . والمحلى ١١٨٨/١١ .

قال في الأشباه والنظائر : (القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير ... قال العلماء :
يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته ، واعلم أن أسباب التخفيفات
في العبادات وغيرها سبعة) وذكرَ منها الجهل^(١) .

وأذكرُ فيما يلي أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في هذا الشأن مع بعض الفروع
التطبيقية على ذلك :

أولاً - المذهب الحنفي :

جاء عند الحنفية :

١- إذا جهلت الأمة المنكوحه بالإعتاق فلم تفسخ ، فلا يبطل خيارها بين
الفرار والقرار^(٢) ، وتُعذر بجهلها في الواقع^(٣) .

قال في كشف الأسرار : (لأنّ دليل العِلْم بالعقد خفي في حقها ؛ لأنّ المولى
مستبد به ، فلا يمكنها الوقوف عليه قبل الإخبار)^(٤) .

٢- إذا عزل الموكل وكيله من الوكالة ولم يبلغه العزل فهو على وكالته ،
وينفذ تصرفه في حق الموكل حتى يعلم بالعزل^(٥) .

قال في كشف الأسرار : (وجهل الوكيل بالعزل يكون عذراً ؛ لأنّ دليل

(١) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ١/١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٨ .

(٢) الكتاب وشرحه للباب ١٥٧/٢ . الدرّ المختار مع حاشيته ردّ المختار ٢/٣٨٠ .

(٣) أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٤/٥٦٥ . وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢/٥٣٣ .

وفتح الغفار شرح المنار ، لابن نجيم ٣/١٠٥-١٠٦ .

(٤) كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي ٤/٥٦٥ . وانظر : كشف الأسرار شرح

المصنف على المنار ٢/٥٣٣ .

(٥) الكتاب مع شرحه للباب ٧١/٢ . الدرّ المختار وحاشية ردّ المختار ٤/٤١٦ .

العِلْمُ خَفِيٌّ فِي حَقِّهِ ؛ لِاسْتِبْدَادِ الْمُوَكَّلِ بِهِ (١).

٣- إذا دفع المذكي زكاته إلى شخص ثم عِلِمَ أنه عبده أو مكاتبه ، فلا تجزيه (٢).

قال في بدائع الصنائع : (لأنّ الوقوف على ذلك بأمارات تدلّ عليه ممكن) (٣).

٤- ولو دفع زكاته إلى رجل يظنّه فقيراً ، ثم بانّ أنه غني ، أجزأته (٤).

قال في بدائع الصنائع : (إذ لا علم له بحقيقة الغنى والفقير ؛ لعدم إمكان الوقوف على حقيقتهما ، وقد صرف إلى من أدى اجتهاده أنه محل ، فقد أتى بالمأمور به ، فيخرج عن العهدة) (٥).

ثانياً - المذهب المالكي :

قال القراني : (اعلم أنّ صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها ، وأخذ بجهالات فلم يعفُ عن مرتكبها .. وضابط ما يُعفا عنه من الجهالات :

الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة ، (أو فيه مشقة ، فجعله الشارع عذراً لمن ابتلي به) (٦) ، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق ، لم يعفُ عنه) .

(١) أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٤/٥١٤ . وانظر : فتح الغفار ، لابن نجيم ٣/١٠٦ .

(٢) الكتاب وشرحه اللباب ١/١٥٠ . وبدائع الصنائع ٢/٥٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٥٠ .

(٤) الكتاب وشرحه اللباب ١/١٥٠-١٥١ . وبدائع الصنائع ٢/٥٠ .

(٥) بدائع الصنائع ٢/٥٠ .

(٦) الفروق ، للقراني ٢/١٤٩-١٥٠ . والذخيرة ٦/٢٩ . قواعد المقرئ ٢/٤١٢ .

(ولذلك صور :

١- مَنْ وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريتها ، عفي عنه ؛ لأنّ الفحص عن ذلك يشق على الناس .

٢- مَنْ أكل طعاماً نجساً يظنه طاهراً ، فهذا جهل يُعفى عنه ، لما في تكرّر الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة ، وكذلك المياه النجسة والأشربة النجسة لا إثم على الجاهل بها .

٣- مَنْ شرب خمراً يظنه حلاً فإنه لا إثم عليه في جهله بذلك .

٤- مَنْ قتل مسلماً في صفّ الكفار يظنه حريماً فإنه لا إثم عليه في جهله به ؛ لتعذر الاحتراز عن ذلك في تلك الحالة ، ولو قتله في حالة السعة من غير كشف عن ذلك أثم .

٥- إذا قضى الحاكم بشهود الزور جاهلاً بحالهم ، لا إثم عليه في ذلك ؛ لتعذر الاحتراز من ذلك^(١) .

ومن أمثلة ما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق :

١- إذا اشترى إنسان ما لا يخفى عيبه عند التقليب ، ثم ادّعى الجهل به ، فلا تُقبل دعواه^(٢) .

٢- مَنْ تزوّج امرأة فوجد بها قبل البناء عيباً لا يخفى مثله ، كالجدام والبرص ، فله الفسخ ، ويرجع بجميع الصداق على الولي إن كان^(٣) قريباً لا يخفى عليه مثل ذلك ، كالأب والأخ ونحوهما ؛ لأنه الغار ، وإن كان الولي بعيداً يخفى عليه مثل ذلك ، كابن عمّ ونحوه ،

(١) الفروق ١٥٠/٢ . وانظر : الذخيرة ٢٩/٦ ، و ٢٠٢/١٢ . وعقد الجواهر الثمينة ٣٢٩/٣ . والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣١٤/٤ ، ٣٥٢ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٧٠ . وانظر : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤٣٢/٤ عند قوله : (وكونها زلاء) .

(٣) أي : الولي .

رجع الزوج على المرأة بالصداق ؛ لأنها الغارة^(١) .

ثالثاً - المذهب الشافعي :

قال الإمام الشافعي :

١- (إذا صلى إمام مكتوبة يقوم جالساً وهو يطيق القيام ومَن خلفه قياماً ، كان الإمام مسيئاً ، ولا تجزئه صلاته ، وأجزأت مَن خلفه ؛ لأنهم لم يكلفوا أن يعلموا أنه يطيق القيام ... ولو علم بعضهم أنه يصلي جالساً من غير علة ، فصلى وراءه قائماً أعاد ؛ لأنه صلى خلف مَن يعلم أن صلاته لا تجزئ عنه)^(٢) .

٢- إذا عتقت الأمة وهي تحت زوج رقيق فلم تفسخ ، وادّعت الجهل بعقتها بعد المسيس ، قبل قولها ؛ لأنه لا تقصير منها أصلاً^(٣) .

قال في المذهب : (إذا عتقت الأمة ولم تختَر الفسخ حتى وطئها ، ثم ادّعت الجهل بالعتق ، فإن كان في موضع يجوز أن يخفى عليها العتق فالقول قولها مع يمينها ؛ لأن الظاهر أنها لم تعلم ، وإن كان في موضع لا يجوز أن يخفى عليها العتق لم يقبل قولها ؛ لأن ما تدّعيه خلاف الظاهر)^(٤) .

٣- يشترط لصحة نفي الولد في اللعان أن يكون على الفور من حين علم الملائع^(٥) . (فإذا أخره وادّعى أنه لم يعلم بالولادة ، فإن كان في موضع لا يجوز أن يخفى عليه ذلك من طريق العادة ، بأن كان معها في دار أو محلة صغيرة ، لم يقبل ؛

(١) عقد الجواهر الثمينة ٧٣/٢-٧٤ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٨٦/٢ .. وللإطلاع على مزيد من الأمثلة انظر : البيان والتحصيل ٩٣/٥-٩٤ . والفواكه الدواني ٢١٣/٢ .

(٢) الأم ٣٠٨/٢ .

(٣) الوسيط ، للغزالي ١٧٦/٥-١٧٧ .

(٤) المذهب ٥١/٢ .

(٥) المذهب ١٢٢/٢ . الوسيط ١١٢/٦ .

لأنه يدّعي خلاف الظاهر ، وإن كان في موضع يجوز أن يخفى عليه ذلك ، كالبلد الكبير ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنّ ما يدّعيه ظاهر^(١) .

٤- (إذا دفع زكاته إلى رجل ظنه مسلماً وكان كافراً ، أو إلى رجل ظنه حراً فكان عبداً ... فمن أصحابنا من قال : يجب الضمان ههنا قولاً واحداً ؛ لأنّ حال الكافر والعبد لا يخفى ، فكان مفراطاً في الدفع إليهما ، وحال الغنى قد يخفى ، فلم يكن مفراطاً^(٢) .

رابعاً - المذهب الحنبلي :

١- (إذا صلى الإمام بالجماعة محدثاً أو جنباً غير عالم بحديثه ، ولم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة ، فصلاتهم صحيحة وصلاة الإمام باطلة ... ؛ لأنّ الحدث مما يخفى ، ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الإمام ، فكان معذوراً في الاقتداء به^(٣) .

٢- من دفع زكاته (إلى من يظنه فقيراً فبان غنياً أجزأت ... ؛ لأنّ الغنى يخفى^(٤) ، (ويعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته^(٥)) .

٣- إذا تزوج رجلٌ بامرأة في عدتها (وادّعى الجهل بانقضاء عدتها قبل قوله إذا كان يحتمل ذلك ؛ لأنه مما يخفى^(٦)) .

(١) المذهب ١٢٢/٢ .

(٢) المذهب ١٧٥/١ . وللإستزادة من الأمثلة انظر : المذهب ٢٦٨/٢ . والوسيط ٥٠٧/٦ . روضة

الطالبين ٣٨١/٨ . ومغني المحتاج ٢٤١/١ .

(٣) المغني ، بتصرف يسير ٥٠٤-٥٠٥ . وانظر : كشف القناع ٥٦٥/١ .

(٤) المغني ١٢٧/٤ . كشف القناع ٣٤٤/٢ .

(٥) المغني ١٢٧/٤ .

(٦) الكافي ٢٠١/٤ .

٤- رجلٌ ائتمَّ بامرأةٍ أو خنتى مشكل (ولم يعلم بكون الإمام امرأةٍ أو خنتى إلا بعد الصلاة أعاد ؛ لأنه مفرط ؛ لأنّ ذلك لا يخفى غالباً)^(١).

٥- مَنْ دفع زكاته (إلى مَنْ لا يستحقّها ، لكُفر أو لكونه هاشمياً ... أو لكونه عبداً ... أو قريباً من عمودي نسب المزكي ، وهو لا يعلم عدم استحقاقه ثم عَلِمَ ذلك ، لم يجزئه ؛ لأنه ليس بمستحقّ ، ولا يخفى حاله غالباً ، فلم يعذر بجهالته كدين الآدمي)^(٢).

خامساً - المذهب الظاهري :

١- إذا عزل الموكلُ الوكيل ولم يبلغه ذلك ، فتصرّفه نافذٌ فيما وُكل فيه ولازم للموكل .

قال في المحلى :

مسألة : (وفعل الوكيل نافذ فيما أمر به الموكل لازم للموكل ما لم يصحّ عنده أن موكله قد عزله ، فإذا صحّ ذلك عنده لم ينفذ حكمه من حيثئذٍ ، ويفسخ ما فعل ، وأما كل ما فعل مما أمره به الموكل من حين عزله إلى حين بلوغ الخبر إليه فهو نافذٌ طالّت المدة أم قصُرت ، وهكذا القول في عزل الإمام للأمير وللوالي وللقاضي ، وفي عزل هؤلاء لمن جعل إليهم أن يولوه)^(٣).

القسم الثالث : الجهل بأحكام المسائل التي هي من شأن الخاصة دون العامة :

تقدم أنّ العِلْمَ الذي يتعين طلبه على كل مسلم مكلف إنما يجب فيه تعلم

(١) كشف القناع ١/٥٦٤ . وانظر : المغني ٣/٣٢-٣٣ .

(٢) الإقناع وشرحه كشف القناع ٢/٣٤٤ . وانظر : المغني ٤/١٢٦-١٢٧ . وانظر أمثلة أخرى في كل من : المغني ١١/١٦٣ . المبدع ٨/٩٦ .

(٣) المحلى ٨/٢٤٦ . وانظر : الإحكام ١/٥٢٨-٥٣٠ .

أحكامه الظاهرة دون الخفية^(١) ..

وقد ذكر الفقهاء أن العِلْم بالأحكام الخفية إنما هو من شأن العلماء . ولقبوا تلك المسائل الخفية - وهي المسائل الدقيقة - بعلم الخاصة ، وهم العلماء .

واعتبروا الجهل بها عذراً في حقّ العوام .

ويمكن ضبط هذه الأحكام الخاصة بأنها ما يشترك أكثر العوام في الجهل بها^(٢) ، فيعذرون مطلقاً بالجهل بها وإن طال عهدهم بالإسلام أو نشأوا قريباً من العلماء ؛ لمزيد خفاء تلك المسائل ودقتها^(٣) .

قال في المنهج المنتخب : (مَنْ ادّعى الجهل بما يجهله أبناء جنسه غالباً ، فالقول قوله في جهله ، وأما مَنْ ادّعى الجهل بما يعلمه أبناء جنسه غالباً فلا يعذر في جهله)^(٤) .

وهذا الضابط يعدّ ميزاناً دقيقاً لما يعذر فيه الجاهل بالحكم من العوام وما لا يعذر فيه ، والغالب أن العوام يجهلون الأحكام الدقيقة ، فيعذرون بجهلها .

أما ما يشترك في العِلْم به أكثر العوام فلا يعذر بالجهل به إلا مَنْ قَرُبَ عهده بالإسلام ، أو كان ممن نشأ بيادية بعيدة عن عالمي هذا الحكم الذي تعلق الجهل به وإن لم يكونوا علماء عرفاً^(٥) .

(١) انظر هذا ص ١٠٧ .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٤١/٢ .

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٤١/٢ . وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٧٢/٢ .

(٤) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ص ٢٤٦ ، بتصريف يسير . حاشية الدسوقي ٣٢٠/٣ .

(٥) تحفة المحتاج ١٤١/٢ . حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٧٢/٢ .

قال في الأشباه والنظائر :

(كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك)^(١).

وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على العذر بما يخفى حكمه على العوام ، وذلك أنه (رفع إليه امرأة تزوجت في عدتها ، فقال : هل علمتما ؟ . قالوا : لا ، قال : لو علمتما لرجمتهما ، فجلده أسواطاً ثم فرّق بينهما)^(٢).

واستدل أيضاً على العذر بما يخفى حكمه على العوام لكونه من علم الخاصة بما جاء عنه رضي الله عنه أنه قال : « التمر بالتمر مثلاً بمثل » ، فقيل له : إن عاملك على خير يأخذ الصاع بالصاعين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتأخذ الصاع بالصاعين ؟ . فقال : يا رسول الله ، لا يبيعونني الجنيب^(٣) بالجمع صاعاً بصاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً »^(٤).

قال في التمهيد :

(فيه أن من لم يعلم بتحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلم إذا كان الشيء مما يعذر بجهله من علم الخاصة . قال صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥])^(٥).

-
- (١) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ٤١٢/١ . وانظر : شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ص ٢٤٦ .
(٢) للمصنف ، لعبد الرزاق ٢١١/٦ ، رقم : ١٠٥٤٤ . المصنف ، لابن أبي شيبة ٣١٩/٤ . المحلى ٢٤٧/١١ . السنن الكبرى ، للبيهقي ٧٢٥/٧ ، رقم : ١٥٥٣٩ . المغني ، لابن قدامة ٣٤٥/١٢ .
(٣) الجنيب : التمر الجيد ، والجمع : التمر الرديء أو ما اختلط بغيره .
(٤) الموطأ مع شرح الزرقاني ، واللفظ له ٢٦٥-٢٦٧ ، حديث رقم : ١٣٥١ . صحيح البخاري ٤٦/٣ ، حديث رقم : ٢٢٠١ . صحيح مسلم ١٢١٥/٣ ، حديث رقم : ١٥٩٣ .
(٥) التمهيد ١٢٩/٥ .

أولاً - المذهب الحنفي :

قال في المبسوط : (المعتقة إذا علمت بالعتق ولم تعلم أنّ لها الخيار لا يسقط خيارها حتى تعلم به ... ؛ لأنّ سبب الخيار في العتق زيادة الملك ، وهو حكم لا يعلمه إلاّ الخواص من الناس ، فتعذر بالجهل ، وقد كانت مشغولة بخدمة المولى فعذرناها لذلك)^(١).

ثانياً - المذهب المالكي :

قال القرافي : (قاعدة الجهل بالسبب عذر كتمكين المعتقة جاهلة بالعتق وبالحكم قولان للمالكية كتمكينها جاهلة أن لها خيار ، والصحيح الفرق بين مالا يخفى غالباً ، كالزنى والسرقة والشرب وما قد يخفى مثل هذا)^(٢).

وقال في مواهب الجليل : (مَنْ أَفْطَرَ لَوَجْهٍ يَخْفَى حُكْمَهُ وَادَّعَى وَجْهًا يَعْذِرُ بِهِ ، وَجَاءَ مُسْتَفْتِيًا قَبْلَ مِنْهُ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ)^(٣).

وسئل أبو الحسن الصُّغَيْرِيُّ^(٤) عن مسألة ابنة تصدّقت بجميع ميراثها من أبيها على إختوتها وهي بكر مهملة ، ثم تزوجت واقتسم الإخوة جميع التركة المذكورة على عين الأخت المذكورة ، وكانوا يبيعون ويتصرفون بأنواع التصرفات . وبعد عشرين سنة قامت الأخت على إختوتها مطالبة بميراثها من أبيها ، فقيل لها : ما منعك من

(١) المبسوط ٢١٧/٤ . وانظر : بدائع الصنائع ٣١٦/٢ . أصول البيهقي وشرحه كشف الأسرار ٥٦٥/٤ . والبحر الرائق ٢١٦/٣ .

(٢) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ص ٢٤٣ .

(٣) مواهب الجليل ٤٣٢/٢ .

(٤) هو علي بن محمد الزرولبي ، قاضٍ من كبار المفتين في المغرب ، تولى التدريس ، وله مصنفات جليلة ، منها : التقييد على المدونة (خ) ، وشرح تهذيب المدونة في فقه المالكية . عاش أكثر من مائة عام ، وتوفي عام ٧١٩هـ . الديباج ص ٢١٢ . شجرة النور ص ٢١٥ .

القيام بالمطالبة طول المدة المذكورة وقد عاينت تصرف إخوتك بالبيع وغير ذلك ؟. فقالت : ما منعي القيام بالمطالبة إلا ظني أنّ الصدقة التي عقدت تلزمي ، والآن قيل لي : لا تلزمي .. فهل تعذر فيما ادّعت بالجهل وتصدّق في دعواها أم لا ؟.

فأجاب : (القول قول القائمة المذكورة أن سكوتها المدة المذكورة عن طلب حقها إنما كان لعدم علمها بأن هبة البكر المهملة غير لازمة لها إلى يوم القيامة . أو إلى ما تعدّى فيه من الزمان من وقت علمها بالحكم إلى وقت قيامها بحجزة لهبتها مع يمينها في مقطع الحق ؛ لأنّ ما ادّعت الجهل فيه مما يجهله العوام غالباً ولا يعرفه إلا أهل الفقه ، وعادتهم أنّ من ادّعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه فالقول قوله في جهله .. والنصوص على هذا المعنى كثيرة)^(١).

ثالثاً - المذهب الشافعي :

قال في الأشباه والنظائر : (كل مسألة تدق وتغض معرفتها يعذر فيها العامي)^(٢).

ومن أمثلة ذلك عندهم :

١- مصلّ (جهل كون التنحنح مبطلاً للصلاة ، فهو معذور على الأصحّ ؛ لخفاء حكمه على العوام)^(٣).

٢- إذا نسي المصلي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد له ، فإن عاد جاهلاً بتحريمه لم تبطل صلاته على الأصحّ ؛ لأنه مما يخفى على العوام^(٤).

(١) شرح المنهج المنتخب ص ٢٤٦-٢٤٧ .

(٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ٣٩٨/١ ، نقلاً عن القاضي حسين .

(٣) روضة الطالبين ٢٩٠/١ . وانظر : الوسيط ١٧٩/٢ .

(٤) منهاج النووي وشرحه مغني المحتاج ٢٠٧/١ .

٣- (الردّ بالعيب على الفور)^(١) ، (فلو أخر الردّ مع العِلم بالعيب ثم قال ... لم أعلم أنه يبطل بالتأخير ، قبل قوله ؛ لأنه يخفى على العوام)^(٢) .

٤- زوج أصدق زوجه جارية ، ثم وطئ الجارية علماً بالحال قبل الدخول ، فلا حدّ ؛ لأنه لا يبعد أن تخفى مثل هذه الأحكام على العوام^(٣) .

٥- إذا جحد المسلم أمراً مجتمعاً عليه ، لكن لا يعرفه إلا الخواص ، كتحریم نكاح المعتدّة ، لم يكفر بجحدّه ؛ لأنه معذور ، بل نعرفه الصواب ليعتقده ، هذا هو الصحيح^(٤) .

٦- إذا قذفَ رجلٌ زوجته وهي حامل كان النفيُّ على الفور ، وله تأخيره إلى الوضع ؛ لاحتمال كونه ریحاً ، فإذا وضعت وعلم بالولادة وأخر نفيه مدعيّاً أنه لا يعلم أن له نفيه ، فإن كان من العوام الناشئين في بلاد الإسلام فوجهان : أحدهما : لا يُقبل ، كما لا يُقبل قوله إذا ادّعى الجهل برّد المبيع بالعيب ، والثاني : يُقبل ؛ لأنّ هذا لا يعرفه إلا الخواص من الناس ، بخلاف ردّ المبيع بالعيب ، فإنّ ذلك يعرفه الخاص والعام^(٥) .

رابعاً - المذهب الحنبلي :

جاء عند الحنابلة في فروعهم ما يدلّ على أنّ العامّي يُعذرُ بجهل الأحكام الدقيقة ، ومن ذلك :

(١) روضة الطالبين ٣/٣٧٨ .

(٢) روضة الطالبين ٣/٤٨٠ .

(٣) روضة الطالبين ٧/٣٣١ .

(٤) المجموع ٣/١٤ .

(٥) المهذب ٢/١٢٢-١٢٣ . روضة الطالبين ٨/٣٦٠-٣٦١ . وللاستزادة من الأمثلة انظر : روضة

الطالبين ١/٩٩ ، ١١/٢٩٩-٣٠٠ . مغني المحتاج ١/٢٠٧ ، ٢/٥٦ ، ٥٩ .

١- مَنْ وقع في شيءٍ من الأنكحة الباطلة كنكاح المعتدة ، أو وطئ الجارية المرهونة بإذن الراهن ، وادّعى الجهل بالتحريم قبل قوله ؛ لأنّ ذلك يحتاج إلى فقه ، ويخفى على غير أهل العلم^(١).

٢- إذا اعتقت المرأة زوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح ما لم تتمكنه من نفسها فيبطل خيارها ، فإذا مكّنته وادّعت الجهل بثبوت الخيار فالقول قولها ؛ لأنه لا يعلمه إلا خواص الناس^(٢).

٣- إذا ولدت امرأة الملاحن ولداً ولم يبادر الملاحن لنفيه بعد علمه بولادته ، وادّعى أنه لم يعلم أنّ له نفيه ، أو أنه لم يعلم بأنّ النفي على الفور ، وكان ممن يخفى عليه ذلك كعامة الناس ، قبل قوله^(٣).

هل يعذر الفقيه بجهل الأحكام الخاصة ؟.

صرّح الشافعية والحنابلة أنّ الفقيه لا يعذر بجهل الأحكام الخاصة .

جاء عندهم في معرض كلامهم عن الملاحن إذا أخرج نفي الولد بعد علمه بالولادة ما نصه :

(ولو قال : علمتُ الولادة ولم أعلم أنّ لي النفي ، فإن كان فقيهاً لم يقبل قوله)^(٤) ؛
(لأنّه مما لا يخفى عليه)^(٥).

ولعلّ المالكية يتفقون معهم في هذا بناءً على أصلهم أنّ مَنْ ادّعى الجهل بما

(١) الكافي ٢٠١/٤ . المغني ٣٤٥/١٢ . كشاف القناع ٩٧/٦ .

(٢) الكافي ٦٦-٦٧/٣ . المبدع ٩٧/٧ .

(٣) المغني ١٦٣/١١ . المبدع ٩٦/٨ .

(٤) روضة الطالبين ٣٦١/٨ . وانظر : المهذب ١٢٢/٢ . المغني ، لابن قدامة ١٦٣/١١-١٦٤ .

والمبدع ٩٦/٨ . ومغني المحتاج ٣٨١/٣ .

(٥) المغني ، لابن قدامة ١٦٣/١١-١٦٤ . وانظر : المبدع ٩٦/٨ .

يعلمه أبناء جنسه غالباً فلا يُعذر في جهله ، والغالب أن الفقهاء يدركون فقه المسائل الدقيقة ، وعليه فلا يُقبل ادّعاء الفقيه بجهلها .

والذي يظهر لي - والله أعلم - : أنّ الفقيه يُعذر بجهل ما يخفى عليه من الأحكام الدقيقة ؛ لأنه ليس بوسع الفقيه إدراك جميع أحكام المسائل . وقد مال إلى هذا القول صاحب المغني ، وذلك حيث يقول في مسألة الملاعن إذا أحرّ نفي الولد وادّعى الجهل بأنّ له النفي ، قال : (يحتمل أن يقبل من الفقيه ؛ لأنّ الفقيه يخفى عليه كثير من الأحكام)^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(لا ريب أن الخطأ في دقيق العِلْم مغفور للأمة وإن كان ذلك في المسائل العلمية ، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة ، وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر ؛ لكونه نشأ بأرض جهل ، مع كونه لم يطلب العِلْم ، فالفاضل المجتهد في طلب العِلْم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه هو أحقّ بأن يتقبل الله حسناته ويثيبه على اجتهاداته ، ولا يؤاخذ به بما أخطأ ، تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦])^(٢) .

أخبار الأحاد من علم الخاصة :

المراد بأخبار الأحاد :

(ما لم ينتهي إلى حدّ التواتر^(٣) ولم يقصر عن درجة الاحتجاج به وإن روّته جماعة)^(٤) .

(١) المغني ، لابن قدامة ١١/١٦٤ . وانظر : المبدع ٨/٩٦ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ١/٣١٥ . ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/١٦٥ ، ١٩/٢٠٨ .

(٣) المتواتر هو : كل خير وقع العِلْم بمخبره ضرورة من جهة الخير . الحدود ، للباحي ص ٦١ .

وانظر : الحدود في الأصول ، لابن فورك ص ١٥٠ .

(٤) خير الواحد وحجّيته ، د. أحمد الشنقيطي ص ٦٤ . وانظر : الحدود في الأصول ص ١٥٠ .

وأخبار الآحاد من علم الخاصة ، (متى وقع الجهل بها كان عذراً مقبولاً ؛ لامتناع الإحاطة بها ، بخلاف ما إذا وقع الجهل في أخبار قد استفاضت شهرتها ، فإنه لا يكون حينئذٍ عذراً مقبولاً) .

قال في التمهيد : (وأخبار الآحاد عند العلماء من علم الخاصة لا ينكر على أحد جهل بعضها والإحاطة بها ممتنعة ، وما أعلم أحداً من أئمة الأمصار مع بحثهم وجمعهم إلا وقد فاته شيء من السنن المروية من طريق الآحاد)^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله تعالى - :

(ويجب الغسل من الإيلاج على العالم والجاهل ، فلو مكث زماناً لا يغتسل من الوطء ولم يعلم أنّ الغسل عليه فإنه يحتاط في الصلاة ، حتى يتيقن براءة ذمته ، نص عليه ؛ لأنّ هذا مما استفاضت به الآثار ، فلم يعذر به الجاهل ولم يسغ فيه الخلاف نصّ عليه . وبخلاف ما قلناه في لحوم الإبل على إحدى الروايتين فإنّ تلك السنة ليست في الشهرة كهذه)^(٢) ، (فلا ينتقض وضوء الجاهل ولا يعيد ما صلى بعد أكله بوضوئه المتقدم . . . وعلى هذا استقرّ قول أبي عبد الله في هذا ؛ لأنّ هذا خير واحد وردّ في شيء يخالف القياس ، فعذر الجاهل به كما يعذر في الجهل بالزنى وشرب الخمر الحديث العهد بالإسلام والناشئ ببادية)^(٣) .

مطلب : حُكِمَ مَنْ فَعَلَ فِعْلاً لَا يَعْلَمُ حُكْمَهُ وَلَا مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ فَوَافِقَ وَجْهَ الصَّوَابِ ، أَوْ كَانَ صَاحِباً عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ :

(١) التمهيد ، لابن عبد البر ٦٨/٨ - ٦٩ ، ١٥٣ ، ١٠٩/١٧ ، ١٧١/١٩ .

(٢) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٦١/١ .

(٣) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣٤/١ .

المسألة الأولى : مَنْ فَعَلَ فَعَلًا لَا يَعْلَمُ حُكْمَهُ وَلَا مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ ، فَوَافِقَ وَجَهَ الصَّوَابِ :

تقدّم ذكر إجماع العلماء على تحريم إقدام المكلف على فعل من الأفعال قبل أن يعلم حكم الله تعالى فيه^(١).

فالواجب على المكلف أن يحتاط لدينه ، فيكون في جميع أفعاله تابعاً للشرع لا للهوى ، فلا يقدم على فعل شيء إلا وهو عالم بحكمه الشرعي ، ولا يرد في أمر ولا يصدر إلا وهو على بينة منه ، ومما يلاحظ أنّ كثيراً من الناس يقدم على ما يقدم عليه من أمر الدين والدنيا بلا فقه ولا تفقّه ، وهو ممن يتمكن من ذلك ، ولا يصدنه عن التبصر في أمر دينه إلا اتباع الهوى ، أو ثقته بما عنده من علم أصله تقليد العوام بعضهم لبعض ، وبالمقابل تجده يحتاط لأمر الدنيا أشدّ الاحتياط ، فلا يقدم على عمل دنيوي - كبناء دار ، وشراء عقار - حتى يسأل أهل الاختصاص من المهندسين والعقاريين خشية التورط في أمر لا يعلم حقيقته قد ينجم عنه خسارة تلحقه في ماله .. فهذا وأمثاله على خطر وخطأ ، فأمر العبادة والتعبّد ليس مبنياً على الاجتهاد الشخصي أو العمل بالظن الذي لا يستند إلى دليل ، بل مبني على اتباع العلم .

قال الشافعي - يرحمه الله - : (ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علمٍ مضى قبله)^(٢) ، (ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محموده ، والله أعلم . وكان بخطئه غير معذور إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه)^(٣).

(١) انظر : الذخيرة ١/١٤١ ، ٣/٣٤٣ . الفروع ، لابن مفلح ٢/٢٦ .

(٢) الرسالة ، للشافعي ص ٥٠٨ .

(٣) الرسالة ، للشافعي ص ٥٣ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - :

(مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَسَلَّكَ غَيْرَ مَا أَمَرَ بِهِ ، فَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْمَعْنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَكَانَ قَدْ أَخْطَأَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْأَمْرَ مِنْ بَابِهِ ، كَمَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ وَإِنْ وَافَقَ حُكْمَهُ الصَّوَابَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، لَكِنْ يَكُونُ أَحْفَى جُرْمًا مِمَّنْ أَخْطَأَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وهكذا سمي الله القذفة كاذبين ، فقال تعالى : ﴿ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهُدَاءِ فَأَوَّلُكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [النور : ١٣] ، فالقاذف كاذب ، ولو كان قد قذف من زنى في نفس الأمر ؛ لأنه أخطأ بما لا يحل له الإخبار به ، وتكلف ما لا علم له به ، والله أعلم^(١) .

(فيجب على الجاهل أن لا يقدم على شيء حتى يعلم حكمه ، خصوصاً في أمور الدين ، فإن التكلم فيها والتصدي للإصدار والإيراد في أبوابها إنما أذن الله به لمن كان رأساً في العلم فرداً في الفهم ، وما للجهال والدخول فيما ليس من شأنهم ، والقيود في غير مقاعدهم)^(٢) .!

فقد أمر الله من لا يعلم بأن يسأل ، فقال : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] ، كما أمر من يعلم بأن لا يكتب ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

(لكن إذا هجم المكلف على الفعل قبل العلم بحكمه ، ثم تبين أنه فعل الصواب ، فهل يكون خطؤه في الطريق ، حيث هجم موجباً لتغيير حكم المطروق ،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٧١/١٣ . شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ٤٩٦/١ . وانظر :

المشور ، للزرکشي ١٧/٢ .

(٢) فتح القدير ، للشوكاني ٧٥/١ .

إذ كان من حقه أن لا يأتيه إلا من حيث أمر^(١). وهي المسألة المعبر عنها عند بعضهم بقاعدة من أخطأ الطريق وأصاب المطروق^(٢).

فقد صرح الفقهاء بأن الإصابة الاتفاقية لما في نفس الأمر لا تنفع صاحبها ، فإن كان ذلك الفعل عبادة فإنها لا تجزئ ، وذلك لأن من شرط النية الجزم ، والعلم بكيفية المنوي . وهما منتفیان عمّن أقدم على فعل عبادة لا يدرك كيفيتها ، فإن تلك العبادة لا تصح منه ، وإن وافق وجه الصواب فيها ؛ لأنه حين فعلها لم يكن جازماً بصوابها ، إذ كيف يتصور جزم النية في فعل يشك فاعله بصوابه؟! .

جاء عند الشافعية قاعدة : (الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه)^(٣).

وقال في كتاب القواعد :

(قاعدة : ما أتى به المكلف حال الشك لا على وجه الاحتياط ولا لامتنال الأمر ، فوافق الصواب في نفس الأمر ، فإنه لا يجزئ ؛ لما ذكر من اشتراط الجزم .

وقولنا : لا على وجه الاحتياط : احتراز عما إذا أتى به على وجه الاحتياط ... كما إذا كان مُحَدَّثاً وشك هل توضأ أم لا ، فتوضأ احتياطاً ثم بان أنه مُحَدَّث فإنه يجزئ .

... وقولنا : ولا لامتنال الأمر : احتراز عما إذا اجتهد وغلب ظنه على شيء ، فإنه يجزئه ، وإن كان الشك بعد قائماً ؛ لأنه مأمور بالعمل بالظن ، نعم إن تيقن الخطأ بعد ذلك أعاد وجوباً .

وإذا تجرد فعل العبادة مع الشك عن هذين القيدين لم يُجز ، وبيانه بـ (٤).

١- مَنْ صَلَّى جاهلاً بكيفية الصلاة لم تصحّ صلاته وإن أصاب^(٥).

(١) الأشباه والنظائر ، للسبكي ١٦٦/١ .

(٢) الأشباه والنظائر ، للسبكي ١٦٦/١ .

(٣) المنثور ، للزرکشي ١٧/٢ .

(٤) القواعد ، للحصني ٢٣٩/١ .

(٥) المنثور ، للزرکشي ١٧/٢ .

٢- من تيمم وهو شاكّ في دخول الوقت لم يصحّ تيممه ، وإن تبين إصابته الوقت^(١) .

٣- لو قصر الصلاة شاكاً في جواز القصر ، ثم بانّ وجود شرط الجواز ، فلا يصحّ قصره^(٢) .

٤- مَنْ صلى فريضة شاكاً في دخول وقتها بلا اجتهاد لم تصحّ صلاته ، وإن صادف دخول الوقت^(٣) .

وجاء عند الحنابلة :

(مَنْ ترك الاجتهاد مع قدرته عليه ، أو التقليد مع قدرته عليه ، أو صلى إلى غير الجهة التي أمر من قلده بها ، فإنه يعيد بكلّ حال أصاب أو أخطأ في ظاهر المذهب ؛ لأنه فعل ما لم يؤمر به ، فلم تنفعه الإصابة اتفاقاً ، كمن أفتى بغير علم أو قضى للناس على جهل ، أو قال في القرآن برأيه ، أو شهد بما لا يعلم ، فإن هؤلاء لا ينفعهم الإصابة في نفس الأمر ؛ لأنهم لم يعلموا أنهم مصيبون)^(٤) .

١- (فمن صلى مع الشكّ في دخول الوقت فعليه الإعادة وإن وافق الصواب)^(٥) .

٢- لو صلى مَنْ اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهاد ولا تقليد ، ثم بانّ مصيباً لم تصحّ صلاته ، ويلزمه إعادتها^(٦) .

(١) القواعد ، للحصني ٢٤١/١ . مغني المحتاج ١٠٥/١ . وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣٢٧/١ .

(٢) القواعد ، للحصني ٢٤٢/١ .

(٣) روضة الطالبين ١٨٥/١ . ومغني المحتاج ١٨٤/١ .

(٤) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، قسم كتاب الصلاة ص ٥٦٥ .

(٥) كشف القناع ٢٥٧/١ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٣ .

(٦) القواعد والفوائد الأصولية ص ٩١ . وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٩٦/١ .

المسألة الثانية : إذا ترك المكلف فعلاً قد اختلف العلماء في حكمه بين الوجوب وعدمه ، أو فعل فعلاً قد اختلف العلماء في حكمه بين محرم ومجيز ، ولم يكن حال تركه أو فعله مقلداً لأحد من العلماء ، فهل يُعذر بالجهل بموافقة فعله لقول بعض المذاهب المعتبرة ؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنّ موافقة فعل الجاهل للمذاهب غير معتبرة :

قال القرافي :

(إذا فعل المكلف فعلاً مختلفاً في تحريمه غير مقلد لأحد ، فهل نؤثمه بناء على القول بالتحريم ؟ أو لا نؤثمه ! بناءً على القول بالتحليل مع أنه ليس إضافته إلى أحد المذهبيين أولى من الآخر ، ولم يسألنا عن هذا فنحييه .. وكان الشيخ الإمام عزّ الدين بن عبد السلام^(١) من الشافعية - قدس الله روحه - يقول في هذا الفرع : إنه آثم من جهة أنّ كل أحد يجب عليه ألا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه ، فهذا أقدم غير عالم ، فهو آثم بترك التعلّم . وأما تأثيمه بالفعل نفسه ، فإن كان مما علم من الشرع قُبِحه أثمناه ، وإلا فلا)^(٢) .

وقال في التاج والإكليل : (الجاهل لا يُعذر بموافقه للمذاهب)^(٣) .

وجاء عند الحنابلة في المغني : (إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً أو واجباً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد ، أعاد الصلاة)^(٤) .

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٥٧٧-٦٦٠هـ) ، الملقّب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي ، بلغ رتبة الاجتهاد . من كتبه : الإمام في أدلة الأحكام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام .

انظر : الأعلام ٢١/٤ . الفتح المبين ٧٥/٢ .

(٢) الذخيرة ، للقرافي ١٤١/١ ، بتصرف يسير .

(٣) التاج والإكليل ٢٧٥/٣ .

(٤) المغني ٢٤/٣ . المبدع ٦٧/٢-٦٨ .

وقال في الفروع : (لا يجوز أن يُقدم المكلف على فعل لا يعلم جوازه ، ويفسق إن كان مما يفسق به ، كما في عامي شرب نبيذاً بلا تقليد)^(١).

القول الثاني : أن موافقة فعل الجاهل لمذهب من المذاهب المعتبرة فيما تحتمله الأدلة الشرعية يسوغ فيه مراعاة الخلاف على وجه يليق بيسر الإسلام وسماحته نظراً إلى أن ذلك الفعل قد وافق فيه المكلف دليلاً على الجملة .

قال في الموافقات :

(من واقع منهيأ عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة ، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي فيترك وما فعل من ذلك ، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل نظراً إلى أن ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلاً على الجملة ، وإن كان مرجوحاً فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه ؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي ، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليلاً أقوى قبل الوقوع ، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع ؛ لما اقترن من القرائن المرجحة ومثال هذا : النكاح بلا ولي يقع فيه الميراث ويثبت به النسب للولد ، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة ، وإلا كان في حكم الزنى وليس في حكمه باتفاق . فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف ، فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول ؛ مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح ، وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة مقتضى النهي أو تزيد ، ولما بعد الوقوع دليل عام مرجح تقدم الكلام على أصله في كتاب المقاصد^(٢) ، وهو أن العامل بالجهل مخطئاً في عمله له نظران : نظر

(١) الفروع ٢/٢٦ . المبدع ٢/٦٨ .

(٢) انظر : الموافقات ، للشاطبي ٣/٤٢ .

من جهة مخالفته للأمر والنهي ، وهذا يقتضي الإبطال ، ونظر من جهة قصده إلى الموافقة في الجملة ؛ لأنه داخل مداخل أهل الإسلام ومحكوم له بأحكامهم ، وخطؤه أو جهله لا يجني عليه أن يخرج به عن حكم أهل الإسلام ، بل يتلافى له حكم يصحح له به ما أفسده بخطئه وجهله .. وهكذا لو تعمّد الإفساد لم يخرج بذلك عن الحكم له بأحكام الإسلام ؛ لأنه مسلم لم يعاند الشارع ، بل اتبع شهوته غافلاً عما عليه في ذلك ، ولذلك قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشُّرُوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ [النساء : ١٧] ، وقالوا : إن المسلم لا يعصي إلا وهو جاهل ، فجرى عليه حكم الجاهل ، إلا أن يترجح جانب الإبطال بالأمر الواضح ، فيكون إذ ذاك جانب التصحيح ليس له مآل يساوي أو يزيد ، فإذا ذاك لا نظر في المسألة مع أنه لم يترجح جانب الإبطال إلا بعد النظر في المآل ، وهو المطلوب (١)

وقد جاء عند الحنفية والشافعية ما يفيد أن الجاهل من صادف فعله الصحة على مذهب مجتهد فإنه يفتى بصحة فعله .

قال ابن نجيم فيمن ترك ترتيب الفوائت حين قضائها جاهلاً :

(إن كان عامياً ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به ، فإن أفتاه حنفي أعادَ العصر والمغرب ، وإن أفتاه شافعي فلا يعيدهما ، ولا عبرة برأيه ، وإن لم يستفت أحداً وصادفَ الصحة على مذهب مجتهد ، أجزأه ولا إعادة عليه) (٢)

وقال في إعانة الطالبين :

(من أدى عبادة اختلف في صحتها من غير تقليد للقائل بالصحة لزمه إعادتها إذا علم بفسادها حال تلبسه بها ؛ لكونه عابثاً حيثئذ ، أما من لم يعلم بفسادها حال تلبسه بها كمن مس فرجه مثلاً فنسيه أو جهل التحريم وقد عذر به فله تقليد الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه)

(١) الموافقات ، للشاطبي ١٩٠/٥ - ١٩٢ .

(٢) البحر الرائق ٩٠/٢ .

في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عند الصلاة^(١).

(وسئل الشيخ أحمد بن قاسم العبادي^(٢) - يرحمه الله تعالى - عن امرأة شافعية المذهب طافت للإفاضة بغير ستره معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ، ثم توجهت إلى بلاد اليمن فنكحت شخصاً ، ثم تبين لها فساد الطواف ، فأرادت أن تقلد أبا حنيفة في صحته لتصير به حلالاً وتبين صحة النكاح ، وحيث فهل يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد بعد العمل ؟. فأفتى بالصحة ، وأنه لا محذور في ذلك^(٣) .

قال في حاشية شرح المنهج : (وهذه المسألة مسألة مهمة كثيرة الوقوع ، وأشباهها كثيرة ، ومرادي بأشباهها : كل ما كان مخالفاً لمذهب الشافعي مثلاً وهو صحيح على بعض المذاهب المعتمدة ، فإذا فعله على وجه فاسد عند الشافعي وصحيح عند غيره ، ثم علم بالحال ، جاز أن يقلد القائل بصحته فيما مضى وفيما يأتي فيرتب عليه أحكامه . فتنبه له ، فإنه مهم جداً ، وينبغي أن إثم الإقدام باقٍ حيث فعله عالماً^(٤) .



(١) إعانة الطالبين ٢١٧/٤ .

(٢) هو أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ، كان بارعاً في علوم العربية والفقه والأصول ، وقد شارك في شتى الفنون بمصنفات غاية في الدقة تشهد بجزارة علمه ورسوخ قدمه ، منها : حاشية على شرح جمع الجوامع المسماة بالآيات البيئات (ط) ، وله حاشية على شرح ابن حجر لمنهاج الطالبين (ط) . توفي - يرحمه الله - سنة ٩٩٤ هـ . شذرات الذهب ٤٣٤/٨ . الأعلام ١٩٨/١ . الفتح المبين ٨١/٣ .

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٢٧/٢ . وانظر : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٧٢/٤ .

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٢٧/٢ ، نقلاً عن الشيخ منصور الطبلاوي .

الفصل الثالث : أنواع الجهل من حيث متعلقه

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

تمهيد في بيان معنى الحق لغة واصطلاحاً :

أولاً - الحق لغة :

يطلق على معانٍ ، منها : الثبوت والوجود^(١) والوجوب^(٢) ، (يقال : حققت الرجل وأحققته ، إذا أثبتته ... وأحققت الشيء : أي أوجبته واستحققته ، أي استوجبته)^(٣) .

ثانياً - الحق اصطلاحاً :

ما ثبت في الشرع لله تعالى أو للإنسان على الغير^(٤) .

أقسام الحق :

ينقسم الحق باعتبار صاحبه إلى أقسام ، منها :

١- حق لله تعالى ، وعرف بأنه : ما يتعلق بالنفع العام دون مراعاة الأفراد^(٥) .

وحقوق الله تعالى ثلاثة أقسام :

(أ / عبادات محضة يترتب عليها نيل الدرجات والثواب ، وتتعلم بأسباب

متأخرة ، كالنصاب والزكاة والوقت للصلاة والصوم ..

(١) الصحاح ١٤٦١/٤ . أساس البلاغة ، ص ١٣٦ . لسان العرب ٤٩/١٠ . القاموس ، ص ٨٧٤ .

(٢) الصحاح ١٤٦١/٤ .

(٣) الصحاح ١٤٦١/٤ .

(٤) التكليف الشرعي وما يتعلق به من أحكام ، د. محمد أبو المعاطي ، ص ٢٦٣ ، ونسبه للدكتور

أحمد فهمي أبو سنه .

(٥) التكليف الشرعي وما يتعلق به ، للدكتور محمد أبو المعاطي ، ص ٢٧٧ .

ب/ عقوبات محضة تتعلق بمحظورات للزجر عن ارتكابها .

ج/ كفارات ، وهي مترددة بين العقوبة والعبادة (١).

٢- حق للعبد ، وهو ما يتعلق بالأفراد فقط ، وليس للنفع العام فيه مدخل (٢).
(وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة ، والمعنى أنه سبحانه وتعالى لا يلحقه ضرر في شيء ، ومن ثم قبل الرجوع عن الإقرار بالزنى ، ويسقط الحدّ بخلاف حقوق الأدميين ، فإنهم يتضررون) (٣).

والجهل قد يقع في حق من حقوق الله تعالى ، وفي حق من حقوق العبد ، ولكل منهما حكم يختلف فيه عن الآخر . وإليك بيان ذلك :

المبحث الأول : وقوع الجهل فيما يتعلق بحقوق الله تعالى

المطلب الأول : وقوع الجهل في ترك المأمورات .

جاء في القاعدة المشهورة : (الجهل عذر في حق الله في المنهيات دون المأمورات) (٤).

فإذا تعلق الجهل بترك فعل مأمور به ، فإن الجهل حيثئذ لا يكون عذراً في إسقاطه ، وذلك (لأنّ الأمر يقتضي إيجاد الفعل ، فما لم يفعل لم يخرج من العهدة ، كما أنّ تارك الأمر يمكنه تلافيه بإيجاد الفعل ، فلزمه ولم يعذر بجهله) (٥).

(١) المنشور ، للزركشي ٥٨/٢ .

(٢) التكليف الشرعي وما يتعلق به ، د. أبو المعاطي ، ص ٢٧٧ .

(٣) المنشور ، للزركشي ٥٩/٢ . وانظر : المبدع ، لابن مفلح ٢٠٦/٩ .

(٤) المنشور ١٩/٢ . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق ١٦١/٣ . وشرح عمدة الفقه ،

لابن تيمية ، قسم المناسك ٢٤٣/٢ . فتح الباري ، لابن حجر .

(٥) المنشور ٢٧٢/٣ . شرح عمدة الفقه ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، قسم المناسك ٢٤٣/٢ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - :

(إنَّ فِعْلَ المأمور يوجب البراءة ... فإن نقص المأمور به لم تحصل البراءة التامة ،
فإما أن يعاد وإما أن يجبر ... فإن المأمور به مثل المحبوب المطلوب إذا لم يحصل تاماً
لم يكن المأمور بريئاً من العهدة)^(١) .

أما إذا تعلق الجهل بفعل منهي عنه لا إتلاف فيه فإنَّ الجهل حيثئذٍ يكون عذراً
في إسقاط ما يترتب على فعله ؛ (لأنَّ النهي يقتضي الكف ، فالمفعول من غير قصد
للمنهي عنه كلاً قصد ، كما أنَّ مرتكب النهي لا يمكنه تلافيه ، إذ ليس في قدرته
نفي فعل حصل في الوجود ، فعذر فيه)^(٢) .

قال ابن دقيق العيد^(٣) - يرحمه الله - عند قوله ﷺ لمن ذبح أضحيته قبل صلاة
العيد جاهلاً بالحكم : « شاتك شاة لحم »^(٤) ، قال :

(فيه دليل على أنَّ المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها
بالجهل . وقد فرَّقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات ، فعذروا في المنهيات بالنسيان
والجهل ، كما جاء في حديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة وفرَّق بينهما بأنَّ
المقصود من المأمورات إقامة مصالحها ، وذلك لا يحصل إلا بفعلها ، والمنهيات مزجور
عنها بسبب مفاسدها امتحاناً للمكلف بالانكفاف عنها ، وذلك إنما يكون بالتمتع
لارتكابها ، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي ، فعذر بالجهل فيه)^(٥) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠٤/١٩ .

(٢) المنشور ٢٧٢/٣ . وانظر : شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤٣/٢ .

(٣) هو محمد بن علي بن وهب القشيري (٦٢٥-٧٠٢هـ) ، الحافظ الأصولي المالكي والشافعي ، ولي قضاء
مصر ، فاستمرَّ إلى أن توفي بالقاهرة . له تصانيف كثيرة ، منها : إحكام الأحكام (ط) ، والإمام في شرح
الإمام (ط) الجزء الأول منه ، وشرح أصول المطرزي . شذرات الذهب ٥/٦ . الأعلام ٢٨٣/٦ .

(٤) متفق عليه .. صحيح البخاري ، جزء ٦ ، ص ٢٩٥ ، حديث رقم : ٥٥٥٦ . صحيح مسلم ،
جزء ٣ ، ص ١٥٥٢ ، حديث رقم : ١٩٦١ .

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ١٦١/٣-١٦٢ .

وبهذه القاعدة قال المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، ويظهر لي أن الحنفية يتفقون مع الجمهور في القول بهذه القاعدة متى كان الجهل بالحكم في دار الإسلام، وذلك بناءً على أصلهم أن الجهل في دار الإسلام ليس بمعتبر، وإنما يختلفون معهم في الجهل المتعلق بترك الواجبات الشرعية في دار الحرب، حيث يرى الحنفية أن الجهل بالواجبات في دار الحرب عذر مقبول، بينما يخالفهم الجمهور في ذلك. فمن ترك ما وجب عليه فعله، أو أتى بما يفسده جاهلاً بذلك، فلا يخلو الأمر من حالين:

الأول - أن يمكن تدارك ذلك الواجب المتروك فعله أو الذي أتى المكلف بما يفسده جهلاً منه بذلك.

فإن كان وقته باقياً فإنه يجب حينئذٍ على المكلف تدارك ما تركه بفعله، فإن كان ذلك الواجب مما ينبيى بعضه على بعض فإنه يلزمه حينئذٍ إعادة جميعه.

ومثال الأول - من ترك الإحرام من الميقات فإنه يلزمه الرجوع إليه والإحرام منه. وكذا حاجّ ترك طواف الوداع جاهلاً بوجوبه، وعلم به قبل ابتعاده عن مكة، فإنه يلزمه الرجوع للإتيان به.

ومثال الثاني - إذا أحدث المحرم في الشوط الثالث من الطواف، أو دخل في بعض طوافه من خلال الحجر، ولم يتوضأ ولم يعد ذلك الشوط الذي تخلله الدخول من الحجر فوراً ثم سعى بعد ذلك، فعليه إعادة جميع الطواف؛ لفساده بالحدث

(١) القواعد، للمقري ٣٧٢/٢.

(٢) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد ١٦١/٣-١٦٢. المنشور ١٩/٢. الأشباه والنظائر، للسيوطي ٣٩٤/١. فتح الباري، لابن حجر ٢٢/١٠-٢٣.

(٣) شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤٣/٢.

ودخول الحجر ، كما يجب عليه إعادة السعي عند مَنْ يقول باسْتِراط وقوعه بعد طواف صحيح .

وأما ما فاتَ وقته من الواجبات المتروكة جهلاً بوجوبه ، فقد اختلف العلماء في وجوب تداركها بالقضاء على قولين :

الأول - أنه يجب على المكلف قضاء تلك الواجبات استدراكاً لمصلحتها ، إذ القصد من الأمر حصول الثواب ، ومَنْ لم يَأْتِمْ لم يرجُ له ثواب^(١) .

وبهذا قال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، وبه يقول الحنفية إذا كان الجهل بتلك الواجبات في دار الإسلام .

القول الثاني - أنه لا يجب على المكلف قضاء ما فاتَ وقته من الواجبات المتروكة جهلاً بوجوبها لسقوطها بفوات وقتها .

وبهذا قال الظاهرية وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

قال ابن حزم - يرحمه الله - :

(ما كان من الشرائع مرتباً بوقت محدود الأول والآخر فلا إعادة على مَنْ تركه أصلاً ، إلا حيثُ جاء النص بإعادته ؛ لأنه لا سبيل إلى رجوع وقت تلك الشريعة ، وهي لم تؤمر بها إلا في ذلك الوقت ، فلا سبيل إلى أدائها ، إذ لا سبيل إلى الوقت الذي لا تؤدَّى إلا فيه ، كالصلاة وما أشبهها ، والصيام ونحوه ، فلا يقضى شيئاً من ذلك لا جاهل ولا عامد ولا متأول ، حاشا للناسي والنائم للصلاة ، وحاشا المريض والمسافر والمتقيء عمداً للصوم فقط ، وأما ما كان مرتباً بوقت محدود الأول غير محدود الآخر ، أو كان غير مرتبط بوقت ، فهو مؤدى أبداً ومعاد ولا بدّ ، كإنسان

(١) المشور ٢٧٢/٣ . الأشباه والنظائر ، للسيوطي ٣٩٤/١ ، والقاعدة : (كل عبادة واجبة على المرء إذا تركها لزمه القضاء أو الكفارة) . التلخيص ، لابن القاص ، ص ٢٥٢ . الأشباه والنظائر ، لابن السبكي ٢١٦/١ .

جهل الزكاة في البر فبقي سنيماً مالكاً لمقدار تجب فيه الزكاة منه ثم علم بعد ذلك ، فعليه الزكاة للسنين الخالية .. وكإنسان لم يعلم أن السلم في غير المكيل والموزون لا يجوز ، فسلم سنين حمة في حيوان أو فيما لا يكال ولا يوزن ثم علم ، فعليه فسح كل ما أخذ من ذلك وردّه إلى أربابه ، والحكم فيه كحكم الغاصب فيما بيده إذا تاب ولا فرق .. وكإنسان أداه اجتهاده إلى أنه لا نفقة لمورثه وذوي رحمه المحرمة عليه ، فأقام كذلك عشرات السنين ثم علم ، فهي دين عليه يؤديها إليهم أبداً ، ويخرج من رأس ماله إن مات .. وهكذا في كل شيء (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - :

(وما يتركه المرء لجهله بالواجب مثل من كان يصلي بلا طمأنينة ولا يعلم أنها واجبة ، فهذا قد اختلفوا فيه هل عليه الإعادة بعد خروج الوقت أو لا ؟ . على قولين معروفين ... والصحيح أن مثل هذا لا إعادة عليه ، فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته : « اذهب فصل فإنك لم تصل » مرتين أو ثلاثاً ، فقال الأعرابي : والذي بعثك بالحق ، لا أحسن غير هذا ، فعلمني ما يجزيني في صلاتي ، فعلمه النبي ﷺ الصلاة بالطمأنينة ، ولم يأمره بإعادة ما مضى قبل ذلك الوقت ، مع قوله : والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا ، ولكن أمره أن يعيد تلك الصلاة ؛ لأن وقتها باق ، فهو مأمور بها أن يصليها في وقتها ، وأما ما خرج وقته من الصلاة فلم يأمره بإعادته ، مع كونه قد ترك بعض واجباته ؛ لأنه لم يكن يعرف وجوب ذلك عليه) (٢) .

الحال الثاني - أن لا يمكن تدارك ذلك الواجب المتروك أو المفسد

بفعل ما يفسده مع الجهل ، وليس له بدل ، فإنه حيثئذ يسقط ، إذ لا سبيل إلى فعله .

(١) الأحكام ، لابن حزم ٧٦/٢-٧٧ . وانظر : المحلى ٢٠٤/٣-٢٠٥ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٢٩/٢١-٤٣٠ ، و ٤٤/٢٢ . وانظر : كلام ابن القيم في جلاء الأفهام ، ص ١٩٢ .

ومثال ذلك : مَنْ ترك الجمعة جاهلاً بلزومها له حتى فاتت ، أو ترك الجهاد المتعين حضوره حتى فات . وكذا امرأة تركت الإحداً حتى انقضت عدتها^(١) .
 وكَمَنْ دخل مكة بلا إحرام ، فعند مَنْ يرى وجوبه فإنه يفوت بدخول الحرم ؛ لعدم إمكان تداركه ؛ لأنّ الدخول الثاني يوجب إحراماً آخر^(٢) .. فإن كان له بدل وجب تداركه بفعل بدله .. وذلك كَمَنْ ترك واجباً من واجبات الصلاة وفات محله ، فإنه يجبره بسجود السهو ، ومَنْ ترك واجباً من واجبات الحج فإنه يجبره بدم ، ومَنْ ترك رمي الجمار حتى فات وقتها بفوات أيام التشريق ، فإنه يلزمه دم جبران يجبر به ما تركه من الرمي^(٣) . وهذه الجوابر إنما شرعت لاستدراك المصالح الفائتة بسبب الإخلال بالواجبات .

قال القرافي : (قاعدة : الجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة ... ولا يشترط فيمن وجب في حقه الجابر أن يكون آثماً ، ولذلك شرع الجبر مع العمدة والجهل ، والعلم والذكر والنسيان ، وعلى المجانين والصبيان)^(٤) .

المطلب الثاني : وقوع الجهل في فعل المنهيات .

إذا تعلق الجهل بفعل منهي عنه فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال :

١- أن يكون ذلك الفعل المنهي عنه ليس من باب الإلتلاف :

والحكم حينئذٍ أنه لا يجب بفعله شيء ، سوى تركه والإقلاع عنه إن كان متلبساً به عند العلم بحكمه .

(١) المحلى ٢٨١/١٠ .

(٢) التلخيص ، للطبري ، ص ٢٥٢ . الأشباه والنظائر ، لابن السبكي ٢١٦/١ .

(٣) بدائع الصنائع ١٣٩/٢ . الذخيرة ٢٧٦/٣ . ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣١٥/٣ . كشف القناع ٥٩٣/٢ .

(٤) الذخيرة ٣٠١/٣ .

ومثال ذلك : محرم لبسٍ مخيطاً ، أو غطّى رأسه بملاصق ، أو تطيب في ثوبه أو بدنه جاهلاً بالحكم ، فمتى علم بتحريم ذلك عليه وجبَ عليه أن يخلع المخيط ويكشف رأسه ويغسل ما أصابه من الطيب ، ولا يلزمه دم ..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(الجاهل يجعل وجود ما فعله كعدمه ؛ لأنه معفو عنه ، فإذا كان قد فعل محظوراً كان كأنه لم يفعله ، فلا إثم عليه ، ولا تلحقه أحكام الإثم)^(١).

٢- أن يكون ذلك الفعل المنهي عنه من باب الإتلاف :

والحكم حيثئذٍ أنه لا يعذر الجاهل بجهله في هذه الحال ، ويلزمه جميع ما يترتب على ذلك الإتلاف ، إذ الإتلاف سبب ، وهو من الحكم الوضعي الذي لا يشترط فيه علم المكلف . وقد اتفق على هذا فقهاء الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

والقاعدة : (لا فرق في ضمان المتلف بين العِلْم والجهل)^(٦).

(١) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/٢٤٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٦٨ . وانظر : مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي ٤/٧٤ . وكشف الأسرار

شرح أصول البزدوي ٤/٥٤٨ وما بعدها ، و ص ٦٢٦ . والتوضيح شرح التلويح ٢/١٨٢ و ١٩٥ .

(٣) القواعد ، للمقري ٢/٦٠٣ . وانظر : البيان والتحصيل ١٦/٨٧ . التاج والإكليل شرح مختصر

خليل ٥/٤٢٩ . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٥٥ .

(٤) أحكام القرآن ، للشافعي ، جمعه : أبو بكر البيهقي ١/١٢٥ . الأشباه والنظائر ، للسبكي ١/٢٧٧ .

وشرح النووي على مسلم ٥/١٨٦-١٨٧ . وتفسير ابن كثير ٢/١٠٤ . والأشباه والنظائر ،

للسيوطي ١/٣٩٤ .

(٥) المغني ٥/٣٨١-٣٨٢ . وانظر : الكافي ، لابن قدامة ١/٤١٤ . وزاد المعاد ٤/١٤٠ . وكشاف

القناع ٢/٤٩١ .

(٦) الأشباه والنظائر ، للسبكي ١/٢٧٧ . وانظر : المغني ، لابن قدامة ٥/٣٨١-٣٨٢ . القواعد ،

للمقري ٢/٦٠٣ . الأشباه والنظائر ، للسيوطي ١/٣٩٤ .

قال في بدائع الصنائع : (الإلتلاف أمر حقيقي لا يتوقف وجوده على العلم ، إلا أنه إذا علم بذلك يضمن ويأثم ، وإذا لم يعلم ، يضمن ولا يأثم)^(١) .

فلو قتل المحرم صيداً جاهلاً بتحريم ذلك عليه ، فعليه جزاؤه^(٢) ، ولا يعذر بجهله ، وذهب الظاهرية إلى أنه يعذر بالجهل ، ولا تجب عليه الفدية^(٣) .

٣- أن يكون ذلك الفعل المنهي عنه يترتب على ارتكابه عقوبة ، فإذا تعلق به الجهل فإنه يكون شبهة في إسقاط تلك العقوبة :

وبهذا قال جميع فقهاء المذاهب الأربعة ، وكذلك الظاهرية^(٤) .

والقاعدة في هذا : (أن من جهل حرمة شيء مما يجب فيه الحد أو العقوبة وفعله لم يحد)^(٥) .

قال في شرح مختصر الروضة :

(١) بدائع الصنائع ١٦٨/٧ .

(٢) الهداية ١٦٩/١ . المختار وشرحه الاختيار ١٦٦/١ . عقد الجواهر الثمينة ٤٢٦/١ . القوانين الفقهية ص ١٤٤ . جامع الأمهات ص ٢٠٦ . روضة الطالبين ١٥٣/٣ . ونهاية المحتاج ٣٤٤/٣ . الشرح الكبير ٢٧٦/٨-٢٧٧ ، ٤٢٦-٤٢٨ . ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٧/٢٥ ، ٥٧٠/٢٠ . أعلام الموقعين ٣١/٢ .

(٣) المحلى ٢١٤/٧ وما بعدها .

(٤) المختار وشرحه الاختيار ٨٩/٤ وما بعدها . وشرح فتح القدير ١٤٦/٤-١٤٧ . وجامع الأمهات ص ٥١٥ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣١٦/٤ . المهذب ٢٦٧/٢-٢٦٨ . روضة الطالبين ١٧٠/١٠ . الأشباه والنظائر ، للسبكي ٣٨١/١ . المغني ، لابن قدامة ٣٤٤/١٢-٣٤٥ ، ٥٠١ . المحلى ٢٤٦/١١-٢٤٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ . الإحكام ١١١/٢ .

(٥) الأشباه والنظائر ، للسبكي ٣٨١/١ . والأشباه والنظائر ، للسيوطي ٣٩٤/١ ، ٣٩٧ . وانظر أمثلة هذه القاعدة في : القوانين الفقهية ص ٢٣٢ . التاج والإكليل ٣١٧/٦ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٢٧/١ ، ٣١٦/٤ ، ٣٥٢ . وروضة الطالبين ٩٩/٤ ، ٢١٦/٩ ، ٩٥/١٠ . والمحرر ٣٣٦/١ . الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٠/٣٢ . المبدع ٤٣/٩ . كشاف القناع ٧٨/٦ .

(أسباب العقوبات كالقصاص ، لا يجب على مخطئ في القتل ؛ لعدم العلم ، وحدّ الزنى لا يجب على من وطئ أجنبية يظنها زوجته ؛ لعدم العلم أيضاً ... إذ العقوبات تستدعي وجود الجنايات التي تنتهك بها حرمة الشرع زجراً عنها وردعاً ، والانتهاك إنما يتحقق مع العلم ... والجاهل قد انتفى ذلك فيه ، وهو شرط تحقق الانتهاك ، فينتفي الانتهاك لانتفاء شرطه ، فتنتفي العقوبة لانتفاء سببها)^(١) .



(١) شرح مختصر الروضة ٤١٧/١ .

المبحث الثاني : وقوع الجهل فيما يتعلق بحقوق العباد

إذا تعلق الجهل بحقّ من حقوق العباد ، كإتلاف مال الغير جهلاً ، فإن الضمان يجب ، ولا ينتهز الجهل عذراً لدفع الضمان . وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة ، وأيضاً الظاهرية^(١) .

فالجهل لا يكون عذراً في حقوق العباد ؛ لأنها مبنية على المشاحة والمضايقة .
قال في المبدع فيمن اضطرّ إلى أكل محرم :

(وإن وجد طعاماً لا يعرف مالكة وجهله وميته وصيداً وهو محرم ، قال أصحابنا : يأكل الميتة ... ؛ لأنّ حقّ الله مبني على المسامحة والمساهلة ، بخلاف حقّ الآدمي ، فإنه مبني على الشح والضيق ، وحقّه يلزمه غرامته ، بخلاف حقّ الله ، فإنه لا عوض فيه)^(٢) .

وقال في مختصر اختلاف العلماء :

(حقوق الآدميين لا يختلف في ضمانها حكم الجهل والعلم)^(٣) .



-
- (١) بدائع الصنائع ٤/٥٠ ، ١٦٨/٧ . البحر الرائق ٨/١٢٣ . والبيان والتحصيل ٤/٢٣٧ . القواعد ، للمقري ٢/٦٠٣ . التاج والإكليل ٥/٤٢٩ . الدليل للماهر ص ٧٤ . الأشباه والنظائر ، للسبكي ١/٢٧٧ . الأشباه والنظائر ، للسيوطي ١/٣٩٤ ، ٣٩٩ . الكافي ٤/٢٣٨ . شرح مختصر الروضة ١/٤١٧ . المبدع ٥/١٩٠ . منتهى الإرادات ١/٥٢١ . المحلى ١١/١٠٧ . الإحكام ، لابن حزم ٢/١١٠-١١١ .
- (٢) المقنع وشرحه المبدع ٩/٢٠٦ . وانظر : مغني المحتاج ٤/١٧٦ .
- (٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/٧٤ . و ٥/٥٤ .

المبحث الثالث : القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بعراض الجهل

تمهيد : تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً وخصائص القواعد الفقهية :

أولاً : تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً :

القاعدة في اللغة :

على وزن فاعلة ، تجمع على (قواعد) ، والقاعدة أصل الأس ، والقواعد : الأساس ، وقواعد البيت : أساسه .

وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم .. قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ [البقرة : ١٢٧] ، وقال تعالى : ﴿ فَآتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل : ٢٦] .

والقاعدة في هاتين الآيتين الكرمتين بمعنى الأساس ، وهو ما يرفع عليه البنيان^(١) .

القاعدة الفقهية اصطلاحاً :

هي (حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة لا من باب مباشرة)^(٢) ، وقيل غير ذلك^(٣) .

(فخرج بقول المعرف (كلي) : الأغلي ، ويشعر بأن قواعد الفقه كلية .

وبقوله (فقهي) : القواعد في الفنون الأخرى ، كالنحو والرياضيات .

(١) لسان العرب ، باب الدال ، فصل القاف ٣/٣٦١ .

(٢) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية . د. ناصر الميمان ص ١٢٧ .

(٣) الأشباه والنظائر ، للسبكي ١/١١ . الكوكب المنير ، لابن النجار ١/٤٤-٤٥ . مجامع الحقائق ،

للخادمي ص ٣٠٥ . التلويح والتوضيح ١/٢٠ . شرح جمع الجوامع ، للمحلي ١/٢١-٢٢ .

وقوله (كثيرة) : قيد مطلق يشمل الفروع إذا كانت من باب أو من أكثر من باب ، فالأول يسمى ضابطاً ، والثاني يسمى قاعدة .

وقوله (لا من باب) : قيد خرج به الضابط ، فإنه من باب واحد .

وقوله (مباشرة) : قيد يخرج به القاعدة الأصولية ، فإنها تنطبق على فروع كثيرة ، ولكن بواسطة وليس مباشرة^(١) .

ثانياً : خصائص القواعد الفقهية :

(تمتاز القواعد الفقهية بإيجاز عبارتها مع عموم معناها وسعة استيعابها وشمولها للمسائل الجزئية .. فهي تصاغ في جملة مفيدة مكونة من كلمتين أو بضع كلمات من ألفاظ العموم ، وذلك مثل قاعدة : العادة محكمة ، وقاعدة : الأمور بمقاصدها ، وقاعدة : المشقة تجلب التيسير ، وكلّ هذه القواعد تعتبر من جوامع الكلم ، إذ يندرج تحت كل منها ما لا يحصى من المسائل المختلفة ، كما تمتاز القواعد الفقهية بأنها تضبط الفروع الفقهية وتجمع شتاتها تحت ضابط واحد مهما اختلفت موضوعاتها إذا اتّحد حكمها ، ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها وتبرز من خلالها العلل الجامعة .. ومن فوائد القواعد الفقهية أيضاً : أنها تيسر على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه ضبطاً محكماً بأحكامه ؛ لأنّ حفظ جزئيات الفقه وفروعه أمر يستحيل أن يقدر عليه إنسان ، لكن حفظ القواعد مهما كثرت يدخل تحت الإمكان^(٢) .

(١) القواعد والضوابط عند شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٢٧-١٢٨ ، بتصرف يسير .

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، للبورنو ، بتصرف ، ص ٢٣-٢٤ .

قال القرافي : (من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات)^(١).

وقال ابن السبكي : (إن استخراج القوي وبذل الجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها لا يرضاه لنفسه ذو نفس آبية ولا حامله من أهل العِلْم بالكلية)^(٢).

(كما أن الإمام بالقواعد الفقهية واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق ، وفي هذا المضمار يقول ابن السبكي)^(٣):

(حق على طالب التحقيق ومَن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض ، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ، ثم يؤكد بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن ثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع)^(٤).

القاعدة الأولى :

التكليف مشروط بالقدرة على العِلْم والعمل^(٥).

معنى القاعدة :

(تنص القاعدة على أنه لا تلزم الشرائع والأحكام ، ولا يكون تكليف

(١) الفروق ، للقرافي ٣/١ .

(٢) الأشباه والنظائر ، للسبكي ١٠/١ .

(٣) الوجيز ، للبرنوني ص ٢٤ .

(٤) الأشباه والنظائر ، للسبكي ١٠/١ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٣٤/٢١ ، ١٨٥/٢٤ ، ١٠٩/٢٥ ، ١١٠ ، ٢١٧ .

القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ، د. ناصر الميمان ص ٢٥٤ .

إلا بعد بلوغ الأحكام للمكلف والعلم بها ، أما قبل العلم والفهم فلا تكليف .
ولا تكليف إلا على قدر الاستطاعة ، فكلّ ما يعجز عنه العبد من الواجبات فهو
ساقط عنه في الشريعة (١) .

ويندرج تحت هذه عدد من القواعد الفقهية ، ومنها :

١- لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ :

هذه القاعدة توضح المراد بالجزء الأول من القاعدة الكبرى قبلها ، وهو اشتراط العلم ..
قال ابن القيم مبيناً معنى هذه القاعدة ومجال تطبيقها :

(وقاعدة هذا الباب أنّ الأحكام تثبت في حقّ العبد بعد بلوغه هو وبلوغها
إليه ، فكما لا يترتب في حقه قبل بلوغه فكذلك لا يترتب في حقه قبل بلوغها
إليه ، وهذا يجمع عليه في الحدود أنها لا تقام إلا على من بلغه تحريم أسبابها .
وما ذكرناه من النظائر يدلّ على ثبوت ذلك في العبادات والحدود ، ويدلّ
عليه أيضاً في المعاملات قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨] ، فأمرهم
تعالى أن يتركوا ما بقي من الربا - وهو ما لم يقبض - ولم يأمرهم برّد
المقبوض ؛ لأنهم قبضوه قبل التحريم ، فأقرهم عليه (٢) .

٢- ما تركه المكلف لجهله بالواجب وفاته وقته لا يعيده :

وهذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ،
كما تعتبر نتيجة وثمره مترتبة على القاعدة قبلها : (لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ) ،

(١) أحكام القرآن ، للجصاص ١/٨٨ . المبسوط ١/٢٤٥ . الأحكام ، لابن حزم ١/٣١٩ . مجموع
فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٢٦-٢٢٧ ، و ٢٢/٤٠-٤١ . القواعد والفوائد الأصولية ، لابن
اللحام ص ٥٧-٥٨ . القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ص ٢٦٢ .
(٢) بدائع الفوائد ٤/٢٢٣ .

فإنّ ثمره هذا القول : أنّ ما قبل البلاغ من الواجبات لا يثبت حكمه في حقّ المكلف ، ولا يدخل تحت عهده ولا يُطالب به ، وما كانت هذه صفته فإنه لا يطلب من المكلف إعادته^(١).

وهذه القاعدة مأخوذة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله -^(٢).

القاعدة الثانية :

لا عبرة بجهل الأحكام في دار الإسلام .

وهذه القاعدة خاصّة بالمذهب الحنفي^(٣).

القاعدة الثالثة :

إنّ الجهل مسقط للإثم مطلقاً .. وأما الحكم ، فإن وقع في ترك أمور لم يسقط ، بل يجب تداركه ، ولا يحصل الثواب المترتب عليه ؛ لعدم الائتمار .
أو وقع في فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف ، فلا شيء فيه ،
أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان ، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها^(٤).

القاعدة الرابعة :

الجهل عذر في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات^(٥).

(١) القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٦٥ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٢٩/٢١ ، ٤٠/٢٢ ، ٤١-٤٠/٢٣ ، ٣٧/٢٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٣١٦/٢ . فتح القدير ١٩٤/٢ . البحر الرائق ٢٨٢/٢ . وانظر : في هذا البحث ص ١١٣ وما بعدها .

(٤) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ٣٩٤/١ . وانظر : القواعد ، لتقي الدين الحصيني ٢٧٣/٢ .

(٥) المنشور ١٩/٢ . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ١٦١/٣ . شرح العمدة ، لشيخ

الإسلام ابن تيمية ٢٤٣/٢ . والقواعد ، للمقري ٣٧٢/٢ . فتح الباري ، لابن حجر ٢٣-٢٢/١٠ .

القاعدة الخامسة :

(كل من علم بتحريم شيء وجعل ما يترتب عليه لم يفذه ذلك)^(١) .

ومعنى القاعدة :

أنّ مَنْ علم بتحريم الشرع لفعلٍ من الأفعال ، وفعله منتهكاً حرمة الشرع له ، وادّعى الجهل بما يترتب على فعله من حدٍّ أو عقوبة لم يُقبل منه ذلك الادّعاء ، ولم يكن جهله حينئذٍ مانعاً من إقامة الحدِّ عليه أو إنزال العقوبة به ، وذلك لأنّه لما كان عالماً بالتحريم كان الواجب عليه أن يمتنع من الفعل .

ودليل هذه القاعدة :

(أن النبي ﷺ حدّ ماعز بن مالك^(٢) ، إذ كان قد علم بتحريم الزنى ، ولكنه لم يكن يعلم أنّ الزاني المحصن يرحم ، فرجمه النبي ﷺ ؛ لعلمه بتحريم الفعل ، وإن لم يعلم أنه يعاقب بالرحم)^(٣) .

(١) منهاج السنّة النبوية ٩٠/٦ . كتاب القواعد ، لتقي الدين الحصني ص ٢٨٦ . مختصر من قواعد

العلائي والإسنوي ٥٠٣/٢ . الأشباه والنظائر ، للسيوطي ٤١٣/١ .

(٢) ماعز بن مالك الأسلمي ، ويقال : اسمه عريب ، (وماعز) لقب ، معدود في المدنيين ، كتب

له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه ، وقد اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً ، وكان محصناً

فرُجم . الاستيعاب ١٣٤٥/٣ . الإصابة ٧٠٥/٥ .

(٣) منهاج السنّة النبوية ٨٩/٦ . وقصة ماعز ؓ قصة شهيرة متفق على صحتها . صحيح البخاري ،

كتاب : المحاريين من أهل الكفر والرّدّة ، باب : هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ٣٠/٨ ،

حديث رقم : ٦٨٢٤ . وصحيح مسلم ، كتاب : الحلود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢١/٣ ،

حديث رقم : ١٦٩٥ .

ومن أمثلة هذه القاعدة :

١- مَنْ علم بتحريم الكلام في الصلاة وتكلم جاهلاً بكونه يبطلها لم يعذر ،
وتبطل صلاته^(١) .

٢- مَنْ علم بتحريم تناول شيء من الأشياء أثناء الصيام فتناوله جاهلاً بكونه
مفطراً لم يعذر بجهله^(٢) .

٣- مَنْ علم بتحريم شرب الخمر وشربه جاهلاً بوجود الحدّ بشربه لم تنفعه
دعوى الجهل بالعقوبة ، إذ الواجب عليه بعد العِلم بالتحريم الكف^(٣) .

القاعدة السادسة :

الجهل بالسبب عذر^(٤) .

القاعدة السابعة :

الجهل بالشرط مُبطل وإن صادفه^(٥) .

القاعدة الثامنة :

لا فرق في ضمان المُتلف بين العِلم والجهل^(٦) .

(١) الوسيط ١٧٩/٢ . معني المحتاج ١٩٦/١ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٥٢٧/١ . حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٧٢/٢ .

(٣) التاج والإكليل ٣١٧/٦ . معني المحتاج ١٩٦/١ . كشاف القناع ١١٨/٦ .

(٤) المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ص ٢٤٣ .

(٥) المنثور ، للزركشي ١٧/٤ . الأشباه والنظائر ، للسبكي ١٦٦/١ .

(٦) الأشباه والنظائر ، للسبكي ٢٧٧/١ . القواعد ، للمقري ٦٠٣/٢ . المغني ، لابن قدامة ٣٨١/٥-٣٨٢ .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة أصول الفقه

الجهل بأحكام الناسك

دراسة أصولية تطبيقية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد

الطالب / شامي بن عبد الله بن عجيان آل عجيان

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / السيد صالح بن عوض النجار - يرحمه الله -

وفضيلة الأستاذ الدكتور / حمزة بن حسين الفعر

المجلد الثاني

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

الباب الثاني

في بيان أثر الجهل في أحكام المناسك

وفيه تمهيد وثلاثة فصول :

تمهيد : تعريف المناسك لغة وشرعاً .

الفصل الأول : وقوع الجهل بأركان الحج والعمرة . وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

تمهيد : في تعريف الركن لغة واصطلاحاً ، وبيان أركان الحج والعمرة .

المبحث الأول : الجهل بأحكام الإحرام .

المبحث الثاني : الجهل بأحكام الوقوف بعرفة .

المبحث الثالث : الجهل بأحكام طواف الحج والعمرة .

المبحث الرابع : الجهل بأحكام سعي الحج والعمرة .

الفصل الثاني : وقوع الجهل بواجبات الحج والعمرة . وفيه تمهيد وثمانية مباحث :

تمهيد : في تعريف الواجب لغة واصطلاحاً ، وبيان واجبات الحج والعمرة .

المبحث الأول : الجهل بأحكام الإحرام من الميقات المكاني .

المبحث الثاني : الجهل بوجوب البقاء بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً .

المبحث الثالث : الجهل بأحكام الوقوف بمزدلفة .

المبحث الرابع : الجهل بأحكام رمي الجمار .

المبحث الخامس : الجهل بأحكام الحلق أو التقصير .

المبحث السادس : الجهل بأحكام المبيت بمنى ليالي رمي الجمار .

المبحث السابع : الجهل بأحكام الهدى والدماء .

المبحث الثامن : الجهل بأحكام طواف الوداع .

الفصل الثالث : وقوع الجهل بمحظورات الإحرام .

الباب الثاني

تَهَيِّئْ : تعريف المناسك لغة وشرعاً :

أولاً - تعريف المناسك لغة : جمع منسِك - بفتح السين وكسرهما -^(١) . فبالفتح مصدر ، وبالكسر اسمٌ لموضع العبادة ، مأخوذة من النسيكة ، وهي الذبيحة المتقرب بها إلى الله تعالى^(٢) ، (ثم اتسع فيه فصار اسماً للعبادة والطاعة ، ومنه قيل للعابد ناسك)^(٣) .

قال في معجم مقاييس اللغة :

(نسك : النون والسين والكاف أصلٌ صحيح يدلُّ على عبادة وتقرب إلى الله تعالى)^(٤) ، (فالنسك : العبادة ، والناسك : العابد ، يقال : نسك وتنسك : أي تعبد)^(٥) .

(وقد غلب إطلاقُ المناسك على أفعال الحجِّ ؛ لكثرة أنواعها ، ولما تتضمنه من كثرة الذبائح المتقرب بها إلى الله تعالى)^(٦) .

قال في مفردات ألفاظ القرآن : (واختص (النسك) بأعمال الحجِّ ، والمناسك مواقف النسك وأعمالها)^(٧) .

(١) الصحاح ، باب الكاف ، فصل النون ٤/١٦١٢ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، كتاب النون ، باب النون والسين وما يثلثهما ٥/٤٢٠ . ومفردات ألفاظ

القرآن ، كتاب النون بـ ٨٠٢ . كشف القناع ، للبهوتي ٢/٤٣٧ . الصحاح ٤/١٦١٢ .

(٣) كشف القناع ٢/٤٣٧ . وانظر : معجم مقاييس اللغة ٥/٤٢٠ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ، باب النون والسين وما يثلثهما ٥/٥٢٠ .

(٥) الصحاح ، باب الكاف ، فصل النون ٤/١٦١٢ . وانظر : القاموس ، باب الكاف ، فصل النون ، ص ٩٥٥ .

ومفردات ألفاظ القرآن ، كتاب النون ، ص ٨٠٢ .

(٦) كشف القناع ٢/٤٣٧ .

(٧) مفردات ألفاظ القرآن ، كتاب النون ، ص ٨٠٢ .

وقال في المبسوط : (والمناسك : جمع النسك ، والنسك : اسم لكل ما يُتقرب به إلى الله ﷻ ... وهو في لسان الشارع عبارة عن أركان الحج . قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ الآية . [البقرة : ٢٠٠] ^(١) .

تعريف الحج لغةً وشرعاً :

أولاً : تعريف الحج لغةً : - بفتح الحاء وكسرهما - هو لغةً : القصد ، وكلّ قصد حجّ ، يقال : (رجلٌ محجوج : أي مقصود) ^(٢) .

(ثمّ اختصّ بهذا الاسم القصد إلى البيت الحرام للنسك) ^(٣) ، (ومنه يقال : ما حجّ ، ولكن دجّ ، فالحجّ : القصد للنسك ، والدج : القصد للتجارة) ^(٤) .

ثانياً : تعريف الحج شرعاً : عرف الفقهاء الحجّ بتعريفات متقاربة في المقصود ، ومنها :

(أنه عبارة عن الأفعال المخصوصة من الطواف الفرض والوقوف في وقته محرماً بنية الحجّ سابقاً) ^(٥) .

وقيل : (ووقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة ، وطواف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام) ^(٦) .

(١) المبسوط ، للسرخسي ٢/٤ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، كتاب الحاء ٢/٢٩ . وانظر : الصحاح ، باب الجيم ، فصل الحاء ١/٣٠٣ . ومفردات ألفاظ القرآن ، ص ٢١٨ . القاموس المحيط ، باب الجيم ، فصل الحاء ، ص ١٨٣ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ٢/٢٩ . وانظر : الصحاح ١/٣٠٣ . والمصباح المنير ، كتاب الحاء ، باب الحاء مع الجيم وما يثلثهما ، ص ٤٧ .

(٤) المصباح المنير ، ص ٤٧ .

(٥) فتح القدير ، لابن الهمام ٢/١٢٠ . وانظر : البحر الرائق ٢/٣٣٠ .

(٦) مواهب الجليل ٢/٤٧٠ . وانظر : الشرح الكبير ، للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/٢ .

وقيل : (قصد مكة للنسك في زمن مخصوص)^(١) .

(وقيل لا يعرف ؛ لأنه ضروري للحكم بوجوبه ضرورة وتصور المحكوم عليه ضرورة ضروري ، وقيل : لا يعرف ؛ لعسر تعريفه)^(٢) .

وهو أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ودعائمه الخمس ، وهو فرض عين على المكلف المستطيع مرة واحدة في العمر .

قال ابن حزم في مراتب الإجماع :

(اتفقوا أن الحرّ المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين ، الذي يجد زاداً وراحلة وشيئاً يتخلف لأهله مدة مضيّه ، وليس في طريقه بحر ولا خوف ، ولا منعه أبواه أو أحدهما ، فإنّ الحجّ عليه فرض .

واتفقوا أنّ المرأة إذا كانت كذلك وحجّ معها ذو محرم أو زوج ، فإنّ الحجّ عليها فرض)^(٣) .

وقال في كتاب الإجماع :

(أجمعوا أنّ على المرء في عمره حجة واحدة حجة الإسلام ، إلا أن ينذر نذراً ، فيجب عليه الوفاء به)^(٤) .

(١) الإقناع وشرحه كشاف القناع ٤٣٧/٢ . ومنتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٤٧٢/١ .

وانظر : كنز الدقائق مع البحر الرائق ٣٣٠/٢ . والتعريفات ، للمناوي ، ص ٢٦٨ .

(٢) مواهب الجليل ٤٧٠/٢ .

(٣) مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص ٥ . وانظر : التمهيد ، لابن عبد البر ٥٢/٢١ . والإفصاح عن

معاني الصحاح ٢٦٢/١ .

(٤) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٤٨ . الإفصاح عن معاني الصحاح ٢٦٢/١ .

(والعمرة الحج الأصغر ، وجمعها : عُمَر وعمرات ، مثل : غرف وغرفات)^(١) .
وهي لغةً : الزيارة^(٢) . يقال : اعتمره : إذا زاره .

وشرعاً : (زيارة البيت على وجهٍ مخصوص)^(٣) . وقيل : قصد الكعبة للنسك^(٤) .

صفة الحج :

يُعدّ حديث الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه الذي ذكر فيه
صفة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمع حديث ورد في بيان أحكام المناسك^(٥) ، بل هو
منسك مستقل .

وجدير بنا أن نورده ليكون أصلاً في بيان مناسك الحج^(٦) . فعنه رضي الله عنه قال : (إنَّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حاج ، فقدم المدينة بشرّ كثير ، كلهم يلتمس أن يأتي برسول الله صلى الله عليه وسلم
ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ... فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسجد ، ثم ركب القصواء ، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرتُ إلى مد
بصري بين يديه من راكب وماشٍ ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ،
ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف
تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهلّ بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا

(١) المصباح المنير ، كتاب العين ، باب العين مع الميم وما يثنئهما ، ص ١٦٣ .

(٢) الصحاح ، باب الرء ، فصل العين ٧٥٧/٢ . وانظر : المصباح المنير ، ص ١٦٣ . القاموس

المحيط ، باب الرء ، فصل العين ، ص ٤٤٥ . كشف القناع ٤٣٨/٢ .

(٣) الإقناع وشرحه كشف القناع ٤٣٨/٢ . وانظر : المبدع ٨٤/٣ . وشرح العمدة ، لشيخ الإسلام

ابن تيمية ١٠٨/٢ .

(٤) مغني المحتاج ٤٦٠/١ . وغاية البيان شرح زيد ابن رسلان ، لشمس الدين الرملي الأنصاري ، ص ١٦٤ .

(٥) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام ١١٦/٢ .

(٦) وقد افتتح به كمال الدين ابن الهمام كتاب الحج في مؤلفه فتح القدير ١١٦/٢ وما بعدها .

شريك لك لبيك ، إنّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والمملك لا شريك لك ، وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به ، فلم يردّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ تليته .. قال جابر رضي الله عنه : لسنا ننوي إلاّ الحجّ ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه استلمَ الركن ، فرملَ ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فقرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، فجعل المقام بينه وبين البيت ... كان يقرأ في الركعتين : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] ، أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقي عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبّره ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعداً مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال : « لو أنني استقبلتُ من أمري ما استدبرت لم أسقِ الهدى وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة » ...

وقلم عليّ من اليمن بيدن النبي ﷺ ... فقال : « ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ . قال : قلت : اللهم إني أهلّ بما أهلّ به رسولك ، قال : فإن معي الهدى فلا تحل ، قال : فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة ، قال : فحلّ الناس كلهم وقصّروا ، إلاّ النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلّوا بالحجّ ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تُضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ ولا تشكّ قريش إلا أنه واقف عند

المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى
عرفة ، فوجد القبّة قد ضُربت له بنمرة ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر
بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس ... ثم أذن ، ثم أقام فصلى
الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى
أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه ،
واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب
القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام ،
حتى إنّ رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى : « أيها الناس ، السكينة
السكينة » ، كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسنّب بينهما شيئاً ، ثم
اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان
 وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبره
 وهلّله ووحدّه ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ... حتى
أتى بطن محسّر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرّة الكبرى
حتى أتى الجمرّة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها ،
حصى الحذف رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ،
ثم أعطى عليّاً فنحر ما غير ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة بيضعة
فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله ﷺ
فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم ،
فقال : « انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت
معكم » ، فناولوه دلوّاً فشرب منه (١) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٦-٨٩٢ .

الفصل الأول : وقوع الجهل بأركان الحج والعمرة

مَهَيِّتًا : في تعريف الركن لغةً واصطلاحاً ، وبيان أركان الحج والعمرة :

أولاً : تعريف الركن لغةً واصطلاحاً :

الركن في اللغة : (الجانب الأقوى)^(١).

قال في معجم مقاييس اللغة :

(الراء والكاف والنون أصلٌ واحد يدلّ على قوّة ، فركنُ الشيء جانبه الأقوى ..

وهو يأوي إلى ركنٍ شديد : أي عزٌّ ومنعة)^(٢) ، قال تعالى : ﴿ ... لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ

قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ [هود : ٨٠] .

الركن اصطلاحاً : هو (ما لا وجود لذلك الشيء إلا به)^(٣) .

ويمكن تعريفه كذلك بأنه (الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره

بحيث يتوقف تقومها عليه)^(٤) .

قال في الكليات : (وتوقف الشيء على الشيء إن كان من جهة الوجود إن

كان داخلاً فيه يسمى ركناً ، كالقيام بالنسبة للصلاة)^(٥) . فأركان العبادة جوانبها

التي عليها تُبنى العبادة وبتركها تبطل^(٦) .

(١) مفردات ألفاظ القرآن ، كتاب الراء ، ص ٣٦٥ . والقاموس المحيط ، باب النون ، فصل الراء ، ص ١٢٠١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، كتاب الراء ، باب الراء والكاف وما يثلثهما ٤٣٠/٢ .

(٣) الكليات ، ص ٤٨١ . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدي ، لعبد العزيز البخاري ٦١١/٣ .

التعريفات ، للجرجاني ، ص ١١٢ .

(٤) الكليات ، ص ٤٨١ . وانظر : بدائع الصنائع ١٠٥/١ . وشرح روض الطالب ١٤٠/١ . الحدود

الأنيقة ، ص ٧١ . وحاشية الدسوقي ٢١/٢ . وحاشية ابن عابدين ٣٠١/١ .

(٥) الكليات ، ص ٣٠٤ .

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف ، باب الراء ، فصل الكاف ، ص ٣٧٣ . وانظر : المطلع على

أبواب المقنع ، ص ٨٨ .

أركان الحج والعمرة :

أولاً : أركان الحج :

اختلف العلماء في تحديد أركان الحج بعد إجماعهم على ركنية الوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة^(١) . وهذان الركنان هما رُكنا الحج عند الحنفية^(٢) .
وأتفق الجمهور - وهم المالكية والشافعية والحنابلة - على ركنيه : الإحرام^(٣) ، والسعي بين الصفا والمروة^(٤) .

وانفرد الشافعية بالقول بركنيه : الحلق أو التقصير .

والحاصل أنّ أركان الحج عند الحنفية اثنان ، هما :

الأول : الوقوف بعرفة ، والثاني : معظم طواف الإفاضة .

وأما أركانه عند المالكية والحنابلة فأربعة ، هي :

الأول والثاني هما : ما تقدّم عند الحنفية ، والثالث : الإحرام ، والرابع :

السعي بين الصفا والمروة .

(١) الإفصاح ، لابن حبيزة ٢٦٩/١ . مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص ٤٢ . الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٤ ، ٥٥ .

(٢) بدائع الصنائع ١٢٥/٢ . فتح القدير ، لابن الهمام ١٢٠/٢٠ . الدرّ المختار وحاشيته ردّ المختار ١٤٧/٢ . أما الإحرام فهو عندهم شرط ابتداء ، وله حكم الركن انتهاءً .
انظر : بدائع الصنائع ١٦٠/٢ - ١٦٣ . وفتح القدير ١٣٩/٢ - ١٤٠ . والدرّ المختار وحاشيته ردّ المختار ١٤٧/٢ .

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٤١٦/١ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٤ .

وانظر في المذهب الحنبلي : الشرح الكبير على المقنع ٢٨٩/٩ - ٢٩٣ . كشف القناع ٦٠٥/٥ .
متهى الإيرادات وشرحه ، للبهوتي ٧٢/٢ . جامع الأمهات ، ص ١٨٦ . مطالب أولي النهى ٤٤٦/٢ .
الذخيرة ٢١٣/٣ . مواهب الجليل ٨/٣ .

(٤) المجموع ٢٦٥/٨ . روضة الطالبين ١١٩/٣ . مغني المحتاج ٥١٣/١ . تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١٤٥/٤ وما بعدها .

وأما أركانه عند الشافعية فخمسة ، هي :

الأربعة المتقدمة عند المالكية والحنابلة ، والخامس : الحلق أو التقصير .

ثانياً : أركان العمرة :

وما سوى الوقوف بعرفة من أركان الحج عند كل من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية ركنٌ في العمرة أيضاً .

فركنها عن الحنفية شيءٌ واحد ، هو : معظم الطواف بالبيت لا غير^(١) .

وركنها عند المالكية والحنابلة ثلاثة أشياء ، وهي :

الأول : الإحرام .

والثاني : الطواف بالبيت .

والثالث : السعي بين الصفا والمروة^(٢) .

وركنها عند الشافعية أربعة أشياء ، وهي :

الثلاثة المتقدمة عند المالكية والحنابلة ، ورابعها : الحلق أو التقصير^(٣) .

والذي ساعتمده ركناً في الحج والعمرة هو ما أجمع عليه العلماء وذهب إليه

جمهورهم ، وهي : في الحج الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، والسعي

بين الصفا والمروة ، وهي كذلك أركانٌ في العمرة ما عدا الوقوف بعرفة .

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٢٧ . الدر المختار وحاشيته رد المحتار ٢/١٥١ .

(٢) مواهب الجليل ٣/٨ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢١ .

وانظر في المذهب الحنبلي : الشرح الكبير ٩/٢٩٦ . الإقناع وشرحه كشف القناع ٢/٦٠٥ .

منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٢/٧٣ . مطالب أولي النهى ٢/٤٤٧ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٨/٢٦٦ . وانظر : روضة الطالبين ٣/١١٩ . تحفة المحتاج مع حاشية

الشرواني ٤/١٤٦ . مغني المحتاج ١/٥١٣ .

وهذه الأركان على ثلاثة أقسام :

الأول : ما يفوت الحجّ بتركه ولا يؤمر بشيء ، وهو الإحرام^(١) .

الثاني : ما يفوت الحجّ بفواته ويؤمر بالتحلل بعمره وبالقضاء في العام القابل ، وهو الوقوف بعرفة^(٢) .

الثالث : ما لا يفوت الحجّ بفواته ولا يتحلل من الإحرام ولو وصل لأقصى المشرق أو المغرب رجع لمكان فعله ، وهو طواف الإفاضة والسعي^(٣) .

حكم ترك الركن أو الإخلال به :

من ترك ركناً أو أكثر من أركان الحجّ أو العمرة لم يتمّ نسكه إلا به ، فإن كان يمكنه الإتيان به فإنه يلزمه الإتيان به ، وذلك كالطواف والسعي ، وإن لم يمكن الإتيان به ، كمن فاتته الوقوف بعرفة بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف فإنه يفوته الحج ، وعليه الحجّ من قابل ، وذلك لأنّ الماهية لا تحصل إلا بجميع الأركان ، والحاصل أنّ الركن لا بدّ من فعله ، ولا يقوم غيره مقامه ، فلا يُجبر بدم . ويبقى الحاجّ الذي ترك طواف الإفاضة محرماً بالنسبة للتحلل الأكبر (الثاني) حتى يؤدّيه^(٤) .

جاء عند الحنفية :

(أركان الحجّ لا يجزئ عنها البدل ، ولا يقوم غيرها مقامها ، بل يجب الإتيان بعينها ، كالوقوف بعرفة)^(٥) .

(١) الأمّ ، للشافعي ٢٨٣/٥ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١/٢ . كشف القناع ٦٠٥/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١/٢ .

(٣) الأمّ ، للشافعي ٢٨٣/٥ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١/٢ ، وخالف الحنفية في السعي

وقالوا : إنه واجب يجبر بتركه بدم ، وليس بركن .

(٤) بدائع الصنائع ١٣٣/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ١٣٣/٢ .

وجاء عند المالكية :

(الركن : هو ما لا بدّ من فعله ، ولا يجزئ بدلاً عنه دم ولا غيره)^(١) .

وجاء عند الشافعية :

(الأركان : لا يتم الحج ويجزئ حتى يأتي بجميعها ، ولا يجلّ من إحرامه مهما بقي منها شيء ؛ حتى لو أتى بالأركان كلها ، إلا أنه ترك طَوْفَةً من السبع أو مرة من السعي لم يصحّ حجّه ولم يحصل التحلل الثاني ... ولا يجزئ شيء من الأركان بدمٍ ولا غيره ، بل لا بدّ من فعله)^(٢) .

وجاء عند الحنابلة :

(من ترك ركناً لم يتمّ حجّه إلا به)^(٣) .



-
- (١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢١ . وانظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٤١٦ . جامع الأمهات ، ص ١٨٥ . الذخيرة ٣/٢١٣ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٤٥ . مواهب الجليل ٣/١٠ .
- (٢) المجموع ٨/٢٦٦ . روضة الطالبين ٣/١١٩ . تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٤/١٤٦ . مغني المحتاج ١/٥١٣ .
- (٣) المقنع والشرح الكبير ٩/٢٩٦ . وشرح العمدة في بيان مناسك الحجّ والعمرة ٣/٦٥٤ . والإنصاف مطبوع مع الشرح الكبير ٩/٢٩٧ . كشاف القناع ٢/٦٠٥ . منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٢/٧٣ . مطالب أولي النهى ٢/٤٤٧ .

المبحث الأول : الجهل بأحكام الإحرام

(الإحرام مفتاح الحج)^(١) . وقد اتفق الفقهاء على أنّ الإحرام لا ينعقد إلا بالنية^(٢) .

قال في التمهيد :

(لا خلاف علمته فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجاً ولا عمرة والقلم جارٍ عليه وله ، أن شهودها بغير نية ولا قصد غير مغنٍ عنه)^(٣) ، وعرفوه بأنه نية الدخول في النسك^(٤) .

وقال ابن القيم : (لو تجرد إنسان عن المحيط لِحراً أو غيره ، ولم يخطر بباله الإحرام ، لم يكن محرماً بالاتفاق)^(٥) .

وصفة الإحرام : (أن ينوي من أراد الإحرام بقلبه الدخول في حرمت الحج أو العمرة أو هما)^(٦) .

وذكر بعض الفقهاء أنه (إذا ضمّ إلى نية القلب التلفظ كان أفضل)^(٧) .

(١) شرح تهذيب السنن ، لابن القيم ٤٩/١ .

(٢) نقل الإجماع على هذا في : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٦٤/٣ .

(٣) التمهيد ، لابن عبد البر ١١٠/١ . وقال : ويخص من هذا العموم الصبي وإن لم يكن له قصد ولا نية للخير .

(٤) فتح القدير ، لابن الهمام ١٣٤/٢ . مواهب الجليل ١٥/٣ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٦/٢ .

المجموع ٢١٢/٧ و ٢٢٤/٨ . روضة الطالبين ٥٩/٣ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٦٤/٣ .

الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣٥/٨ . كشف القناع عن الإقناع ٤٧٣/٢ . مطالب أولي النهى ٣٠٢/٢ .

(٥) شرح تهذيب السنن ، لابن القيم ٤٩/١ .

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦/٢ . وانظر : روضة الطالبين ٥٩/٣ .

(٧) روضة الطالبين ٥٩/٣ . وفتح القدير ١٣٨/٢ .

ولا خلاف بين الشافعية والحنابلة ، وهو الأرجح عند المالكية أنّ الإحرام ينعقد بمجرد النية^(١) ، ويلزم ذبح شاة لترك التلبية عند المالكية .

وذهب الحنفية إلى أنّ الإحرام لا يثبت بمجرد النية ما لم يقترن بها تلبية أو تقليد هدي . ويرون أنّ النية ليست بركن ، بل شرطٌ لجواز أداء أفعال الحجّ ابتداءً ، ولها حكم الركن انتهاءً^(٢) .

وذهب بعض المالكية إلى أنّ الإحرام ينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل متعلق بالحج كالتلبية والتوجه إلى الطريق^(٣) . وهذا الاختلاف المذكور فيما ينعقد به الإحرام إنما هو اختلاف في العبارة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(واعلم أنّ الاختلاف في الإحرام اختلاف في عبارة ، وذلك أنّ الإحرام يُعنى به شيئان : أحدهما : قصد الحجّ ونيته ، وهذا مشروطٌ في الحجّ بغير خلاف ، فإن الحج لا يصحّ بغير نية بإجماع المسلمين ... فعلى هذا منهم من يجعل هذا القصد والنية ركناً ... ومنهم من يجعله شرطاً للحج بمنزلة الطهارة للصلاة ... والتحقيق أنه أصلٌ منفردٌ بنفسه ، كما أنّ الحجّ عبادة مستقلة بنفسها ، وهو يشبه أركان العبادة من وجه ، وشروطها من وجه ، فإنه ركن مستدام إلى آخر العبادة)^(٤) .

(١) انظر : الذخيرة ٢١٧/٣-٢١٩ . ومواهب الجليل ١٥/٣ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٦/٢ . والمجموع شرح المهذب ٢٢٥/٧ . المغني ، لابن قدامة ٩١/٥ .

(٢) بدائع الصنائع ١٦٠/٢ ، ١٦٣ . الدرّ المختار وردّ المختار ١٤٧/٢ . الهداية وفتح القدير ١٣٩/٢-١٤٠ .

(٣) القوانين الفقهية ، ص ١٣٦ . الذخيرة ٢١٧/٣-٢١٩ . عقد الجواهر الثمينة ٣٩٣/١ .

(٤) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٦٠٢/٣ .

وجوه الإحرام :

الوجه الأول :

الإفراد بالحج : وهو أن يحرم بالحج وحده ، ثم إذا فرغ منه اعتمر من عامه أو لا يعتمر^(١) .

الوجه الثاني :

الإفراد بالعمرة : هو أن يحرم بالعمرة لا غير ويفرغ من أفعالها^(٢) .

الوجه الثالث :

القران : وهو أن يجمع القارن بين الحج والعمرة فيحرم بهما معاً ويؤديهما معاً ، فتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج^(٣) . أو يحرم بالعمرة لا غير ، ثم يدخل عليها الحج قبل طوافها^(٤) .

الوجه الرابع :

وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج ويحج من عامه^(٥) .
فأيُّ ذلك أحرم به جاز .

(١) المبسوط ٢٥/٤ . بدائع الصنائع ١٦٧/٢ . عقد الجواهر الثمينة ٣٨٩/١ . القوانين الفقهية ، ص ١٤٠ . المهذب ، للشيرازي ٢٠١/١ . الوسيط ، للغزالي ٦١٤/٢ . المغني ، لابن قدامة ٨٢/٥ . كشاف القناع ٤٧٨/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١٦٧/٢ .

(٣) الحنفية يخالفون في اندراج الطواف والسعي ، حيث يرون أنَّ القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين . المبسوط ٢٧/٤ .

(٤) المبسوط ٢٥/٤ . بدائع الصنائع ١٦٧/٢ . فتح القدير ٢٠٤/٢ . عقد الجواهر الثمينة ٣٨٩/١ . القوانين الفقهية ، ص ١٤٠ . المهذب ٢٠١/١ . الوسيط ٦١٤/٢ . المغني ٨٢/٥ . كشاف القناع ٤٧٩/٢ .

(٥) المبسوط ٢٥/٤ . بدائع الصنائع ١٦٨/٢ . فتح القدير ٢١٠/٢ . عقد الجواهر الثمينة ٣٨٩/١-٣٩٠ . القوانين الفقهية ، ص ١٤٠ . المهذب ٢٠١/١ . الوسيط ٦١٥/٢ . المغني ٨٢/٥ . كشاف القناع ٤٧٩/٢ .

فمن عائشة رضي الله عنها قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : « مَنْ أراد منكم أن يهَلَّ بحجٍّ وعمره فليُفعل ، ومَنْ أراد أن يهَلَّ بحجٍّ فليهَلَّ ، ومن أراد أن يهَلَّ بعمره فليهَلَّ » . قالت عائشة رضي الله عنها : فأهَلَّ رسول الله ﷺ بحجٍّ وأهَلَّ به ناسٌ معه ، وأهَلَّ ناسٌ بالعمرة والحجِّ ، وأهَلَّ ناسٌ بعمرة ، وكنتُ فيمن أهَلَّ بالعمرة)^(١) .

قال في المغني :

(أجمع أهلُ العِلْمِ على جواز الإحرام بأيِّ الأنساك الثلاثة شاء)^(٢) . إلا أنهم اختلفوا في أفضل وجوه الإحرام بحسب اختلافهم فيما فعله النبي ﷺ في حجة الوداع^(٣) . وينظر ذلك في مدونات الفقه وكتب المناسك .

فإذا أحرم وجب عليه المضي في إتمام أفعال ما أحرم به من حج أو عمرة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

ولا يخرج المحرم من إحرامه إلا بأحد ثلاثة أشياء :

١- كمال أفعاله .

(١) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ... ٨٧/٢ . وقد أخرج البخاري نحوه في كتاب : الحج ، باب : التمتع والإقران والإفراد بالحجِّ ... إلخ ١٨٥/١ ، حديث رقم : ١٥٦٢ .

(٢) المغني ٨٢/٥ . وانظر : الإفصاح ٢٦٣/١ ، إلا أن الحنفية استثنوا المكِّي ومَنْ كان داخل المواقيت ، فقالوا : ليس لهم قران ولا متعة ، ومَنْ قرن أو تمتع منهم فعليه دم كفارة ذنب لا دم نسك ، ولا يباح له أن يأكل منه . بدائع الصنائع ١٦٩/٢ .

(٣) أفضلها القران ثم التمتع ثم الأفراد عند الحنفية . وعند المالكية والشافعية : الأفراد ثم التمتع ثم القران . وعند الحنابلة التمتع ثم الأفراد ثم القران .

انظر في ذلك : المبسوط ٢٥/٤ . وفتح القدير ١٩٩/٢ . وعقد الجواهر الثمينة ٣٨٩/١ . القوانين الفقهية ، ص ١٤٠ . والمجموع ٦٣/٧ . وروضة الطالبين ٤٤/٣ . والمغني ٨٢/٥ . وكشاف القناع ٤٧٧/٢ - ٤٧٨ .

٢- التحلل عند الحصر .

٣- العذر إذا شرطه في ابتدائه بأن قال : فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني^(١) .

المسألة الأولى : من رفض الإحرام بعد انعقاده ؛ جاهلاً بوجوب إتمام أفعال النسك الذي أحرم به :

رفض الإحرام هو تركه^(٢) . وجعل ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم^(٣) .

وقد أجمع الفقهاء على أن رفض المحرم لإحرامه لا يخرج منه .

قال في الإفصاح : (وأجمعوا على أن المحرم إذا قال : أنا أرفض إحرامي ، أو نوى الرفض لإحرامه لم يخرج بذلك ، كما لا يخرج منه بالإفساد)^(٤) .

وقال في الذخيرة : (ولو رفض إحرامه إلى غير شيء فهو باقٍ عليه عند مالك والأئمة)^(٥) .

قال في مواهب الجليل : (رفض الإحرام لغوٌ لا يُعتدُّ به ولا يرتفع به الإحرام)^(٦) .

(١) بدائع الصنائع ٢/٢١٨ . فتح القدير ، لابن الهمام ٢/١٣٤ . التمهيد ، لابن عبد البر ٨/٢١٦ .

المغني ، لابن قدامة ٥/٢٠٥ . أروض المربع وحاشية ابن قاسم ٤/٨ .

(٢) المطلع على أبواب المقنع ، ص ١٧٨ . وانظر : التوقيف على مهمات التعاريف ، باب التاء ، فصل الرء ، ص ١٧٢ .

(٣) مواهب الجليل ١/٢٤١ . وانظر : المجموع شرح المذهب ٧/١٥٠ .

(٤) الإفصاح ، لابن هبيرة ١/٢٨٥ .

(٥) الذخيرة ، للقرافي ٣/٢٢٢ . وانظر : المدونة ٢/٤١٤ .

(٦) مواهب الجليل ٣/٤٨-٤٩ . انظر : التاج والإكليل ٣/٤٨ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٧ .

وقال في المغني :

(فإن نوى المحرم التحلل لم يحلّ ولا يفسد الإحرام برفضه ؛ لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد ، فلا يخرج منها برفضها ، بخلاف سائر العبادات)^(١) ، (وذلك لأنّ النية مرادة للتمييز في العبادات عن العادات ، أو لتمييز مراتب العبادات ، والحج متميز بمواضعه المخصصة ، فكان احتياجه إلى النية أقلّ من غيره من العبادات ، فكان تأثير الرفض فيه أبعد)^(٢) .

ولا يلزمه شيء لرفضه الإحرام .

قال في المغني :

(وليس عليه لرفضه الإحرام شيء ؛ لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئاً)^(٣) . وقدم في الفروع أنه يلزمه دم لرفضه^(٤) .

وإذا رفض المحرم إحرامه فله حكم بالنسبة لأفعال الحج وحكم بالنسبة لمخظورات الإحرام ، أما بالنسبة لأفعال الحجّ فله حالتان :

الحالة الأولى :

(أن يرفض المحرم إحرامه في أثناءه قبل أن يأتي ببقية أفعال الحجّ المطلوبة منه ، كالسعي والطواف ثم أتى بها ، لم يرتفض إحرامه مطلقاً ، أتى بها بنيته أو بغير نيته)^(٥) .

(١) المغني ، لابن قدامة ٢٠٥/٥ . شرح العمدة ، لابن تيمية ٣٦٩/٣ . الفروع ٤٦١/٣ . المبدع ١٨٧/٣ .

(٢) الذخيرة ٢٢٣/٣ ، بتصرف .

(٣) المغني ٢٠٥/٥ . المبدع ١٨٧/٣ .

(٤) الفروع ٤٥٩/٣ .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧/٢ . وانظر : التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٤٨/٣ .

الحالة الثانية :

(أن يقع الرفض في أثناء الأفعال الواجبة عليه ، كالطواف والسعي ، فيرتفض ذلك الفعل فقط ، ويكون كالتارك له ، فيطالب بغيره وأصل الإحرام لم يرتفض)^(١) .

قال في حاشية الشرح الكبير :

(إذا رفضَ إحرامه ثم عادَ للمواضع التي يخاطب بها ففعلها لم يحصل لرفضه حكم ، وأما إن كان في حين الأفعال التي تجب عليه نوى الرفض وفعلها بغير نية ، كالطواف ونحوه ، فإنه يُعدّ كالتارك لذلك)^(٢) .

وقال الحنابلة : (مَنْ ترك ركناً أو ترك النية له إن اعتبرت فيه كالطواف والسعي لم يتم نسكه إلا بذلك الركن بنيته)^(٣) .

وأما بالنسبة لمحظورات الإحرام : فإنَّ المحرم إذا نوى رفض الإحرام فجعل يصنع ما يصنع الحلال من لبس الثياب والحلق والجماع وقتل الصيد ، فإنه لا يخرج بذلك من الإحرام ، بل هو باقٍ على إحرامه ، ولا يكون اعتقاده الفاسد الذي هو جهل مركب عذراً له في عدم المؤاخذة بما استباحه من ممنوعات الإحرام ومحظوراته ، فتلزمه الفدية ، وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة ، إلا أنهم اختلفوا في تعددها بتعدد ما فعله من محظورات الإحرام على قولين :

القول الأول : أنه يجب عليه دمٌ واحد لجميع ما ارتكب من محظورات الإحرام ، شريطة أن يكون قد فعلها جاهلاً بمسألة عدم خروجه من الإحرام بالرفض .. وبهذا قال الحنفية والمالكية .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧/٢ . وانظر : التاج والإكليل ٤٨/٣ .

(٢) نقله الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير عن عبد الحق ٢٧/٢ . وانظر : التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٤٨/٣ .

(٣) كشف القناع ٦٠٥/٢ .

قال في ردّ المختار :

(واعلم أنّ المحرم إذا نوى رفض الإحرام فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد ، فإنه لا يخرج بذلك من الإحرام ، وعليه أن يعود كما كان محرماً ، ويجب دمّ واحد لجميع ما ارتكب ولو كلّ المحظورات ، وإنما يتعدّد الجزاء بتعدد الجنائيات إذا لم ينوِ الرفض ، ثم نية الرفض إنما تعتبر ممن زعم أنه خرج منه بهذا القصد ؛ لجهله مسألة عدم الخروج ، وأما من علم أنه لا يخرج منه بهذا القصد فإنها لا تعتبر منه ^(١) .

(وعللوا اتحاد الدّم في جميع المحظورات بأنها كانت مستندة حين فعلها إلى قصدٍ واحد ، وهو تعجيل الإحلال ، فكانت متّحدة ، فكفاه دمّ واحد ^(٢) .
(ولأنّ التأويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنيوية كالباغي إذا أتلف مال العادل ^(٣) .

وقال في الشرح الكبير على مختصر خليل :

(إن رفض المحرم حجّه فظنّ إباحة موانعه وأنّ الإحرام سقطت حرمة بالرفض فيفعل أموراً كلّاً منها يوجب الفدية ، فتتحد عليه الفدية ^(٤) .

القول الثاني : أنه يجب عليه لكل محظور من محظورات الإحرام فدية مستقلة ، ولا تتداخل .. وبهذا قال الحنابلة .

-
- (١) ردّ المختار ٢٠٧/٢ . وانظر : كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ، لحمد بن الحسن ٣٩٦/٢ .
وبدائع الصنائع ٢١٨/٢ . فتح القدير ٢٥٧/٢ . البحر الرائق ١٧/٣ .
(٢) البحر الرائق ١٧/٣ . ردّ المختار ٢٠٧/٢ .
(٣) حاشية ابن عابدين ردّ المختار ٢٣٤/٢ .
(٤) الشرح الكبير ٦٥-٦٦ ، بتصرف . وانظر : التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ١٦٤/٣-١٦٥ .
مواهب الجليل ١٦٤/٣-١٦٥ .

قال في المغني : (إذا نوى المحرم التحلل لم يحلّ ولا يفسد الإحرام برفضه ... ويكون الإحرام باقياً في حقّه تلزمه أحكامه ويلزمه جزاء كل جناية جناها عليه ، وإن وطئَ فسد حجّه ، وعليه لذلك بدنة مع ما وجب عليه من الدماء ، سواءً كان الوطاء قبل الجنائيات أو بعدها)^(١) .

وقال في الإنصاف :

(لا يفسد الإحرام برفضه بالنية ولو كان محصراً لم ييح له التحلل ، بل حكمه باق ، نصّ عليه وعليه الأصحاب ، فإذا فعل محظوراً بعد رفضه فعليه جزاؤه ، وكذا لو فعل جميع محظورات الإحرام بعد رفضه فعليه لكل محذور كفارة ولم تتداخل ، كمن لم يرفض إحرامه ، وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب)^(٢) .

المسألة الثانية : مَنْ أحرم بإحرام غيره مع جهله به :

إذا أحرم إنسان بما أحرم به فلان ، جاهلاً بعين ما أحرم به فلان ، فإنّ إحرامه صحيح ؛ لما روى أبو موسى^(٣) قال : (قدمت على رسول الله ﷺ ... فقال لي : « بما أهلت » ؟ . قال : قلت : لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ ، قال : « فقد أحسنت ، طف بالبيت وبالصفا والمروة وأجلّ ») متفق عليه^(٤) .

ويسمي الفقهاء هذا الإحرام بالإحرام المبهم .

(١) المغني ٥/٢٠٥ . الشرح الكبير ٨/٤٣٣ .

(٢) الإنصاف ٨/٤٣٣ . وانظر : كشف القناع ٢/٦١٢ .

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن الأشعر ، أسلم بمكة ، وهاجر إلى الحبشة ، وأول مشاهدته خير ، وهو معدود ممن قرأ على النبي ﷺ . وقد استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن ، وولي إمرة الكوفة والبصرة لعمر وعثمان ، ومات بالكوفة سنة ٤٢ هـ . سير أعلام النبلاء ٢/٣٨٠ ، الإصابة ٤/٢١١ .

(٤) صحيح البخاري ، ٢/١٨٣ ، حديث رقم : ١٥٥٩ . صحيح مسلم ، واللفظ له ٢/٨٩٤ ، حديث رقم : ١٢٢١ .

قال في المغني : (إبهام الإحرام : هو أن يحرم بما أحرم به فلان)^(١) .
وبصحته قال الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو الراجح عند المالكية .
جاء عند الحنفية :

(وتعيين النسك ليس بشرط ، فصح مبهماً وبما أحرم به الغير)^(٢) .
وجاء عند الشافعية :

(إذا أحرم عمر بما أحرم به زيد جاز)^(٣) .
وجاء عند الحنابلة :

(ويصح إبهام الإحرام ، وهو أن يحرم بما أحرم به فلان)^(٤) .
وجاء عند المالكية في مختصر خليل :
(وفي كإحرام زيد تردد)^(٥) .

قال في مواهب الجليل : (يعني أنّ مَنْ نوى الإحرام بما أحرم به زيد وهو لا يعلم ما أحرم به فقد تردد المتأخرون في صحة إحرامه ، وأشار بالتردد لتعدد المتأخرين في النقل عن المذهب ، فإن الذي نقله صاحب الذخيرة^(٦) وغيره عن المذهب الصحة ، والذي نقله صاحب المفهم عن مالك المنع^(٧) ، والظاهر الأول)^(٨) .

(١) المغني ٩٧/٥ .

(٢) ردّ المختار ١٥٨/٢ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٢٧/٧ . وروضة الطالبين ٦٠/٣ . المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٤٧٧/١ .

(٤) المغني ٩٧/٥ .

(٥) مختصر خليل مع مواهب الجليل ٤٩/٣ .

(٦) انظر : الذخيرة ٢٢١/٣ .

(٧) انظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٤٦/٣ .

(٨) مواهب الجليل ، بتصرف ٤٩/٣ . وانظر : التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٤٩/٣ .

وقال في حاشية الشرح الكبير لمختصر خليل : (إنّ المعتمد من القولين :
القول بالجواز)^(١) .

وعلّل مانعوا صحّة الإحرام المبهم قولهم : بأنه يشترط في النية الجزم ، وهو
منتفٍ في الإحرام المبهم ؛ لاحتمال أن يكون ما أحرم به الغير عمرة ، أو حجاً
والحجّ يحتمل الأفراد والقران والتمتع^(٢) .

وعلى القول بالصحة - وهو الراجح للحديث المتقدم - لا يخلو من أبهم
الإحرام من أحوال ، هي : الأولى : أن يعلم أن فلان قد أحرم ويعلم ما
أحرم به ، فينعقد إحرامه بمثله^(٣) (إن كان حجاً فحجّ ، وإن كان
عمرةً فعمرة ، وإن كان قراناً فقران ، وإن كان مطلقاً فمطلق ، ويتخير
في صرفه إلى ما شاء كما يتخير عمرو ، ولا يلزمه أن يصرف إلى ما يصرف
إليه عمرو ..

وإن كان عمرو أحرم بعمرة بنية التمتع ، كان زيد محرماً بعمرة ، ولا يلزمه
التمتع كما قال الشافعية)^(٤) .

الثانية : أن يعلم أن فلاناً قد أحرم ويجهل ما أحرم به :

فذهب الحنفية في هذه الحال إلى أنه يلزمه حجّ أو عمرة^(٥) .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ له في هذه الحالة حكم من أحرم بنسك

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧/٢ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٧/٢ .

(٣) مواهب الجليل ٤٩/٣ . المجموع شرح المهذب ٢٢٧/٧ . روضة الطالبين ٦٠/٣ . مغني المحتاج ٤٧٧/١ .

المغني لابن قدامة ٩٨/٥ . كشف القناع ٤٨٥/٢ . مطالب أولي النهى ٣١٦/٢ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٢٢٧/٧ . روضة الطالبين ٦٠/٣ .

(٥) ردّ المختار ١٥٨/٢ .

ثم نسيه ، وحكمه عند الشافعية أنه يلزمه حج وعمرة ، ويعمل عمل القرآن^(١) .

وذهب الحنابلة إلى أنه مخير في صرف إحرامه إلى أي نسك شاء ، ويندب صرفه إلى العمرة خاصة^(٢) .

الثالثة : أن لا يعلم هل أحرم فلان أو لا :

فيكون إحرامه مطلقاً بصرفه إلى ما شاء .

قال في المغني : (إذا لم يعلم هل أحرم فلان أو لا فحكمه حكم من لم يحرم ؛ لأن الأصل هاهنا عدم إحرامه ، فيكون إحرامه هاهنا مطلقاً بصرفه إلى ما شاء)^(٣) .

الرابعة : أن لا يكون فلان أحرم :

فيكون إحرامه مطلقاً .

قال في المجموع شرح المذهب :

(أن لا يكون زيد محرماً أصلاً ، فينظر إن كان عمرو جاهلاً به انعقد إحرامه مطلقاً ؛ لأنه جزم بالإحرام ، وإن كان عمرو عالماً بأنه غير محرّم - بأن علم موته - ... فالمذهب والمنصوص الذي قطع به الجمهور انعقاد إحرام عمرو مطلقاً)^(٤) .
وبهذا قال الحنابلة^(٥) .

(١) المجموع شرح المذهب ٢٣١/٧ . روضة الطالبين ٦٢/٣ . هداية السالك ، لابن جماعة ٥٥١/٢ وما بعدها . مغني المحتاج ٤٧٨/١ .

(٢) المغني ، لابن قدامة ٩٨/٥ - ٩٩ . كشاف القناع ٤٨٦/٢ - ٤٨٧ . مطالب أولي النهى ٣١٨/٢ .

(٣) المغني ٩٨/٥ . وانظر : كشاف القناع ٤٨٥/٢ . مطالب أولي النهى ٣١٦/٢ .

(٤) المجموع ٢٢٨/٧ . روضة الطالبين ٦١/٣ .

(٥) المغني ٩٨/٥ .

المسألة الثالثة : مَنْ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا وَطَافَ قَبْلَ أَنْ يَعْينَ مَا أَحْرَمَ بِهِ جَاهِلًا :

الإحرام المطلق هو : أن ينوي المكلف نفس الإحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القرآن^(١).

وحكمه : جائز بلا خلاف^(٢). وينعقد به الإحرام ، ويصير المكلف به محرماً ؛ لما جاء في الصحيحين أنّ علياً وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما لَمَّا قَدِمَا مِنَ الْيَمَنِ قَالَ لهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِمِ أَهْلَلْتُمَا » ؟ . قَالَا : أَهْلَلْنَا بِإِهْلَالِ كِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

فقد صحّح رسول الله ﷺ إحرامهما مع الإبهام^(٤).

(وبعدما ينعقد الإحرام مبهماً فللخروج منه شرعاً طريقان : إما الحج ، أو أعمال العمرة ، فيتخير بينهما إن شاء خرج عنه بأعمال العمرة ، وإن شاء بأعمال الحج ، وكان تعيينه في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء)^(٥).

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، للنووي ، ومعه الإفصاح على مسائل الإيضاح ، ص ١٣٥ .

(٢) المبسوط ١١٦/٤ . الذخيرة ٢٢٠/٣ . المجموع شرح المذهب ٢٢٦/٧ . الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، ص ١٣٥ . المغني ٩٦/٥ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : مَنْ أَهْلٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ١٨٢/٢-١٨٣ ، حديث رقم : ١٥٥٨-١٥٥٩ . وصحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : فِي نَسْخِ التَّحْلُلِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَالْأَمْرُ بِالْتِمَامِ ٨٩٤/٢-٨٩٥ ، حديث رقم : ١٢٢١ .

(٤) المبسوط ٦١٦/٤ . المغني ٩٧/٥-٩٨ .

قال النووي في المجموع ٢٢٦/٧ : (وقد ينكر الاحتجاج بحديث أبي موسى على جواز إطلاق الإحرام ، فإنه ليس فيه إطلاق وإبهام ، وإنما فيه تعليق إحرامه بإحرام غيره ... ويجب عنه بأنه يحصل به الدلالة ؛ لأنه إذا دلّ بجواز التعليق مع ما فيه من الغرر ومخالفة القواعد ، فالإطلاق أولى) . وانظر : المغني ٩٦/٥ .

(٥) المبسوط ١١٦/٤ . الذخيرة ٢٢٠/٣ . مواهب الجليل ٤٦/٣ . المجموع ٢٢٦/٧ . المغني ٩٦/٥ .

فإن فعلَ شيئاً من أعمال الحجّ أو العمرة قبل التعيين ، فهل يكون فعله تعييناً أم لا بدّ من التعيين بالنية قبل الفعل ؟.

وصورة المسألة :

إذا وصل مرید النسك إلى الميقات فأحرم منه بلا تعيين لنسك معين ؛ لجهله بأحكام المناسك ، فلما وصل إلى المسجد الحرام بادر بالطواف والسعي ، وكل ذلك يفعله وهو لا يعلم ما هو محرم به ، فهل تصحّ منه تلك الأعمال التي عملها قبل أن يعين ما أحرم به أم لا تصحّ ؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أنّ ما يفعله المحرم بإحرام مطلق قبل أن يعين ما أحرم به صحيح .
وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية على اختلافٍ فيما بينهم فيما يجب أن يكون عليه تمام نسكه .

فذهب الحنفية إلى أنه إذا طاف بالبيت قبل التعيين فإنه يتعين أن يكون ذلك الإحرام المطلق إحراماً بعمرة ، فيتمّ مناسك العمرة . ثم يجرم بالحج ويصير متمتعاً . وأما إذا لم يعين ولم يطُف بالبيت ، بل وقف بعرفة قبل أن يطوف فإنّ إحرامه ينصرف للحج ، وعليه أن يتم مناسك الحج^(١) .

قال في المبسوط : (فإن طاف قبل أن يعين شيئاً فهي عمرة ؛ لأنّ طواف العمرة واجب ، والتحية في الحج ليس بواجب ، فلا تتحقق المعارضة بين الواجب

(١) المبسوط ١١٦/٤-١١٧ . بدائع الصنائع ١٢٩/٢ . وفتح القدير ، لابن الهمام ١٤٠/٢ . ردّ المختار على الدرّ المختار ١٦١/٢ .

وبين ما ليس بواجب ، فلهذا جعلنا طوافه للعمرة ، ويحصل التعيين به (١).

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه إذا طاف قبل التعيين فإنه يكون محرماً بحج مفرد ، ويجعل ما طافه طوافاً للقدوم ؛ لأن طواف القدوم ليس ركناً في الحج ، والطواف ركن في العمرة ، وقد وقع قبل تعيينها بالنية ، ولا يصح وقوع الركن في العمرة بلا نية .

قال في مواهب الجليل :

(إذا أحرم مطلقاً ولم يعينه حتى طاف ، فالصواب أن يجعله حجاً ، ويقع هذا طواف القدوم ، وإنما قلنا : لا يجعله عمرة ؛ لأن طواف القدوم ليس بركن في الحج ، وطواف العمرة ركن فيها ، وقد وقع هذا الطواف بغير نية ، فلم يصلح أن يقع ركناً في العمرة بغير نية ، وخف ذلك في القدوم ، ويؤخر سعيه إلى إفاضة ... ولو سعى وصرفه لحج بعد السعي هل يعيد السعي بعد الإفاضة أم لا ؟. والذي ظهر للذاكرين أنه يعيد احتياطاً ... ؛ لأنه لما كان السعي لا يصح إلا بعد طواف ينوي به القدوم ، وهذا الطواف لم ينو به القدوم ، ولكنه لما كان أول طوافه جعلوه بمنزلة طواف القدوم ، ففات محل طواف القدوم ؛ أخر سعيه إلى ذلك (٢).

وقال في نهاية المحتاج :

(فإن أحرم إحراماً مطلقاً في أشهر الحج صرفه بالنية لا باللفظ فقط إلى ما شاء من النسكين أو إليهما معاً إن كان الوقت صالحاً لهما ، ثم اشتغل بعد الصرف بالأعمال ، فلا يجزئ العمل قبله ... لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وإن كان

(١) المبسوط ٤/١١٦-١١٧ .

(٢) مواهب الجليل ٣/٤٦-٤٧ . وانظر : الذخيرة ٣/٢٢١ .

من سنن الحجّ ، ولو سعى بعده فالأوجه عدم الإجزاء ؛ لأنه ركن ، فيحتاط له (١).

وقال في عمدة الأبرار :

(إن قال أحرمتُ فقط ، صحّ ... فإن كان في أشهر الحجّ تعين صرفه إلى ما شاء من حجّ أو عمرة أو قران بالنية القلبية إن صلح الوقت لهما ... ثم يعمل ، فلا يجزئه عمل قبلها حتى لو طاف ثم صرفه للحج لم يقع عن القدوم إلا من جهة أنه تحية البيت ؛ لعدم توقفها على إحرام ، فلا يجزئه السعي بعده ... والظاهر أنه ليس له إعادته ليسعى بعده لسقوط طلبه بفعله الأول ، فتعين تأخير السعي) (٢).

القول الثاني :

أنّ ما يفعله المحرم - إحراماً مطلقاً - قبل أن يعين ما أحرم به لا يعتدّ به ..
وبهذا قال الحنابلة .

قال في المغني :

(فإن أطلق الإحرام فنوى الإحرام بنسك ولم يعين حجاً ولا عمرة صحّ وصار محرماً ... وله صرفه إلى أي الأنساك شاء) (٣) ، (فإن صرفه قبل الطواف فحسن ، وإن طاف قبل صرفه لم يُعتدّ بطوافه ؛ لأنه طاف لا في حجّ ولا عمرة) (٤).

(١) نهاية المحتاج ٢٦٥/٣ . وانظر : المجموع ٢٢٦/٧ . تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٥٢/٤ .

(٢) عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار ، علي بن عبد البر الوناني الشافعي ، ص ٣٢ .
وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥٢/٤ .

(٣) المغني ٩٦/٥ . شرح عمدة الفقه ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٥٥/١ .

(٤) المغني ٩٨/٥ . وشرح عمدة الفقه ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، قسم المناسك ٥٥٥/١ .

وقال في مفيد الأنام ونور الظلام :

(والصرْفُ واجبٌ ، وإلا يكونُ متلاعِباً ، وما عمل من أحرم مطلقاً مِن طواف وغيره قبل صرفه لأحد الأنساك ، فهو لغو لا يُعتدُّ به ؛ لعدم التعيين ؛ لحديث : « وإنما لكل امرئ ما نوى » ، ولأنَّ الطواف وغيره وُجد لا في حجٍّ ولا عمرة ، فلم يجزه ^(١) .



(١) مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابن جاسر ، ص ١٠٩ .

المبحث الثاني : الجهلُ بأحكام الوقوف بعرفة

عرفات وعرفة : هو موضع وقوف الحجيج^(١).

وهو ركنٌ من أركان الحجِّ كما تقدّم ، بل هو الركن الأصلي للحج الذي إذا فات فات الحجُّ بفواته ، لحديث : « الحجُّ عرفة »^(٢).

قال في كتاب الإجماع : (وأجمعوا على أنّ الوقوف بعرفة فرض ، لا حجٌّ لمن فاته الوقوف بها)^(٣).

مكان الوقوف :

المراد بالوقوف بعرفة : وجود الحاجِّ في أرض عرفة .

(وعرفات كلها جبالها وسهلها وطرقها ، كلها موقف)^(٤) ، ففي أي موضعٍ وقفَ أجزأ^(٥) ، لقوله ﷺ : « وقفتُ هاهنا ، وعرفة كلها موقف »^(٦).

(١) المصباح المنير ، كتاب العين : العين مع الراء وما يثلاثهما ، ص ١٥٤ . وانظر : القاموس المحيط ، باب الفاء ، فصل العين ، ص ٨٣٦ .

وغلطَ الجوهري فقال : موضع بمنى . الصحاح ، باب الفاء ، فصل العين ١٤٠١/٤ .

(٢) قطعة من حديث أخرجه الدارمي ٨٣/٢ ، حديث رقم : ١٨٨٧ . وأبو داود ١٤٧/٢ ، حديث رقم : ١٩٤٩ . وابن ماجه ١٠٠٣/٢ ، حديث رقم : ٣٠١٥ . والترمذي في سننه ٢٣٧/٣ ، حديث رقم : ٨٨٩ . والنسائي في سننه ٢٥٦/٥ . صحيح ابن خزيمة ٢٥٧/٤ . شرح معاني الآثار ٢١٠/٢ . سنن الدارقطني ٢٤٠/٢-٢٤١ . المستدرک علی الصحیحین ٦٣٥/١ . المحلى ، لابن حزم ١٢١/٧ . السنن الكبرى ، للبيهقي ١٨٨/٥ ، حديث رقم : ٩٤٦٧ . تلخيص الخبير ٢٥٥/٢ ، ٢٩٠ .

(٣) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٤ . وانظر : المغني ، لابن قدامة ٢٦٧/٥ . المجموع شرح المهذب ١٠٢/٨-١٠٣ .

(٤) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، لابن فرحون ٢٦٦/١ .

(٥) انظر : خلاف العلماء في تفاضل بعض المواضع على بعض في عرفة في : مواهب الجليل ٩١/٣-٩٣ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : ما جاء أنّ عرفة كلها موقف ٨٩٣/٢ . حديث رقم : ١٢١٨ .

قال في الإفصاح : (اتفقوا على أنّ عرفات وما قارب الجبل كله موقف)^(١) .

وقت الوقوف :

اختلف العلماء في تحديد أول وقت الوقوف :

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يبدأ من وقت الزوال من يوم عرفة^(٢) .

وذهب الحنابلة إلى أنه يبدأ من وقت طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة^(٣) .

واتفق العلماء على أنّ آخر وقت الوقوف طلوع الفجر الثاني من يوم النحر^(٤) .

فالوقوف قبل الوقت أو بعده عدم^(٥)؛ لأنه فرض مؤقت ، فلا يتأدى في غير وقته إلا في حالة الضرورة والاشتباه . ولا يجب استيعاب الوقت بالوقوف إجماعاً^(٦)، فإنّ

(١) الإفصاح ، لابن هبيرة ٢٧١/١ .

(٢) بدائع الصنائع ١٢٥/٢ . المبسوط ، للسرخسي ٥٥/٤ . فتح القدير ١٦٦/٢ . الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٤٣ . الذخيرة ٢٥٩/٣ . مواهب الجليل ٩٤/٣ . الوسيط ٦٥٨/٢ . المجموع ١٠١/٨ . روضة الطالبين ٩٧/٣ .

ونصّ على اختيار شيخ الإسلام في كشف القناع ٥٧٥/٢ . وانظر : شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ٥٧٩/٣ وما بعدها .

(٣) المغني ٢٧٤/٥ . كشف القناع ٥٧٤/٢ . شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٥٨/٢ .

(٤) مراتب الإجماع ، ص ٤٢ . بدائع الصنائع ١٢٥/٢-١٢٦ . فتح القدير ١٦٦/٢ . الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٤٣ . الذخيرة ٢٥٩/٣ . مواهب الجليل ٩٤/٣ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٧/٢ . الوسيط ، للغزالي ٢٥٨/٢ . المجموع ١٠١/٨ . روضة الطالبين ٩٧/٣ . المغني ٢٧٤/٥ . الإقناع وشرحه كشف القناع ٥٧٤/٢ . منتهى الإرادات وشرحه ٥٨/٢ .

(٥) فتح القدير ، لابن الهمام ١٦٦/٢ ، ٣٢٧ . بدائع الصنائع ١٢٦/٢ . الذخيرة ٢٥٩/٣ . المجموع ٢٩٢/٨ . المغني ٤٢٩/٥ .

(٦) الذخيرة ٢٥٩/٣ . إرشاد السالك ، لابن فرحون ٢٨٨/١ .

ركن الوقوف بعرفة يتأدى بوجود الحاجّ في عرفة خلال المدّة التي بيّناها ولو زمنًا يسيرًا جدًّا ، وكيفما حصلت كينونته بعرفة في الوقت المحدد أجزأه ، قائماً أو جالساً ، راكباً أو ماشياً ..

قال في بدائع الصنائع :

(أما القدر المفروض من الوقوف فهو كينونته بعرفة في ساعة من هذا الوقت ، فمتى حصل إتيانها في ساعة من هذا الوقت تأدى فرض الوقوف ، سواء ... كان نائماً أو يقظان ، مفيقاً أو مغمى عليه ، وقفَ بها أو مرّ وهو يمشي أو على الدابة أو محمولاً ؛ لأنه أتى بالقدر المفروض ، وهو حصوله كائناً بها ... سواء نوى الوقوف عند الوقوف أو لم ينو)^(١) .

وقال في عقد الجواهر الثمينة :

(والواجب من الوقوف ما ينطبق عليه اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة)^(٢) .

وقال في الشرح الكبير على مختصر خليل :

(الركن الرابع للحج خاصة حضور جزء عرفة ، أي الاستقرار بها بقدر الطمأنينة في أيّ جزء من أجزائها ، سواء كان واقفاً أو جالساً أو مضطجعاً أو راكباً ... ساعة أي لحظة ليلة النحر ، وتدخل بالغروب)^(٣) .

(١) بدائع الصنائع ١٢٧/٢ . وانظر : المبسوط ٥٥/٤-٥٦ . الهداية وفتح القدير ١٩٢/٢-١٩٣ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٤٠٤/١ .

(٣) مختصر خليل والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٦/٢-٣٧ . وانظر : التاج والإكليل بحاشية

مواهب الجليل ٩١/٣ . مواهب الجليل ٩٤/٣ . شرح زروق على الرسالة ٣٥٥/١ .

وقال في المجموع :

(قال الشافعي والأصحاب : والمعتبر في الحضور في جزء من عرفات ولو في لحظة لطيفة ، بشرط كونه أهلاً للعبادة ، سواء حضرها عمداً أو وقف مع الغفلة والبيع والشراء والتحدث واللهو ، أو في حالة النوم ... أو كان نائماً على بعير فانتهى البعير إلى عرفات ، فمرّ بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها أو اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه أو بهيمة شاردة .. أو غير ذلك مما هو في معناه ، فيصحّ وقوفه في جميع هذه الصور . هذا هو المذهب ، ونصّ عليه الشافعي)^(١) .

وقال في المغني : (فَمَنْ أدرك عرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد تَمَّ حجُّه ... وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزاءه قائماً أو جالساً أو راكباً أو نائماً)^(٢) .

وقال في الإقناع وشرحه كشف القناع :

(فَمَنْ حصل بعرفة في هذا الوقت ولو لحظة ولو ماراً بها أو نائماً ... وهو من أهل الوقوف ، بأن يكون مسلماً عاقلاً محرماً بالحجّ ، صحَّ حجُّه)^(٣) .

المسألة الأولى : مَنْ وقف بعرفة جاهلاً بها :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنّ مَنْ وقف بعرفة جاهلاً بأنها عرفة فإنّ وقوفه صحيح ومجزئ ، ولا شيء عليه ؛ لأنّ ركن الوقوف يتحقق بكيئوته بعرفة ، وهو لا يتوقف على علمه بذلك .

(١) المجموع ١٠٣/٨ . روضة الطالبين ٩٥/٣ .

(٢) المغني ، لابن قدامة ٢٧٤/٥-٢٧٥ .

(٣) الإقناع وكشاف القناع ٥٧٥/٢ . وانظر : منتهى الإرادات وشرحه ٥٨/٢ .

جاء عند الحنفية :

(أمّا القدر المفروض من الوقوف ، فهو كينونته بعرفة ساعة من هذا الوقت ، فمتى حصل إتيانها في ساعةٍ من هذا الوقت تأدى فرض الوقوف ، سواء أكان عالماً بها أو جاهلاً ... وسواء نوى الوقوف عند الوقوف أو لم ينو)^(١) .

وجاء عند المالكية :

(الجهل بعرفة إنما يضرّ المارّ ، وأما من استقرّ بها واطمأنّ فإنه لا يضرّ جهله بها ، كما لا يجب عليه نيّة الوقوف)^(٢) .
وقال في حاشية الشرح الصغير :

(من استقرّ واطمأنّ في أي جزء من عرفة فلا يشترط فيه العِلْم ولا النية)^(٣) .

وجاء عند الشافعية :

(المعتبر فيه - أي : الوقوف بعرفة - الحضور بعرفة لحظةً ، بشرط كونه أهلاً للعبادة ، سواء حضرها أو مرّ بها ... ولو حضرَ بها ولم يعلم أنها عرفة ، أو أحضر مغمى عليه أو نائماً ، أو دخلها قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزاءً على الصحيح)^(٤) .

(١) بدائع الصنائع ١٢٧/٢ . وانظر : المبسوط ٥٥/٤-٥٦ . الهداية وفتح القدير ١٩٢/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣٨/٢ . وانظر ص ٣٧ . وانظر : مواهب الجليل ٩٦/٣ .

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٣/٢ .

(٤) روضة الطالبين ٩٥/٣ . وانظر : الوسيط ، للغزالي ٦٥٧/٢ . المجموع ١٠٣/٨ .

كتاب الإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة ، ص ٢٨٠ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٩٨/٣ .

وجاء عند الحنابلة :

(فمن حصل بعرفة في هذا الوقت ولو لحظة ولو ماراً بها أو نائماً أو جاهلاً بها - أي : بأنها عرفة - وهو من أهل الوقوف ... صحَّ حجّه)^(١) .

ومما يدلّ هذا : ما جاء في حديث عروة بن مضرس الطائي^(٢) ، وفيه أنه قال : (أتيتُ رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلتُ : يا رسول الله ، إني جئتُ من جبل طيٍّ أكلتُ راحلتي وأتعبت نفسي .

والله ما تركتُ من جبل^(٣) إلا وقفتُ عليه ، فهل لي من حجٍّ ؟ . فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجّه وقضى تفته »^(٤) .

(١) الإقناع وكشاف القناع ٥٧٥/٢ . وانظر : المغني ٢٧٥/٥ . الفروع ٥٠٩/٣ . منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٥٨/٢ .

(٢) عروة بن مضرّس - بتشديد الراء - بن أوس الطائي ، كان من بيت الرياسة في قومه .. كان عروة مع خالد بن الوليد حين بعثه أبو بكر ﷺ أجمعين لحرب المرتدّين . الاستيعاب ١٠٦٧/٣ . الإصابة ٤٩٤/٤ .

(٣) الحبل إذا كان من رمل يقال له : حَبْلٌ ، وإذا كان من حجارة يقال له : جبل . سنن الترمذي ٢٣٩/٣ .

(٤) سنن أبي داود ١٤٧/٢ ، حديث رقم : ١٩٥٠ . ابن ماجه ١٠٠٤/٢ ، حديث رقم : ٣٠١٦ . سنن الترمذي ٢٣٨/٣ ، حديث رقم : ٨٩١ . والنسائي ٢٦٣/٥ . صحيح ابن خزيمة ٢٥٦/٤ . شرح معاني الآثار ٢٠٧/٢ وما بعدها . سنن الدارقطني ٢٣٩/٢ - ٢٤٠ . المستدرک علی الصحیحین ٦٣٤/١ ، حديث رقم : ١٧٠٠ وما بعده . التمهيد ، لابن عبد البر ٢٧٣/٩ . السنن الكبرى ، للبيهقي ١٨٨/٥ ، حديث رقم : ٩٤٦٨ و ٩٤٦٩ . تلخيص الحبير ٢٥٥/٢ .

قال الحاكم في المستدرک ٦٣٤/١ : (هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث) . وقال النووي في المجموع ٩٨/٨ : (رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة) .

ووجه الاستدلال به : أنَّ الظاهر من هذا الحديث أنَّ عروة بن مضرَّس رضي الله عنه وقف بعرفة ليلاً جاهلاً بها ، وصحَّح النبي صلى الله عليه وسلم وقوفه وتم حجه .

فإنَّ عروة بن مضرَّس رجلٌ غريب كما هو مصرَّح به ، ولم يكن عالماً بعين أرض عرفة ، ولذلك فإنه اجتهد في تأدية فرض الوقوف ، فلم يترك حبلاً على حد لفظه إلا وقفَ عليه طمعاً في أن يصادف الوقوف بعرفة ، وبفعله هذا حصل له الوقوف بعرفة مع الجهل بعينها .

وفيه أيضاً : دليل على عدم اشتراط النية للوقوف بعرفة ؛ لأنَّ النية تتبع العِلْم بالمنوي وتتوقَّف عليه ، وعروة رضي الله عنه لم يكن حين الوقوف جازماً بأنَّ ما وقفَ عليه هو عين أرض عرفة ، ومن موانع اعتبار النية عدم الجزم .

فمن وقف بعرفة وهو جاهل بعين أرضها فوقوفه كافٍ في حصول هذا الركن العظيم ولو لم تحضره النية عند الوقوف ؛ لاندرجاه في النية السابقة عند الإحرام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(إنَّ النيات قد تحصل جملة وقد تحصل تفصيلاً وقد تحصل بطريق التلازم ... وقد يكون الشيء مقصوداً بالقصد الثاني دون الأوَّل ، ثم قد يحضر الإنسان القصد الثاني ويذهل عن القصد الأوَّل .

فإنَّ الإنسان في قصده العبادة قد يريد وجه الله من حيث الجملة ، أو يريد طاعته أو عبادته أو التقرب إليه ، أو يريد ثواباً من غير أن يستشعر ثواباً معيناً ، أو يرجو ثواباً معيناً في الآخرة أو في الدنيا أو فيهما ، أو يخاف عقاباً إما مجملاً وإما مفصلاً . وتفصيل هذه النيات باب واسع .

وهو بهذا الاعتبار قد لا يكون له غرض في نوع من الأعمال البدنية دون نوع إلا باعتبار تقييس ذلك فيه نوع العمل .

فإنَّ مَنْ قَصَدَ الْحَجَّ قَدْ يَكُونُ قَدْ اسْتَشْعَرَ الْحَجَّ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَصَدَ مَكَانَ مَعِينٍ ، فَيَقْصِدُ مَا اسْتَشْعَرَهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا قَصْدَ تَفَاصِيلِ أَعْمَالِهِ مِنْ وَقُوفٍ وَطَوَافٍ وَتَرْكٍ مَحْظُورَاتٍ .. وَغَيْرِ ذَلِكَ ، بَلْ إِنَّمَا تَصِيرُ تَفَاصِيلُ أَعْمَالِ الْحَجِّ مَقْصُودَةً إِذَا اسْتَشْعَرَهَا ، وَقَدْ يَكُونُ عَالِمًا بِجِنْسِ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَأَنَّهَا وَقُوفٌ وَطَوَافٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ وَصَفَتْ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَيْنَ الْمَكَانِ وَصُورَةَ الطَّوَافِ ، فَيَنْوِي ذَلِكَ وَقَدْ يَعْلَمُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، فَيَنْوِي مَا قَدْ عَلِمَهُ (١) .

المسألة الثانية : مَنْ مَرَّ بِعَرَفَةَ جَاهِلًا بِهَا :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَرَّ مِنَ الْحِجَاجِ بِعَرَفَةَ وَاجْتَازَهَا عَالِمًا بِهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ أَنَّهُ مُؤَدِّ لِلرَّكْنِ ، وَمُدْرِكٌ لِلْحَجِّ (٢) .

وَاجْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ وَقُوفِ مَنْ مَرَّ بِعَرَفَةَ بِجَهْلٍ بِهَا جَاهِلًا بِأَنَّهَا عَرَفَاتُ عَلَى قَوْلَيْنِ :

القول الأول : أَنَّ مَرُورَهُ بِعَرَفَةَ جَاهِلًا بِهَا يَجْزئُهُ .

وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ : الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ .

القول الثاني : أَنَّ مَنْ مَرَّ بِعَرَفَةَ جَاهِلًا بِهَا لَا يَجْزئُهُ مَرُورُهُ وَلَا يَصِحُّ وَقُوفُهُ ،

وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ .

جاء عند الحنفية في الهداية :

(مَنْ اجْتَازَ بِعَرَفَاتٍ ... وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا عَرَفَاتُ جَازَ عَنِ الْوُقُوفِ ؛ لِأَنَّ

الرَّكْنَ قَدْ وَجَدَ ، وَهُوَ الْوُقُوفُ ، وَلَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ بِالْإِغْمَاءِ وَالنَّوْمِ ، كَرَكْنِ الصَّوْمِ ،

بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَبْقَى مَعَ الْإِغْمَاءِ ، وَالْجَهْلُ يَحُلُّ بِالنِّيَّةِ ، وَهِيَ لَيْسَتْ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/٢٦-٢٧ .

(٢) الميسوط ٤/٥٥ . شرح زروق على الرسالة ٢/٣٥٥ .

بشروط لكل ركن^(١) . وعللوا ما ذكروه بأنّ (الوقوف ركنٌ يقع في حال قيام نفس الإحرام ؛ لانعدام ما يضادّه ، فلا يحتاج إلى نية مفردة ، بل تكفيه النية السابقة ، وهي نية الحجّ ، كالركوع والسجود في باب الصلاة ؛ لأنّه لا يحتاج إلى إفرادهما بالنية لاشتمال نية الصلاة عليهما كذا الوقوف)^(٢) .

كما علّوه أيضاً بأنّ (النية ليست بشروط لصحة الوقوف ؛ لأنّ الوقوف ليس بعبادة مقصودة ، ولهذا لا يتنفل به ، فوجود النية في أصل العبادة - وهو الإحرام - يعني عن اشتراطه في الوقوف)^(٣) .

وجاء عند الشافعية في المجموع :

(والمعتبر فيه - أي : الوقوف بعرفة - الحضور في جزء من عرفات ولو في لحظة لطيفة ، بشرط كونه أهلاً للعبادة ، سواءً حضرها عمداً أو وقف مع الغفلة ... أو اجتاز فيها في وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات ، ولم يمكث أصلاً ، بل مرّ مسرعاً في طرق من أطرافها)^(٤) .

وجاء عند الحنابلة :

(وإن مرّ بها مجتازاً فلم يعلم أنها عرفة أجزاءً أيضاً ... ؛ لأنّه حصل بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل ، فأجزأه كما لو علم ... ولأنّه لا يعتبر للوقوف نية)^(٥) .

(١) الهداية وفتح القدير ١٩٢/٢ ، بتصرف يسير . وانظر : المبسوط ٥٦/٤ . الكتاب ، للقدوري ، مع شرحه الجوهرة النيرة ١٩٩/١ . البحر الرائق ٣٧٩/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١٢٨/٢ .

(٣) البحر الرائق ٣٧٩/٢ . وانظر : فتح القدير ١٩٢/٢ - ١٩٣ .

(٤) المجموع ١٠٣/٨ . وانظر : روضة الطالبين ٩٥/٣ . والإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة ، ص ٢٨٠ - ٢٨١ . نهاية المحتاج ٢٩٨/٣ .

(٥) المغني ، لابن قدامة ٢٧٥/٥ . وانظر : الإقناع وشرحه كشف القناع ٥٧٥/٢ . منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٥٨/٢ .

وجاء عند المالكية في الذخيرة - نقلاً عن بعض فقهاء المالكية - :

(إن مرَّ بعرفة وعرفها أجزاءً ، وإن لم يعرفها ... لا يجزئه)^(١) .

وقال القرافي بعد أن حكى هذا القول : (والأشهر الإجزاء ؛ لأنّ تخصيص أركان الحج بالنية ليس شرطاً)^(٢) .

كما نقل في مواهب الجليل هذا القول عن بعض المالكية فقال : (مَنْ مرَّ بعرفة جاهلاً بها فإنه لا يجزئه ذلك ، ولا يصح وقوفه إذا لم يعرفها ؛ لعدم استشعار القربة)^(٣) .

وذكر في حاشية الشرح الكبير لمختصر تحليل العلة في عدم إجزاء الوقوف بعرفة مَنْ مرَّ بها وإجزائه مَنْ استقرّ واطمأنّ بها مع جهل كل منهما بعينها فقال : (إنّ فعل المارّ لا يشبه فعل الحاج في الوقوف ؛ لخروجه عن سنة الحاج ، فاحتاج إلى نية الوقوف ، لعدم اندراج فعله في نية الإحرام ، بخلاف مَنْ وقف بعرفة مطمئناً ، فلا تطلب منه النية ؛ لأنّ نية الإحرام يندرج فيها الوقوف ، كالطواف والسعي)^(٤) .

والراجع إن شاء الله تعالى : هو قول الجمهور القائلين بإجزاء وصحة وقوف مَنْ مرَّ بعرفة غير عالم بها .

(١) الذخيرة ٢٦٠/٣ .

(٢) الذخيرة ، للقرافي ، نقلاً عن سند ومحمد ٢٦٠/٣ . وانظر : التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٩١/٣ . ومواهب الجليل ٩٤/٣ .

(٣) مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٩٦/٣ . وانظر : تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، للتثائي ٤٥٩/٣ . التاج والإكليل ٩٦/٣ . الشرح الكبير ٣٨/٢ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧/٢ . وانظر : تنوير المقالة ، للتثائي ٤٥٩/٣ . جواهر الإكليل ١٧٦/١ .


ومما يؤيد هذا : حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه ، حيث لم يستفصله النبي ﷺ أمرًا بعرفة أم وقف بها ؟ . وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال^(١) .

المسألة الثالثة : من جهل طريق عرفة حتى فاتته الوقوف :

من فاتته الوقوف بعرفة بسبب جهله بالطريق الموصل إليها فاتته الحج ، ولا يكون جهله عذرًا ؛ لأنه مفرط ، والمفرط غير معذور .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(إن الله إذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنايته على إحرامه ، وإذا أوجبه على من فاتته الحج فذلك بسبب تفريطه ؛ لأن الوقوف له وقت محدود يمكن في العادة أن لا يتأخر عنه ، فتأخره يكون لجهله بالطريق أو بما بقي من الوقت أو لترك السير المعتاد .. وكل ذلك تفريط منه)^(٢) .



(١) التمهيد ، لابن عبد البر ١/٣٣٧ . البرهان ، للجويني ١/٢٣٧ . المحصول ، للرازي ٢/٣٨٦ .
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٤٩٦ ، ٥١٥١ . القواعد والفوائد الأصولية ، لابن
اللحام ص ٢٣٤ . البحر الرائق ٣/٢٧٦ .
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/٢٢٩ .

المبحث الثالث : الجهلُ بأحكام طواف الحجِّ والعمرة

تعريف الطواف لغةً وشرعاً :

الطواف لغةً : دوران على الشيء^(١) .

يقال : (طافَ بالشيءِ يطوفُ طَوْفًا وطوافًا : أي استدارَ به)^(٢) .

الطوافُ شرعاً : هو الدوران حول الكعبة على صفةٍ مخصوصة ، والطوافُ يكون في الحج وفي العمرة ، إلا أنه يتنوع في الحج إلى ثلاثة أنواع ، وهي :

١- طواف القدوم على مكة .

٢- طواف الإفاضة .

٣- طواف الوداع .

قال في بداية المجتهد : (أجمع العلماء على أن الطواف ثلاثة أنواع : طواف القدوم على مكة ، وطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر ، وطواف الوداع)^(٣) .

والذي يتعلق بأركان الحج من هذه الأنواع الثلاثة هو : طواف الإفاضة .

حكم طواف العمرة وطواف الإفاضة :

أجمع العلماء على أن الطواف للعمرة ركن من أركانها ، وكذا طواف الإفاضة في الحج .

(١) معجم مقاييس اللغة ، باب الطاء والواو وما يثلاثهما ٤٣٢/٣ . وانظر : مفردات ألفاظ القرآن

الكريم ، ص ٥٣١ . المصباح المنير ، باب الطاء مع الواو وما يثلاثهما ، ص ١٤٤ .

(٢) المصباح المنير ، باب الطاء مع الواو وما يثلاثهما ، ص ١٤٤ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٤٣/١ .

قال في الإفصاح : (وأجمعوا على أنّ أفعال العمرة من الإحرام والطواف والسعي أركان لها كلها)^(١).

(واتفقوا على أنّ فروض الحج ثلاثة : الإحرام بالحج ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، وهو طواف الإفاضة)^(٢).

وقت الطواف :

أولاً : وقت طواف العمرة :

أول وقت طواف العمرة بعد الإحرام بها ، ولا آخر له في حق أدائها^(٣).

ثانياً : وقت طواف الإفاضة :

لِطواف الإفاضة وقت جواز ووقت وجوب ووقت استحباب .

أولاً : وقت الجواز :

أ / أول وقت جواز فعل طواف الإفاضة :

اختلف العلماء في تحديد أول وقت جواز فعل طواف الإفاضة على قولين :

القول الأول : أنه يبدأ من حين طلوع الفجر الثاني يوم النحر . وهو مذهب

الحنفية^(٤) والمالكية^(٥).

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢٧٥/١ . وانظر : المسلك المتقسط ، ص ٩٧ .

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢٦٩/١ . وانظر : الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٥ . مراتب الإجماع ، ص ٤٢ .

التمهيد ، لابن عبد البر ، ج ١٧ ، ص ٢٦٧ ، ص ٢٢ ، ص ١٥١ .

(٣) المسلك المتقسط ، ص ٩٧ .

(٤) المبسوط ٣٤/٤ . بدائع الصنائع ١٣٢/٢ . الهداية وفتح القدير ، لابن الهمام ١٨٠/٢ . البحر

الرائق ٣٧٣/٢ . إرشاد الساري إلى المسلك المتقسط ، للقاري ، مع حاشيته إرشاد الساري ، ص ٩٦-٩٧ .

(٥) الذخيرة ٢٧٠-٢٧١/٣ . مواهب الجليل ٨٢/٣ . الفواكه الدواني ٤٢٤/١ . الشرح الكبير

وحاشية الدسوقي ٤٦/٢ .

القول الثاني : أنه يبدأ من بعد منتصف ليلة يوم النحر لمن وقف قبله بعرفة .
وهو مذهب الشافعية^(١) ومذهب الحنابلة^(٢) .

ب / آخر وقت جواز فعل طواف الإفاضة :

اتفق الفقهاء على أنه ليس لآخر وقت طواف الإفاضة حد^(٣)؛ لأن الأصل عدم التأقيت ، ولا يزال الحاج محرماً حتى يأتي به^(٤) .

قال في روضة الطالبين : (لا يتوقت آخر الطواف ولا يصير قضاء)^(٥) .

ثانياً : وقت وجوب فعل طواف الإفاضة :

أ / أول وقت وجوب فعل طواف الإفاضة :

هو أول وقت الجواز ، وقد تقدّم الكلام عليه .

ب / آخر وقت وجوب فعل طواف الإفاضة :

مع أنّ طواف الإفاضة ليس لآخره وقت معيّن ، إلا أنّ أبا حنيفة - يرحمه الله - والمالكية ذهبوا إلى أنه يجب أدائه في وقت معيّن ، فمتى أخره عنه لزمه

(١) المجموع ٢٢٠/٨ . روضة الطالبين ١٠٣/٣ . تحفة المحتاج بحاشية الشرواني ١٢٢/٢ . مغني المحتاج ٥٠٤/١ .

(٢) المغني ٣١٣/٥ . الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٢٧/٩ . الإقناع وشرحه كشف القناع ٥٨٨/٢ . منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٦٥/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٣٢/٢ . فتح القدير ١٨٠/٢ . البحر الرائق ٣٧٣/٢ . المسلك المتقسط ، للقاري ، ص ٩٦ . الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٦٤ . مواهب الجليل ١٠/٣ . المجموع ٢٢٠/٨ . روضة الطالبين ١٠٣/٣ . مغني المحتاج ٥٠٤/١ . المغني ، لابن قدامة ٣١٣/٥ . الشرح الكبير ٢٢٨/٩ . كشف القناع ٥٨٨/٢ .

(٤) المجموع ٢٢٤/٨ ، ٢٢١ . وانظر : روضة الطالبين ١٠٣/٣ . مغني المحتاج ٥٠٤/١ .

(٥) روضة الطالبين ١٠٣/٣ .

دُمّ لتأخيره .. واختلف القائلون بهذا في تحديد آخر وقت وجوب فعل طواف الإفاضة على قولين :

القول الأول : أنّ آخر وقت الوجوب غروب الشمس من آخر أيام النحر .
وبهذا قال أبو حنيفة^(١) .

القول الثاني : أنّ آخر وقت الوجوب غروب شمس آخر يوم من شهر ذي الحجة .
وبهذا قال المالكية^(٢) .

وذهبَ صاحبَا أبي حنيفة والشافعية والحنابلة إلى أنه لا حَدَّ لآخر وقت طواف الإفاضة^(٣) .

ثالثاً : وقت الاستحباب :

اختلف الفقهاء في تحديد وقت استحباب أداء طواف الإفاضة على قولين :

القول الأول : أنه في جميع يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق . وبهذا قال الجمهور^(٤) .

(١) المبسوط ٤/٤٢ . بدائع الصنائع ٢/١٣٢ . فتح القدير ٢/١٨٠ . البحر الرائق ٢/٣٧٣ . المسلك المتقسط ، ص ٩٧ .

(٢) مواهب الجليل ٣/١٦ . الذخيرة ٣/٢٧١ . كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني مع حاشية العدوي ١/٤٧٩ .

(٣) انظر عند الحنفية : بدائع الصنائع ٢/١٣٢ . والصاحبان هما : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن - يرحمهما الله تعالى - .

وانظر عند الشافعية : المجموع ٨/٢٢٠ . روضة الطالبين ٣/١٠٣ . مغني المحتاج ١/٥٠٤ .

وانظر عند الحنابلة : المغني ، لابن قدامة ٥/٣١٣ . الشرح الكبير ٩/٢٢٨ . كشاف القناع ٢/٥٨٨ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٣٢ . البحر الرائق ٢/٢٧٣ . المسلك المتقسط ، ص ٩٦ . التاج والإكليل ٣/١٣٠ . المغني ، لابن قدامة ٥/٣١٢ .

١- الطهارة من الحدث والخبث .

٢- ابتداء الطواف من الحجر الأسود .

٣- أن يكونَ الطواف حولَ البيت كله .

٤- استكمال عدد أشواط الطواف .

ويختصّ طواف الإفاضة بشرط سِوى الشروط العامّة للطواف ، وهو : أن يكونَ مسبقاً بوقوف عرفة .

المسألة الأولى : مَنْ طاف محدثاً جاهلاً بوجود الطهارة للطواف :

(أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يطوفَ بالبيت إلا على طهارة ..
واختلفوا فيمن فعله على غير طهارة ثم خرج إلى بلده قبل أن يعلم به)^(١) .

ويعود سبب اختلافهم في هذا إلى اختلافهم في حكم الطهارة من الحدث للطواف أهي شرط تتوقف صحّة الطواف عليه ؟. فإذا طاف غير متطهر كان كمن لم يطفُ أصلاً ؟. أم واجبٌ من واجبات الطواف إذا تركه جبره بدم .
فذهب الجمهور - وهم المالكية^(٢) والشافعية^(٣) ، وهو المعتمد عند الحنابلة^(٤) - إلى الأوّل ، وهو أنّ الطهارة من الحدث والأنجاس شرطٌ لصحّة الطواف .

واستدلّوا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، وفيه : (إنَّ أول شيءٍ بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت) متفقٌ عليه^(٥) .

(١) التمهيد ، لابن عبد البر ٢٦٣/١٩ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٣٩٨/١ . التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦٧/٣ . مواهب الجليل ٦٧/٣-٦٨ .

(٣) المجموع شرح المذهب ١٤/٨ ، ١٥ ، ١٧ . روضة الطالبين ٧٩/٣ . مغني المحتاج ٤٨٥/١ .

(٤) المغني ٥/٢٢٢-٢٢٣ ، ٥٦٥/٢ . ومنتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٥٣/٢ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : مَنْ طاف بالبيت إذا قدم مكة ... إلخ ١٩٨/٢ ،

حديث رقم : ١٦١٤ . وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب : ما يلزم مَنْ طاف بالبيت ٩٠٦/٢ ،

حديث رقم : ١٢٣٥ .

فهذا الحديث الصحيح صرّحت فيه عائشة رضي الله عنها بأنّ النبي ﷺ بدأ بالوضوء قبل الشروع في طوافه . فدلّ على أنه لا بدّ للطواف من الطهارة^(١) .

كما استدّلوا بقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري »^(٢) متفق عليه .
وفي لفظ مسلم : « حتى تغتسلي »^(٣) .

(ومنع الطواف في حالة الحدّث الأكبر الذي هو الحيض إلى غاية الطهارة من جنابته يدلّ مسلك الإيماء والتنبيه على أنّ علّة منعها من الطواف هو الحدّث الذي هو الحيض ، فيفهم منه اشتراط الطهارة من الجنابة للطواف كما ترى)^(٤) .

وذهب الحنفية^(٥) والإمام أحمد في رواية عنه^(٦) إلى أنّ الطهارة من الأحداث والأنجاس واجبٌ من واجبات الطواف ، وليست شرطاً لصحّته .

واستدلّوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] .
ووجه الدلالة منه : أنّ الأمر بالطواف مطلق عن شرط الطهارة ، فمتى طاف بالبيت وإن كان على غير طهارة فقد طاف به ، ولأنّ

(١) منسك الإمام الشنقيطي ٤٢٩/١ .

(٢) صحيح البخاري ، واللفظ له ، كتاب : الحجّ ، باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ... إلخ ٢٠٨/٢ ، حديث رقم : ١٦٥٠ . وصحيح مسلم ، كتاب : الحجّ ، باب : بيان وجوه الإحرام ٨٧٣/٢-٨٧٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب : الحجّ ، باب : بيان وجوه الإحرام ٨٧٣/٢ .

(٤) منسك الإمام الشنقيطي ٢٥١/١-٢٥٢ .

(٥) بدائع الصنائع ١٢٩/٢ . المبسوط ٣٨/٤ . البحر الرائق ٣٥٤/٢ .

(٦) مسائل الإمام أحمد ، لابنه عبد الله ٧٢١/٢-٧٢٢ . المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين ٢٨٢/١-٢٨٣ . المغني ، لابن قدامة ٢٢٣/٥ . الفروع ٥٠١/٣ .

الطوافَ فعلٌ من أفعال الحج ، فلم تكن الطهارة شرطاً فيه ، كالسعي والوقوف^(١) .

قال في فتح القدير :

(إِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] هو الطواف)^(٢) .

(وقوله تعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا ﴾ يقتضي الخروج عن عهده بالدوران حول البيت مع الطهارة وعدمها ، وجعله لا يخرج مع عدمها نسخ لإطلاقه)^(٣) . ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد ، (فرتبنا عليه موجه من إثبات وجوب الطهارة دون اشتراطها)^(٤) ؛ (لأنّ الاشتراط لا يثبت إلا بالنص ، وأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد)^(٥) .

وناقشوا ما استدللّ به الجمهور : (بأنّ وضوءه ﷺ لطوافه المذكور في الحديث فعلٌ مطلق ، وهو لا يدلّ على الوجوب فضلاً عن كونه شرطاً في الطواف)^(٦) .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فإنه لا يصلح دليلاً على وجوب الطهارة من الحدث للطواف ؛ لأنها إنما مُنعت من الطواف لأجل المسجد كما تُمنع من الاعتكاف لأجل المسجد ، لقوله ﷺ : « إني لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب »^(٧) .

(١) انظر : المبسوط ٣٨/٤ . بدائع الصنائع ١٢٩/٢ .

(٢) المبسوط ٣٨/٤ .

(٣) فتح القدير ٢٤٤/٢ . وانظر : المبسوط ٣٨/٤ .

(٤) فتح القدير ٢٤٤/٢ .

(٥) المبسوط ٣٨/٤ . وانظر : فتح القدير ٢٤٤/٢ .

(٦) منسك الإمام الشنقيطي ٢٤٩/١ .

(٧) سنن أبي داود ٩٧/١-٩٨ ، حديث رقم : ٢٣٢ . صحيح ابن خزيمة ٢٨٤/٢ ، حديث رقم : ١٣٢٧ .

المحلى ، لابن حزم ١٨٥/٢ . سنن البيهقي ٦٢٠/٢ ، حديث رقم : ٤٣٢٣ .

والمسجد الحرام أفضل المساجد ، وقد قال تعالى لإبراهيم : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ
وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الحج : ٢٦] ، فأمر بتطهيره ، فتمنع الحائض من
الطواف^(١) .

وأجاب الجمهور عن مناقشة الحنفية ، فقالوا :

(إنَّ وضوءه ﷺ لطوافه المذكور في الحديث قد دلَّ دليلاً على أنه لازم
لا بد منه :

أحدهما : أنه ﷺ قال في حجة الوداع : « لتأخذوا مناسككم »^(٢) .

وهذا الأمر للوجوب والتحتم ، فلما توضحاً ﷺ للطواف لزمننا أن نأخذ عنه
الوضوء للطواف امتثالاً لأمره في قوله : « لتأخذوا مناسككم »^(٣) .

والدليل الثاني : أن وضوءه ﷺ للطواف بيان وتفصيل لما أجمل في قوله
تعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] . وقد تقرر في الأصول أن
فعل النبي ﷺ إذا كان لبيان نص من كتاب الله فهو على اللزوم والتحتم ، ولذا أجمع
العلماء على قطع يد السارق من الكوع ؛ لأن قطع النبي ﷺ للسارق من الكوع
بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى : ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ؛

وقد ضعفه ابن حزم بأفلى بن خليفة ، فقال المحلى ١٨٦/٢ : (وهذا كله باطل . أما أفلى فغير
مشهور ولا معروف بالثقة) .

وقال في تلخيص الخبير ١٣٩/١ : (وضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه أفلى بن خليفة
بجهول الحال ، وأما قول ابن الرفعة ... بأنه متروك فمردود ؛ لأنه لم يقل به أحد . قال أحمد : ما
أرى به بأساً . وقد صححه ابن خزيمة ، وحسنه ابن القطان) .

(١) انظر : التمهيد ٢٦٦/١٧ . فتاوى شيخ الإسلام ٢٨٠/٢١ و ١٨٢/٢٦ وما بعدها . وإعلام
الموقعين ٢٦/٣ ، ٣٥ . ومنسك الشنقيطي ٢٥٢/١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب : استحباب رمي جمرة العقبة ٩٤٣/٢ ، حديث رقم : ١٢٩٧ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب : استحباب رمي جمرة العقبة ٩٤٣/٢ ، حديث رقم : ١٢٩٧ .

لأنّ اليد تطلق على العضو إلى المرفق وإلى المنكب ... فكذا قوله : « خذوا عني مناسككم »^(١).

وأما ما ذُكر من أنّ علة نهْي أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن الطواف وهي حائض إنما هو لأجل المسجد لا لأجل الطواف .. فالجواب عنه :

(أنّ نصّ الحديث يأبى هذا التعليل ؛ لأنه ﷺ قال : « حتى تطهري » ، « حتى تغتسلي » ، ولو كان المراد ما ذكر لقال : حتى ينقطع عنك الدم)^(٢).

قال في المجموع شرح المذهب :

(فإن قيل : إنما نهاها لأنّ الحائض لا تدخل المسجد . قلنا : هذا فاسد ؛ لأنه ﷺ

قال : « حتى تغتسلي » ، ولم يقل : حتى ينقطع دمك ، وهو ظاهر)^(٣).

وينبني حكم من ترك الطهارة للطواف جاهلاً بحكمها حتى طاف محدثاً على اختلافهم في حكمها ، فمن قال بأنّ الطهارة شرطٌ لصحة الطواف ، فإنّ طواف المحدث عنده باطل ؛ (لأنّ صحة العبادة تتوقف على توفر شروطها إن لم يكن عذر يعجز به المكلف عن تحصيل الشرط)^(٤).

جاء عند المالكية :

قال في مواهب الجليل عند قول خليل - يرحمه الله - :

(ثم الطواف سبعا بالطهرين) . قال : (اشتراط طهارة الحدّث في الطواف هو المعروف من المذهب ، فمن طاف محدثاً متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً لم يصحّ

(١) منسك الإمام الشنقيطي ١/٢٤٩-٢٥٠ . وانظر : المجموع ١٨/٨ .

(٢) منسك الإمام الشنقيطي ١/٢٥٢ .

(٣) المجموع ١٨/٨ .

(٤) منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ١/١٣٢ .

طوافه ، ورجع إلى ذلك من بلده (١).

فإن كان ذلك الطواف طواف عمرة فإنَّ المعتمر يكون ممنوعاً من جميع محظورات الإحرام (٢)، ويلزمه بفعلها ما يلزم المحرم إذا فعلها .

قال في مختصر خليل وشرحه الشرح الكبير :

(ويرجع المعتمر من أيّ موضع من الأرض إن لم يصح طواف عمرة اعتمرها لفقد شرط ، كفعله بغير وضوء مُحَرِّماً متجرداً عن المخيط كما كان عند إحرامه إذا ليس معه إلا الإحرام ، فيحرم عليه ما يحرم على المحرم ، ويجب عليه ما يجب على المحرم ، فإنَّ كان قد أصاب النساء فسدتْ عمرته ، فيتمّها ثم يقضيها من الميقات الذي أحرم منه ويهدي ، وعليه لكل صيدٍ أصابه الجزاء ، وعليه فدية للبسه وطيبه ، وافتدى لحلقه إن كان حلق ، ولا بدّ من حلقه ثانياً ؛ لأنّ الأول لم يصادف محلاً ، وإن لم يكن حلق لم يلزمه شيء لتأخيره ، وإن أحرم هذا الذي لم يصحّ طواف عمرته بعد سعيه الذي سعاه بعد طوافه الفاسد بحج فإنه يكون قارناً ؛ لأنّ طوافه الفاسد كالعدم فسعيه عقبه كذلك لفقد شرطه ، وهو صحّة الطواف ، فلم يبقَ معه إلا مجرد الإحرام والإرداف عليه صحيح (٣).

(١) مواهب الجليل ٦٧/٣-٦٨ . وانظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٦٥ . عقد الجواهر الثمينة ٣٩٨/١ .

(٢) لأنّ المعتمر لا يحلّ له فعل محظورات الإحرام حتى يفرغ من عمرته . المدونة ٤٠٤/١ . وانظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٦٦ . التاج والإكليل ٨٩/٣ .

(٣) مختصر خليل وشرحه الكبير ، للدردير ٣٥/٢ . وانظر : المدونة ٤٠٢/١-٤٠٣ . الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٦٦ . الذخيرة ٢٧٤/٣ .

وأما إن كان ذلك الطواف الذي طافه بغير طهارة طواف إفاضة فإنه لا يمنع من فعل محظورات الإحرام التي يباح فعلها بعد التحلل الأصغر ، كلبس المخيط ، وحلق الشعر ، وتقليم الأظافر ؛ لأنه حصل له التحلل الأول برمي جمرة العقبة ، وهو حرام بالنسبة للتلذذ بالنساء والتعرض للصيد ؛ لأنهما لا يحلان إلا بالتحلل الأكبر ، وهو طواف الإفاضة والسعي .

قال في مختصر خليل وشرحه الكبير :

(وطواف الإفاضة إذا فسد فإنه يرجع إليه ... حلالاً من ممنوعات الإحرام ؛ لأنه حصل له التحلل الأول برمي جمرة العقبة ، فيكمل ما عليه بإحرامه الأول ، ولا يجدد إحراماً لأنه باقٍ على إحرامه الأول فيما بقي عليه ... ولا يخلق ؛ لأنه حلق بمنى ، ولا يلي حال رجوعه ؛ لأن التلبية قد انقضت ، إلا من نساء وصيد ، فلا يكون حلالاً بالنسبة لهما ، بل يجتنبهما وجوباً ؛ لأنهما لا يحلان إلا بالتحلل الأكبر ، وهو طواف الإفاضة ، وهو لم يحصل ، وكره له الطيب ؛ لأنه حصل له التحلل الأول)^(١) .

وليس عليه عمرة على الراجح عندهم ما لم يظاً .

قال في مواهب الجليل : (ولا وجه للعمرة إذا لم يحصل وطء)^(٢) ، وأما الهدى فالمعتمد أنه إذا رجع وأتى بالطواف في أشهر الحج فلا هدي عليه ، وإن خرج الوقت فعليه دم ؛ لفوات الوقت^(٣) .

(١) مختصر خليل وشرحه الكبير ٣٥/٢-٣٦ . وانظر : المدونة ٤/٤٠٤ . الذخيرة ٣/٢٧٣ . التاج

والإكليل ٣/٨٩ . مواهب الجليل ٣/٨٩ .

(٢) مواهب الجليل ٣/٩٠ . وانظر : المدونة ١/٤٠٤ . التاج والإكليل ٣/٨٩ . الشرح الكبير

وحاشية الدسوقي ٢/٣٦ .

(٣) التاج والإكليل ٣/٨٩ . مواهب الجليل ٣/٩١ .

فإن كان الذي طاف للإفاضة بغير وضوء قد حصل منه وطاء ، فإنه إذا رجع فكَمَّل ما عليه يأتي بعمرة ويهدي^(١) ، (لأجل الخلل الواقع في الطواف بتقدّم الوطاء ، فلما كان ذلك الطواف الذي رجع له حصل فيه خلل بتقدّم الوطاء أمر أن يأتي بطواف صحيح لا وطاء قبله ، وهو حاصل بالعمرة)^(٢) .

وبالنسبة للسعي فإنه يعاد بعد الطواف الفاسد مطلقاً سواء كان طواف عمرة ، أو طواف إفاضة ، أو طواف قدوم .

وقال في الكافي في فقه أهل المدينة :

(وكلّ مَنْ سعى بإثر طواف على غير طهارة كان كَمَن لم يسع ؛ لأنّ من شرط السعي عند مالك وأصحابه أن يكون بإثر طواف مجزئ متصل به ، وعلى هذا الذي وصفنا حاله الرجوع من بلده حتى يأتي بالطواف والسعي)^(٣) .

قال في مواهب الجليل :

(ويلزمه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة ، فإن لم يعد السعي بعد طواف الإفاضة بطلّ طواف الإفاضة ... وصارَ كَمَن فرّق بين طواف الإفاضة والسعي ، فيعيد طواف الإفاضة ويسعى بعده)^(٤) .

(١) المدونة ٤٠٤/١ . الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٦٤ . ومواهب الجليل ٩٠/٣ . الشرح الكبير

على مختصر خليل ٣٦/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣٦/٢ .

(٣) الكافي ، ص ١٦٥ .

(٤) مواهب الجليل ٨٩/٣ .

وجاء عند الشافعية في المجموع :

(يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث والنجس ... فإن كان محدثاً أو مباشراً
لنجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه)^(١) ، (وسواء في هذا جميع أنواع الطواف)^(٢) .

فإن كان هذا الطواف الذي طافه بدون طهارة طواف إفاضة ، فإن طواف
الإفاضة لا آخر لوقته^(٣) ، (ويبقى إلى آخر العمر ، ولا يزال محرماً حتى يأتي به)^(٤) .

ويحلّ له فعل جميع محظورات الإحرام إلا الوطء ؛ لتوقف حلّه على التحلل
الثاني ، وهو لا يحصل إلا بطواف الإفاضة^(٥) .

وأما إن كان ذلك الطواف الذي طافه بدون طهارة طواف عمرة فإنه يمتنع من
جميع محظورات الإحرام ؛ لأنه ليس للعمرة إلا تحلل واحد^(٦) .

وإذا أعاد الطواف فإنه يعيد السعي بعده ؛ لأنّ من شرط صحته وقوعه بعد
طواف صحيح^(٧) .

وجاء عند الحنابلة :

(الطهارة من الحدث والنجاسة شرط لصحة الطواف)^(٨) ، (فإن طاف محدثاً
أو نجساً لم يجزئه)^(٩) .

(١) المجموع ١٥/٨ . وانظر : روضة الطالبين ٧٩/٣ . مغني المحتاج ٤٨٥/١ .

(٢) المجموع ١٧/٨ .

(٣) المجموع ٢٢٠/٨ . روضة الطالبين ١٠٣/٣ . مغني المحتاج ٤٠٤/١ .

(٤) المجموع ٢٢٠/٨ ، ٢٢٤ . وانظر : الأمّ ، للشافعي ٢٨٣/٥ . مغني المحتاج ٥٠٤/١ .

(٥) الأمّ ، للشافعي ٢٨٣/٥ . المجموع ٢٣٣/٨ . روضة الطالبين ١٠٣/٣ .

(٦) المجموع ٢٣٢/٨ .

(٧) الأمّ ٢٧٥/٥-٢٧٦ .

(٨) الشرح الكبير ١١٤/٩ . وانظر : المغني ٢٢٢/٥ . كشاف القناع ٥٦٥/٢ .

(٩) المقنع مع الشرح الكبير ١١٤/٩ .

قال في الإقناع وشرحه كشف القناع في المتمتع إذا فرغ من العمرة والحجّ ، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين وجهله : (ولو قدرناه - أي : الطواف - بغير طهارة من الحج لزمه إعادة الطواف ؛ لوقوعه غير صحيح ، ويلزمه إعادة السعي ... ؛ لأنّه وجد بعد طواف غير معتدّ به)^(١) .

وأما الحنفية القائلون بصحة طواف المحدث فقد جاء عندهم :

(الطهارة عن الحدث والجنابة ليست بشرط لجواز الطواف)^(٢) ، (والصحيح من المذهب أنّ الطهارة في الطواف واجبة)^(٣) .

قال في المبسوط :

(إنّ الطواف من حيث إنه ركن الحج لا يستدعي الطهارة كسائر الأركان ، ومن حيث إنه متعلق بالبيت يستدعي الطهارة كالصلاة ، وما يتردد بين أصلين فيوفر حظه عليهما فلشبهه بالصلاة تكون الطهارة فيه واجبة ، ولكونه ركناً من أركان الحج يعتدّ به إذا فعل بغير طهارة ، والأفضل فيه الإعادة ليحصل الجبر بما هو من جنسه ، وإن لم يعد فعليه دم للنقصان المتمكن فيه بترك الواجب ، فإن نقائص الحج تجبر بالدم ، وعلى هذا لو طاف للزيارة جنباً يعتدّ بهذا الطواف في حكم التحلل عن الإحرام ... ثم عليه الإعادة عندنا ، وإن لم يعد حتى رجع إلى أهله فعليه بدنة ؛ لأنّ النقصان بسبب الجنابة أعظم من النقصان بسبب الحدث . ألا ترى أنّ المحدث لا يُمنع من قراءة القرآن والجنب يُمنع من ذلك ؟ . ولأنّ المنع من

(١) كشف القناع ٥٦٤/٢ . وانظر ص ٥٦٨ .

(٢) بدائع الصنائع ١٣٣/٢ .

(٣) المبسوط ٣٨/٤ .

الجنابة من وجهين : من حيث الطواف ، ومن حيث دخول المسجد ، ومنع
الحَدَث من وجه واحد ، فلتفاحش النقصان هنا قلنا يلزمه الجبر
بالبدنة (١).

وجاء في رواية عن الإمام أحمد - يرحمه الله - أنه قال :

(إذا طاف بالبيت للزيارة أو الصدر وهو جنب أو على غير
وضوء ناسياً أرجو أن يُجزيه ، ويريق دمًا ، وإن كان بمكة أعادَ
الطواف) (٢).

قال القاضي أبو يعلى :

(ظاهر هذا أنّ الطهارة غير شرط ، ولكن ينوب عنها الدم ؛ لأنّه
ركن من أركان الحجّ ، فلا يكون من شرط صحّته الطهارة ،
كالوقوف بعرفة ، وإنما وجبّ عليه الدم لأنّ الطهارة واجبة في
الطواف ، فكان عليه الدم كترك واجب ، إلا أنّ هذا الواجب ليس
بشرط في صحة الطواف ، كما أنّ الرمي والمبيت بالمزدلفة واجب
وليس بشرط) (٣).

وقد ذهبَ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية إلى أنّ الطهارة
الصغرى للطواف ليست بواجبة ، بل هي سنة من سننه .

(١) المبسوط ٣٨-٣٩/٤ . وانظر : بدائع الصنائع ١٣٣/٢ .

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٨٢/١ .

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٨٢/١-٢٨٣ . وانظر : مسائل الإمام أحمد ، لابنه

عبد الله ٧٢١-٧٢٢/٢ . المغني ، لابن قدامة ٥/٢٢٣ .

وقال ابن قيم الجوزية : (وهذه الرواية أنص الروايتين عن الإمام أحمد) .

جاء في مجموع الفتاوى :

(والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حُجَّة أصلاً ، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف ، مع العلم بأنه قد حجَّ معه خلائق عظيمة ، وقد اعتمر عمراً متعددة ، والناس يعتمرون معه ، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبيَّنه النبي ﷺ بياناً عاماً ، ولو بيَّنه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يُهملوه ، ولكن ثبت في الصحيح أنه كما طاف توضاً ، وهذا وحده لا يدلُّ على الوجوب ، فإنه قد كان يتوضاً لكل صلاة ، وقد قال : « إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهر »^(١) ، فيتيمم لردِّ السلام^(٢) .

وقال في موضعٍ آخر :

(ثم تدبَّرتُ وتبيَّن لي أنَّ طهارة الحدِّث لا تشترط في الطواف ، ولا يجب فيه بلا ريب ، ولكن تُستحبُّ فيه الطهارة الصغرى ، فإنَّ الأدلَّة الشرعية إنما تدلُّ على عدم وجوبها ، وليس في الشريعة ما يدلُّ على وجوب الطهارة الصغرى منه)^(٣) .

وقال ابن قيم الجوزية - بعد أن ساقَ خلاف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف - :

(فإن قيل : فقد طاف النبي ﷺ متوضئاً وقال : « خذوا عني مناسككم » ، قيل : الفعل لا يدلُّ على الوجوب ، والأخذُ عنه هو أن يفعل كما فعل على الوجه

(١) سنن أبي داود ٢١/١ ، حديث رقم : ١٧ . صحيح ابن حبان ٨٦/٣ . صحيح ابن خزيمة ١٠٣/١ ، حديث رقم : ٢٠٦ . سنن الدارقطني ١٩٦/١ . المحلى ١٤٧/٢ . المستدرک ٢٧٢/١ . السنن الكبرى ، للبيهقي ٣٣١/١ ، حديث رقم : ١٠٣٢ . تلخيص الحبير ٢٠٦/١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٣/٢١ ، و ٢١١/٢٦-٢١٢ . وانظر : إعلام الموقعين ٤٠/٣-٤١ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٨/٢٦ .

الذي فعل ، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب فأوجبناه لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به ، مع أنه ﷺ فعل أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحدٌ من الفقهاء^(١) .
والذي يترجّح عندي فيمن طاف للفرض بغير طهارة جاهلاً بوجوبها فيه :
أنه إن كان قادراً على إعادته بلا مشقة فادحة ، فإنه يُعيدُه خروجاً من الخلاف ،
إذ القاعدة الخروج من الخلاف مستحب^(٢) .

قال في غاية البيان : (العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ثابتة أو وقوع في خلاف آخر)^(٣) . لاسيما وأن الطهارة للطواف من باب المأمور به عند من يرى وجوبها . وتقدّم أن الجهل لا يكون عذراً في هذا الباب ..

وإن لم يستطع أو استطاع ذلك بمشقة فادحة ، فإنه يراعى في حقه خلاف الحنفية ومن معهم ، فيذبح شاة بمكة تجبر ذلك النقص^(٤) ، والله أعلم .

المسألة الثانية : الجهل بموضع بداية الطواف :

أجمع الفقهاء على أن ابتداء الطواف يكون من الحجر الأسود .

قال الإمام الشافعي - يرحمه الله - :

(لا خلاف أن حدّ مدخل الطواف من الركن الأسود ، وإنّ إكمال

الطواف إليه)^(٥) .

(١) تهذيب السنن ٥٣/١ .

(٢) البحر الرائق ٥٢/١ . الأشباه والنظائر ، للسيوطي ٣٠٥/١ .

(٣) غاية البيان شرح زُبد بن رسلان ، للرملي ص ٢١ . وانظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ٣٠٧-٣٠٨ .

(٤) ومن أفتى بهذا : العلامة أحمد بن قاسم العبادي الشافعي . وتقدّم نقلها ص ٢٥٢ .

(٥) الأم ٢٣٨/٥ - ٢٣٩ .

وقال في الإفصاح : (وأجمعوا على أنّ الطواف حول الكعبة سبع مرات يتدئ بالحجر الأسود ثم يُختم به في كل مرة)^(١).

ومع اتّفاقهم على أنّ مفتاح الطواف هو الحجر الأسود ، إلاّ أنهم اختلفوا في حكم البداءة به على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنّ ابتداء الطواف من الحجر الأسود شرطٌ لصحة الطواف . وبهذا قال الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) . وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية^(٤) . كما قال به جمعٌ من المالكية^(٥) . واستدلّوا بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (رملَ رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً)^(٦) .

وروى مسلم أيضاً عن جابر رضي الله عنه (أنّ رسول الله ﷺ رملَ الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر) .

فدلّ هذان الحديثان وغيرهما دلالة واضحة على أنّ النبي ﷺ كان يتدئ طوافه من الحجر الأسود ، وقد قال : « لتأخذوا عني مناسككم »^(٧) .

(١) الإفصاح ، لابن هبيرة ٢٧٢/١ .

(٢) الوسيط ٦٤٢/٢-٦٤٣ . المجموع ١٤/٨ ، ٣٢ . روضة الطالبين ٨٠/٣ . مغني المحتاج ٤٨٦/١ .

(٣) المغني ٢١٥/٥ . كشاف القناع ٥٦٥/٢ . منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٥٣/٢ .

(٤) الميسوط ٤٦/٤ . بدائع الصنائع ١٣٠/٢ . فتح القدير ١٨١/٢ .

(٥) التلقين ٢٣٠/١ . الكافي ، ص ١٦٥ . الذخيرة ، للقرافي ٢٤٠/٣ . القوانين ؛ ص ١٣٧ . مواهب الجليل ٦٥/٣ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : استحباب الرمل في الطواف ... إلخ ٩٢١/٢ ، حديث رقم : ١٢٦٢ .

(٧) صحيح مسلم ٩٢١/٢ ، حديث رقم : ١٢٦٣ .

قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله تعالى - في تعليقه على قوله : (الثلاثة الأطواف) : (هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة ... وقد منعه جمهور النحويين ، وهذا الحديث يدلّ لمن جوزّه) .

القول الثاني : أنّ ابتداء الطواف من الحجر الأسود واجب وليس بشرط من شروط صحته . وهذا هو المعتمد عند المالكية^(١) .

القول الثالث : أنّ ابتداء الطواف من الحجر الأسود سنة وليس بشرط من شروط صحته . وبهذا قال الحنفية .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ [الحج : ٢٩] ، ووجه الدلالة منه : أنّ الآية جاءت مطلقة عن شرط الابتداء بالحجر الأسود ، فيصح من أي موضع^(٢) .

وقد نوقش استدلال الحنفية بهذه الآية : بأنّ الآية وإن كانت مطلقة ، إلا أنّ الرسول ﷺ الذي أنزل عليه القرآن لبين للناس ما نزل إليهم قد بين كيفية الطواف بفعله وقوله . أما فعله فهو ابتداءه الطواف بالحجر الأسود كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة ، وأما قوله فقد قال ﷺ : « لتأخذوا عني مناسككم » .

وينبني حكم من بدأ طوافه بغير الحجر الأسود جاهلاً بالحكم على اختلافهم في حكم البداءة به . فمن ذهب إلى أنّ البداءة به شرط لصحة الطواف قال بعدم صحة طواف من بدأ بغيره .. والقائل بهذا الشافعية والحنابلة وبعض المالكية .

جاء عند الشافعية :

(يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود ؛ للأحاديث الصحيحة ، فإن ابتداء من غيره لم يعتدّ بما فعله حتى يصل إلى الحجر الأسود ، فإذا وصله كان ذلك أول طوافه)^(٣) .

(١) الذخيرة ٣/٢٤٠ . مواهب الجليل ٣/٦٤ . حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٤٦٦ . الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ٢/٣٠ .

(٢) المبسوط ٤/٤٦٤ . بدائع الصنائع ٢/١٣٠ . فتح القدير ٢/١٨١ . البحر الرائق ٢/٣٥٣ .

(٣) المجموع ٨/٣٢ . روضة الطالبين ٣/٨٠ . تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٤/٧٩ . مغني المحتاج ١/٤٨٦ .

وجاء عند الحنابلة في المغني :

(وإن بدأ بالطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب له بذلك الشوط ، ويحتسب الشوط الثاني وما بعده ، ويصير الثاني أوله ؛ لأنه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه وأتى على جميعه ، فإذا أكمل سبعة أشواط غير الأول صحّ طوافه ، وإلا لم يصحّ ^(١) .

وجاء عن بعض فقهاء المالكية :

(لو بدأ طوافه بغير الحجر لم يعتدّ بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى الحجر ، فمنه يبتدئ الحساب) ^(٢) .

(ومَنْ ... لم يكمل طوافه من الحجر إليه لم يجزه طوافه ، وكان في حكم مَنْ لم يطّف ، ولزمه الرجوع إليه قريباً كان أو بعيداً) ^(٣) .

وأما عند القائل بأنّ البداءة بالطواف من الحجر واجبة فإنه لا يبطل طواف مَنْ بدأ بغيره جاهلاً ، إلا أنه يوجب عليه ذبح شاة جبراً لهذا الواجب المتروك ، كما هو الشأن في واجبات الحجّ . وهذا هو المذهب المعتمد عند المالكية .

جاء عندهم :

قال في مواهب الجليل :

(مَنْ بدأ طوافه بالركن اليماني جاهلاً ، ثم علم في أثناء السعي ولم ينتقض وضوءه ، فإنه يرجع ويبنى ، وكذا لو ذكر بعد السعي بالقرب ولم ينتقض وضوءه) ^(٤) .

(١) المغني ، لابن قدامة ٢١٥/٥ . كشاف القناع ٥٥٦/٢ . منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٥٣/٢ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٣٩٩/١ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ص ١٦٥ . وانظر : التلقين ٢٣٠/١ .

(٤) مواهب الجليل ٦٥/٣ .

وقال في الشرح الكبير لمختصر خليل :

(وابتداء الطواف من الحجر الأسود واجب ، فإن ابتدأه من الركن اليماني - مثلاً - لغا ما قبل الحجر ، وأتمَّ إلى الحجر الأسود ، فإن لم يتمَّ للحجر الأسود ، بل أتمَّ للركن اليماني الذي ابتدأ منه ، أعاده وأعاد السعي بعده إن طال الأمر أو انتقض وضوءه ، وإلا بنى على ما فعله .. هذا إن كان بمكة ؛ وإن رجع لبلده أجزأه وعليه دم يرسله لمكة . وهذا كله في الناسي والجاهل .

وأما من بدأ من الركن اليماني عمداً وأتمَّ إليه ، فإنه لا يبني إلا إذا رجع بالقرب جداً ولم يخرج من المسجد^(١) .

وأما عند الحنفية القائلين بأنَّ بداية الطواف من الحجر الأسود سنة ، فإنهم لا يرون على من بدأ بالطواف من غير جاهل شيئاً ، إلا أنهم يكرهون له ذلك ؛ لتركه السنة . قال في بدائع الصنائع :

(فأما الابتداء من الحجر الأسود فليس بشرط من شرائط جوازه ، بل هو سنة ... حتى لو افتتح من غيره بلا عذر أجزأه ... إلا أنه يكره ؛ لأنه ترك السنة^(٢) .

المسألة الثالثة : الدخول أثناء الطواف من داخل محوط الحجر :

الحجر - بكسر الحاء وإسكان الجيم - ويسمى الحطيم^(٣) هو :

(١) الشرح الكبير على خليل وحاشية الدسوقي ٢/٣٠-٣١ ، بتصرف يسير .

وانظر : مواهب الجليل ٣/٦٤-٦٥ . حاشية العلوي على كفاية الطالب الرباني ١/٤٦٦-٤٦٧ .

(٢) بدائع الصنائع ، بتصرف يسير ٢/١٣٠ . وانظر : المبسوط ٤/٤٦ . فتح القدير ٢/١٨١ . البحر الرائق ٢/٣٥٣ .

(٣) تهذيب السنن ٢/٢٨٥ ، وسُمِّي بذلك لأنه حُطِّم من البيت ، أي : كُسر . انظر : الاختيار لتعليل المختار ١/١٤٧ .

(ما بين الركنين الشاميين من جهة الشمال المحوط بجدار قصير بينه وبين كل ركن من الركنين فتحة)^(١) .

اتفق الفقهاء على أنه يجب أن يكون الطواف من خارج الحطيم^(٢)؛ لقوله تعالى :
﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] ، ولا يتحقق الطواف بالبيت إلا إذا
كان الطائف به خارجاً عن الحطيم ؛ لأنّ الحطيم جزء من البيت .

ودليل ذلك ما جاء في الصحيحين أنّ عائشة رضي الله عنها قالت : (سألتُ
رسول الله ﷺ عند الجدر أمن البيت هو ؟ . قال : « نعم »)^(٣) .

وعنها - رضي الله عنها - أنها قالت : (قال رسول الله ﷺ : « إن قومك
استقصروا من بنيان البيت ، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه ،
فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه » ، فأراها قريباً من
سبعة أذرع)^(٤) .

وفي الموطأ : عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول : سمعتُ بعض علمائنا يقول :
(ما حُجِرَ - أي : مُنِعَ - الحِجْرُ ، فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب
الناس الطواف بالبيت كله)^(٥) .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي ١٥٨/٣ . وانظر : الاختيار لتعليل المختار ١٤٧/١ .
(٢) بدائع الصنائع ١٣١/٢ . التاج والإكليل بمحاشية مواهب الجليل ٧٠/٣-٧١ . مواهب
الجليل ٧٠/٣ . شرح الزرقاني على الموطأ ٣٠١/٢ . العزيز شرح الوجيز ٣٩٤/٣ . المغني ،
لابن قدامة ٢٢٩/٥-٢٣٠ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : فضل مكة ... إلخ ١٩٠/٢ ، حديث رقم : ١٥٨٤ .
صحيح مسلم ، واللفظ له ، كتاب : الحج ، باب : جدار الكعبة وبابها ٩٧٣/٢ .
(٤) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : نقض الكعبة وبنائها ٩٧١/٢-٩٧٢ .
(٥) الموطأ مع شرح الزرقاني عليه ٣٠١/٢ ، حديث رقم : ٨٢٦ .

فلو جهل الحاجّ أو المعتمر هذا الحكم فاقترح في أحد أشواط طوافه ؛ الفتحة الشرقية من الحجر ، فدخل من خلالها ، وخرج من الفتحة الأخرى المقابلة لها ؛ بقصد اختصار مسافة الطواف لشدة الزحام ، فهل يكون معذوراً بجهل هذا الحكم أم لا ؟ .

ويلاحظ أنّ المتروك هنا - وهو الطواف ببعض البيت - من باب المأمورات ، وتقدّم أن المأمورات متى تعلق الجهل بها فإنه لا يكون عذراً في إسقاطها ، بل يجب تداركها بفعلها إن أمكن ، وإلاّ تجبر بجنسها أو تُعاد بأكملها إن كان الفعل مرتبطاً بعضه ببعض ، فإن لم يمكن التدارك وكان لها بدل فإنه يُصارُ حينئذٍ إلى البدل .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

إن كان مَنْ طاف من داخل الحجر بمكة (فإنّ الأفضل أن يعيد الطواف كله مراعاة للترتيب ، ليكون مؤدياً للطواف على الوجه المشروع ، وإن أعاد على الحجر خاصة^(١) أجزاءه ؛ لأنّ المتروك هو لا غير ، وقد استدركه) .

وأما إن عاد مَنْ طاف من داخل الحجر إلى أهله ولم يُعد الطواف ، فإنه يجب عليه دم ؛ لأنه ترك من طوافه ربه ، إذ أنّ الحطيم يساوي رُبع البيت ، وبهذا قال الأحناف^(٢) .

القول الثاني : أنّ مَنْ ترك الطواف بالحجر ولم يعد حتى رجع إلى بلده ، فإنّ طوافه لا يصحّ أبداً ، وهو كمن لم يطّف ، ويلزمه الرجوع للإتيان به ،

(١) وذلك بأن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره ، ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج

من الجانب الآخر .. هكذا يفعله سبع مرات . فتح القدير ٢/٢٤٨ . مناسك القارئ ، ص ١٠٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٣٢ . الاختيار لتعليل المختار ١/١٤٧ . وفتح القدير ٢/٢٤٨ . مناسك

القارئ ، ص ١٠٤-١٠٥ .

ولا يجبر بدم . وبه قال الجمهور ، وهم المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) .

واستدلّ الجمهور لما ذكروا :

١- بما تقدّم من قوله تعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] ،
(فمَن ترك الطواف بالحجر لم يطف بجميع البيت ، فلم يصحّ طوافه ، كما لو ترك
الطواف ببعض البناء)^(٤) .

٢- (وبأنّ المعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي ﷺ ، وقد طاف ﷺ من
وراء الحجر وقال : « خذوا عني مناسككم » ، وهكذا كان فعل الخلفاء
الراشدين وغيرهم من الصحابة فمَن بعدهم ، وهذا يقتضي وجوب الطواف
خارج الحجر)^(٥) .

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء بالمملكة العربيّة
السعوديّة بقول الجمهور ، حيث جاء في جوابها على سؤال وردَ إليها ..
ونصّه :

(حججتُ لأول مرّة ، وعند الطواف بالكعبة اقتصرت في أكثر الأشواط على
الطواف بالكعبة ، وتركتُ الجدار الفاصل والمجاور للكعبة من الجهة الشماليّة . فما
حُكَمَ حَجِّي) ؟ .

(١) المدونة ٤٠٦/١ . الذخيرة ٢٤٠/٣-٢٤١ . إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ٣٢١/١ . والتاج

والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٧٠/٣-٧١ . مواهب الجليل ٧٠/٣ . الشرح الصغير ٤٥/٢ .

(٢) الأم ٢٦٧/٥-٢٦٨ . العزيز شرح الوجيز ٣٩٤/٣ . المجموع شرح المذهب ٢٥/٨ . الإيضاح في

مناسك الحجّ والعمرة ، للنووي ، ص ٢٢٥ .

(٣) المغني ٢٢٩/٥-٢٣١ ، ٣٤٦ . وكشاف القناع ٥٦٥/٢ . المنتهى وشرحه ، للبهوتي ٥٣/٢ .

(٤) المغني ٢٣٠/٥ .

(٥) المغني ٢٣٠/٥ . المجموع ٢٥/٨ .

وأجابت اللجنة :

إذا كان الطواف الذي سألتَ عنه هو طواف الإفاضة ، وهو الذي يكون بعد الوقوف بعرفات ، فطوافك غير صحيح ، ولا يجزئكَ هذا الحجَّ إلا إذا أعدتَ هذا الطواف ؛ لأنَّ طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحجِّ ، فلا بدَّ من رجوعك إلى المسجد الحرام لتطوف بالكعبة سبعة أشواط ، تبدأ الشوط من الحجر الأسود وينتهي السابع عند الحجر الأسود ، ويكون طوافك الأشواط كلها خارج حجر إسماعيل من وراء الجدار ، بهذا يجزئكَ حجَّك^(١) .

والذي يظهر لي في هذه المسألة أنه متى علمَ مَنْ طافَ مِنْ داخلِ الحجر بالحكم فإنه لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى : أن يكون علمه بذلك الحكم وهو في حال يتمكن فيها من التدارك ، فيلزمه في هذه الحال إعادة الطواف . وذلك كالمقيم بمكة أو خارجها قريباً منها أو بعيداً ويمكنه الرجوع إليها بلا مشقة فادحة .

الحالة الثانية : أن يكون علمه بذلك الحكم وهو في حال لا يتمكن فيها من التدارك أو يتمكن ولكن بمشقة فادحة . وفي هذه الحال لا يلزمه العود ، ويراعى في حقه خلاف الحنفية المتقدم ذكره ، ويكون عليه دم .

قال في مواهب الجليل :

(والذي يظهر - والله أعلم - وجوب الطواف من وراء محوط الحجر ، وإن طاف داخله يعيد طوافه ، ولو تسور الجدار وطاف مِنْ وراء الستة الأذرع أو السبعة ، وهذا ما دام بمكة ، فإنَّ عاد إلى بلاده وكان طوافه من وراء الستة الأذرع فينبغي أن لا يؤمر بالعود مراعاةً لِمَنْ يقول بالإجزاء^(٢) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٣٤/١١ .

(٢) مواهب الجليل ٧٣/٣-٧٤ . وانظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١/٢ .

المسألة الرابعة : الجهل بعدد أشواط الطواف :

ملهيّنًا :

أجمع الفقهاء على أنّ عدد أشواط الطواف المطلوب فعلها سبعة أشواط .

قال في كتاب الإجماع :

(وأجمعوا على أنّ من طاف سبعاً وصلى ركعتين أنه مصيب)^(١) .

وقال في مراتب الإجماع :

(واتفقوا على أنّ من ألقى البيت عن يساره فطاف خارج الحجر ... سبعاً

ثلاثة خبيثاً وأربعة مشياً فقد طاف)^(٢) .

إلا أنّ الفقهاء اختلفوا في ركنية هذه السبعة على قولين :

القول الأول : أنّ الركن سبعة أشواط . وهذا مذهب الجمهور : المالكية^(٣)

والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) .

القول الثاني : أنّ الركن أكثر هذه السبعة ، وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط

الرابع ، وما بقي بعد أكثر الطواف فهو واجب . وهذا مذهب الحنفية^(٦) .

(١) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٢ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص ٤٤ . وانظر : التمهيد ، لابن عبد البر ٦٨/٢-٦٩ . الإفصاح ، لابن هبيرة ٢٧٢/١٥ .

بداية المجتهد ، ص ٣٤٢-٣٤٣ .

(٣) الذخيرة ٢٤١/٣ . مواهب الجليل ٦٤/٣ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٠/٢ .

(٤) المجموع ١٤/٨ ، ٢١ . روضة الطالبين ٨٣/٣ . تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٨١/٤ . مغني

المحتاج ٤٨٦/١ .

(٥) المغني ٢١٥/٥ . الشرح الكبير ١٢٣/٩ . كشف القناع ٥٦٥/٢ . المنتهى وشرحه ، للبهوتي ٥٣/٢ .

(٦) المبسوط ٤٢/٤-٤٣ . بدائع الصنائع ١٣٢/٢ . فتح القدير ١٨١/٢ . البحر الرائق ٣٥٣/٢ .

واستدلَّ الجمهور لما ذهبوا إليه بأدلة ، منها :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] متفق عليه^(١) .

٢- وقال جابر بن عبد الله ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ : (حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ...)^(٢) .

واستدلَّ الحنفية لما ذهبوا إليه بقوله تعالى : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] ، ووجه الاستدلال بها : أن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً ، (والأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، إلا أن الزيادة على المرّة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبتَ بدليل آخر ، وهو الإجماع ، ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط)^(٣) .

وناقشَ الحنفية أدلة الجمهور فقالوا :

(بما أن المأمور به الطواف وهو يحصل بمرّة ، فلما فعله النبي ﷺ سبعاً احتمل كونه تقديراً للكمال ، ولما لا يجزئ أقلّ منه فيثبت المتيقن من ذلك ، وهو أنه شرط للكمال أو للاعتداد ، ويقام الأكثر مقام الكلّ ، كإدراك الركوع يجعل شرعاً إدراكاً للركعة)^(٤) .

ويتزجح لي القول باشتراط سبعة أشواط لصحة الطواف ، وذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ بفعله وقوله .

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٢/٢٠٧ ، حديث

رقم : ١٦٤٥ . وصحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : ما يلزم من أحرم بالحج ... إلخ ٢/٩٠٦ ،

حديث رقم : ١٢٣٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : ما جاء أن عرفة كلها موقف ٢/٨٩٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٣٢ .

(٤) فتح القدير ، لابن الهمام ٢/٢٤٧ . وانظر : المبسوط ٤/٤٢-٤٣ .

أما فعله ﷺ فهو ما تقدم نقله أنه طاف سبعاً . وأما قوله ﷺ فهو : « خذوا عني مناسككم » .

ويُجاب عن استدلال الحنفية بقوله تعالى : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] بأنّ الآية وإن لم يرد فيه تحديد لعدد الطواف ، إلا أنه قد جاء تحديد ذلك بفعل النبي ﷺ بالأحاديث الصحيحة أنه طاف سبعاً ، فكان فعله بياناً للآية . وقد قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] .

وتحديد الركن من الطواف بأربعة أشواط والواجب بما زاد على ذلك إلى تمام السبعة اجتهاد في مورد النصّ . والقاعدة : لا مساعٍ للاجتهاد في مورد النصّ . كما (أنّ مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والاجتهاد ، وإنما تُعرف بالتوقيف . ورسول الله ﷺ طاف سبعة أشواط ، فلا يعتدّ بما دونها)^(١) .

(وعالف المحقق ابن الهمام الحنفي أهل المذهب ، وجزم بأنّ السبعة ركن لا يجزئ أقلّ منها)^(٢) ، وذلك حيث يقول : (الذي ندين به أنه لا يجزئ أقلّ من السبع ولا يجبر بعضه بشيء)^(٣) .

وعلى هذا الخلاف في عدد أشواط الطواف ينبي حكم من ترك طَوْفَةً من السبع أو أكثر جاهلاً بحكم ذلك .

فعلى قول الجمهور : يكون طوافه باطلاً ، ويلزمه الرجوع له وهو باقٍ على إحرامه إن كان حاجّاً أو معتمراً حتى يعيده ، وعليه أن يعيد السعي بعده إن كان

(١) بدائع الصنائع ١٣٢/٢ . وانظر : المبسوط ٤٢/٤ .

(٢) البحر الرائق ٣٥٣/٢ .

(٣) فتح القدير ٢٤٧/٢ .

قد سعى بعده ؛ لأنّ شرط صحة السعي أن يقع بعد طوافٍ صحيح .

أمّا على قول الحنفية : فإنه إن كان بمكة لزمه إتمام طواف الإفاضة ، وإن كان قد انصرف منها وقد طافَ ثلاثة أشواط ، لزمه الرجوع للإتمام ، وهو محرم على النساء إلى أن يعود فيطوف ، ولا يجزئه عن هذا الطواف دم ؛ لأنّه ركن .

وإن كان قد طاف أربعة أشواط فإنه لا يلزمه الرجوع ، ويجزيه طوافه ، ويجبر ما تركه من الواجب بدم .

وهذه عباراتهم أنقلها في هذا الموضوع :

جاء عند المالكية في التلقين :

(ولا يجزي الطواف إلا باستيفاء أشواطه ، فمن ترك شوطاً أو بعضاً منه ... عادَ على إحرامه من بلاده لإتمامه)^(١).

وقال في مواهب الجليل :

(من الأركان التي يشترك بها الحجّ والعمرة الطواف ، فإنّ الطواف ركنٌ في العمرة ، والطواف الركني في الحج طواف الإفاضة . وللطواف مطلقاً سواء كان واجباً أو غير واجب كان في حجّ أو عمرة ، شروط الأول أن يكون سبعة أطواف ، فإن ترك من الطواف الركني شوطاً أو بعضاً منه ... عادَ على إحرامه من بلاده لإتمامه)^(٢).

(١) التلقين في الفقه المالكي ، للقاضي عبد الوهاب ٢٣٠/١ . وانظر : مختصر خليل وشرحه الكبير

عند قوله : (ورجع المعتمر من أي موضع من الأرض إن لم يصحّ طواف عمرته محرماً ...) . ٣٥/٢ .

وانظر : الذخيرة ٢٤١/٣ . وعقد الجواهر الثمينة ٣٩٩/١ .

(٢) مواهب الجليل ٦٤/٣ .

فإن علم بذلك وكان قريباً - ولو بعد السعي - ولم ينتقض وضوءه رجع إلى المطاف وبني على ما مضى ، وإن طال الفصل أو انتقض وضوءه بطل الطواف قياساً على الصلاة .

قال في حاشية كتاب الطالب الرباني :

(وكذا لا يبيّن إن نسي بعضاً من طوافه ولو بعض شوط حتى فرغ من سعيه وطال الأمر أو انتقض وضوءه ، وأما إن ذكر ذلك بإثر سعيه ولم ينتقض وضوءه فإنه يبيّن ، والجهل كالنسيان ... ويرجع في القرب والبعد للعرف ، وهذا في طواف القدوم ، فإن كان لا سعي بعده كطواف الإفاضة والتطوع ، روعي القرب والبعد من فراغه من الطواف ، فإن قُرب بني ، وإن بُعد ابتداءً^(١) .

وجاء عند الشافعية :

قال الشافعي - يرحمه الله - في الأم :

(ولا يجزئه من الطواف بالبيت أقل من سبع تام ، فإن خرج قبل سبع فسعى بين الصفا والمروة ألغى سعيه حتى يكون سعيه بعد سبع كامل على طهارة)^(٢) .

وقال في المجموع :

(شرط الطواف أن يكون سبع طوفات ، كل مرة من الحجر إلى الحجر الأسود ، ولو بقيت خطوة من السبع لم يُحسب طوافه ، سواء كان باقياً في مكة أو انصرف عنها وصار في وطنه ، ولا ينجر شيء منه بالدم ولا غيره بلا خلاف عندنا)^(٣) .

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٦٧/١ . وانظر : المدونة ٤٠٥/١ . مواهب الجليل ٦٤/٣-٦٥ .

(٢) الأم ٤٠٥/٥ . وانظر ص ٢٧٥ .

(٣) المجموع ٢١/٨ . مغني المحتاج ٤٨٦/١ .

وجاء عند الحنابلة في المغني :

(فإن ترك بعض الطواف فهو كما لو ترك جميعه ... وسواء ترك شوطاً أو أقلّ أو أكثر)^(١).

(وإن طاف طوافاً ناقصاً ولو نقصاً يسيراً فلا يجزئه)^(٢).

وأما الحنفية فقد جاء عندهم في بدائع الصنائع :

(وأما مقداره فالمقدار المفروض منه هو أكثر الأشواط ، وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع ، فأما الإكمال فواجب وليس بفرض ... وإنما كان المفروض هذا القدر ، فإذا أتى به فقد أتى بالقدر المفروض ، فيقع به التحلل ، فلا يلزمه البدنة بالجماع بعد ذلك ؛ لأنّ ما زاد عليه إلى تمام السبعة فهو واجب وليس بفرض ، فيجب بتركه الشاة دون البدنة كرمي الجمار)^(٣).

وقال في الهداية : (ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة ؛ لأنّ النقصان بترك الأقلّ يسير ، فأشبهه النقصان بسبب الحدّث ، فتلزمه شاة ، فلو رجع إلى أهله أجزأه أن لا يعود ، ويبعث بشاة ؛ لما بيّنا . ومن ترك أربعة أشواط بقي محرماً أبداً حتى يطوفها ؛ لأنّ المتروك أكثر ، فصار كأنه لم يطفُ أصلاً)^(٤).

والذي يظهر لي فيمن ترك شوطاً من أشواط الطواف السبعة جاهلاً بعددها أنه لا يعذر بجهله ، وهو باقٍ على إحرامه حتى يؤديه ؛ لأنّ العِلْمَ بعدد أشواط الطواف من العِلْمِ العام الذي لا يسع غير مغلوب على عقله جهله^(٥) ، ومعلوم من ضرورة

(١) المغني ٥/٣٤٦ .

(٢) منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٥٣/٢ . وانظر : مطالب أولي النهى ٢/٣٩٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٣٢ .

(٤) الهداية مع فتح القدير ٢/٢٤٧-٢٤٨ . وانظر : المبسوط ٤/٤٣ . البحر الرائق ٢/٣٥٣ .

(٥) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٤٣٩ .

الدين^(١)، ولا يراعى في هذه المسألة خلاف الحنفية ؛ لمصادمته النصوص الصحيحة الصريحة ، كما صرح بذلك بعض محققي المذهب الحنفي^(٢).

فإن كان الذي ترك طَوْفَةً من طوافه الركني بمكة لزمه إعادة الطواف ، وأما إذا رجع إلى بلده ، فإن كان باستطاعته الرجوع لإعادته وجب عليه ذلك ، فإن لم يرجع فإن نسكه ناقص غير تام ، وهو باقٍ على إحرامه بالنسبة لمحظورات الإحرام . فإن كان هذا الذي رجع إلى بلده قبل أن يعيد الطواف غير مستطيع للرجوع فإنه يكون كالمحصر ، فيتحلل بذبح شاة وينوي التحلل ، فيكون حلاً بالنسبة لمحظورات الإحرام ؛ لمشقة بقاءه محرماً بعد عودته إلى وطنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - :

(إن الله لم يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت)^(٣).

وأما الطواف فيبقى في ذمته حتى يتمكن من العود إلى مكة ولو بعد مدة طويلة ، فمتى عاد إليها أعاده ، وبإعادته يتم نسكه ، ولا يكون تاماً قبل ذلك .

وإنما قلت هذا لأن القاعدة : (فيما أوجبه الله تعالى ورسوله ، أو جعله شرطاً للعبادة أو ركناً فيها ، أو وقف صحتها عليه هو مقيد بحال القدرة ؛ لأنها الحال التي يؤمر فيها به . وأما في حال العجز فغير مقدر ولا مأمور)^(٤).

(١) الذخيرة ٢٤١/٣ .

(٢) والمراد به : ابن الهمام .

قال في فتح القدير ٢٤٧/٢-٢٤٨ : (بل الذي ندين به أنه لا يجزئ أقل من السبع ، ولا يجبر بعضه بشيء ، غير أننا نستمر معهم - أي الحنفية - في التقرير على أصلهم هذا) .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٧/٢٦ .

(٤) تهذيب الإمام ابن القيم ٤٧/١ .

فأركان الصلاة التي تتوقف الصحة على فعلها كالقيام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود ، وكذا شروطها ، كستر العورة واستقبال القبلة ، إنما هي واجبة مع القدرة ، ساقطة في حال العجز ، ولا تتوقف الصحة عليها حينئذ ، فتصح العبادة بدونها .

(والعاجز - كما ذكر ابن القيم يرحمه الله - ملحق بالمريض المعذور الذي يؤمر بما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما يعجز عنه ^(١) ، إلا أنه هنا لا يسقط عنه الطواف ؛ لأنه - كما تقدم - لا آخر لوقته ، فيثبت في ذمته ، ويتعين عليه فعله حين قدرته على ذلك .

قال ابن القيم - يرحمه الله - :

(وأما العاجز فالوقت في حقه قابل لترتب العبادة المقدورة في ذمته ، فالوقت في حقه غير منافي لشرعية العبادة بحسب قدرته ... فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذي يؤمر بما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما يعجز عنه ^(٢) .

المسألة الخامسة : مَنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ جَاهِلًا :

اشترط الفقهاء في طواف الزيارة أن يكون مسبقاً بوقوف عرفة ؛ (لأنَّ الله تعالى ذكر الحج وقال : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ ، وهو كل ما يحلّ منه الحاج برمي الجمرة . ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ أي : يأتوا بما وجب عليهم . ﴿ وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] فذكر ذلك بعد إلقاء التفت ، وهو عطف بـ (الواو) على (ثم) ، و(ثم) توجب الترتيب ، فلا يكون الطواف المفترض الواجب إلا بعد ذلك ^(٣) . وقد أجمع العلماء على ذلك .

(١) السابق ٤٨/١ .

(٢) السابق ٤٧/١ - ٤٨ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٣٧ .

قال في المبسوط : (ثبت بالإجماع أنّ الطواف الذي هو ركن الحج مؤقت بيوم النحر ، حتى لا يجوز قبله ، فما يؤتى به قبل يوم النحر لا يكون واجباً)^(١) ، فلو جهل وطاف للحج قبل الوقوف بعرفة ، ثم سافرَ ولم يعده بعد الوقوف ، فإنه يلزمه الرجوع للإتيان به ، ولا يعذر بجهله . وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .. وذهب الإمام مالك - يرحمه الله - إلى أنه يُعذر بالجهل في هذه الحال ، ولا يلزمه الرجوع ، وعليه دم .

ودونك النقل عن الفقهاء في هذا الموضوع :

جاء عند الحنفية في بدائع الصنائع :

(وزمان هذا الطواف وهو وقته ، فأوّله حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر بلا خلاف بين أصحابنا ، حتى لا يجوز قبله)^(٢) ؛ (لأنّ توقّت النسك بزمان كتوقّته بالمكان ، ... ومراعاة الوقت في الأركان واجب كمرعاة المكان)^(٣) .

ولو أنّ المتمتع (لم يطفُ لعمرته حين قدم مكة ، ولكنه طافَ وسعى لحجته ثم وقف بعرفة ، لم يكن رافضاً لعمرته ، وكان طوافه وسعيه للعمرة دون الحج ؛ لأنّ المستحق عليه البداية بطواف العمرة ، فلا تعتبر نية بخلاف ذلك ؛ لأنّ الأصل أنّ كلّ طواف مستحق عليه في وقت بجهة ، فأداؤه يقع عن تلك الجهة - وإن نوى جهة أخرى - كطواف الزيارة يوم النحر ، وهذا لا اعتبار الطواف بالوقوف)^(٤) .

وجاء عند المالكية في مواهب الجليل :

(الطواف الركني في الحج هو طواف الإفاضة ، وهو بعد الفجر يوم النحر)^(٥) .

(١) المبسوط ٣٤/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ١٣٢/٢ . وانظر : المبسوط ٤١/٤-٤٢ . والهداية وشرحها فتح القدير ١٨٠/٢ .

(٣) المبسوط ٤٢/٤ .

(٤) المبسوط ٣٧/٤ .

(٥) مواهب الجليل ٨٢/٨ .

وقال في حاشية شرح الخرشي على مختصر خليل : (ليس للحج طواف قبل عرفة إلا طواف القدوم ، وأما طواف الإفاضة فهو مؤخر عن عرفة كطواف الوداع)^(١) .

وأما عند الشافعية فقد قال الإمام الشافعي - يرحمه الله - في الأم :

(ومن قدّم طوافه للحج قبل عرفة بالبيت وبين الصفا والمروة فلا يحلّ حتى يطوف بالبيت سبعاً ، وليس عليه أن يعود للصفا والمروة ، وسواء كان قارناً أو مفرداً)^(٢) .

وقال في المجموع بعد أن ذكر أركان الحجّ :

(واعلم أنّ الترتيب شرط في هذه الأركان ، فيشترط تقدّم الإحرام على جميعها ، ويشترط تقدّم الوقوف على طواف الإفاضة)^(٣) .

وجاء عند الحنابلة :

(وطواف الزيارة ركن لا يتمّ الحجّ إلا به ، وأوّل وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبلُ ، وإلا يكن وقف بعرفة فوقته بعد الوقوف بعرفة فلا يعتدّ به قبله)^(٤) .

وقد جاء عن الإمام مالك - يرحمه الله - أنّ من قدّم طواف الإفاضة على الوقوف بعرفة جاهلاً بوجوب تأخيرها عنه ولم يعده بعده حتى سافر إلى بلده أنه يصحّ منه ، وعليه دم .

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل ٣١٧/٢ . وانظر : حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير ٣٤/٢ . والقواكه الدواني ٤١٠/١ .

(٢) الأم ٤٣٠/٥ .

(٣) المجموع ٢٦٦/٨ . وانظر : روضة الطالبين ١١٩/٣ .

(٤) منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ، بتصريف يسير ٦٥/٢ . وانظر : الإقناع وشرحه كشاف

القناع ٥٨٧/٢ . مطالب أولي النهى ٤٢٩/٢ .

جاء في المدونة :

(قال مالك : إذا أحرم المكّي أو المتمتع من مكة بالحج فليؤخر الطواف حتى يرجع إلى مكة من عرفات ، فإذا رجع طاف وسعى بين الصفا والمروة .

قال ابن القاسم^(١) : فقلنا لِمالك : فلو أنّ هذا المكّي أحرم بالحج من مكة أو هذا المتمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى عرفات . قال : فإذا رجع من عرفات فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ، ولا يجزئه طوافه الأول ولا سعيه بين الصفا والمروة .

قال : فقلنا لِمالك : فلو أنّ هذا المتمتع لم يسع بين الصفا والمروة حين رجع من عرفات حتى خرج إلى بلاده أيكون عليه هدي ؟

قال : قال مالك : نعم ، وذلك أيسر شأنه عندي ، وإذا فات هكذا رأيت السعي الأول بين الصفا والمروة يجزئه ويكون عليه دم^(٢) .

وقال في الذخيرة : (إذا أحرم مكّي من مكة بالحج أجزاء الطواف مع السعي بعد الوقوف بعرفة ، ولو عجلها قبله لم يجزئه ، فإن لم يعد ورجع إلى بلده أجزاء وأهدى^(٣) .

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري (١٣٢-١٩١هـ) ، فقيه ، جمع بين الزهد والعلم ، تفقه بالإمام مالك ونظرائه ، له : المدونة (ط) رواها عن الإمام مالك ، وهي من أجل كتب المالكية . سير أعلام النبلاء ١٢٠/٩ . الديباج المذهب ، ص ١٤٦ . الأعلام ٣٢٣/٣ .

(٢) المدونة ٣٧٦/١ .

(٣) الذخيرة ٢٧٢/٣ . وانظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٣٦-١٦٦ . التمهيد ، لابن عبد البر ٢٦٧/١٧ . بداية المجتهد ٣٤٣/١ . عقد الجواهر الثمينة ٤١٧/١ . مواهب الجليل ٨٤/٣ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(الطواف للإفاضة مشروع بعد التعريف ، ووقته يوم النحر وما بعده ، وهل يجزئ بعد انتصاف الليل ليلة النحر ؟. فيه نزاع مشهور)^(١).

(ولا يجزئ تقديمه على الوقوف عمداً بلا نزاع)^(٢).

(ونقل عن مالك فيمن طاف وسعى قبل التعريف ثم رجع إلى بلده ناسياً أو جاهلاً أن هذا يجزيه عن طواف الإفاضة :

وقد قيل على هذا يمكن أن يقال في الحائض مثل ذلك إذا لم يمكنها الطواف إلا قبل الوقوف ، ولكن هذا لا أعرف به قائلاً .

والمسألة المنقولة عن مالك قد يقال فيها : أن الناسي والجاهل معذور ، ففي تكليفه الرجوع مشقة عظيمة ، فسقط الترتيب لهذا العذر)^(٣).

المسألة السادسة : من ترك طواف الإفاضة جاهلاً بحكمه :

تقدم نقل إجماع العلماء على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج^(٤) . فإذا تركه حاج جاهلاً بوجوبه فإنه لا يسقط بتركه له ، ولا يفوت بفوات وقته ، ولا ينحبر بدم ، ويبقى الحاج محرماً بالنسبة للتحلل الثاني حتى يؤديه . وعلى هذا أجمع العلماء .

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٣٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٣١ ، بتصرف يسير .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٣١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢/١٢٧ . الهداية وفتح القدير ٢/١٨٣ .

جاء عند الحنفية في بدائع الصنائع :

(وطواف الزيارة ركن ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] ،
والمراد به طواف الزيارة بالإجماع) ^(١) .

(ولا يسقط بفوات أيام النحر ، بل يجب أن يأتي به ؛ لأنّ سائر
الأوقات وقته ... فإن كان بمكة فإنه يأتي به بإحرامه الأول ؛ لأنه
قائم ، إذ التحلل بالطواف ولم يوجد ، وعليه لتأخيره عن أيام النحر
دم عند أبي حنيفة . وإن كان رجوع إلى أهله فعليه أن يرجع إلى مكة
بإحرامه الأول ، ولا يحتاج إلى إحرام جديد ، وهو محرم عن النساء
إلى أن يعود فيطوف ... ولا يجزئ عن هذا الطواف بدنة ؛ لأنه ركن ،
وأركان الحج لا يجزئ عنها البدل ، ولا يقوم غيرها مقامها ، بل
يجب الإتيان بعينها كالوقوف بعرفة) ^(٢) .

وجاء عند المالكية في الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :

(فإن كان لم يطّف للإفاضة كان حراماً من النساء والطيب والصيد) ^(٣) .

وقال في مواهب الجليل :

(وطواف الإفاضة لا يفوت الإحرام بتركه ، ولا يتحلل من الإحرام إلا
بفعله ولو صار إلى أقصى الشرق والمغرب رجح إلى مكة ليفعله) ^(٤) .

(١) بدائع الصنائع ١٢٧/٢ . وانظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٩٧/١ . المبسوط ٤٣/٤ .

الهداية وفتح القدير ١٨٣/٢ ، ٢٤٨ .

(٢) بدائع الصنائع ١٣٣/٢ .

(٣) مواهب الجليل ١٠/٣ . وانظر : الكافي ، ص ١٦٤ . التلقين ٢٣٠/١ . عقد الجواهر

الشمينة ٤١٦/١ .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ص ١٦٦ . وانظر : الشرح الكبير ٣٦/٢ .

وأما عند الشافعية :

فقد قال الإمام الشافعي - يرحمه الله - :

(والحجُّ أعمالٌ متفرقة ... منها ما إذا تركه لم يحل من كل إحرامه وكان عليه أن يعمله في عمره كله ، وذلك الطواف بالبيت والصفاء والمروة الذي يحلُّ به إلا النساء ، وأيهما ترك رجع من بلده ، وكان محرماً من النساء حتى يقضيه)^(١) .

وقال في المجموع شرح المذهب :

(وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصحَّ الحج إلا به بإجماع الأمة ... ويبقى إلى آخر العمر ، ولا يزال محرماً حتى يأتي به ... ومن لم يطف لا يحل له النساء وإن مضت عليه سنون)^(٢) .

وجاء عند الحنابلة في المغني :

(طواف الزيارة ركن الحج لا يتم إلا به ، ولا يحل من إحرامه حتى يفعله ، فإن رجع إلى بلده قبله لم ينفك إحرامه ، ورجع متى أمكنه محرماً لا يجزئه غير ذلك ... فإن نوى التحلل ورفض إحرامه لم يحل بذلك ؛ لأن الإحرام لا يخرج منه بنية الخروج ، ومتى رجع إلى مكة فطاف بالبيت حلَّ بطوافه ؛ لأن الطواف لا يفوت وقته)^(٣) .

وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع :

(فإن رجع إلى بلده قبل طواف الزيارة رجع منها محرماً أي باقياً على إحرامه)

(١) الأم ٢٨٣/٥ .

(٢) المجموع ٢٢٠/٨ . وانظر : روضة الطالبين ١٠٣/٣ . مغني المحتاج ٥٠٤/١ .

(٣) المغني ٣٤٥/٥ .

معنى بقاء تحريم النساء عليه ، لا الطيب ولبس المخيط ونحوه ؛ لحصول التحلل الأول إن كان رمى وحلق^(١) .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - وبعض الحنابلة إلى أن مَنْ حاضت قبل طواف الإفاضة وقد تعذر عليها المقام بمكة حتى تطهر ، فرجعت قبل أن تطوف للإفاضة جاهلة بوجوبه عليها أن لها أن تتحلل كالمحصر بالمرض .

قال في الأخبار العامة من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية :

(والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدو . وهو إحدى الروايتين عن أحمد . ومثلها حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة)^(٢) .

وقال في معونة أولي النهى شرح المنتهى :

(ومثل المريض في الحكم حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ، أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة)^(٣) .
والذي يظهر لي أن طواف الإفاضة لا يسقط عن الحائض بالجهل ؛ لأن طواف الإفاضة في حقها ركن كغيرها ، وقد أجمعوا على أنه لا يصح الحج إلا به .

فلا وجه لعذر الحائض بترك طواف الإفاضة لتعذر إقامتها حتى الطهر ، ولا لجهلها بوجوبه عليها ؛ لأن الجهل لا يكون عذراً في ترك الركن .

(١) الإقناع وكشاف القناع ٥٨٨/٢ . وانظر : المبدع ٢٥٦/٣ . الإنصاف ٢٣٠/٩-٢٣٢ . ومنتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٧٢/٢ .

(٢) الأخبار العامة من الاختيارات الفقهية ، ص ١٧٧ . وانظر : الفروع ٥٣٩/٣ . المبدع ٢٧٤/٣ . الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٢٥/٩-٣٢٦ .

(٣) معونة أولي النهى شرح المنتهى ٥١٣/٣ . وانظر : المبدع ٢٧٤/٣ . وكشاف القناع ٦١٣/٢-٦١٤ .

لكن لو قيل إنها تركته جاهلة بوجوبه عليها ورجعت إلى بلدها وتعدّر عليها الرجوع إليه أنها تكون حلالاً بالنسبة لإباحة محظورات الإحرام لمشقة المصابرة ، مع بقائها محرمة بالنسبة لبقاء الطواف في ذمتها ، فتأتي به بعد أن تتمكن منه لكان قريباً ، كما قال بذلك الشافعية .

فقد جاء عند الشافعية فيمن حاضت قبل طواف الركن ولم يكن بإمكانها البقاء بمكة إلى حين طهرها لتؤدي الطواف ، ما نصه :

(ولو طراً حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف ؛ لنحو فقد نفقة أو رفقة أو خوف على نفسها ، رحلت إن شاءت ، ثم إذا وصلت لمحلّ يتعذر الرجوع عليها منه إلى مكة ، تتحلل كالمحصر ، ويبقى الطواف في ذمتها ... والأحوط لها أن تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها)^(١) .

المسألة السابعة : من طاف للإفاضة طوافاً فاسداً أو تركه جاهلاً بحكمه ولم يعلم بالحكم حتى رجع إلى بلده ، فهل يجزي طوافه للوداع أو ما طاف بنية التطوع عن طواف الإفاضة ؟ .

سبق في المسألة السابقة وما قبلها من المسائل أنّ الحاجّ إذا ترك طواف الإفاضة ، أو طاف بغير طهارة ، أو ترك شوطاً من أشواط الطواف السبعة ، فإنه يجب عليه الرجوع إليه ، ولا يتحلل التحلل الثاني إلا بفعله .

لكن إذا طاف بعد ذلك الطواف الباطل طوافاً صحيحاً مسنوناً أو واجباً كطواف الوداع ، فهل يكون هذا الطواف مجزياً عن طواف الإفاضة ؟ .

اختلف الفقهاء في أجزاء هذا الطواف عن طواف الإفاضة على قولين . ويعود

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٢٩/٢ . وانظر : مغني المحتاج ١/٥١٠ . حواشي الشرواني على

تحفة المحتاج ٤/١٤٢ .

سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في أعمال الحجّ من حيث النية هل يفتقر كل عمل من أعمال الحج إلى نية تخصه أو لا يفتقر إلى ذلك ؛ لأنّ نية الحجّ عند الإحرام تشمل جميعها .

فذهب الجمهور - وهم الحنفية والمالكية والشافعية - إلى أنّ سائر أعمال الحج كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والسعي والرمي لا تفتقر إلى نية خاصة بها^(١) .

وذهب الحنابلة إلى أنه يشترط في الطواف والسعي تخصيصها بالنية^(٢) ، ولا يشترط ذلك في الوقوف بعرفة^(٣) . والراجح هو قول الجمهور ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - . (وذلك لأنّ نية العبادة تشمل جميع أجزائها ، فكما لا يحتاج كل ركوع وسجود من الصلاة إلى نية خاصة ؛ لشمول نية الصلاة لجميع ذلك ، فكذلك لا تحتاج أفعال الحجّ لنية تخصّ كل واحد منها ؛ لشمول نية الحجّ جميعها .

ومما يؤيد هذا : أنه لو وقف بعرفة ناسياً لأجزائه ذلك بالإجماع^(٤) .

وهذه عبارات الفقهاء في هذه المسألة :

(١) انظر هذا عند الحنفية في : المبسوط ٣٧/٤ . بدائع الصنائع ١٢٨/٢-١٢٩ . فتح القدير ١٩٣/٢ . البحر الرائق ٣٧٩/٢ .

وانظر عند المالكية : المدونة ٤٠٦/١ . الكافي ، لابن عبد البر ، ص ١٦٤ . الذخيرة ٢٧٢/٣ . مواهب الجليل ٨٨/٣ ، ٨٩ .

وانظر عند الشافعية : الأم ٢٧١/٥ . روضة الطالبين ١٠٣/٣ . المجموع ١٦/٨-١٧ .

(٢) كشف القناع ٥٦٥/٢ ، ٥٦٧ ، ٥٨٧ . منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٥٣/٢ ، ٥٦ ، ٦٥ .

(٣) كشف القناع ٥٧٦/٢ . منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٥٨/٢ .

(٤) منسك الإمام الشنقيطي ٢٨٤/١ . وانظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/٢٦-٢٧ . المجموع ، للنووي ١٧/٨ .

جاء عند الحنفية في بدائع الصنائع :

(و شرط الطواف النية ، وهو أصل النية دون التعيين ... فإنّ تعيين النية حال وجوده في وقته لا حاجة إليه ، حتى لو تفرغ في النفر الأول فطاف وهو لا يعين طوافاً يقع عن طواف الزيارة عن الصدر^(١) ؛ لأنّ أيام النحر متعينة لطواف الزيارة ، فلا حاجة إلى تعيين النية ... وكذا لو نوى تطوّعاً يقع عن طواف الزيارة ... وكذلك كل طواف واجب أو سنة يقع في ذمته من طواف اللقاء وطواف الصدر ، فإنما يقع عما يستحقه الوقت ، وهو الذي انعقد عليه الإحرام دون غيره ، سواء عين ذلك بالنية أو لم يعين ، فيقع عن الأول ، وإن نوى الثاني لا يعمل بنيته في تقديمه على الأول)^(٢) .

وقال في الهداية :

(ومَنْ طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهراً فعليه دم ، فإن كان طاف طواف الزيارة جنباً فعليه دمان عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وقالوا : عليه دمٌ واحد ؛ لأنّ في الوجه الأول لم ينقل طواف الصدر - أي : طواف الوداع - إلى طواف الزيارة ؛ لأنّه واجب ، وإعادة طواف الزيارة بسبب الحدّث غير واجب ، وإنما هو مستحبّ فلا ينقل إليه ، وفي الوجه الثاني ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة ؛ لأنّه مستحق الإعادة ، فيصير تاركاً لطواف الصدر مؤخراً لطواف الزيارة عن أيام النحر ، فيجب الدم بترك طواف الصدر بالاتّفاق وبتأخير

(١) طواف الزيارة هو طواف الإفاضة .. وطواف الصدر هنا هو طواف الوداع .

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٢٨-١٢٩ . وانظر : المبسوط ٤/٣٧ . شرح العناية على الهداية مع فتح

القدير ٢/٢٤٨ . فتح القدير ٢/٢٤٨ .

الآخر على الخلاف ، إلا أنه يؤمر بإعادة طواف الصدر ما دام بمكة ، ولا
يؤمر بعد الرجوع^(١) .

وقال في البحر الرائق في شرح قول صاحب الكنز : (أو طاف للركن محدثاً
وللصدر طاهراً في آخر أيام التشريق ، ودَمان لو طاف للركن جنباً) قال ما نصّه :

(أي تجب شاة في الأولى وشاتان في الثانية . أما في الأولى فهي
بسبب الحدّث ولم ينقل طواف الصدر إلى الزيارة ؛ لأنّه لا فائدة في
النقل ؛ لأنّه لو نقل يجب عليه الدم لترك طواف الصدر إجماعاً إن كان
رجع إلى أهله ، سواء طاف للصدر في أيام النحر أو لا . وقيد بقوله :
آخر أيام التشريق ؛ لأنّه لو طاف للصدر في أيام النحر ولم يرجع إلى
أهله فإنه ينقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة ؛ لأنّ في النقل فائدة ،
وهي سقوط الدم لأجل الحدّث ، ثم يطوف للصدر ولا شيء عليه .
بخلاف ما إذا طاف للصدر في آخر أيام التشريق ولم يرجع إلى أهله ،
حيث لا ينقل عند أبي حنيفة ؛ لأنّه لا فائدة في النقل ، لوجوب دم
بالتأخير على تقديره ، خلافاً لهما .

وأما في الثانية فلأنّ في النقل فائدة ، وهي سقوط البدنة ،
فيجب دم لتأخيره عن أيام النحر عنده ، ودم لترك طواف الصدر
إنّ رجع إلى أهله . وإن كان بمكة فإنه يطوف للصدر ولا يلزمه
إلا دم واحد للتأخير ، فإن كان طاف للصدر في أيام النحر
فإنه ينقل إلى طواف الزيارة ثم يطوف للصدر ، ولا شيء عليه
أصلاً^(٢) .

(١) الهداية وشرحها فتح القدير ٣٤٨/٢ . البحر الرائق ٢٣/٣ .

(٢) البحر الرائق ٢٣/٣ .

وقال في البحر الرائق :

(الطواف عبادة مقصودة ، ولهذا يتنفل به ، فلا بدّ من اشتراط أصل النية ، وإن كان غير محتاج إلى تعيينه ، حتى إنّ المحرم لو طاف يوم النحر ونوى به النذر يجزيه عن طواف الزيارة لا عمّا وجبّ عليه)^(١) .

قال المالكية :

(أركان الحجّ لا تحتاج إلى تعيين النية بدليل الوقوف والإحرام والسعي والطواف من أركان الحج ، فلا يفتقر إلى تعيين ؛ لأنّ نية الحجّ مشتملة على جميع أفعاله ، ولا يصحّ فعل غير الحجّ في زمان الحجّ ، فلما صحّ الطواف في نفسه وجب أن يحكم أنه طواف الإفاضة)^(٢) .

جاء في المدونة :

(قال مالك في الرُّجُل يطوف طواف الإفاضة على غير وضوء قال : أرى عليه أن يرجع من بلاده فيطوف طواف الإفاضة ، إلا أن يكون قد طاف تطوّعاً بعد طوافه الذي طافه للإفاضة بغير وضوء ، فإن كان قد طاف بعده تطوّعاً أجزاءً من طواف الإفاضة)^(٣) .

وقال في الكافي :

(ومَنْ لم يطّف لدخوله مكة ناسياً أو تاركاً ، أو طافه ولم يكمله سبعاً ، أو طافه منكوساً أو على غير طهارة ، أو أحدث فيه فتوضأ

(١) البحر الرائق ٣٧٩/٢ . وانظر : فتح القدير ١٩٣/٢ .

(٢) مواهب الجليل ٨٨/٣-٨٩ . وانظر : الذخيرة ٢٧٢/٣ .

(٣) المدونة ٤٠٦/١ .

وبنى ولم يستأنف ، أو طافه بغير نية لما قصده من حجّ أو عمرة ،
أو لم يُدخِل الحِجر في طوافه ، أو لم يكمله من الحجر إليه ، لم يجزه
في ذلك كله طوافه ، وكان في حكم مَنْ لم يطُف ولزمه الرجوع إليه
قريباً كان أو بعيداً ، إلا أن يكونَ طافَ بعده للإفاضة وسعى ،
أو طاف تطوّعاً وسعى ...

وكذلك لو عرض له مثل ذلك في طواف الإفاضة عادَ
إليه ولو من بلده ؛ لأنه فرض واجب ، إلا أن يكونَ طاف
بعده تطوّعاً أو للوداع ، فيجزئه عند مالك من العودة ،
وعليه دم^(١) .

وقال في الشرح الكبير وحاشية للدسوقي :

(وطواف الإفاضة إذا فسد فإنه يرجع إليه ، إلا أن يتطوّع بعده
بطوافٍ صحيح ، فيجزئه عن الفرض الفاسد ولا يرجع له ؛ لأنّ
هذا في الحقيقة هو طواف الإفاضة ، ولا يضرّ عدم ملاحظة أنه
فرض وملاحظة أنه نفل ومحلّ إجزائه على ما استظهره بعضهم ،
حيث كان غير ذاكر لفساد الإفاضة وذهب لبلده ولم يعلم بفساده
إلا بعدَ ذهابه إليها ، ولا دم عليه لما تركه من النية ؛ لأنّ هذا
التطوّع في الحقيقة هو طواف الإفاضة ، فلا يلزمه دم ؛ لملاحظة
كونه نفلاً وعدم ملاحظة فرضيته)^(٢) .

(١) الكافي ، لابن عبد البر ، ص ١٦٥ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٥/٢-٣٦ . وانظر : مواهب الجليل ٨٨/٣ . الذخيرة ٢٧٢/٣ .
التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨٨/٣-٨٩ . شرح الزرقاني على موطأ الإمام
مالك ٤٤٣/٢ .

(فإن لم يتطوّع بعده فإنه يرجع من بلده حلالاً من ممنوعات الإحرام كلها إلا من النساء والصيد ، فإن ذلك حرام عليه ، وأما الطيب فيكره له استعماله ولا يحرم ، وذلك لأنه قد حصل له التحلل الأول برمي جمرة العقبة ، فإذا رجع فإنه يرجع على بقية إحرامه الأول ، فلا يجدد إحراماً من الميقات إذا مرّ به ؛ لأنّ الإحرام لا يدخل على بقية إحرام الحج)^(١).

وجاء عند الشافعية في المجموع :

(أفعال الحج كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والطواف والسعي والرمي هل يفتقر كل فعل منها إلى نية ؟. الصحيح أنه لا يفتقر شيء منها إلى نية ؛ لأنّ نية الحجّ تشملها كلها ، كما أنّ نية الصلاة تشمل جميع أفعالها ، ولا يحتاج إلى النية في ركوع ولا غيره ، ولأنه لو وقف بعرفة ناسياً أجزاءه بالإجماع)^(٢).

وقال في حكم النية في الطواف :

(قال أصحابنا : إن كان الطواف في غير حجّ ولا عمرة لم يصحّ بغير نية بلا خلاف كسائر العبادات من الصلاة والصوم ونحوهما ، وإن كان في حجّ أو عمرة فينبغي أن ينوي الطواف ، فإن طاف بلا نية فوجهان ... أصحابنا : صحته)^(٣).

(ومتى كان عليه طواف الإفاضة فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره تطوّعاً أو وداعاً أو قدوماً وقع عن طواف الإفاضة ، كما لو أحرم بتطوّع

(١) مواهب الجليل ٨٩/٣ .

(٢) المجموع ، بتصرّف يسير ١٦/٨-١٧ .

(٣) المجموع ١٦/٨ . وانظر : روضة الطالبين ٨٣/٣ .

الحج أو العمرة ، وعليه فرضهما فإنه ينعقد عن الفرض (١).

جاء عند الحنابلة :

(ويعين طواف الزيارة بنيته) (٢) ؛ لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » متفقٌ عليه (٣).

(وإن كان طافَ للوداع لم يجزئه لطواف الزيارة ، وإنما لم يجزئه عن طواف الزيارة ؛ لأنَّ تعيين النية شرط فيه) (٤).



(١) المجموع ٥٥/٨ ، ٦٢ ، ٢٢٠ . وانظر : روضة الطالبين ٨٨/٣ ، ١٠٣ . تحفة المحتاج مع حاشية

الشرواني ٧٦/٤ ، ٩٤ . مغني المحتاج ٤٩٢/١ ، ٥٠٥ .

(٢) منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٦٥/٢ . وانظر : المغني ٣١٣/٥ . الشرح الكبير ٢٢٥/٩ - ٢٢٦ .

الإقناع وشرحه كشف القناع ٥٨٧/٢ .

(٣) صحيح البخاري ، واللفظ له ، كتاب : بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى

الرسول ﷺ ٣/١ ، حديث رقم : ١ . وصحيح مسلم ، كتاب : الإمارة ، باب : قوله ﷺ : « إنما

الأعمال بالنية » ١٥١٥/٣ ، حديث رقم : ١٩٠٧ .

(٤) مختصر الخرقسي وشرحه المغني ، لابن قدامة ٣٤٦/٥ . وانظر : معونة أولي النهى ٤٧٨/٣ .

كشف القناع ٥٩٦/٢ . شرح منتهى الإرادات ٦٨/٢ .

المبحث الرابع : الجهل بأحكام سعي الحج والعمرة

تعريف السعي لغةً وشرعاً :

السعي في اللغة : المشي والعدو . يقال : (سعى يسعى سعياً كـ (رعى) ... أي : مشى وعداً)^(١) .

السعي شرعاً : مشي المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهاباً وإياباً بعد طواف في نسك حج أو عمرة^(٢) .

والصفا : جمع صفاة ، وهي : الصخرة والحجر الأملس . والمروة : حجر أبيض براق ، وتجمع على مرو^(٣) .

(والمراد بالصفا والمروة : الجبلان الصغيران اللذان على مقربة من البيت العتيق ، وقد أصبحا ضمن بناء المسجد بعد التوسعة العظيمة له . والسعي بينهما : المشي بدءاً من الصفا وانتهاءً بالمروة سبعة أشواط يسرع الرجل ما كان بين العلمين الأخضرين)^(٤) .

حكم السعي :

اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة على قولين :

القول الأول : أن السعي بين الصفا والمروة ركنٌ من أركان الحج والعمرة ، ولا يتم واحد منهما إلا به ، ولا يجبر بدم .. وبهذا قال المالكية والشافعية ، وهو المعتمد عند الحنابلة .

(١) القاموس المحيط ، باب الواو والياء ، فصل السين ، ص ١٢٩٥ . وانظر : مختار الصحاح ،

مادة (سعى) ، ص ١٢٦ . ولسان العرب ١٤/٣٨٥ .

(٢) الموسوعة الكويتية ١١/٢٥ .

(٣) النهاية ، لابن الأثير ٢/٢٩٣ و ٤/٩٧ .

(٤) الحج ، د. عبد الله الطيار ، ص ٨٤ .

قال في جامع الأمهات :

(وأفعالُ الحج ... أركان غير منجبرة ، وهي أربعة : الإحرام ، ووقوف عرفة جزءاً من الليل ليلة النحر ، وطواف الإفاضة ، والسعي)^(١) .

قال في مواهب الجليل :

(أركان الحجّ أربعة : الإحرام ، وطواف الإفاضة ، والسعي ، والوقوف بعرفة . وأركان العمرة ثلاثة : الإحرام ، والطواف ، والسعي)^(٢) .

وقال في موضع آخر :

(السعي ركن من أركان الحجّ لا يتحلل من إحرامه إلا به ، وكذلك في العمرة ، ولا يجزئ عنه دم)^(٣) .

وقال في المجموع شرح المذهب :

(أركان الحج خمسة : الإحرام ، والوقوف ، وطواف الإفاضة ، والسعي ، والحلق ، إذا قلنا بالأصح أنّ الحلق نُسك ، وإن قلنا ليس بنسك فأركانه الأربعة الأولى ... وأما العمرة فأركانها : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق إن جعلناه نُسكاً)^(٤) .

(فالأركان لا يتمّ الحجّ ويجزي حتى يأتي بجميعها ، ولا يحلّ من إحرامه مهما بقي منها شيء ، حتى لو أتى بالأركان كلها إلا أنه ترك طوفة من السبع أو مرة

(١) جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ١٨٥-١٨٦ . وانظر : عقد الجواهر الثمينة ٤١٦/١ .

والقوانين ، ص ١٣٤ . مختصر خليل ، ص ٧٦ وما بعدها . وأقرب المسالك ، للردير ، ص ٤٩ وما بعدها .

(٢) مواهب الجليل ٨/٣ .

(٣) مواهب الجليل ١٣/٣ .

(٤) المجموع ٢٦٥/٨-٢٦٦ . وانظر : روضة الطالبين ١١٩/٣ . تحفة المحتاج ، لابن حجر مع حاشية

الشرواني ١٤٥/٤-١٤٦ .

من السعي لم يصح حجّه ، ولم يحصل التحلل الثاني ... ولا يجبر شيء من الأركان بدم ولا غيره ، بل لا بُدّ من فعله (١).

وقال في موضع آخر :

(مذهبنا أن السعي ركنٌ من أركان الحج والعمرة لا يتمّ واحد منهما إلا به ، ولا يجبر بدم ، ولو بقي منه خطوة لم يتمّ حجه ولم يتحلل من إحرامه) (٢).

وجاء عند الحنابلة في الإقناع :

(أركان الحجّ أربعة : الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، والسعي ، والإحرام ... وأركان العمرة ثلاثة : الإحرام ، والطواف ، والسعي . فمن ترك ركناً أو ترك النية له لم يتمّ نسكه إلا به) (٣).

وقال في موضع آخر :

(والسعي ركن في الحج لا يتحلل التحلل الثاني إلا بفعله) (٤).

القول الثاني : أنّ السعي بين الصفا والمروة واجب يجبر بدم وليس بركن يتوقف تمام الحجّ على فعله . وهذا قول الحنفية ، ورجّحه صاحب المغني من الحنابلة .

قال في الأصل : (والسعي بين الصفا والمروة واجب في الحجّ والعمرة) (٥).

-
- (١) المجموع ٢٦٦/٨ . وانظر : روضة الطالبين ١١٩/٣ . وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١٤٦/٤ .
 - (٢) المجموع ٧٧/٨ . وانظر : روضة الطالبين ٩١/٣ .
 - (٣) الإقناع وشرحه كشف القناع ٦٠٥/٢ . وانظر : منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٧٣-٧٢/٢ . ومطالب أولي النهى ٤٤٦/٢-٤٤٧ .
 - (٤) الإقناع وشرحه كشف القناع ٥٨٨/٢ .
 - (٥) الأصل المعروف بالمبسوط ، لمحمد بن الحسن ٣٤٣/٢ .

وقال في المبسوط : (وإن ترك السعي فيما بين الصفا والمروة رأساً في حجّ أو عمرة فعليه دم عندنا ، وهذا لأنّ السعي واجب وليس بركن عندنا ، الحجّ والعمرة في ذلك سواء ، وترك الواجب يوجب الدم)^(١) .

وقال في المغني :

(وقال القاضي : هو واجب وليس بركن ، إذا تركه وجبّ عليه دم ... وهو أولى ...)^(٢) .

وقد ذكر كل فريق منهما أدلته على ما ذهب إليه ، وهي معلومة في موضعها من كتب الفقه المقارن^(٣) ، ولسنا بصدد ذكرها ، وإنما الذي يهّمنا هو بيان حكم تعلق الجهل بالسعي على كلاً القولين .

المسألة الأولى : من ترك السعي في الحج أو العمرة جاهلاً بوجوبه :

اختلف الفقهاء فيمن ترك السعي جاهلاً بوجوبه على قولين مبيّنين على الخلاف في حكمه أهو ركن من أركان الحج والعمرة أم واجب من واجباتهما ؟ .

القول الأول : أنه لا يُعذر بترك السعي مطلقاً لا في حج ولا عمرة ؛ لأنه ركن فيهما . ومن تركه لزمه أدائه ، ولا يتم حجه إلا بفعله ، ولا يغني عنه دم ولا غيره .. وبهذا قال الجمهور : المالكية والشافعية والحنابلة .

(١) المبسوط ٥٠/٤ . وانظر : بدائع الصنائع ١٣٣/٢-١٣٤ . والهداية وشرحها فتح القدير ١٥٧/٢ .

والاختيار لتعليل المختار ١٦٣/١ . والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢٢١/١ .

(٢) المغني ٢٣٩/٥ .

(٣) انظر ذلك في : أحكام القرآن ، للنجصاص ٩٦/١ . والمبسوط ، للسرخسي ٥٠/٤-٥٤ . ومختصر

اختلاف العلماء ، للطحاوي ١٤٥/٢-١٤٦ . وبدائع الصنائع ١٣٣/٢-١٣٤ . وفتح القدير ،

لابن الهمام ١٥٧/٢-١٥٨ . والمجموع شرح المهذب ٧٧/٨-٧٨ . المغني ، لابن قدامة ٢٣٨/٥-٢٣٩ .

الشرح الكبير ٢٩٠/٩ . وشرح العمدة ، لابن تيمية ٦٢٤/٣-٦٣٨ .

جاء عند المالكية في المدونة :

(قلتُ لابن القاسم : أرأيت إن ترك السعي بين الصفا والمروة في حج أو عمرة فاسدة حتى يرجع إلى بلاده كيف يصنع في قول مالك ؟ .
قال : يصنع فيها كما يصنع من ترك السعي بين الصفا والمروة في حجّه التام وعمرته التامة .

قلت : فإن كان إنما ترك من السعي بين الصفا والمروة شوطاً واحداً في حجٍّ صحيح أو فاسد أو عمرة صحيحة أو فاسدة .
قال : قال مالك : يرجع من بلده وإن لم يترك إلا شوطاً واحداً من السعي بين الصفا والمروة)^(١) .

وقال في مواهب الجليل :

(السعي ركن من أركان الحج والعمرة ، لا يتحلل من إحرامه إلا به ، وكذلك في العمرة ، ولا يجزئ عنه دم)^(٢) .
(ومن ترك السعي أو شوطاً منه أو ذراعاً من حج أو عمرة صحيحتين أو فاسدتين يرجع له من بلده)^(٣) .

وأما عند الشافعية فقد قال الإمام الشافعي - يرحمه الله - :

(والسعي بين الصفا والمروة واجب لا يجزئ غيره ، ولو تركه رجل حتى جاء بلده فكان معتمراً كان حراماً من كل شيء حتى يرجع ،

(١) المدونة ٤٠٩/١ .

(٢) مواهب الجليل ، نقلاً عن الطراز ١٣/٣ . وانظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ص ١٦٥ .

الذخيرة ٢٥٢/٣ .

(٣) مواهب الجليل ٨٤/٣ .

وإن كان حاجاً قد رمى الجمرة وحلق ، كان حراماً من النساء حتى يرجع ، ولا يجزئ بين الصفا والمروة إلا سَبْعُ كامل ، فلو صدر ولم يكمله سبعاً ، فإن كان إنما ترك من السابع ذراعاً كان كهيته لو لم يطف ورجع حتى يتدئ طوافاً^(١) .

وقال في المجموع شرح المذهب :

(مذهبنا أن السعي ركنٌ من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به ، ولا يجبر بدم ، ولو بقي منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه)^(٢) .

وجاء عند الحنابلة عن الإمام أحمد - يرحمه الله - :

(مَنْ ترك السعي لم يجزئه حجّه حتى يسعي ، فإن انصرف ولم يسع رجع فسعي)^(٣) .

وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع :

(والسعي ركنٌ في الحج ، فلا يتحلل التحلل الثاني إلا بفعله)^(٤) .

القول الثاني : أنّ السعي واجب وليس بركن ، وإذا تركه الحاج والمعتمر فإن كان بمكة أو قريباً منها فيلزمه الرجوع لأدائه ، وإن كان بعيداً عن مكة فلا يلزمه الرجوع له ، ويتم حجه وعمرته بدونه ، ويجبر ذلك بدم .. وهذا قول الحنفية .

(١) الأم ٤٠٧/٥ .

(٢) المجموع شرح المذهب ٧٧/٨ . وانظر : روضة الطالبين ٩١/٣ . مغني المحتاج ٥٠٤/١ .

(٣) المسائل الفقهية ، للقاضي أبي يعلى ٢٨٤/١ .

(٤) كشاف القناع ٥٨٨/٢ . وانظر : معونة أولي النهى ٤٦٢/٣ . شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٦٤/٢ .

قال في المبسوط :

(وإن ترك السعي فيما بين الصفا والمروة رأساً في حجّ أو عمرة فعليه دم عندنا ، وهذا لأنّ السعي واجب وليس بركن ، والحجّ والعمرة في ذلك سواء ، وترك الواجب يوجب الدم)^(١) .

وقال في بدائع الصنائع :

(ومن واجبات الحجّ : السعي ... ومن تركه لعذر فلا شيء عليه ، وإن تركه لغير عذر لزمه دم ؛ لأنّ هذا حكم ترك الواجب)^(٢) .

وقال في موضع آخر :

(وإن ترك السعي ورجع إلى أهله فعليه دم لتركه السعي بغير عذر ، وإن أراد أن يعود إلى مكة يعود بإحرام جديد ؛ لأنّ إحرامه الأوّل قد ارتفع بطواف الزيارة لوقوع التحلل به ، فيحتاج إلى تجديد الإحرام ، وإذا عاد وسعى يسقط عنه الدم ؛ لأنه تدارك الترك . وذكر في الأصل^(٣) وقال : والدم أحبّ إليّ من الرجوع ؛ لأنّ فيه منفعة للفقير ، والنقصان ليس بفاحش ، فصار كما إذا طاف محدثاً ثم رجع إلى أهله)^(٤) .

والذي يترجّح عندي أنّ الحاجّ والمعتمر متى كان باستطاعته أن يأتي بالسعي الذي تركه جاهلاً بحكمه ، فإنه يلزمه الإتيان به ، وسواء في ذلك القريب والبعيد ؛ لقوله ﷺ :

(١) المبسوط ٤/٥٠ ، ٦٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٣٣-١٣٤ .

(٣) الأصل المعروف بالمبسوط ، لمحمد بن الحسن ٢/٣٤٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٣٥ . وانظر : تحفة الملوك ، ص ١٧٠ . الهداية مع فتح القدير ٢/٢٥٠ . البحر الرائق ٣/٢٥ .

« وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم »^(١)، ولما فيه من الاحتياط للعبادة والخروج من خلاف العلماء ، وأما إذا لم يكن باستطاعته أدائه ؛ لُبْعِدٍ ونحوه ، فقد جاء عن الإمام مالك - يرحمه الله - أنّ الخلاف يراعى في حقه فيهدي ويجزيه .

قال مالك - يرحمه الله - :

(مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ حَتَّى تَبَاعَدَ وَتَطَاوَلَ الْأَمْرُ فَأَصَابَ النِّسَاءَ فَإِنَّهُ يَهْدِي وَيَجْزِيهِ)^(٢) .

قال في مواهب الجليل : إنّما قال الإمام مالك - يرحمه الله - هذا مراعاة للخلاف^(٣) .

والأحوط أن يكونَ كالمحصر يذبح هدياً وينوي التحلل من محظورات الإحرام ، ويبقى السعي في ذمته حتى يتمكن من أدائه ، فإذا تمكن من ذلك أحرم من الميقات بعمره ، وطاف وسعى ثم يتحلل من عمرته ، ويأتي بالسعي المتروك ، وذلك لأنّ وقت السعي لا آخر له ، ولما تقدّم فيمن ترك الطواف للإفاضة^(٤) .

وأما القول ببقائه محرماً حتى يسعى مع عدم تمكنه من ذلك فإنّ فيه حرج ومشقة عظيمة ؛ لأنّ الإحرام يمنعه من أمور معلومة ، كالوطء ، ولبس المخيط ، وغير ذلك .

وفي منعه من ذلك مشقة عليه ، لاسيّما مع عدم استطاعته لما يجلبها له ، وهو السعي ، وربما أنه لا يستطيع الصبر فيقع في هذه المحظورات ، فيؤول

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الاقتداء بسنن الرسول ﷺ ١٨٠/٨ ، حديث رقم : ٧٢٨٨ .

صحيح مسلم ، واللفظ له ، كتاب : الفضائل ، باب : توفيره ﷺ ١٨٣٠/٤ ، حديث رقم : ١٣٣٧ .

(٢) مواهب الجليل ٨/٣ ، ٨٤ .

(٣) مواهب الجليل ٨/٣ ، ٨٤ .

(٤) ص ٣٥٢ .

أمره إلى مشقة أعظم . والله يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر^(١) .

المسألة الثانية : مَنْ جهل وجوب الترتيب بين الطواف والسعي فسعى قبل

أن يطوف :

السنة في السعي أن يكون بعد طواف صحيح ، وذلك (لأنّ السعي تبع للطواف ، وتبع الشيء كاسمه)^(٢) .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بالصفة والمروة سبعا ، ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] متفقٌ عليه^(٣) .

قال في بدائع الصنائع :

(وأما شرائط جواز السعي فمنها : أن يكون بعد الطواف أو أكثره ؛ لأنّ النبي ﷺ هكذا فعل ، وقد قال : « لتأخذوا عني مناسككم »)^(٤) .

وقال في عقد الجواهر الثمينة : (وقوع السعي بعد طواف ما شرط)^(٥) .

وقال في المنهاج وشرحه مغني المحتاج : (وشرط السعي ... أن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم)^(٦) .

(١) قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

(٢) بدائع الصنائع ١٣٤/٢ . وانظر : المغني ، لابن قدامة ٥/٢٤٠ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب : الحج ، باب : مَنْ صلى ركعتي الطواف خلف المقام ٥٧٠/٣ . وصحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : ما يلزم مَنْ أحرم بالحج ثم قدم مكة ... إلخ ٩٠٦/٢ ، حديث رقم : ١٢٣٤ .

(٤) بدائع الصنائع ١٣٤/٢ . وانظر : الأصل ، لمحمد بن الحسن ٣٤٢/٢ . المبسوط ٥١/٤ .

(٥) عقد الجواهر الثمينة ٤٠٢/١ . وجامع الأمهات ، ص ١٩٦ . مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٨٥/٣ .

(٦) المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٤٩٣/١ . وانظر : الوسيط ٦٥٤/٢ . المجموع ٧٨/٨ .

وقال في كشف القناع :

(ويشترط تقدّم الطواف عليه ولو كان الطواف الذي تقدّم عليه مسنوناً ،
كطواف القدوم ؛ لأنّ النبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف وقال : « لتأخذوا عني
مناسككم »)^(١) .

وقد نقل الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم .

قال في الحاوي : (من شرط صحة السعي أن يتقدّمه الطواف ، وهو إجماع
ليس يعرف فيه خلاف بين الفقهاء ؛ لأنّ الرسول ﷺ لم يسع قطّ إلا عقب طواف ،
وقد طاف ولم يسع بعده ، ولو جاز السعي من غير أن يتقدّمه طواف لفعله ولو
مرّة ليدلّ به على الجواز)^(٢) .

وقال في التمهيد : (أجمع العلماء على أنّ المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة حتى
يطوف بالبيت)^(٣) .

واختلف الفقهاء في حكم من قدّم السعي على الطواف جاهلاً بوجوب تقديم
الطواف عليه على قولين :

القول الأول : أنّ من قدّم السعي على الطواف فسعيه غير مجزي مطلقاً ، وعليه
أن يعيد السعي . وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو المعتمد عند الحنابلة .

قال في المبسوط :

(ولا يجوز السعي قبل الطواف ؛ لأنّه إنما عرف قربة بفعل رسول الله ﷺ ، وإنما
سعى رسول الله ﷺ بعد الطواف ، وهكذا توارثه الناس من لدن رسول الله ﷺ)

(١) كشف القناع ٥٦٨/٢ . وانظر : المغني ٢٤٠/٥ . منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٥٦/٢ .

(٢) الحاوي ، للماوردي ٢٠٨/٥ .

(٣) التمهيد ٢١٦/٨ .

إلى يومنا هذا ، وهو في المعنى متمم للطواف ، فلا يكون معتدلاً به قبله ،
كالسجود في الصلاة^(١) .

وقال في البحر الرائق :

(تقديم الطواف شرط لصحة السعي ، ... فلو سعى ثم طاف أعاده ؛ لأنّ
السعي تبع ، ولا يجوز تقديم التبع على الأصل)^(٢) .

وقال الإمام مالك - يرحمه الله - في المدونة :

(لا يجزئ السعي إلا بعد طواف ينوي فرضه)^(٣) .

وقال العلامة خليل - يرحمه الله - في مختصره :

(وصحّته بتقدّم طواف ونوى فرضيته ، وإلا قدم)^(٤) .

قال في مواهب الجليل :

(يعني أنّ شرط صحّة السعي أنّ يتقدّمه طواف ... فلو سعى من غير طواف
لم يجزه ذلك السعي بلا خلاف)^(٥) .

وقال الإمام الشافعي في الأم :

(فمَن طافَ بالبيت أقلّ من سبعة أطواف بخطوة واحدة فلم يكمل الطواف ،

(١) المبسوط ٥١/٤ .

(٢) البحر الرائق ٣٥٧/٢ . وانظر : الدرّ المختار وحاشية ردّ المختار ١٤٩/٢ . وبدائع الصنائع ١٣٤/٢ .
وفتح القدير ١٥٦/٢ .

(٣) المدونة ٤٠٦/١ ، بتصرف . وانظر : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٨٥/٣ .

(٤) مختصر خليل مع مواهب الجليل ٨٥/٣ .

(٥) مواهب الجليل ٨٥/٣ . وانظر : عقد الجواهر الثمينة ٤٠٢/١ . التاج والإكليل بحاشية مواهب
الجليل ٨٥/٣ .

وإن طاف بعده بين الصفا والمروة فهو في حُكم مَنْ لم يسعَ بين الصفا والمروة ،
ولا يجزيه أن يسعى بين الصفا والمروة إلا بعدَ كمالِ سبعٍ تامٍّ بالبيت (١).

وقال في المجموع شرح المهذب :

(لو سعى قبل الطواف لم يصحَّ سعيه عندنا) (٢).

وقال الإمام أحمد - يرحمه الله - في رواية عنه :

(مَنْ بدأ بالصفا والمروة قبل البيت لا يجزيه) (٣).

وقال في الإقناع وشرحه كشف القناع :

(فَإِنْ فَعَلَ السَّعْيَ قَبْلَ الطَّوَافِ عَالِمًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَعَادَهُ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ

أَنَّ شَرْطَهُ وَقُوعُهُ بَعْدَ الطَّوَافِ) (٤).

القول الثاني : مَنْ قَدَّمَ السَّعْيَ عَلَى الطَّوَافِ أَجْزَأَهُ سَعْيُهُ مَطْلَقًا :

وبهذا قال عطاء (٥) وابن حزم (٦) وبعض المحدثين (٧). وقال الإمام أحمد في

(١) الأم ٢٧٥/٥-٢٧٦. وانظر ص ٤٠٥ .

(٢) المجموع ٧٨/٨ . وانظر : الحاوي ٢٠٨/٥ . الوسيط ٦٥٤/٢ . ومغني المحتاج ٤٩٣/١ .

(٣) مسائل الإمام أحمد ، لابنه عبد الله ٧٣٦/٢ .

(٤) الإقناع وشرحه كشف القناع ٥٨٩/٢ . وانظر : المغني ، لابن قدامة ٢٤٠/٥ . منتهى الإرادات
وشرحه ، للبهوتي ٥٦/٢ .

(٥) المغني ، لابن قدامة ٢٤٠/٥ . وانظر : المجموع شرح المنهب ٧٨/٨ . فتح الباري ، لابن حجر ٥٩٠/٣ .
والمعتصر من المختصر ١٨٤/١ .

وعطاء هو : ابن أسلم بن صفوان (٢٧-١١٤هـ) ، تابعي ، من أجلاء الفقهاء ، وُلد باليمن ونشأ
بمكة ، فكان مفتي أهلها ومحدثهم . قال عنه في سير أعلام النبلاء : شيخ الإسلام ومفتي الحرم .
سير أعلام النبلاء ٧٨/٥ . الأعلام ٢٣٥/٤ .

(٦) المحلى ، بتصرف يسير ١٨١/٧ .

(٧) فتح الباري ، لابن حجر ٥٩٠/٣ .

رواية عنه : يجزيه مطلقاً وعليه دم^(١) .

واستدلَّ القائلون بهذا القول بحديث أسامة بن شريك^(٢) (أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : سعيْتُ قبل أن أطوف ، قال : « طُف ولا حرج »)^(٣) .

وناقشَ الجمهور هذا الحديث بأنه محمول على مَنْ سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة^(٤) .

القول الثالث : إذا قدّم الحاج أو المعتمر السعي بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت جاهلاً أجزأه ، وإلا لم يجزئه سعيه . وبهذا قال أحمد بن حنبل في رواية عنه^(٥) .

واحتجَّ القائلون بهذا (بأنَّ النبي ﷺ لَمَّا سُئِلَ عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان قال : « لا حرج »)^(٦) ، ومما سئل عنه النبي ﷺ فرفع الحرج والمؤاخذه فيه : تقديم السعي على الطواف كما في حديث أسامة بن شريك المتقدم . وقد ترجم له ابن خزيمة - يرحمه الله - في صحيحه بقوله :

(١) مسائل الإمام أحمد ، لابنه عبد الله ٧٣٦/٢ . والإنصاف ١٣٢/٩ .

(٢) هو أسامة بن شريك الذي ياني من بني ثعلبة بن يربوع ، وقيل : من بني ثعلبة بن سعد . قال البخاري : أسامة بن شريك له صحبة . الاستيعاب ٧٨/١ . الإصابة ٤٩/١ .

(٣) أخرجه أبو داود ١٦٦/٢ . وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٧/٤ . وشرح معاني الآثار ٢٣٦/٢ . والمختارة ١٧٣/٤ . وسنن الدارقطني ٢٥١/٢ . والمخلى ٢٧٩/٧ . والتمهيد ، لابن عبد البر ٢٧٩/٧ . وسنن البيهقي ٢٣٨/٥ . وفتح الباري ٥٩٠/٣ . ومعتصر المختصر ١٨٤/١ . قال النووي : إسناده صحيح ، وكل رجاله رجال الصحيحين ، إلا أسامة بن شريك الصحابي . المجموع ٧٨/٨ .

(٤) انظر : سنن البيهقي ٢٣٨/٥ . والمجموع شرح المذهب ٧٨/٨ . فتح الباري ٥٩٠/٣ .

(٥) المغني ، لابن قدامة ٢٤٠/٥ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : إذا رمى بعدما أمسى ، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً ٢٣٠/٢ ، حديث رقم : ١٧٣٤ ، ١٧٣٥ . وصحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : مَنْ حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي ٩٤٨/٢ ، حديث رقم : ١٣٠٦ .

(باب : ذكر إسقاط الحرج عن الساعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت جهلاً بأنَّ الطواف قبل السعي)^(١).

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، حيث جاء في الفتوى رقم (١٥٥٩) :

س١ / معتمر لم يدرِ فسعى قبل أن يطوف ، فهل عليه بعد أداء الطواف أن يسعى ثانية ؟.

الجواب : ليس عليه إعادة السعي ؛ لما روى أبو داود في سننه بإسنادٍ صحيح إلى أسامة بن شريك قال : (خرجتُ مع النبي ﷺ حاجًّا ، فكان الناسُ يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله ، سعتُ قبل أن أطوف ، أو قدّمتُ شيئاً ، أو أحرثُ شيئاً ، فكان يقول : « لا حرج لا حرج ، إلا على رجلٍ اقترض عرض رجلٍ مسلم وهو ظالم ، فذلك الذي حَرَجَ وهَلَكَ » . وبالله التوفيق)^(٢).

المسألة الثالثة : مَنْ جهل وجوب الترتيب في السعي بين الصفا والمروة ، فبدأ سعيه بالمروة قبل الصفا .

اتفق الفقهاء على أنّ السعي يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة .

قال في كتاب الإجماع : (وأجمعوا أنه من بدأ بالصفا وختم بالمروة أنه مصيب للسنة)^(٣).

وقال في مراتب الإجماع : (واتفقوا أنّ مَنْ طاف بين الصفا والمروة سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثلاثة خبياً وأربعة مشياً ، فقد سعى)^(٤).

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٣٧/٤ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٢٠/١١-٣٢١ .

(٣) الإجماع ، ص ٥٣ .

(٤) مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص ٤٤ .

والترتيب هكذا شرطاً في صحّة السعي . ودليل ذلك قول النبي ﷺ وفعله .

أما قوله : فهو ما جاء في صحيح مسلم - يرحمه الله - في صفة حج النبي ﷺ ، وفيه : (ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] ، « أبدأ بما بدأ الله به » ، فبدأ بالصفا)^(١) .
وأما فعله ﷺ : فهو (أن رسول الله ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة في السعي ، ثم قال : « خذوا عني مناسككم » . والحج في الكتاب مجمل ، وبيانه له كيبانه لسائر الحملات من الطواف والزكوات ، إلا أن يجمع على شيء من ذلك ، فيخرج بدليله)^(٢) .

ومن جهل ذلك فبدأ سعيه بالمروة إلى الصفا ، فإنه لا يُعذر بجهله ، ولا يُعتدّ بذلك الشوط ، ويعتدّ له بما بعده .. وبهذا قال جميع الفقهاء .

قال الإمام الشافعي :

(ولم أعلم خلافاً أنه لو بدأ بالمروة ألغى طوافاً حتى يكون بدؤُهُ بالصفا)^(٣) .

جاء عند الحنفية في بدائع الصنائع :

(وأما شرائط جواز السعي ... فمنها : البداية بالصفا والختم بالمروة في الرواية المشهورة ، حتى لو بدأ بالمروة وختم بالصفا لزمه إعادة شوط واحد ...)

وهذا الترتيب مأمور به ؛ لقول النبي ﷺ وفعله .

(١) رواه مسلم في صحيحه في حديث جابر الطويل ، كتاب : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ٨٨٨/٢ ، حديث رقم : ١٢١٨ .

(٢) التمهيد ٨٨/٢ . وانظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٩٧/١ ، ١٠٠ . بدائع الصنائع ١٣٤/٢-١٣٥ .

(٣) الأم ١٢٥/١ .

أما قوله : فلما روي أنه لَمَّا نزل قوله ﷺ : ﴿ إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] قالوا : بأيهما نبدأ يا رسول الله ، فقال ﷺ : « ابدؤوا بما بدأ الله به » .

وأما فعله ﷺ : فإنه بدأ بالصفاء وختم بالمروة ، وأفعال النبي ﷺ في مثل هذا موجبة لما تبين ، وإذا لَزِمَت البداية بالصفاء فإذا بدأ بالمروة إلى الصفاء لا يُعتدّ بذلك الشوط ، فإذا جاء من الصفاء إلى المروة كان هذا أول شوط ، فيجب عليه أن يعودَ بعد ستة من الصفاء إلى المروة حتى يتمّ سبعة (١) .

وجاء عند المالكية في المدونة :

(قلت : أرأيت إن بدأ بالمروة وختم بالصفاء كيف يصنع في قولي مالك ؟)

قال : يعيد شوطاً واحداً ويلغي الأول حتى يجعل الصفاء أولاً والمروة آخراً (٢) .

وقال في الكافي :

(وإن بدأ بالمروة ألغى ذلك الشوط وبنى على الصفاء حتى يتمّ سبعة سبعاً) (٣) .

وقال في مختصر خليل وشرحه الشرح الكبير :

(ثمَّ الركن الثالث السعي لهما سبعاً بين الصفاء والمروة ، البدء من الصفاء إلى المروة شوط ، والعودة إلى الصفاء شوط آخر . فإن بدأ بالمروة لم يحتسب به وأعاد ، وإلا بطلَ سعيه) (٤) .

(١) بدائع الصنائع ١٣٤/٢ . وانظر : الأصل ، المعروف بالميسوط ، لمحمد بن الحسن ٣٤٢/٢ . أحكام القرآن ، للحصص ٩٩/١-١٠٠ . والميسوط ٤٤/٤ ، ٥٠ . الهداية ١٤٢/١ ، ١٨٩ . البحر الرائق ٣٥٨-٣٥٩ ، و ٢٥/٣ ، ٨٠ .

(٢) المدونة ٤٠٨/١-٤٠٩ .

(٣) الكافي ، ص ١٤٠ .

(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل ٣٤/٢ ، بتصرف . وانظر : الذخيرة ٢٥٢/٣ . مواهب الجليل ٨٤/٣ .

وجاء عند الشافعية في المجموع :

(من واجبات السعي : الترتيب ، وهو أن يبدأ من الصفا ، فإن بدأ بالمرورة لم يحسب مروره منها إلى الصفا ، فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه . ويشترط أيضاً في المرّة الثانية أن يكون ابتداءها من المرورة ، وفي الثالثة من الصفا ، والرابعة من المرورة ، والخامسة من الصفا ، والسادسة من المرورة ، والسابعة من الصفا ، ويختتم بالمرورة)^(١) .

وجاء عند الحنابلة في مسائل الإمام أحمد : (أنه سئل عن رجل بدأ بالمرورة قبل الصفا حتى أتم الطواف ، قال : يتدئ إذا رجع إلى الصفا ، يلغي ذلك الشوط ويستأنف بسبع تام من الصفا)^(٢) .

وقال في المغني :

(الترتيب شرط في السعي ، وهو أن يبدأ بالصفا ، فإن بدأ بالمرورة لم يعتدّ بذلك الشوط)^(٣) .

والذي يبدو - والله أعلم - : أن من بدأ سعيه بالمرورة جاهلاً لا يكون حكمه كمن لم يسع مطلقاً . فإن من بدأ بالمرورة قد أدى السعي ، إلا أن هذا الأداء في واقع الأمر أداء ناقص ؛ لعدم الاعتداد بالشوط الأول من السعي الذي ابتدأه من المرورة .

وقد جاء عن عطاء - يرحمه الله - أن سعيه يجزيه في حال الجهل بهذا الشرط .

(١) المجموع ٧٠/٨ ، ٧٨ . وانظر : الأم ١٢٥/١ . التبيين ، للشيرازي ، ص ٩٦ . المهذب ٢٢٤/١ .

روضة الطالبين ٩٠/٣ - ٩١ . مغني المحتاج ٤٩٣/١ .

(٢) مسائل الإمام أحمد ، برواية ابنه عبد الله ٧٣٧/٢ .

(٣) المغني ٢٣٧/٥ . الكافي ، لابن قدامة ٤٣٨/١ . شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٦٣٨/٣ - ٦٣٩ .

المبدع ٢٢٦/٣ . الإقناع وشرحه كشف القناع ٥٦٧/٢ . منتهى الإرادات وشرحه ٥٥/٢ .

قال في بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

(وقال عطاء : إن جهل فبدأ بالمروة أجزأ عنه)^(١) .

كما جاء عن أبي حنيفة - يرحمه الله تعالى - في رواية عنه أنه يعذر بذلك النقص .

قال في أحكام القرآن :

(وروي عن أبي حنيفة أنه ينبغي له أن يعيد ذلك الشوط ، فإن لم يفعل فلا

شيء عليه ، وهو بمنزلة من ترك الترتيب في أعضاء الطهارة)^(٢) .

ويتزجح عندي أنه إن كان باستطاعته إعادته فإنه يعيده ؛ لأن جميع الأوامر

الشرعية معلقة باستطاعة المكلف ، ولما فيه من الاحتياط لجانب العبادة من حيث

صحتها والخروج بها من خلاف جمهور أهل العلم ، فإن لم يستطع تداركه بالإعادة ؛

لبعد ونحوه جبره بدم ؛ لأن السعي في قول بعض أهل العلم واجب في الحج وليس

بركن ، ومن تركه رأساً ولم يكن باستطاعته تداركه بالإعادة فإنه يجبر بدم ويجزيه ،

ومن باب أولى إذا ترك بعضه . والله أعلم .



(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٣٤٥ . وانظر : التمهيد ، لابن عبد البر ٢/٨٨-٨٩ . المجموع

شرح المذهب ٨/٧٨ .

(٢) أحكام القرآن ، للحصاص ١/١٠٠ . بدائع الصنائع ٢/١٣٤ .

الفصل الثاني : وقوع الجهل بواجبات الحج والعمرة

مَهَيَّنًا :

تعريف الواجب لغةً واصطلاحاً :

يطلق الواجب في اللغة : (على سقوط الشيء ووقوعه)^(١) . ومنه قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج : ٣٦] ، أي : إذا سقطت على الأرض ، وذلك عند خروج الروح منها^(٢) .

ويطلق الواجب ويراد به اللازم ، (يقال : وجب الشيء يجب وجوباً : إذا لزم)^(٣) .

والواجب اصطلاحاً : (هو ما يُذَمُّ تاركه شرعاً بوجه ما)^(٤) .

شرح التعريف :

(قوله : ما يذمُّ : احترز به عن المباح والمندوب والمكروه ؛ لعدم الذم فيهما أصلاً ، لا فعلاً ولا تركاً .

قوله : تاركه : احترز به عن الحرام ، فإنه يذم فاعله شرعاً . والمراد بالذم : الاستنقاص واللوم ، بحيث ينتهي إلى حدّ يصلح لترتب العقاب عليه .

وقوله : شرعاً : يؤخذ منه أنّ الذم لا بدّ أن يكون ورد في الأدلة الشرعية ما يدلّ عليه .

(١) معجم مقاييس اللغة ، كتاب الواو ، باب الواو والجيم وما يثلثهما ٨٩/٦ . انظر : مختار الصحاح ،

باب الواو ، ص ٢٩٥ . ومفردات ألفاظ القرآن ، كتاب الواو ، ص ٨٥٤ .

(٢) التفسير الكبير ، للرازي ٣٢/٢٣ . وانظر : تفسير ابن كثير ٢٣٢/٣ .

(٣) مختار الصحاح ، باب الواو ، ص ٢٩٥ . القاموس ، باب الباء ، فصل الواو ، ص ١٤١ .

(٤) المستصفي ٢١٢/١ . الإحكام ، للآمدي ٩٨/١ .

وقوله : بوجه ما : احتز به عن ترك الواجب الموسع والمخير والكفائي ، فإن تاركها يذم بوجه دون وجه ، أي في حالة دون حالة . وأتى بهذا القيد لإدخال جميع هذه الواجبات ؛ لأنها من أفراد المعرف ، وبإتيانه بهذا القيد لم يخرج من الحد ما هو من أفراد المحدود ، وهو هذه الواجبات الثلاثة . فالواجب الموسع يذم تاركه في كل الوقت ، أما إذا تركه في أول الوقت ثم فعله في آخره فلا يذم .

والواجب المخير : كذلك يذم شرعاً من ترك جميع الخصال المخير فيها ، أما إذا فعل واحدة منها فلا يذم حينئذ .

وكذلك الواجب على الكفاية يذم تاركه إذا لم يفعله أحد من جميع المكلفين في ظنه ، أما إذا ظن أنّ واحداً من المكلفين فعله فلا يذم فيه أيضاً^(١) .

أقسام واجبات الحج :

واجبات الحج قسمان :

١- واجبات أصيلة : وهي أعمال مستقلة بنفسها ليست تابعة لغيرها من أركان الحج^(٢) أو واجباته .

٢- واجبات تابعة : وهي أمور يجب مراعاتها في أداء ركن من أركان الحج أو واجباته الأصيلة .

(١) انظر تقسيمات الواجب وأحكامه ، للدكتور : مختار بابا آدو ، ص ٨٦-٨٧ .

(٢) الحج والعمرة ، نور الدين عتر ، ص ٩١ .

واجبات الحجّ الأصيلة :

اختلف الفقهاء في تعيين واجبات الحجّ الأصيلة ، فاتفقوا على بعض ، واختلفوا في البعض الآخر .

أولاً : واجبات الحجّ المتفق عليها :

١- المبيت بمزدلفة^(١) .

٢- رمي الجمار^(٢) .

ثانياً : واجبات الحجّ المختلف فيها بين القول بالوجوب أو الركنية :

١- السعي :

اتفق الجمهور - وهم المالكية والشافعية والمعتمد عند الحنابلة - على أنّ السعي ركنٌ من أركان الحجّ والعمرة^(٣) .

وذهب الحنفية إلى أنه واجب من واجبات الحجّ والعمرة ، وليس بركن فيهما^(٤) .

-
- (١) بدائع الصنائع ١٣٣/٢ . الدر المختار وحاشية ردّ المحتار ١٤٨/٢ .
وانظر عند المالكية : عقد الجواهر الثمينة ٤١٧/١ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٤ .
وانظر عند الشافعية : المجموع ٢٦٦/٨ . مغني المحتاج ٥١٣/١ .
وانظر عند الحنابلة كشاف القناع ٦٠٥/٢ . مطالب أولي النهى ٤٤٧/٢ .
- (٢) انظر عند الحنفية : بدائع الصنائع ١٣٦/٢ . الدر المختار وحاشية ردّ المحتار ١٤٨/٢ . وانظر الكتب السابقة في المذهب المالكي والشافعي والحنبلي .
- (٣) انظر عند المالكية : عقد الجواهر الثمينة ٤١٦/١ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٤ .
وعند الشافعية : المجموع ٢٦٥/٨ . مغني المحتاج ٥١٣/١ .
وعند الحنابلة : كشاف القناع ٦٠٥/٢ . مطالب أولي النهى ٤٤٦/٢-٤٤٧ .
- (٤) بدائع الصنائع ١٣٣/٢ . الدر المختار وحاشية ردّ المحتار ١٤٨/٢ ، ١٥١ .

٢- الحلق والتقصير :

اتفق الجمهور - وهم الحنفية والمالكية والحنابلة - على أنّ حلق الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحجّ والعمرة^(١).

وذهب الشافعية في المعتمد عندهم إلى أنه ركنٌ في الحجّ والعمرة^(٢).

ثالثاً : واجبات الحجّ المختلف فيها بين القول بالوجوب أو السنية :

١- طواف القدوم :

اتفق الجمهور - وهم الحنفية والشافعية والحنابلة - على أنه سنة للآفاقي القادم من خارج مكة^(٣).

وذهب المالكية إلى أنه واجب من واجبات الحج^(٤).

٢- المبيت بعنق :

اتفق الجمهور - وهم المالكية والشافعية والحنابلة - على أنه واجب من واجبات الحج^(٥). وذهب الحنفية إلى أنه سنة وليس بواجب^(٦).

(١) انظر عند الحنفية : بدائع الصنائع ١٣٣/٢ . الدرّ المختار وحاشية ردّ المختار ١٤٨/٢ .

وعند المالكية : عقد الجواهر الثمينة ٤١٧/١ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٤ .

وعند الحنابلة : كشاف القناع ٦٠٥/٢ . مطالب أولي النهى ٤٤٧/٢ .

(٢) المجموع ٢٦٥/٨ . روضة الطالبين ١٠١/٣ . مغني المحتاج ٥١٣/١ .

(٣) الهداية وفتح القدير ١٥٤/٢-١٥٥ . الدرّ المختار وحاشية ردّ المختار ١٦٦/٢ .

وعند الشافعية : المجموع ١٢/٨ . روضة الطالبين ٧٦/٣ .

وعند الحنابلة : المغني ٣١٦/٥ . كشاف القناع ٥٦٨/٢ . مطالب أولي النهى ٤٤٨/٢ .

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٤١٧/١ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٤ .

(٥) انظر عند المالكية : عقد الجواهر الثمينة ٤١٧/١ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٤ . وعند الشافعية :

المجموع ٢٦٦/٨ . مغني المحتاج ٥١٣/١ . وعند الحنابلة : كشاف القناع ٦٠٥/٢ . مطالب أولي

النهى ٤٤٧/٢ .

(٦) بدائع الصنائع ١٥٩/٢ . البحر الرائق ٣٧٤/٢ .

٣- طواف الوداع :

اتفق الجمهور - وهم الحنفية والشافعية والحنابلة - على أنه واجب من واجبات الحج^(١). وذهب المالكية إلى أنه سنة وليس بواجب^(٢).

واجبات الحجّ التابعة :

أ / في الإحرام :

الإحرام من الميقات المكاني ، وقد اتفق الفقهاء على وجوبه .

ب / في الوقوف بعرفة :

مد الوقوف بعرفة إلى ما بعد الغروب بالنسبة لمن وقفَ نهاراً ، وهو المقصود بقولهم : أن يجمع بين الليل والنهار بعرفة .

ج / في منى :

١- الترتيب بين أعمال يوم النحر .

٢- ذبح هدي القران والتمتع .

وسياتي - إن شاء الله تعالى - الحديث عنها مفصلاً .

والمنهج الذي سأنتهجه في تحديد واجبات الحج والعمرة هو الأخذ بما اتفق عليه الفقهاء ، وما قال به جمهور أهل العلم .. وعليه تكون :

(١) بدائع الصنائع ١٣٣/٢ . الدرّ المختار وردّ المحتار ١٤٨/٢ . وعند الشافعية :

المجموع ٢٦٦/٨ . مغني المحتاج ٥١٣/١ . وعند الحنابلة : كشاف القناع ٦٠٥/٢ .

مطالب أولي النهى ٤٤٧/٢ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٤١٨/١ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٤ .

واجبات الحج :

- ١- الإحرام من الميقات المكاني .
- ٢- الجمع بين الليل والنهار بعرفة لمن وقف نهاراً .
- ٣- المبيت بمزدلفة .
- ٤- رمي الجمار .
- ٥- الحلق أو التقصير .
- ٦- ذبح هدي القران والتمتع .
- ٧- المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من أيام التشريق .
- ٨- طواف الوداع .

واجبات العمرة :

- ١- الإحرام من الميقات المكاني بلا خلاف بينهم في وجوبه .
- ٢- الحلق أو التقصير من الرأس عند الجمهور . وذهب الشافعية إلى أنه ركن . والسعي عند الحنفية واجب في العمرة . وذهب الجمهور إلى أنه ركن من أركان العمرة .

حكم واجبات الحج والعمرة :

واجبات الحج والعمرة : هي ما يطلب فعلها من الحاج والمعتمر ، ويحرم تركها ، ولا تتوقف صحة النسك على فعلها^(١) . ويأثم تاركها ، إلا إذا تركها بعذر شرعي ، وعليه فدية ما ترك منها جبراً للنقص .

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٨/٢ . الخواشي المدنية على شرح ابن حجر الهيتمي على مختصر عبد الله بافضل الحضرمي ٢٥٤/٢ .

الجهل بواجبات الحج والعمرة :

اتفقَ فقهاء المذاهب الأربعة على أنّ الحجّ والعمرة لا يفسدان بترك واجب من واجباتهما .

كما اتفقوا على أنّ مَنْ ترك واجباً من واجبات الحج والعمرة جاهلاً به أو بحكمه حتى فات وقته أنه يلزمه الجزاء ، ولا يكون معذوراً بالجهل .

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : (مَنْ نسي مِنْ نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً)^(١) .

وجه الاستدلال به :

أنّ ابن عباس رضي الله عنهما كان يفتي الناس بهذا من دون استفصال للسائل هل تركت هذا عالماً أم جاهلاً . وتركه الاستفصال يوجب عموم الحكم ، ولو اختلف الحال لوجب البيان .

ونوقش هذا الاستدلال بأنّ أثر ابن عباس موقوف عليه ، ولا يصحّ مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

(١) الموطأ ، ص ١٦٨ ، حديث رقم : ٥٠٢ . سنن الدارقطني ٢/٢٤٤ . المحلى ، لابن حزم ٧/١٨٣ .

السنن الكبرى ، للبيهقي ، موقوفاً على ابن عباس ٥/٤٤ . الأم ٥/٢٨٣ .
قال في تلخيص الحبير ٢/٢٢٩ : (حديث ابن عباس روي موقوفاً عليه ومرفوعاً . أما الموقوف فرواه مالك في الموطأ ، والشافعي عنه .. وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به ، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد : أحمد بن علي بن سهل المروزي ، فقال : إنه مجهول ، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي ، قال : هما مجهولان) .

وقال في المجموع شرح المذهب ٨/٩٩ : (أسانيد صحیحة عن ابن عباس موقوفاً عليه لا مرفوعاً) .

وقال في إرواء الغليل ٤/٢٩٩ : (حديث ابن عباس ضعيف مرفوعاً وثبت موقوفاً) .

وأجيب بأنّ هذا قول صحابي ليس للرأي فيه مجال ، فوجب العمل به ؛ لأنّ قول الصحابي الذي ليس للرأي فيه مجال يكون له حكم الرفع ، ولم يعرف له مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم . وقد تلقاه العلماء بالقبول ، فصحّ الاحتجاج به .

ونوقش بأنه يمكن أن يكون صادراً عن اجتهاد من ابن عباس رضي الله عنهما ، فيكون للرأي فيه مجال ، وذلك أنه رضي الله عنه رأى قياس ترك الواجبات على فعل المحظورات بجامع انتهاك حرمة النسك .

وقد ثبت أنّ من فعل ما يحظره الإحرام أنّ عليه دماً . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وابن عباس رضي الله عنهما اختار الأكمل ، فقال : (من ترك من نسكه شيئاً أو نسيه فليهرق دماً) . فيكون هذا الحكم مبني على اجتهاد ، وإذا كان كذلك فإنه يكون قول صحابي وليس مرفوعاً .

وأجيب بأنه على تقدير أنه لم يثبت له حكم الرفع ، فهو قول صحابي ، ولم يُعرف له مخالف من الصحابة ، وهم رضي الله عنهم خير أسوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ونوقش أيضاً بأنّ قول ابن عباس رضي الله عنهما : (من ترك من نسكه شيئاً أو نسيه فليهرق دماً) عامّ في جميع أفعال النسك ، وأنتم لا تقولون بلزوم الدم فيمن طاف وقد ترك الاضطباع ، أو ترك المبيت بمعنى ليلة عرفة .. ونحو ذلك .

وأجيب بأنّ المراد بالنسك في قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : النسك الواجب دون المسنون^(١) .

(١) انظر هذه المناقشات في : الشرح المتمتع على زاد المستقنع ، لابن عثيمين ٢١٧/٧ ، ٣٩٨ ، ٤٣٨ . ومنسك الإمام الشنقيطي ١١٠/٢ .

وأنقل هنا عبارة الفقهاء في حكم واجبات الحج والعمرة :

جاء عند الحنفية :

(وحكم الواجبات لزوم الجزاء ، وهو الدم أو الصدقة بترك واحد منها ، وجواز الحج معه ، سواء تركه عمداً أو سهواً ، وكذا خطأً أو نسياناً ، جاهلاً أو عالماً ، لكن العامد إذا كان عالماً ، آثم بتركه ^(١) . أما إذا تركها بعذر شرعي فلا شيء عليه .

قال في البحر الرائق : (كل واجب إذا تركه لعذر لا شيء عليه) ^(٢) .

قال في المسلك المتقسط شرح المنسك المتوسط :

(وترك الواجب بعذر معتبر شرعاً لا شيء عليه ؛ لأنّ الضرورات تبيح المحظورات . ومما صرحوا بثبوت العذر فيه وبترك وجوب الجزاء عليه : ترك المشي في الطواف والسعي لمرض ، وفي معناه كبر السنّ وقطع الرجل .. ونحو ذلك . وترك السعي لعذر وخروج الرفقاء وأمثال ذلك ، دون الزحمة ، فإنها ليست بعذر لجواز تأخيره إلى وقت السعة . وتأخير طواف الزيارة عن أيامه عند الإمام ، لحيض أو نفاس ، وكذا الحبس أو مرض ، أو ترك طواف الوداع لحيض أو نفاس ، وترك الوقوف بمزدلفة بذهابه إلى منى في الليل لخوف ازدحام الناس ، ولضعف البنية من الشيوخ والنسوة عذر) ^(٣) .

(١) منسك الملا على القاري وحاشية إرشاد الساري ، بتصريف ، ص ٥٠ .

(٢) البحر الرائق ٣٦٨/٢ . وانظر : ردّ المحتار ٢٠٧/٢ .

(٣) المسلك المتقسط شرح المنسك المتوسط ، للقاري ، ص ٥١ ، بتصريف .

وجاء عند المالكية :

(واجبات الحجّ ما يحرم تركه اختياراً لغير ضرورة ، ولا يفسد النسك بتركه ،
وينجبر بالدم)^(١) .

وجاء عند الشافعية :

(الواجب في الحجّ والعمرة ما يصحّان بدونه مع الإثم بتركه لغير عذر ،
ووجوب الدم بتركه ولو لعذر ، إن كان مما لا يسقطه العذر ، كالإحرام بالمیقات ،
ورمي الجمار)^(٢) .

وقال في المجموع : (وأما الواجبات ، فمن ترك شيئاً منها لزمه الدم ،
ويصحّ الحجّ بدونها ، سواء تركها كلها أو بعضها ، عمدًا أو سهواً ، لكنّ
العائد يآثم)^(٣) .

وقال في كفاية المحتاج : (ولا فرق في تارك الرمي والمبيت بين أن يكون عامداً
أو ناسياً أو عالماً أو جاهلاً ، ولذلك لم أقيد بالعمد والعلم)^(٤) .

وجاء عند الحنابلة :

(واجبات الحجّ سبعة :

إحرام من میقات ، ووقوف من وقف بعرفة نهراً للغروب ، ومبيت بمزدلفة
لبعد نصف ليل إن وافاها قبله ، ومبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، ورمي للجمار
مرتباً ، وحلق أو تقصير ، وطواف وداع .

(١) الشرح الصغير ٢٨/٢ . وانظر : عقد الجواهر الثمينة ٤١٧/١ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٤ .

(٢) الحواشي المدنية على شرح ابن حجر الهيتمي لمختصر عبد الله بافضل الحضرمي ٢٥٤/٢ .

(٣) المجموع ٢٦٦/٨ . مغني المحتاج ٥١٣/١ . نهاية المحتاج ٣٢٢/٣ .

(٤) كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ، ص ٢٣٧ .

فَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً وَلَوْ سَهْواً أَوْ جَهْلًا لَعَذِرَ أَوْ غَيْرَهُ فَعَلِيهِ دَمٌ بِتَرْكِهِ (١).

والمراد بالعتذر في قوله : لعتذر أو غيره :

(العذر الخاص ، وذلك أنّ ترك واجبات الحج لعذر خاص يوجب الدم ، أما تركها لعذر عام يحتاج إليه في كل وقت غالباً ، فلا يجب الدم حينئذ . ولهذا رخص للرعاة والسقاة في ترك المبيت بمعنى من غير كفارة ؛ لأنهم يحتاجون إلى ذلك كل عام . ورخص للحائض أن تنفر قبل الوداع من غير كفارة ؛ لأنّ الحيض أمر معتاد غالب) (٢).

ولا يستقرّ الدم إلا إذا تعذّر فعل الواجب .

قال في شرح العمدة : (وأما الواجب ، فإذا تركه فعليه أن يأتي به ما لم يفت وقته إن كان مؤقتاً ، كالمبيت بمزدلفة ومنى ، ورمي الجمار ، والإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى الليل ، وطواف الوداع إذا خرج إلى مسافة القصر فإنه قد تعذّر فعل هذه الواجبات ، فاستقرّ الدم) (٣).

(وأما الحلق والتقصير فليس مؤقتاً بمكان معين ، بل يجوز في الحل والحرم ، فلا يتصور فواته حتى يجزئ إخراج الدم عنه) (٤) .

(١) غاية المنتهى وشرحها مطالب أولي النهى ٤٤٧/٢ ، بتصرف يسير . وانظر : كشف القناع ٥٢١/٢ .

شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٧٣/٢ .

(٢) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤١/٣ .

(٣) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٦٥٤/٣ - ٦٥٥ .

(٤) المرجع السابق ٦٥٥/٣ .

المبحث الأول : وقوع الجهل بأحكام الإحرام من الميقات المكاني

تَهَيَّئْنَا :

تعريف الميقات لغةً وشرعاً :

الميقات لغةً : قال في معجم مقاييس اللغة : (وقت) : الواو والقاف والتاء أصل يدلّ على حدّ الشيء وكنهه في زمان وغيره . والموقوت : الشيء المحدود . والميقات : المصير للوقت .. وَقَّتْ لَهُ كَذَا : أي حدّده . قال الله ﷻ : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣]^(١) . (وميقات الحاج : موضع إحرامهم)^(٢) ، (يقال : هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يجرمون منه)^(٣) .

الميقات شرعاً : (زمان العبادة ومكانها)^(٤) .

وقيل : (مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة)^(٥) .

أنواع مواقيت الحجّ :

لإحرام الحجّ ميقتان : زماني ، ومكاني .

أولاً - الميقات الزماني :

(الميقات الزماني هو : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ليال من ذي

(١) معجم مقاييس اللغة ، باب الواو والقاف وما يثلثهما ١٣١/٦-١٣٢ . وانظر : القاموس ، باب

التاء ، فصل الواو ، ص ١٦٢ . ومختار الصحاح ، باب الواو ، فصل التاء ، ص ٣٠٤ .

(٢) القاموس المحيط ، باب التاء ، فصل الواو ، ص ١٦٢ .

(٣) مختار الصحاح ، باب الواو ، فصل التاء ، ص ٣٠٤ .

(٤) مغني المحتاج ٤٧١/١ .

(٥) كشف القناع ، للبهوتي ٤٦٦/٢ . منتهى الإرادات مع شرح البهوتي ٨/٢ .

الحجّة^(١) . وهي المرادة في قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

(أولها : مستهلّ شوال باتّفاق الأربعة^(٢) ، وآخرها عند الحنفية والحنابلة : غروب الشمس من يوم النحر^(٣) . وعند الشافعية : طلوع الفجر يوم العيد^(٤) . وعند المالكية : أنّ ذا الحجة كله من أشهر الحجّ^(٥) .

ثانياً - الميقات المكاني :

وهو لغير المقيم بمكة من أهل الآفاق^(٦) . وهو خمسة مواقيت ، وهي :

١- ذو الحليفة : بضمّ الحاء وفتح اللام ، وهي مهل أهل المدينة ، وهي أبعد المواقيت عن مكة .

٢- الجحفة : بضمّ الجيم وسكون الحاء المهملة ، وهي مهل أهل الشام ومصر ومن حولهم ، وتلي ذا الحليفة بالبعد عن مكة .

(١) الاختيار لتعليل المختار ١/١٤١ . وكنز الدقائق وشرحه البحر الرائق ٢/٣٩٦ . وفتح القدير ٢/٢٢٠ .
الذخيرة ٣/٢٠٣ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٥ . الشرح الكبير ، للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/٢١ .
الوسيط ٢/٦٠٦ . روضة الطالبين ٣/٣٧ . الإقناع وشرحه كشف القناع ٢/٤٧٢ . منتهى
الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٢/١١ . المحلى ٧/٦٩ .

(٢) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، لابن جماعة ٢/٤٤٥ .

(٣) فتح القدير ، لابن الهمام ٢/٢٢٠ . وكشاف القناع ٢/٤٧٢ . ومطالب أولي النهى ٢/٣٠١ .
وهداية السالك ، لابن جماعة ٢/٤٤٥ .

(٤) المجموع ٧/١٤٠ .

(٥) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢/٢١ . وهو مذهب الظاهرية . انظر : المحلى ٧/٧٩ .
وليس المراد عند المالكية أنّ هذا الزمن وقت لجواز الإحرام بالحج كما قد يُتوهّم ، بل المراد أنّ
بعض هذا الزمن وقت لجواز ابتداء الإحرام به ، وهو من شوال لطلوع فجر يوم النحر ، وبعضه
وقت لجواز التحلل ، وهو من فجر يوم النحر لآخر الحجّة . الشرح الكبير ٢/٢١ .

(٦) الآفاقي : هو من كان منزله خارج هذه المواقيت الخمسة .

٣- قرن المنازل : بفتح القاف المعجمة وسكون الراء المهملة ، وهو مهل أهل نجد .
٤- يَلْمَلَمُ : ويقال له : أَلْمَلَمَ : بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه وفتح رابعه ،
وهو مهل أهل اليمن .

٥- ذات عرق : وهو مهل أهل العراق ومَن وراءهم مِنَ المشرق .

والدليل على هذه المواقيت ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :
(وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد
قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم . وقال : « فهنَّ هنَّ ولمنَّ أتى عليهنَّ من غيرِ
أهلهنَّ ممن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهنَّ فمهلهنَّ من أهله ، وكذلك
حتى أهل مكة يهلّون منها ») متفقٌ عليه^(١) .

وفي صحيح مسلم من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن
المهلّ ، فقال : سمعت ، أحسبه رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : « ... ومهل أهل
العراق من ذات عرق »^(٢) .

المسألة الأولى : الجهل بوجوب الإحرام من الميقات المكاني :

إذا انتهى مرید النسك إلى الميقات حرم عليه مجاوزته غير محرم إجماعاً^(٣) .
فإن جاوزه ثم رجع إلى الميقات قبل أن يحرم وأحرم من الميقات وجاوزه محرماً فلا

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : مهل أهل الشام ١٧٤/٢ ، حديث رقم : ١٥٢٦ .

صحيح مسلم ، واللفظ له ، كتاب : الحج ، باب : مواقيت الحج والعمرة ٨٣٨/٢ ، حديث رقم : ١١٨١ .

(٢) وروى عطاء (أنّ النبي ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق) . رواه الشافعي في المسند (١١٥) ،

والبيهقي في السنن الكبرى ٤١/٥ ، وقال : الصحيح من رواية عطاء : الإرسال ، وإن اعتضد

بقول الصحابة ومَن بعدهم ، فإنه يصير حجة . صحيح مسلم ٨٤١/٢ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٠٦/٧ . هداية السالك ، لابن جماعة ٤٦٦/٢ . مواهب الجليل شرح

مختصر خليل ٤٣/٣ .

شيء عليه إجماعاً^(١)؛ (لأنه تلافي المتروك في وقته ومكانه ، فتلتحق تلك المجاوزة بالعدم ، فيصير بالحكم كأنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً ، فإن الواجب أداء الحج بإحرام يباشره من الميقات ، وقد أتى بذلك)^(٢) .

وإن أحرمَ بعد ما جاوز الميقات وقبل أن يعمل شيئاً من أفعال الحج أو العمرة ثم عاد إلى الميقات ، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الدم عليه :

١- فقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : إن عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم ، سواء عادَ ملبياً أم غير ملبٍ ، أما إذا تلبس بنسك ، سواء كان النسك ركناً كالوقوف والسعي ، أو سنةً كطواف القدوم ، لم يسقط عنه الدم ؛ لتأديه بإحرام ناقص^(٣) .

٢- وقال زفر ومالك وأحمد : إن أحرم من بعد الميقات فعليه دم ، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع^(٤)؛ (لأنَّ وجوب الدم بجنايته على الميقات بمجاوزته إياه من غير إحرام ، وجنايته لا تنعدم بعوده ، فلا يسقط الدم الذي وجب)^(٥) .

٣- وقال أبو حنيفة : إن أحرم بعدما جاوز الميقات ثم عاد إلى الميقات قبل أن يفعل شيئاً من أفعال الحج ولبى سقط عنه الدم ، وإن لم يلب لم يسقط عنه^(٦) .

(١) المبسوط ١٧٠/٤ . بدائع الصنائع ١٦٥/٢ .

(٢) المبسوط ١٧٠/٤ ، بتصرف يسير . وانظر : بدائع الصنائع ١٦٥/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٦٥/٢ . والأختيار لتعليل المختار ١٤٢/١ . العزيز شرح الوجيز ٣٣٧/٣ . المجموع شرح المذهب ٢٠٧/٧ .

(٤) المبسوط ١٧٠/٤ . بدائع الصنائع ١٦٥/٢ . الذخيرة ٢٠٩/٣ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٦ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤/٢ . الشرح الكبير على المقنع ١٢٤/١٠ . الإقناع وشرحه كشف القناع ٤٧٠/٢ . المنتهى وشرح المنتهى ١٠/٤ .

(٥) بدائع الصنائع ١٦٥/٢ . وانظر : المبسوط ١٧٠/٤ . المتع في شرح المقنع ، للتوحي الخنبلي ٣٢٦/٢ .

(٦) كتاب المناسك من الأسرار ، لأبي زيد ، ص ١٤٧ . المبسوط ١٧٠/٤ . بدائع الصنائع ١٦٥/٢ .

(ولو جاوز الميقات بغير إحرام ، فأحرم ولم يُعد إلى الميقات حتى طاف شوطاً أو شوطين ، أو وقف بعرفة ... ثم عاد إلى الميقات ، لم يسقط عنه الدم ؛ لأنه لما اتّصل بالإحرام بأفعال الحجّ تأكد عليه الدم ، فلا يسقط بالعود)^(١) .

ولا فرق في لزوم الدم على مَنْ تجاوز الميقات في كل ما تقدّم عند القائلين به بين المجاوز للميقات عامداً عالماً أو جاهلاً أو ناسياً ، لكن يفترقون في الإثم ، فلا إثم على الجاهل والناسي والمعدور ، ويأثم المتعمّد العالم^(٢) .

قال في المجموع شرح المذهب :

(وأما الإحرام من الميقات فمأمورٌ به ، والجهل والنسيان في المأمور به لا يجعل عذراً)^(٣) .

المسألة الثانية : الجهل بموضع الميقات :

تقدّم في المسألة السابقة بيان حكم الجهل بوجوب الإحرام من الميقات . والجهل في هذه الصورة من باب الجهل بالحكم . أما الجهل بموضع الميقات فليس من باب الجهل بالحكم ، وذلك لأنّ مريد النسك يعلم بوجوب الإحرام من الميقات ، ولكنه يجهل مكانه .

والحكم في هذه الحال كالحكم فيمن تعدّاه جاهلاً بوجوب الإحرام منه اتفاقاً وخلافاً .

(١) بدائع الصنائع ١٦٥/٢ .

(٢) إرشاد الساري إلى مناسك علي القاري ، ص ٥٠ . الذخيرة ٢٠٨/٣ . مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤٢/٣ . المجموع شرح المذهب ٢٠٧/٧ . هداية السالك ، لابن جماعة ٤٦٦/٢ . الشرح

الكبير على المقنع ١٢٤/٨ . وكشاف القناع ٤٧١/٢ .

(٣) المجموع شرح المذهب ٢٠٧/٧ . وانظر : العزيز شرح الوجيز ٣٣٨/٣ .

قال في كشف القناع :

(وَمَنْ جاوز الميقات يريد النسك بلا إحرام ... ولو كان جاهلاً بالميقات أو الحكم ، أو ناسياً لذلك ، أو مكرهاً ، لزمه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه ؛ لأنه واجب أمكنه فعله ، فلزمه كسائر الواجبات ما لم يخف فوات الحجّ أو يخف فوات غيره ، كخوفه على نفسه أو أهله أو ماله ، فإنّ رجوع إلى الميقات فأحرم منه فلا دم عليه ؛ لأنه أتى بالواجب عليه ، كما لو لم يجاوزه ابتداءً . وإنّ أحرمّ دونه - أي الميقات - من موضعه أو غيره لعذر أو غيره فعليه دم)^(١) .



(١) كشف القناع عن متن الإقناع ٤٧١/٢ .

المبحث الثاني : الجهل بوجود البقاء بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً

أجمع الفقهاء على أنّ مَنْ لم يأتِ عرفة حتى غابت الشمس ، ووقف ليلاً أنه لا شيء عليه ، وحجّه تام^(١) .

كما أجمع الفقهاء على طلب الوقوف بعرفة في جزء من الليل لمن وقف نهاراً^(٢) ، إلا أنهم اختلفوا في حكم ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنّ الوقوف بعرفة جزء من الليل ركن ؛ لأنّ بداية وقت الوقوف الركني من غروب الشمس ، فمَنْ لم يقف بعرفة جزءً بعد غروبها فقد فاتته الحج . وبهذا قال الإمام مالك^(٣) .

جاء في المدونة :

(قلت : رأيت مَنْ دفع من عرفات قبل مغيب الشمس ما عليه في قول مالك : قال : إن رجع إلى عرفات قبل انفجار الصبح فوقف تمّ حجّه . قال ابن القاسم : ولا هدي عليه ، وهو بمنزلة الذي أتى مفاوتاً . قال مالك : وإن لم يعد إلى عرفات قبل انفجار الصبح فيقف بها ، فعليه الحجّ قابلاً ، والهدي ينحره في حجّ قابل ، وهو كمن فاتته الحج)^(٤) .

وقال في عقد الجواهر الثمينة :

(ويبتدئ وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة ، وينتهي بطلوع الفجر

(١) المغني ، لابن قدامة ٥/٢٧٤ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ٣/٩٤ .

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤٨٢ . التمهيد ١٠/٢٠ . بداية المجتهد ١/٣٤٨ .

مواهب الجليل ٣/٩٤ .

(٤) المدونة ١/٤١٣ .

يوم النحر ، ومتعلق الإجزاء من ذلك الليل ، فلا بدّ من الوقوف في الليل ولو لحظة ... فلو فارق عرفة نهاراً ولم يكن حاضراً وقت الغروب ولا عادَ بالليل تداركاً فقد فاته الحج (١).

واستدلوا على هذا بقوله ﷺ : « مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَةَ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ ، فليَهَلَّ بِعَمْرَةَ ، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ » (٢).

وهذا الحديث ضعيف (٣) ، فيكون القول به ضعيفاً ؛ لأنه مبني عليه . وقد قال جمعٌ من كبار فقهاء المالكية بقول الجمهور ، القائلين بأنّ مَنْ وَقَفَ بِهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُ مُدْرِكٌ لِلْحَجِّ .

قال في مواهب الجليل : (ووافق الجمهورَ من أهل مذهبنا اللخمي (٤)

(١) عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس ٤٠٥/١ . وانظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٨٢/١ . التمهيد ٢٠/١-٢١ ، ٣٧/٢ . بداية المجتهد ٣٤٨/١ . مواهب الجليل ٩٤/٣ .
ولذلك قال بعض المالكية : (يستحب أن يقوم بالناس الإمام المالكي ؛ لأنه إذا كان غير المالكي يفسد على المالكيين حجّهم ؛ لأنه ينفرد قبل الغروب ، وإن كان مالكيّاً لم ينفرد إلا بعد الغروب . وردّ هذا في مواهب الجليل ، وقال : هذا ليس بلازم ؛ لأنّ الأمة مجمعة على طلب الوقوف في جزء من الليل) . مواهب الجليل ٩٤/٣ .

(٢) سنن الدارقطني ، كتاب : الحج ، باب : المواقيت ٢٤١/٢ . المحلى ١٢٣/٧ . الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٣١/٢ . نصب الراية ٩٢/٣ . وميزان الاعتدال ٤٧/٢ .

(٣) قال الدارقطني : رحمة بن مصعب ضعيف ، ولم يأت به غيره . سنن الدارقطني ٢٤١/٢ . وقال عنه في ميزان الاعتدال ٤٧/٢ : (قال ابن معين : ليس بشيء) . نصب الراية ٩٢/٣ ، ١٤٥ . المحلى ١٢٣-١٢٢/٧ .

(٤) هو علي بن محمد الربعي ، فقيه مالكي ، قيرواني الأصل ، له معرفة بالحديث ، صنّف كُتُباً مفيدة ، من أحسنها : تعليق كبير على المدونة سمّاه : التبصرة ، أوردَ فيه آراءً خرج بها عن المذهب . (ت : سنة ٤٧٨هـ) . الدياج المذهب ، ص ٢٠٣ . شجرة النور الزكية ، ص ١١٧ . الأعلام ٣٢٨/٤ .

وابن العربي^(١)، ومال إليه ابن عبد البر^(٢) في ظاهر كلامه^(٣).

وكلام ابن عبد البر الذي يشير إليه صاحب مواهب الجليل هو قوله في التمهيد :

(ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك : أن مَنْ دفع قبل الغروب فلا حجَّ له ، وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة . ولا روينا عن أحد من السلف . والله أعلم . وقال سائر العلماء : كل مَنْ وقف بعرفة بعد الزوال أو في ليلة النحر فقد أدرك الحجَّ)^(٤).

القول الثاني : أنَّ الجمع في الوقوف بين الليل والنهار واجب لمن وقف نهاراً ، فلا يجاوز حدود عرفة إلا بعد الغروب ولو بلحظة .

وبهذا قال الحنفية^(٥)، والشافعي في القديم^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد (٤٦٨-٥٤٣هـ) ، قاضٍ من حفاظ الحديث ، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ، صنّف كتباً كثيرة جليّة في الحديث والفقّه والأصول والتفسير والتاريخ ، منها : العواصم والقواصم (ط) ، عارضة الأحوذى بشرح الترمذي (ط) ، أحكام القرآن (ط) ، المحصول في علم الأصول (ط) . الديباج المذهب ، ص ٢٨١ . الأعلام ٢٣٠/٦ .

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (٣٦٨-٤٦٣هـ) ، من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ أديب بحّاث ، ولي القضاء في لشبونة ، من كتبه : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ط) ، التمهيد شرح للموطأ (ط) ، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار (ط) . الديباج ، ص ٣٥٧ . الأعلام ٢٤٠/٨ .

(٣) مواهب الجليل ٩٤/٣ .

(٤) التمهيد ٢١/١٠ . وانظر : الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٤ .

(٥) بدائع الصنائع ١٢٧/٢ . الهداية وفتح القدير ١٦٨/٢ ، ١٦٩ ، ٢٥٠ . البحر الرائق ٢٥/٣ .

(٦) الأم ٤١٥/٥ . الوسيط ٦٥٨/٢ . المجموع ١٠٢/٨ . روضة الطالبين ٩٧/٣ . مغني المحتاج ٤٩٨/١ .

(٧) المغني ، لابن قدامة ٢٧٢/٥ . الإقناع وشرحه كشف القناع ٥٧٦/٢ ، ٦٠٥ . منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٥٨/٢-٥٩ .

واستدلّوا بما جاء عنه ﷺ في صفة حجه كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ ، وفيه : (ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، ولم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ... ودفع رسول الله ﷺ ... ويقول بيده اليمنى : « أيها الناس ، السكينة السكينة »)^(١) .

ووجه الاستدلال به : (أنه ﷺ جمع في وقوفه بين النهار من بعد الزوال وبين جزء قليل من الليل ، وقد قال ﷺ : « لتأخذوا عني مناسككم »)^(٢) .

القول الثالث : أنّ الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة سنة ، ولا يجب ذلك . وبهذا قال الشافعية في المعتمد عندهم^(٣) .

واستدلّوا بقوله ﷺ : « الحجّ عرفة ، من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تمّ حجه » .

كما استدلّوا بقوله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجه وقضى تفثه » .

ووجه الاستدلال : أنّ النبي ﷺ لم يشترط إتيان عرفات ليلاً أو نهاراً^(٤) ، فمن وقف بعرفات نهاراً وأفاض منها إلى مزدلفة قبل غروب الشمس فقد دخل في عموم الحديث ، ولو كان يجب استمرار الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً لقال : أو نهاراً إلى الليل . فلمّا لم يقل ذلك (علم أنّ كلاً

(١) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ٨٨٦/٢ ، حديث رقم : ١٢١٨ .

(٢) منسك الإمام الشنقيطي ١٠/٢ .

(٣) الوسيط ٦٥٨/٢ . المجموع ١٠٢/٨ . روضة الطالبين ٩٧/٣ . مغني المحتاج ٤٩٨/١ .

(٤) شرح مشكل الوسيط ، لابن الصلاح ٦٥٨/٢ .

من الليل والنهار وقت للوقوف على انفراد ، وحجّ مَنْ وقف في أحدهما تامّ ،
وتفتته مقضي (١) .

وينبغي حكم مَنْ خرج من عرفة قبل غروب الشمس جاهلاً بالحكم على
اختلافهم في وجوب الجمع بين الليل والنهار بعرفة لِمَنْ وقف نهاراً ولم يرجع
إلى عرفة حتى طلع الفجر الثاني من يوم النحر ، فمَنْ ذهب إلى أنه ركن قال :
إنّ الحجّ يفوته ، ويتحلل بعمره ، ويقضيه من قابل . وقد تقدّم نقل هذا عن
الإمام مالك - يرحمه الله - ، وتقدّم أن جمعاً من كبار فقهاء المذهب المالكي لم
يرتضوا هذا القول ، بل صرحوا بخلافه ومراعاة الخلاف فيه .

قال في مواهب الجليل :

(لو دفع من عرفة قبل الغروب مغلوباً ، فهل يجزيه ؟ . قولان : نفي الإجزاء
أصل المذهب ، وثبوته مراعاةً للخلاف) (٢) .

وأما على القول بوجوبه فإنه يلزم مَنْ تركه دم ؛ لتركه الواجب . وبهذا قال
الحنفية والحنابلة .

جاء عند الحنفية :

(وأما القدر الواجب من الوقوف : فمِنْ حين تزول الشمس إلى أن تغرب ، فهذا
القدر من الوقوف واجب عندنا ... فإن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ، فإن جاوز
عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه ؛ لأنه ما ترك الواجب ، وإن جاوزها قبل الغروب فعليه
دم عندنا ؛ لتركه الواجب ، فيجب عليه الدم ، كما لو ترك غيره من الواجبات ...) (٣) .

(١) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٨١/٣ .

(٢) مواهب الجليل ٩٤/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ١٢٧/٢ . وانظر : أحكام القرآن ، للحصاص ٣١١/١ . الميسوط ٥٦/٤ . الهداية

وشرحها فتح القدير ٢٥٠/٢ . البحر الرائق ٣٦٦/٢ .

وجاء عند الحنابلة :

(ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار مَنْ وقف نهاراً ؛ لفعله ﷺ مع قوله : « لتأخذوا عني مناسككم » .

فإن دفع من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم إن لم يُعد بعده ؛ لأنه ترك واجباً لا يفسد الحج بتركه أشبه الإحرام من الميقات)^(١) .
وقال الإمام الشافعي - يرحمه الله - في كتابه الأم :

(ولو خرج من عرفة بعد الزوال وقبل مغيب الشمس كان عليه أن يرجع فيما بينه وبين طلوع الفجر ، فإن فعل فلا فدية عليه ، وإن لم يفعل فعليه الفدية ، والفدية : أن يهريق دماً)^(٢) .

وأما على القول بسنية الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة لمن وقف نهاراً ، فإن مَنْ تركه جاهلاً فلا يجب عليه دم بتركه ، وإنما يستحب في حقه خروجاً من خلاف مَنْ أوجبه . وبهذا قال الشافعية .

قال في معني المحتاج : (ولو وقف نهاراً بعد الزوال ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يُعد إليها ، أجزأه ذلك وأراق دماً استحباباً ؛ خروجاً من خلاف مَنْ أوجبه)^(٣) .

(واستدلوا على عدم وجوب الدم بقوله ﷺ في حديث عروة بن مضرّس الطائي : « فقد تمّ حجه » . فلو وجب الدم لكان حجه ناقصاً محتاجاً إلى الجبر)^(٤) .

(١) كشف القناع ٥٧٦/٢ . وانظر : المغني ٢٧٢/٥-٢٧٣ . الكافي ٤٤٣/١ . المبدع ٢٣٤/٣ .
منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٥٨/٢-٥٩ . مطالب أولي النهى ٤١٤/٢-٤١٥ .
(٢) الأم ٤١٥/٥ . وانظر : المجموع ١٠٢/٨ . روضة الطالبين ٩٧/٣ . المنهاج وشرحه معني المحتاج ٤٩٨/١ .

(٣) معني المحتاج ٤٩٨/١ . وانظر : المجموع ١٠٢/٨ . روضة الطالبين ٩٧/٣ . أسنى المطالب ٤٨٨/١ .

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٨٨/٢ .

وقد رجّح صاحب أضواء البيان القول بعدم لزوم الدم ، وذلك حيث يقول :
(فقلوه ﷺ : « فقد تمّ حجه » لا يساعد على لزوم الدم ؛ لأنّ لفظ التمام يدلّ
على عدم الحاجة إلى الجبر بدم)^(١) . وهو مذهب الظاهرية .

قال في الحلّي :

(وأما إيجاب الدم في ذلك فخطأ ؛ لأنّه لا يخلو أن يكون من دفع من عرفة قبل
غروب الشمس فعل ما أبيض له أو ما لم يُيخ له ، فإن كان فعل ما أبيض له فلا شيء
عليه ، وإن كان فعل ما لم يُيخ له فحجّه باطل ولا مزيد)^(٢) .

هل يسقط الدم بالرجوع إلى عرفات ؟.

إذا دفع الحاج من عرفات قبل غروب الشمس جاهلاً ، ثم علم بالحكم فرجع
إليها ، فلرجوعه حالات :

الحالة الأولى : أن يرجع إليها قبل غروب الشمس ويستديم الوقوف بها إلى
غروب الشمس ، ثم يدفع بعده . وفي هذه الحالة لا يلزمه شيء .

جاء عند الحنفية :

(ولو عادَ إلى عرفة قبل غروب الشمس ... ثمّ دفع منها بعد الغروب ، سقط
عنه الدم عندنا ؛ لأنّه استدرك المتروك . وعند زفر لا يسقط)^(٣) .

وقال في البحر الرائق : (والسقوط أظهر)^(٤) .

(١) منسك الإمام الشنقيطي ١١/٢ .

(٢) الحلّي ١٢٤/٧ .

(٣) المبسوط ٥٦/٤ . بدائع الصنائع ١٢٧/٢ . الهداية وفتح القدير ٢٥٠/٢ . البحر
الرائق ٢٥/٣ .

(٤) البحر الرائق ٢٥/٣ . وانظر : فتح القدير ٢٥٠/٢-٢٥١ .

وجاء عند الشافعية :

(وإنَّ عادَ لعرفة فكان بها عند الغروب فلا دم عليه جزماً ؛ لأنَّه جمع بين الليل والنهار)^(١).

وجاء عند الحنابلة :

(فإن دفعَ قبل الغروب ثم عادَ نهاراً فوقف حتى غربت الشمس ، فلا دم عليه ... ؛ لأنَّه أتى بالواجب ، وهو الوقوف بالليل والنهار ، فلم يجب عليه دم)^(٢).

الحالة الثانية : أن يرجع إليها بعد غروب الشمس :

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين :

القول الأول : أن الدم لا يسقط برجوعه إلى عرفة بعد غروب شمس يوم عرفة . وبهذا قال الحنفية والحنابلة .

جاء عند الحنفية في بدائع الصنائع :

(ولو عادَ إلى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم بلا خلاف ؛ لأنَّه لمَّا غربت الشمس عليه قبل العود فقد تقرر عليه الدم الواجب ، فلا يحتمل السقوط بالعود)^(٣).

وجاء عند الحنابلة في الشرح الكبير :

(فإن لم يعد حتى غربت عليه الشمس فعليه دم ؛ لأنَّ عليه الوقوف حال

(١) مغني المحتاج ١/٤٩٨ . وانظر : المجموع ٨/١٠٢ . روضة الطالبين ٣/٩٧ . نهاية المحتاج ٣/٢٩٩ .

(٢) الشرح الكبير مطبوع مع الإنصاف ٩/١٧٣ . وانظر : الكافي ١/٤٤٣ . الإنصاف مطبوع مع

الشرح الكبير ٩/١٧٢ . الإقناع وشرحه كشاف القناع ٢/٥٧٦ . منتهى الإرادات وشرحه ،

للبهوتي ٢/٥٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٢٧ . وانظر : المبسوط ٤/٥٦ . الهداية وفتح القدير ٢/٢٥٠ .

الغروب ، وقد فات بخروجه ، فأشبه من تجاوز الميقات غير محرم ، فأحرم دونه ثم عادَ إليه (١).

وقال في الإنصاف :

(محلّ وجوب الدم إذا لم يُعدّ إلى الموقف قبل الغروب . هذا الصحيح من المذهب) (٢).

القول الثاني : أنّ الدم يسقط برجوعه إلى عرفة بعد غروب الشمس . وهذا هو الأصحّ عند الشافعية ورواية عن أبي حنيفة ، وبه قال بعض الحنابلة .

جاء عند الشافعية في المذهب :

(فإنّ رجع إليها قبل طلوع الفجر لم يلزمه شيء ؛ لأنّه جمع في الوقوف بين الليل والنهار ، فأشبهه إذا أقام بها إلى أن غربت الشمس) (٣).

وقال في مغني المحتاج بشرح المنهاج :

(وإنّ عادَ إليها ليلاً فلا دم عليه في الأصحّ . وصحح في المجموع القطع به) (٤).

وقال في المبسوط :

(فإنّ رجع ووقف بها بعدما غابت الشمس لم يسقط الدم إلا في رواية ... عن أبي حنيفة فإنه يقول : يسقط عنه الدم . قال : لأنه استدرك ما فاتته وأتى بما عليه ؛

(١) الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٧٣/٩ . وانظر : المغني ٢٧٤/٥ .

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٧٢/٩ . وانظر : الإقناع مع كشف القناع ٥٧٦/٢ . ومنتهى

الإرادات مع شرحه ، للبهوتي ٥٩/٢ .

(٣) المذهب ، للشيرازي ٢٢٦/١ .

(٤) مغني المحتاج ٤٩٨/١ . وانظر : المجموع ١٠٢/٨ . روضة الطالبين ٩٧/٣ .

لأنّ الواجب عليه الإفاضة بعد غروب الشمس وقد أتى به ، فيسقط عنه الدم ، كمن جاوز الميقات حلالاً ثم عادَ إلى الميقات وأحرم^(١) .

وقال في البحر الرائق : (والصحيح : السقوط ؛ لأنه استدرك المتروك)^(٢) .

وقال في الإنصاف : (فإن عادَ إلى الموقف قبل الغروب أو قبل الفجر عند مَنْ يقول به ، فلا دم عليه على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثرهم ، وجزمَ به في الوجيز وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره)^(٣) .

وقال في كشف القناع : (وإن عادَ إليها ليلاً فلا شيء عليه ؛ لأنه أتى بالواجب ، وهو الجمع بين الليل والنهار)^(٤) .

والقول الراجح هو : القول الثاني ، وذلك لأنهم متفقون على أنه إذا وقفَ بها ليلاً ولم يأتها نهاراً أنه لا شيء عليه .



(١) المبسوط ٥٦/٤ . وانظر : بدائع الصنائع ١٢٧/٢ . البحر الرائق ٢٥/٣ .

(٢) البحر الرائق ٢٥/٣ ، نقلاً عن غاية البيان .

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٧٢/٩ .

(٤) كشف القناع ٥٧٦/٢ . وانظر : شرح المنتهى ٥٩/٢ .

المبحث الثالث : الجهل بأحكام الوقوف بمزدلفة

اتفق الفقهاء على أنّ الوقوف بالمزدلفة واجب من واجبات الحج^(١).

وقت الوقوف بمزدلفة :

أول وقت الوقوف بمزدلفة وآخره :

اتفق الفقهاء على أنه يسنّ الوقوف بمزدلفة من بعد تحقق غروب شمس يوم عرفة ، ويستحبّ عند الجمهور - المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) - أن يكون الدفع إليها بعد دفع الإمام . وذهب الحنفية إلى أن بداية وقت الدفع إلى مزدلفة من حين دفع الإمام إن دفع بعد غروب الشمس ، وإن تأخر الإمام عن الدفع بعد غروب الشمس ، دفع الناس قبله ؛ لدخول وقته^(٥).

(١) انظر : الإفصاح ، لابن هبيرة ٢٧٨/١ .

وانظر عند الحنفية : المبسوط ٦٣/٤ . بدائع الصنائع ١٣٥/٢ . الهداية وفتح القدير ١٧٢/٢-١٧٣ .
حاشية ابن عابدين ١٧٨/٢ .

وانظر عند المالكية : عقد الجواهر الثمينة ٤١٧/١ . جامع الأمهات ، ص ١٨٦ . القوانين
الفقهية ، ص ١٣٤ . مواهب الجليل ١١/٣-١٢ ، ١١٩ .

وانظر عند الشافعية : المجموع ٢٦٦/٨ . روضة الطالبين ١١٩/٣ . مغني المحتاج ٥١٣/١ .
نهاية المحتاج ٣٢٢/٣ .

وانظر عند الحنابلة : المغني ٥٨٤/٥ . كشاف القناع ٦٠٥/٢ . منتهى الإرادات وشرحه ،
للبهوتي ٧٢/٢ . مطالب أولي النهى ٤٤٧/٢ .

ومال ابن قيم الجوزية - يرحمه الله - إلى أنه ركن من أركان الحج . انظر : زاد المعاد ٢٥٣/٢-٢٥٤ .

(٢) المدونة ٤١٧/١ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٨ . بداية المجتهد ٣٤٩/١ . الذخيرة ٢٦١/٣ .

(٣) الأم ٤١٥/٥ . المجموع ١٣٢/٨ . منسك ابن جماعة ١٣٨/٣ .

(٤) المغني ٢٧٦/٥ . الشرح الكبير ١٧٥/٩ . الفروع ٥١٠/٣ .

(٥) المبسوط ٥٦/٤ . بدائع الصنائع ١٢٧/٢ . الاختيار لتعليل المختار ١٥١/١ . الهداية وفتح

القدير ١٦٨/٢-١٦٩ ، ٢٥٠ .

كما اتفقوا على أنه يسنّ للحاج المبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر ، فيصلي بها الفجر أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً قبل طلوع الشمس^(١) .

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم (أتى المزدلفة فصلّى المغرب والعشاء ... ثم اضطجع حتى طلع الفجر وصلى الفجر ... ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وهلّله ووحدّه ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس)^(٢) .

وقت المبيت الواجب بمزدلفة والقدر المجزئ في حصوله :

اختلف الفقهاء في تحديد وقت المبيت الواجب بمزدلفة على خمسة أقوال :

القول الأول : أنه يبدأ من طلوع الفجر من يوم النحر ، ويستمرّ إلى طلوع الشمس . وبهذا قال الحنفية .

قال في فتح القدير : (وأول وقت الوقوف بمزدلفة طلوع الفجر من يوم النحر ، وآخره طلوع الشمس منه ، فلا يجوز قبل الفجر .. والمبيت بمزدلفة سنة)^(٣) .

(فمَنْ حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف ، سواء باتَ بها أو لا ، ومَنْ لم يحصل بها فقد فاتته الوقوف)^(٤) ، (وقدّر الواجب منه ساعة ولو لطيفة . وقدّر السنة امتداد الوقوف إلى الإسفار جداً)^(٥) .

(١) المبسوط ٤/٦٣-٦٤ . بدائع الصنائع ٢/١٣٦ . الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤٨٣ .

الذخيرة ٣/٢٦٢-٢٦٣ . مواهب الجليل ٣/١١٩ . مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/١٣٥ .

(٢) قطعة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي رواه في بيان صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم . صحيح مسلم ٢/٨٨٦ .

(٣) فتح القدير ٢/١٧٤ . وانظر : بدائع الصنائع ٢/١٣٦ . المبسوط ٤/٦٣ . تنوير الأبصار مع حاشية

ابن عابدين ٢/١٧٨ . البحر الرائق ٢/٢٦٨ . الباب في شرح الكتاب ١/٢٧٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٣٦ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/١٧٨ .

وهذا المبيت الواجب إنما يجب على الأقوياء دون الضعفاء^(١).

واستدلوا على مبداه بقول النبي ﷺ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ فَوْقَ مَعْنَا حَتَّى نَدْفَعُ وَقَدْ وَعَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضِيَ تَفْتَهُ » .

ووجه الاستدلال به :

أن النبي ﷺ علق تمام الحجّ بشهود صلاة الفجر ، والواجب هو ما تعلق التمام بوجوده^(٢) .. ولم يذكر النبي ﷺ المبيت بالمزدلفة ، مع جهل عروة بن مضرّس بالحكم . ولو كان الوقوف يبدأ قبل الفجر لبيته ؛ لأنّ تأخير البيان وقت الحاجة لا يجوز .

واستدلوا على منتهاه بما جاء في حديث جابر رضي الله عنه ، وفيه : (حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء ... ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبين الصبح ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلّله ووحدّه ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس)^(٣).

القول الثاني : أنه يبدأ من غروب شمس يوم عرفة ويستمرّ حتى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر . ولا يجب استغراق جميعه بالوقوف ، بل يكفي في أداء الوقوف الواجب النزول بمقدار حطّ الرحل والتمكن من اللبث . وبعضهم يقول : لا بدّ في ذلك من حطّ الرحال ، ففي أيّ جزء من أجزاء الليل حطّ رحله أجزاءه في أداء واجب الوقوف . وهذا الوقوف واجب في حقّ الأقوياء والضعفاء . وهذا قول المالكية .

(١) بدائع الصنائع ١٣٦/٢ . الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ١٧٨/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١٣٥/٢ .

(٣) قطعة من الحديث الطويل الذي رواه جابر بن عبد الله في بيان صفة حجّة النبي ﷺ .

جاء في الذخيرة :

(وأما النزول بالمزدلفة ، فالمشهور وجوبه ... والنزول الواجب يحصل بحطّ
الرحل والتمكن من المبيت ، ولا يشترط استغراق النصف الأول من الليل)^(١) .
(ومتى نزل ودفع آخر الليل أو وسطه أو أوله ولم يدفع مع الإمام أجزاءه)^(٢) .
(ومن وقف بعد الفجر وقبل الصلاة فهو كمن لم يقف ؛ لسقوط
الوجوب بالفجر)^(٣) .

وقال في مواهب الجليل :

(جمع الصلاتين بمزدلفة سنة ، وكذا المبيت بها إلى الصبح . وأما النزول فواجب ...
والواجب يحصل بحطّ الرحل والاستمکان من اللبث ... وقال المصنف^(٤) في مناسكه :
والظاهر أنه لا يكفي في النزول أناحة البعير فقط ، بل لا بدّ من حطّ الرحال . أهـ .

قلت : وهذا ظاهر إذا لم يحصل لبث ، وأما لو حصل اللبث ولم تحط الرحال
فالظاهر أنّ هذا كافٍ)^(٥) .

ولم يذكر المالكية دليلاً على ما ذهبوا إليه - فيما اطلعتُ عليه من كتبهم - ،
ولعلمهم يستدلّون لذلك بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً : (إنما
جمع منزل للدج المسلمين)^(٦) .

(١) الذخيرة ٢٦٣/٣ .

(٢) الذخيرة ٢٦٣/٣ . التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١١٩/٣ . مواهب الجليل ١١٩/٣-١٢٠ .

(٣) الذخيرة ٢٦٢/٣ . وانظر : مواهب الجليل ١١٩/٣-١٢٠ .

(٤) المراد به : خليل - يرحمه الله - .

(٥) مواهب الجليل ١١٩/٣ . جامع الأمهات ، ص ١٩٧-١٩٨ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٤/٢ .

(٦) فتح الباري ٦١٨/٣ . وقال : سنده ضعيف . والدج : السير من أول الليل . النهاية في غريب

الحديث والأثر ١٢٩/٢ . القاموس ص ١٨٩ .

وجاء في المصنف : قال عبد الله : (إنما جمع منزل تترحل منه إذا شئت)^(١) .

القول الثالث : أنّ وقت الوقوف الواجب يبدأ من بعد نصف الليل ، ويستمرّ إلى طلوع الفجر . ولا يجب استغراق جميعه بالوقوف ، بل يُكتفى في حصول المبيت الحضور بها ولو لحظة . وبهذا قال الشافعية .

قال في المجموع :

(إنّ المبيت يحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل ... فلو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزاءه وحصل المبيت)^(٢) .

وقال في مغني المحتاج :

(ويبيتون بمزدلفة بعد دفعهم من عرفة للاتباع . رواه مسلم . وهو واجب ... ويكفي في المبيت بها الحصول بها لحظة ، كالوقوف بعرفة ، فيكفي المرور بها وإن لم يمكث ، ووقته بعد نصف الليل)^(٣) .

والأقوياء والضعفاء في هذا القدر الواجب من المبيت سواء^(٤) .

واستدلّوا على ما ذهبوا إليه بما جاء عن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل^(٥) .

(١) الكتاب المصنف ، لابن أبي شيبة ، القسم الأول من الجزء الرابع المفقود ، تحقيق : عمر

العمروري ، ص ٢٣٥ . كما أورده ابن عبد البرّ في التمهيد ٢٧٢/٩ .

(٢) المجموع ١٣٥/٨ .

(٣) مغني المحتاج ٤٩٩/١ . وانظر : روضة الطالبين ٩٩/٣ . نهاية المحتاج ٣٠١-٣٠٠/٣ .

(٤) المجموع ١٣٩/٨ . منسك ابن جماعة ١٠٥٢/٣ . مغني المحتاج ٥٠٠/١ . نهاية

المحتاج ٣٠٢/٣ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : استحباب تقديم دفع الضعفة ... ٩٤٠/٢ ، حديث

رقم : ١٢٩٢ .

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل^(١) . متفق عليه .

وعنه في رواية أخرى : (أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله)^(٢) . متفق عليه .

وجاء في صحيح مسلم أنه قال : بعث بي رسول الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل نبي الله^(٣) .

- وعن أسماء رضي الله عنها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني ، هل غاب القمر ؟. قلتُ : لا^(٤) ، فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟. قلتُ : نعم . قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا حتى رمّت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلتُ لها : ياهنتاه ، ما أرانا إلا قد غلسنا ، قالت : يا بني ، إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعن . متفق عليه^(٥) .

القول الرابع : أنّ القدر الواجب من الوقوف بمزدلفة ينقسم إلى قسمين باعتبار الوصول إليها قبل نصف الليل أو بعده :

القسم الأول : الوصول إليها قبل منتصف الليل :

(١) صحيح البخاري ، واللفظ له ٢/٢١٦ ، حديث رقم : ١٦٧٧ . وصحيح مسلم ٢/٩٤١ ، حديث رقم : ١٢٩٣ .

(٢) صحيح البخاري ، واللفظ له ٢/٢١٦ ، حديث رقم : ١٦٧٨ . وصحيح مسلم ٢/٩٤١ ، حديث رقم : ١٢٩٣ .

(٣) صحيح مسلم ٢/٩٤١ ، حديث رقم : ١٢٩٣ . والثقل : المتاع .

(٤) القائل : عبد الله ، مولى أسماء .

(٥) صحيح البخاري ٢/٢١٦ ، حديث رقم : ١٦٧٩ . وصحيح مسلم ٢/٩٤٠ ، حديث رقم : ١٢٩١ . وقوله : غلسنا : أي جئنا بغلس وتقدمنا على الوقت المشروع . والغلس : ظلام آخر الليل . والظُّعن - بضم العين وإسكانها - : هنّ النساء .

ويبدأ وقت الوقوف الواجب في هذه الحال من حين الوصول ويستمر إلى ما بعد نصف الليل .

القسم الثاني : الوصول إليها بعد منتصف الليل :

ويحصل المبيت الواجب في هذه الحال بالحضور فيها ولو لحظة .. وسواء في هذا الضعفاء والأقوياء . ولا يستثنى منه سوى السقاة والرعاة .

قال في المغني : (ومَنْ بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل ، فإن دفع بعده فلا شيء عليه ... ومَنْ لم يوافِ مزدلفة إلا في النصف الآخر من الليل فلا شيء عليه ؛ لأنه لم يدرك جزءاً من الليل ، فلم يتعلق به حكمه ، كَمَنْ أدرك الليل بعرفات دون النهار)^(١) .

وذكروا أنّ بقاء الحاج بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل كبقائه كل الليل . وعبارتهم : (وإن دفع بعد نصف الليل فلا شيء عليه ؛ لأنه فات معظم الليل ، والمُعظم كالكل ، فلم يكن تاركاً لواجب)^(٢) .

واستدلوا على وجوب الوقوف بها إلى ما بعد نصف الليل لمن وافاها قبله : بأن النبي ﷺ دفع إلى مزدلفة بعد غروب الشمس يوم عرفة كما في حديث جابر رضي الله عنه .

واستدلوا على جواز الدفع منها بعد نصف الليل بما استدللّ به الشافعية . وتقدم ذلك آنفاً .

القول الخامس : أنّ وقت الوقوف ينقسم إلى قسمين باعتبار حال الحاج قوةً وضعفاً .

(١) المغني ، لابن قدامة ٢٨٤/٥ ، ٢٨٦ . وانظر : المبدع ٢٣٦/٣ . مطالب أولي النهى ٤١٧/٢ .
منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٥٩/٢ - ٦٠ . كشف القناع ٥٧٨/٢ .

(٢) المبدع ٢٣٦/٣ .

القسم الأول : وقت المبيت بمزدلفة بالنسبة للأقوياء :

يبدأ من حين الوصول إلى مزدلفة ويستمرّ إلى قبيل طلوع الشمس من يوم النحر .
وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وتلميذه ابن القيم^(٢) . وأدلة هذا القول هي :

أولاً : الأدلة على وجوب المبيت إلى طلوع الفجر :

١- ما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وفيه : (حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر) .

وجه الاستدلال به :

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بات في مزدلفة إلى طلوع الفجر وقد قال : « لتأخذوا عني مناسككم »^(٣) .

٢- ما وردَ عنه صلى الله عليه وسلم أنه أرخص للضعفة بالدفع من مزدلفة ليلاً .

ووجه الاستدلال بذلك :

أنّ هذا الترخيص دليل على أنّ غيرهم ليسوا من أهل الرخصة ؛ لأنّ إذنه صلى الله عليه وسلم لضعفة الناس وللظعن يقتضي قصر الإذن عليهم ، وأنّ غيرهم لم يؤذن له ، وتقديمه صلى الله عليه وسلم ضعفه أهله وإبقاؤه سائر الناس معه دليل على أن حكمهم بخلاف ذلك^(٤) .

(١) شرح العمدة ٥٢٥/٣ .

(٢) تهذيب السنن ٤٠٣/٢-٤٠٤ . زاد المعاد ٢٤٨/٢-٢٥٢ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٢٥/٣ . وانظر : تهذيب السنن ٤٠٣/٢-٤٠٤ .

وزاد المعاد ٢٤٨/٢-٢٥٢ . وفتح الباري ٩١٧/٣ .

ثانياً : دليل وجوب الوقوف إلى طلوع الشمس :

١- قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ

الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٨] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة :

أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر بذكره عند المشعر الحرام ، وقد بينه ﷺ بفعله وقوله .

وفعله ﷺ خرج امتثالاً لأمره تعالى ، ومتى خرج الفعل امتثالاً لأمر الله كان

بمنزلة ، والأمر للوجوب^(١) .

٢- حديث جابر ، وفيه : (حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين

له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة

فدعا وكبّر وهلل ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع

الشمس) .

٣- حديث عروة بن مرس ، وفيه : (مَنْ وقف معنا هذا الموقف ،

وصلى معنا هذه الصلاة ، وكان قد وقف بعرفة ساعة ليل أو نهار ، فقد

تمَّ حجّه) .

القسم الثاني : وقت الوقوف بمزدلفة بالنسبة للضعفاء :

(الضعيف هو مَنْ يجاف من تأذيه بزحمة الناس عند الوقوف

والمسير ورمي الجمرة ، وهم النساء والصبيان والمرضى ونحوهم ، ومَنْ يقوم

بهؤلاء)^(٢) .

(١) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٩/٣ ، ٦١٢ . ومعرفة أوقات العبادة ، د. خالد

المشيقح ٣٧٣/٢ .

(٢) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٥/٣ . وانظر : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١١٤/٤ .

ويبدأ وقت المبيت بمزدلفة من حين وصوله إليها ، ويستمرّ إلى آخر الليل .
وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وتلميذه ابن القيم^(٢) ، لكن ابن القيم قيده
بغروب القمر^(٣) .

واستدلّوا على هذا بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، وفيه :
(أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي ، فصلّت ساعة ثم قالت : يا بني ،
هل غاب القمر ؟ . قلتُ : لا ، فصلّت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟ . قلتُ :
نعم . قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا حتى رمّت الجمرّة ثم رجعت فصلّت
الصبح في منزلها ، فقلتُ لها : ياهنتاه ، ما أرانا إلا قد غلّسنا ، قالت : يا بني ،
إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعن) .

كما استدّلوا بما وردَ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقدّم
ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم
يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ،
ومنهم من يقدم بعد ذلك . فإذا قدموا رموا الجمرّة . وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يقول : أرخص في أولئك رسولُ الله ﷺ^(٤) .

والراجع عندي : أنّ المبيت بمزدلفة واجب على الضعفاء ، خلافاً للحنفية ،
وذلك لأنّ الأدلة الدالة على وجوب المبيت بالمزدلفة عامّة في الأقوياء والضعفاء ،

(١) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٢٥/٣ ، ٦١٥ .

(٢) زاد المعاد ٢٥١/٢ - ٢٥٢ . وانظر : تهذيب السنن ٤٠٣/٢ .

(٣) قال ابن تيمية في شرح العمدة ٦١٧/٣ : (وإنما يغيب القمر قبل الفجر بمنزلتين من منازل القمر ،
وهما أقلّ من ساعتين) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : من قدم ضعفة أهله ليل ٢/٢١٦ ، حديث رقم : ١٦٧٦ .

صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : استحباب تقديم الضعفة ٢/٩٤١ ، حديث رقم : ١٢٩٥ .

ولأنّ النبي ﷺ أرخص لهم بالدفع بعد أن باتوا بها إلى غياب القمر ، فدلّ على أنّ مبيت أول الليل واجب عليهم .

كما يترجح عندي أنّ وقت المبيت الواجب بمزدلفة بالنسبة للضعفاء يبدأ من حين وصولهم إليها ، ويستمرّ إلى غياب القمر . ويشهد لهذا التأكيد حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، فهو أصرحُ حديثٍ في هذا الباب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - :

(فهذه أسماء قد رَوَتْ الرخصة عن رسول الله ﷺ وجعلتها مؤقتة بمغيب القمر ، إذ كانت هي التي روت الرخصة وليس في الباب شيء مؤقت أبلغ من هذا)^(١) .

وقال ابن القيم في زاد المعاد :

(والذي دلّت عليه السنّة إنّما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل ، وليس مع مَنْ حَدَّثَهُ بالنصف دليل)^(٢) .

وإذا ترك الحاجُّ المبيتَ الواجبَ بمزدلفة من غير عذر فعليه جيره بدم ، والجهل بوجوب المبيت بمزدلفة لا يكون عذراً في إسقاط هذا الدم ؛ لأنّ الجهل ليس بعذرٍ في إسقاط المأمورات التي يطلب فعلها ، إذ هو لا يجعل المتروك منها مفعولاً . وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة .

جاء عند الحنفية :

(فإن تعجّل من المزدلفة بليل ، فإن كان لعذر من مرض أو امرأة خافت الزحام ، فلا شيء عليه ... وإن كان لغير عذر فعليه دم ؛ لتركه واجباً من واجبات

(١) شرح العمدة ٦١٨/٢ .

(٢) زاد المعاد ٢٥٢/٢ .

الحج ، فإن أفاض منها بعد طلوع الفجر قبل أن يصلي مع الناس فلا شيء عليه ؛ لأنه أتى بأصل الوقوف في وقته ، ولكنه مسيء فيما صنع ؛ لتركه امتداد الوقوف^(١) .

وجاء عند المالكية في المدونة :

(قلت : أرأيت من ترك الوقوف بالمزدلفة غداة النحر ، أيكون عليه في قول مالك شيء أم لا ؟ . قال : قال مالك : من مرَّ بالمزدلفة ماراً ولم ينزل بها فعليه الدم ، ومن نزل بها ثم دفع منها بعد ما نزل بها ، وإن كان دفعه منها في وسط الليل أو أوله أو آخره وترك الوقوف مع الإمام فقد أجزأه ولا دم عليه)^(٢) .

وجاء عند الشافعية في الأم :

(ومزدلفة منزل ، فإذا خرج منه رجل بعد نصف الليل فلا فدية عليه ، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى ، والفدية شاةً يذبحها ويتصدق بها ... وإن ترك المزدلفة فلم ينزل بها ولم يدخلها فيما بين نصف الليل الأول إلى صلاة الصبح افتدى ، وإن دخلها في ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه)^(٣) .

وقال في روضة الطالبين :

(المبيت بمزدلفة نسك ، فإن دفع بعد منتصف الليل لعذر أو لغيره ، أو دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه ، وإن ترك المبيت من أصله أو

(١) المبسوط ٦٣/٤ . وانظر : بدائع الصنائع ١٣٦/٢ . الكتاب ، للقدوري وشرحه اللباب ١٨٦/١ . الهداية وفتح القدير ١٧٢/٢ .

(٢) المدونة ٤١٧/١ . وانظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٨٣/١ . الذخيرة ٢٦٣/٣ . مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ١١٩/٣ - ١٢٠ . عقد الجواهر الثمينة ٤٠٩/١ .

(٣) الأم ٤١٧/٥ .

دفع قبل نصف الليل ولم يُعد أراقَ دماً . وهل هو واجب أم مستحبّ ؟. فيه طرق ...
والأظهر وجوب الدم بترك المبيت^(١) .

وجاء عند الخنابلة :

(ثمّ يبيت بمزدلفة وجوباً ... وللحاج الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد
نصف الليل ... وفي الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل على غير رعاة وسقاة
زمزم دمّ ، علم الحكم أو جهله أو نسيه أو ذكره ؛ لأنّه ترك واجباً ، والنسيان
إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم لا في جعل المعدوم كالموجود ... فإن عادَ
إلى مزدلفة قبل نصف الليل فلا دم عليه ، كمن لم يأتي مزدلفة إلا في
النصف الثاني من الليل ؛ لأنّه لم يدرك فيها جزءاً من النصف الأول ، فلم
يتعلق به حكم ، كمن لم يأتِ عرفة إلا ليلاً^(٢) .



(١) روضة الطالبين ٩٩/٣ . وانظر : المجموع ١٣٤/٨-١٣٥ . مغني المحتاج ٤٩٩/١ . نهاية

المحتاج ٣٠١-٣٠٠/٣ .

(٢) منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٦٠/٢ ، بتصرّف . وانظر : المغني ٢٨٤/٥ . الكافي ٤٤٤/١-٤٤٥ .

المبدع ٢٣٦/٣ . كشف القناع ٥٧٨/٢ .

المبحث الرابع : الجهل بأحكام رمي الجمار

الرمي لغةً : إلقاء الشيء^(١) والقذف به^(٢).

والجمار لغةً : جمع جمرة ، وهي الحصاة . والتجمير : رمي الجمار^(٣).

ورمي الجمار شرعاً : هو القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص^(٤).

والجمرات التي تُرمى هي :

١- جمرة العقبة : (وهي الجمرة الكبرى - الجمرة الثالثة - وهي في آخر منى

مما يلي مكة المشرفة)^(٥) . وتُرمى من جهةٍ واحدة من بطن الوادي^(٦) .

٢- الجمرة الوسطى : قبل جمرة العقبة ، وتُرمى من جميع الجهات .

٣- الجمرة الصغرى : وهي أول جمرة بعد مسجد الخيف^(٧) . تمنى ، وتُرمى من

جميع جهاتها .

حُكم رمي الجمار :

رمي الجمار واجب من واجبات الحج اتفاقاً^(٨) .

(١) مختار الصحاح ، باب الرء ، فصل الياء ، ص ١٠٨ . القاموس المحيط ، باب الواو والياء ، فصل الرء ، ص ١٢٩ .

(٢) بدائع الصنائع ١٣٧/٢ .

(٣) مختار الصحاح ، باب الجيم ، فصل الرء ، ص ٤٦ . ولسان العرب ، باب الرء ، فصل الجيم ١٤٧/٤ .

(٤) بدائع الصنائع ١٣٧/٢ .

(٥) هداية السالك ، لابن جماعة ١٠٩٤/٣ . مواهب الجليل ١٣٢/٣ .

(٦) القوانين الفقهية ، ص ١٣٩ . هداية السالك ١٢٠٢/٣ .

(٧) القوانين الفقهية ، ص ١٣٩ . هداية السالك ١١٩٩/٣ . مواهب الجليل ١٣٢/٣ .

(٨) بدائع الصنائع ١٣٦/٢ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٤ . المهذب وشرح المجموع ٢٦٥/٨-٢٦٦ .

شرح منتهى الإرادات ٧٢/٢ .

قال في بدائع الصنائع :

(ودليل وجوب رمي الجمار الإجماع وقول رسول الله ﷺ وفعله .

أما الإجماع ، فلأن الأمة أجمعت على وجوبه .

وأما قول رسول الله ﷺ فما روي أن رجلاً سأله وقال : إني ذبحتُ
ثم رميت ، فقال ﷺ : « ارم ولا حرج »^(١) . وظاهر الأمر يقتضي
وجوب العمل .

وأما فعله فلأنه ﷺ رمى ، وأفعال النبي ﷺ فيما لم يكن بياناً
لمحمل الكتاب ولم يكن من حوائج نفسه ولا من أمور الدنيا
محمول على الوجوب ؛ لورود النصوص بوجوب الاقتداء به
والإتباع له ، ولزوم طاعته وحُرمة مخالفته ، فكانت أفعاله محمولة
على الوجوب)^(٢) .

كيفية الرمي :

يبتدئ الحاج رمي الجمار بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف ، فيجعلها
عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم
قليلاً ويقف ويدعو ويتضرع ، ثم ينطلق إلى الجمرة الوسطى ويفعل كما فعل في
الجمرة الصغرى .. وهكذا في الجمرة الكبرى - وهي جمرة العقبة - إلا أنه لا يقف
عندها للدعاء .

أيام الرمي :

أيام الرمي أربعة : يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده هي أيام التشريق الثلاثة .

(١) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ٢ / ٩٥٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ١٣٦ .

وقت الرمي :

أولاً - وقت الرمي في اليوم الأول (يوم النحر) :

في هذا اليوم - يوم النحر - يرمي الحجاج جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات .
(وأجمعوا على أنه لا يُرمى يوم النحر غير جمرة العقبة)^(١) .

ولرمي جمرة العقبة يوم العيد وقت فضيلة ، ووقت اختيار ، ووقت جواز .

١- وقت الفضيلة :

يبدأ وقت الفضيلة والسنة لرمي جمرة العقبة من طلوع شمس يوم النحر ،
ويستمر إلى الزوال .

قال في التمهيد : (وأجمعوا على أن مَنْ رماها من طلوع الشمس إلى الزوال
يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار)^(٢) .

ودليل ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدمنا على رسول
الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حُمُرَات ، فجعل يلطخ أفخاذنا
ويقول : « أيبني ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس »^(٣) .

قال في الإجماع : (وأجمعوا على أن النبي ﷺ رمى يوم النحر جمرة العقبة بعد
طلوع الشمس)^(٤) . فإن رماها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أجزاء رميه .

(١) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٥ . التمهيد ، لابن عبد البر ٢٦٨/٧ ، ٢٤٥/١٧ .

(٢) التمهيد ، لابن عبد البر ٢٦٨/٧ . وانظر : الإجماع ، لابن حزم ، ص ٤٤ . بدائع الصنائع ١٣٧/٢ .

البحر الرائق ٣٧١/٢٠ . عقد الجواهر الثمينة ٤١١/١ . المجموع ١٦١/٨ . مغني المحتاج ٥٠٤/١ .

المغني ٢٩٤/٥ . الكافي ، لابن قدامة ٤٤٥/١ .

(٣) أبو داود ١٤٤/٢ ، حديث رقم : ١٩٤٠ . سنن ابن ماجه ١٠٠٧/٢ . الحجة ، للشيباني ٤٢١/٢ .

شرح معاني الآثار ٢٠٣/٤ . الطبقات الكبرى ٢٠٧/٨ . نصب الراية ٧٥/٣ .

(٤) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٥ . التمهيد ٢٦٨/٧ .

قال في الإجماع : (وأجمعوا على أنّ رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أنه يجزئ)^(١) .

٢- وقت الاختيار :

يبدأ وقت الاختيار لرمي جمرة العقبة من زوال شمس يوم النحر ، ويستمرّ إلى غروب الشمس من يوم النحر ، فمن رماها قبل ذلك صحّ رميّه بالإجماع ، إلا أنه مخالف للسنة .

قال في التمهيد : (وأجمعوا أنّ من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها ، وإن لم يكن ذلك مستحسناً له)^(٢) ..

٣- وقت الجواز :

اختلف الفقهاء في تحديد أوّل وقت جواز رمي جمرة العقبة يوم النحر ، كما اختلفوا أيضاً في تعيين آخره على قولين .. وإليك بيان ذلك مفصّلاً :

القول الأول :

أنّ أوّل وقت جواز رمي جمرة العقبة يوم النحر يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر وينتهي بطلوع الفجر الثاني من اليوم التالي ليوم النحر . وبهذا قال الحنفية^(٣) .

واستدلّوا على مبداه بحديث ابن عباس المتقدّم ذكره ، وفيه : أنّ النبي ﷺ قال لأغيلمة بني عبد المطلب وهو يلطخ أفخاذهم : « أي بني ، لا ترموا العقبة حتى

(١) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٥ .

(٢) التمهيد ٢٦٧/٧ . وانظر : البحر الرائق ٣٧١/٢ . مواهب الجليل ١٣٦/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ١٣٧/٢ . الدرّ المختار وحاشية ردّ المختار ١٨١/٢ . الهداية وفتح القدير ١٨٥/٢ . البحر الرائق ٣٧١/٢ .

تطلع الشمس» . ورد في المجموع الاستدلال به . وقال : إنه محمول على الأفضل جمعاً بين الأحاديث^(١) .

واستدلوا أيضاً بما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : (رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى . وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس)^(٢) .

واستدلوا على آخره بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه صلى الله عليه وسلم سأله رجلٌ فقال : رميتُ بعدما أمسيت ، فقال : « لا حرج »^(٣) .

وجه الدلالة منه : أن فيه جواز رمي الجمرة ليلاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم لَمَّا سئل عن ذلك : « افعل ولا حرج » ، والمساء إنما هو بعد غروب الشمس^(٤) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن المراد بقول السائل : بعدما أمسيت ، أي : بعد زوال الشمس في آخر النهار وقبل الغروب .

قال في التمهيد :

(هذا الحديث يدلّ على أنّ الرجل رمى بالعشي ؛ لأنّه حكى أن النبي صلى الله عليه وسلم (سئل يومئذ) ، فعلم أنّ المسألة كانت في اليوم ... والظاهر أيضاً في قوله : بعدما أمسيت يدلّ على العشي ؛ لأنّه الغالب في كلام الناس)^(٥) .

القول الثاني :

أنّ أول وقت جواز رمي جمرة العقبة : يوم العيد ، يبدأ من طلوع الفجر

(١) المجموع ٢٨١/٨ .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، كتاب : الحج ، باب : رمي الجمار ٢٣٣/٢ .

ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : بيان وقت استحباب الرمي ٩٥٤/١ ، حديث رقم : ١٢٩٩ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : الذبح قبل الحلق ٢٢٨/٢ ، حديث رقم : ١٧٢٣ .

(٤) لسان العرب ، مادة (مسا) .

(٥) التمهيد ٢٧٥/٧ .

الثاني من يوم النحر ، وينتهي بغروب الشمس من نفس اليوم . وبهذا قال المالكية^(١) .

القول الثالث :

أنّ وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ، يبدأ من نصف ليلة النحر ، وينتهي بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق . وبهذا قال الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) .

واستدلوا على مبداه بما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمّت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون الرسول ﷺ تعني عندها)^(٤) .

ونوقش : بأنه حديث ضعيف .

قال في التمهيد : (كان أحمد بن حنبل يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه)^(٥) .

وقال ابن القيم : (حديث أم سلمة حديث منكر ، أنكره الإمام أحمد وغيره . ومما يدل على إنكاره : أنّ فيه أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٨٤/١ . عقد الجواهر الثمينة ٤١١/١ . مختصر خليل وشرحه

مواهب الجليل ١٣٣/٣ ، ١٣٦ . التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٣٣/٣ .

(٢) الوسيط ٦٦١/٢ . منسك الإمام النووي وحاشيته الإيضاح ، ص ٣١١ . معني المحتاج ، ص ٥٠٣-٥٠٤ ، ٥٠٨ .

نهاية المحتاج ٣٠٧/٣ .

(٣) المبدع ٢٤١/٣ ، ٢٥٢ . منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٦٢/٢ ، ٦٧ . مطالب أولي

النهى ٤٢٢/٢ ، ٤٣٢ .

(٤) سنن أبي داود ١٤٥/٢ ، حديث رقم : ١٩٤٢ . سنن البيهقي ٢١٧/٥ ، حديث رقم : ٩٥٧١ .

قال النووي في المجموع ١٥٧/٨ : (رواه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم) . وقال ابن

حجر في الدراية ٢٤/٢ : (إسناده صحيح) .

(٥) التمهيد ٢٧٠/٧ .

النحر بمكة . وفي رواية : (توافيه بمكة) ، وكان يومها ، فأحبّ أن توافيه ، وهذا من المحال قطعاً^(١) .

القول الرابع :

أنه من بعد غياب القمر بالنسبة للضعفة ، وبعد طلوع الشمس بالنسبة للأقوياء . وهذا ظاهر اختيار ابن القيم - يرحمه الله تعالى - .

قال في زاد المعاد :

(ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث ، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي ، أما من قدمه من النساء فرمّين قبل طلوع الشمس ؛ للعذر والخوف عليهنّ من مزاحمة الناس وحطمهم ، وهذا الذي دلّت عليه السنّة : جواز الرمي قبل طلوع الشمس ؛ للعذر بمرض أو كبرٍ يشق عليه مزاحمة الناس لأجله . وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك)^(٢) .

ثانياً - وقت الرمي أيام التشريق :

أيام التشريق ثلاثة ، هي الأيام الثلاثة التي تعقب يوم النحر .

ويجب في اليومين الأولين أن يرمي الحاجّ الجمرات الثلاث على الترتيب . فيرمي أولاً الجمرة الصغرى ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى .

وأما اليوم الثالث ، فلا يجب رميه إلا على من تأخر إلى اليوم الثالث .

١- أول وقت الرمي :

اتفق جمهور العلماء على أنّ وقت رمي الجمار في اليوم الأول والثاني من أيام

(١) زاد المعاد ٢/٢٤٩ .

(٢) زاد المعاد ٢/٢٥٢ .

التشريق يبدأ من بعد زوال الشمس . وبهذا قال المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والحنفية على الرواية المشهورة الظاهرة عن أبي حنيفة - رحمه الله -^(٤) .

قال في التمهيد : (أجمع علماء المسلمين أنّ وقت الرمي في غير يوم النحر بعد زوال الشمس)^(٥) .

ونقل عن عطاء بن أبي رباح^(٦) وأبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - الترخيص بالرمي قبل الزوال في يوم النفر الأول ، وهو اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة .

قال في المبسوط :

(وروى ... عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - : إن كان من قصده أن يتعجل النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال ، وإن رمى بعد الزوال فهو أفضل . وإن لم يكن ذلك من قصده ، لا يجزئه الرمي إلا بعد الزوال ؛ لأنه إذا كان من قصده التعجيل فرمما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال ، بأن لا يصل إلى مكة إلا بالليل ، فهو محتاج إلى أن يرمي قبل الزوال ليصل إلى مكة

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٨٥/١ . التمهيد ٢٧٢/٧ . عقد الجواهر الثمينة ٤١١/١ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٩ .

(٢) المهذب ٢٣٠/١ . المجموع ٢٣٩/٨ . روضة الطالبين ١٠٧/٣ . تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١٢٦/٤ .

(٣) المغني ٣٢٨/٥ . الكافي ، لابن قدامة ٤٥٢/١ . الإقناع وكشاف القناع ٥٩١/٢ . منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٦٦/٢ .

(٤) المبسوط ، ص ٦٨ . بدائع الصنائع ١٣٧/٢ . الهداية وفتح القدير ١٨٤/٢ . الدر المختار وحاشيته رد المختار ١٨٥/٢ .

(٥) التمهيد ٢٧٢/٧ . وانظر : الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٥ .

(٦) التمهيد ٢٧٢/٧ . المغني ، لابن قدامة ٣٢٨/٥ .

بالنهار ، فيرى موضع نزوله ، فيرخص له في ذلك . والأفضل ما هو
العزيمة ، وهو الرمي بعد الزوال (١) .

والراجع هو ما ذهب إليه الجمهور . ودليل ذلك ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه
قال : (رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد زوال
الشمس) .

وجاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (كنا نتحين ، فإذا زالت
الشمس رمينا) (٢) .

ومعنى : نتحين : أي نرقب الوقت . فدل ذلك على أنّ الزوال هو بداية وقت
رميها . إذ لو جاز قبله لَمَا تَحَيَّنُوهُ وترقّبوه ، ولأنّ تحديد وقت العبادة مبني على
التوقيف والاتباع ، فلا يجوز العدول عنه إلى غيره (٣) .

٢- آخر وقت رمي الجمار في أيام التشريق :

اختلف الفقهاء في آخر وقت رمي الجمرات في أيام التشريق على قولين :

القول الأول للحنفية :

قسّم الحنفية آخر وقت رمي الجمرات في أيام التشريق إلى قسمين : وقت أداء ،
ووقت قضاء .

آخر وقت الأداء : ينتهي وقت الأداء بالنسبة لرمي اليوم الثاني من أيام النحر
بطلوع فجر اليوم الثالث ، ورمي اليوم الثالث بطلوع الفجر من اليوم الرابع .
وبهذا قال أبو حنيفة . وخالفه أصحابه .

(١) المبسوط ٦٨/٤ . وانظر : بدائع الصنائع ١٣٨/٢ . الهداية وفتح القدير ١٨٤/٢-١٨٥ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : رمي الجمار ٢٣٣/٢ ، حديث رقم : ١٧٤٦ .

(٣) بدائع الصنائع ١٣٨/٢ .

آخر وقت القضاء : غروب الشمس من اليوم الرابع^(١) .

واستدلوا على جواز الرمي ليلاً بما روي عنه ﷺ مرفوعاً أنه (أرخص للرعاء أن يرموا بالليل ، وأي ساعة شاؤوا بالنهار)^(٢) .

ونوقش : بأن النبي ﷺ إنما رخص لهؤلاء لأجل العذر ، وغيرهم ممن لا عذر لهم ، لا يشاركونهم في ذلك ؛ لأنّ التعبير بالترخيص يقتضي أنّ غيرهم ليس مثلهم في الحكم ، فلا يرخص له .

وأجيب : (بأنّ ترخيص النبي ﷺ لهم بالرمي ليلاً ليس لأجل ذلك العذر ، بدليل أنه بإمكان الرعاة استنابة بعضهم بعضاً ، فيأتي بالنهار فيرمي ، فإذا ثبت جواز الرمي لبعض الرعاة ليلاً مع قدرتهم على الرمي نهاراً مع عدم العذر فإنه يدلّ على جواز الرمي في الليل مطلقاً)^(٣) .

القول الثاني ، للمالكية :

قسّم المالكية آخر وقت رمي الجمرات في أيام التشريق إلى وقت أداء ووقت قضاء .. أما آخر وقت الأداء فينتهي بغروب الشمس من كل يوم ، وأما آخر وقت القضاء فينتهي بغروب شمس يوم الرابع من أيام التشريق ، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة^(٤) .

(١) المبسوط ٦٨/٤ . بدائع الصنائع ١٣٧/٢ . مناسك الملا على القاري ، مع حاشية إرشاد

الساري ، ص ١٦١ . غنية الناسك في بغية المناسك ، ص ١٨١-١٨٢ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ٣١٩/٤ من رواية أبي بداح عن أبيه . سنن البدارقطني ٢٧٦/٢ .

والسنن الكبرى ، للبيهقي ، عن عطاء مرسلاً ، وعن ابن عمر ؓ ٢٤٦/٥ .

قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٨/٢ : (في إسناده أبو عمرو ، وهو ضعيف) .

وقال في تلخيص الحبير ٢٦٣/٢ : (إسناده ضعيف) .

وانظر : نصب الراية ٨٦/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ١٣٧/٢ .

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٤١١/١ . الشرح الكبير ٥١/٢ . الشرح الصغير ٦٣/٢ .

القول الثالث ، وهو للشافعية والحنابلة :

قسّم الشافعية والحنابلة آخر وقت رمي الجمرات في أيام التشريق إلى قسمين :
وقت اختيار ، ووقت جواز .

أما آخر وقت الاختيار فهو غروب الشمس من كل يوم . وأما آخر وقت الجواز فهو غروب شمس اليوم الرابع من أيام التشريق ، وذلك لأنّ أيام التشريق كلها وقت للرمي ، فإذا أخره عن أوّل وقته إلى آخره أجزاء أداء^(١) .

المسألة الأولى : الإخلال بترتيب الجمرات حين رميها :

المراد بترتيب الجمرات : هو أن يرمي الحاج الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى .
واختلف الفقهاء في حكمه على قولين :

القول الأول :

أنّ الترتيب بين الجمرات الثلاث حين رميها شرط لصحة الرمي .. وبهذا قال الجمهور - وهم المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) - .

واستدلوا على وجوب الترتيب بما جاء :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدّم حتى يستهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ويدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال

(١) روضة الطالبين ١٠٧/٣-١٠٨ . تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٣٠/٤ . مغني المحتاج ٥٠٧/١ .

الكافي ، لابن قدامة ٤٥٣/١ . كشف القناع ٥٩٢/٢-٥٩٣ . مطالب أولي النهى ٤٣١/٢-٤٣٢ .

(٢) الذخيرة ٢٧٨/٣ . القوانين ، ص ١٣٩ . مختصر خليل وشرحه الشرح الكبير ٥١/٢ . حاشية

الخرشي على مختصر خليل ٣٤٠/٢ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٨٢/٨ . مغني المحتاج ٥٠٧/١ . نهاية المحتاج ٣١٢/٣ .

(٤) المغني ، لابن قدامة ٣٢٩/٥ . كشف القناع ٥٩٢/٢ . منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٦٧/٢ .

فيستهل^(١)، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي
جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف. فيقول: هكذا
رأيتُ النبي ﷺ يفعلُه^(٢).

(فهذا نصٌ صحيح في الترتيب المذكور . وقد قال ﷺ : « لتأخذوا عني
مناسككم » ، فإن لم يرتب الجمرات - بأن بدأ بجمرة العقبة - لم يجزئه
الرمي منكساً ؛ لأنه خالف هدي النبي ﷺ ، وفي الحديث : « مَنْ عمل عملاً
ليس عليه أمرنا فهو ردّ » . وتنكيس الرمي عمل ليس عليه أمرنا ، فيكون
مردوداً^(٣) .

القول الثاني :

إن الترتيب بين الجمرات الثلاث حين رميها مستون وليس بشرط . وبهذا
قال الحنفية^(٤) .

واستدلوا بقوله ﷺ : « مَنْ قَدَّمَ نَسْكَاً بَيْنَ يَدَي نَسْكَ فَلَاحِرَج »^(٥) .

وعللوا هذا القول (بأن رمي كل جمرة قرابة تامة بنفسها ، وليست بتابعة

(١) أي : يأخذ السهل من الأرض .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : رمي الجمرتين ... إلخ ٢/٢٣٤-٢٣٥ ، حديث
رقم : ١٧٥١-١٧٥٢ .

(٣) منسك الإمام الشنقيطي ٢/٩٠ . وانظر : المغني ، لابن قدامة ٥/٣٢٩ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٣٩ . الدر المختار وحاشية رد المختار ٢/١٨٤ . البحر الرائق ٢/٣٧٥ .

(٥) لم أحده بهذا اللفظ في كتب السنن . وجاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَدَّمَ مِنْ نَسْكَه
شَيْئاً أَوْ آخَرَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .

أخرجه في السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب : الحج ، باب : التقديم والتأخير في عمل يوم النحر ٥/٢٣٤ ،
حديث رقم : ٩٦٣٣ .

وقد جاء باللفظ الذي أورده الحنفية في تفسير القرطبي ٣/١٢ . والمغني ، لابن قدامة ٥/٣٢٩ .

للبعض ، فلا يتعلق جوازها بتقديم البعض دون البعض ، كالطواف قبل الرمي يقع معتداً به (١) .

ونوقش استدلالهم بالحديث : (بأنه وارد فيمن قدم نسكاً على نسك لا في من يقدم بعض النسك على بعض .

كما نوقش قياسهم ترك الترتيب بين الجمرات على ترك الترتيب بين الطواف والرمي بأنه يبطل بتقديم السعي على الطواف (٢) .

وينبني حكم من جهل الترتيب بين الجمرات الثلاث حين رميها على اختلاف الفقهاء في حكمه . فعلى قول الجمهور لا يُعتدّ برميّه ، وعلى قول الحنفية رميّه صحيح مُعتدّ به .

وهذه نصوص الفقهاء في هذه المسألة :

أولاً : نصوص الجمهور :

جاء عند المالكية :

(من نكس أو ترك الأولى مثلاً أو بعضها ولو سهواً لم يُجزه ما دام يوم الجمرة ، ولا بدّ من إعادة المنكس - وهو المقدم عن محله - وإعادة ما بعده ؛ لوجوب الترتيب ، فإن لم يُعد المنكس وما بعده كان بمنزلة تارك الرمي بالكلية ، فيلزمه الدم (٣) .

وقال في إرشاد السالك :

(ومن نكس الجمار فرمى الأخيرة ثم الوسطى ثم الأولى ، أعاد الوسطى ثم الأخيرة . وكذلك لو رمى الوسطى ثم الأخيرة ثم الأولى ، أعاد الوسطى والأخيرة .

(١) البحر الرائق ٣٧٥/٢ .

(٢) المغني ، لابن قدامة ٣٢٩/٥ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥١/٢ . وانظر : مختصر خليل وحاشية الخرشي ٣٤٠/٢ .

ولو رمى الأولى ثم الأخيرة ثم الوسطى ، أعادَ الأخيرة فقط ، فإن لم يذكر حتى تباعد ، أعادَ الرمي كله . وهذا مبنيٌّ على أنّ الترتيب واجبٌ (١).

وجاء عند الشافعية :

(ترتيب الجمرات في أيام التشريق شرط ، فيشترط رمي الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة) (٢) ، (فلو عكسَ حُسِبَت الأولى فقط) (٣) .

وقال الإمام الشافعي - يرحمه الله - في الأم :

(إن بدأ بالآخرة قبل الأولى أعادَ حتى تكون بعدها) (٤) .

وقال في موضع آخر :

(وفي مذهب كثير من أهل العِلْم أنّ الرجل إذا رمى الجمرة الأولى ثم الآخرة ثم الوسطى ، أعادَ الوسطى والآخرة حتى يكونا في موضعهما) (٥) .

وجاء عند الحنابلة :

(والترتيب في هذه الجمرات واجب ، فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الثانية ثم الأولى ، أو بدأ بالوسطى ورمى الثلاث لم يجزِه إلا الأولى ، وأعاد الوسطى والقصوى . نصّ عليه أحمد . وإن رمى القصوى ثم الأولى ثم الوسطى أعادَ القصوى وحدها) (٦) .

-
- (١) إرشاد السالك ، لابن فرحون ٣٣١/١ . وانظر : الذخيرة ٢٧٨/٣ .
(٢) المجموع ٢٨٢/٨ . وانظر : العزيز شرح الوجيز ٤٤٢/٣ . روضة الطالبين ١٠٩/٣ . تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ١٣٠/٤ . نهاية المحتاج ٣١٢/٣ .
(٣) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ١٣١/٤ .
(٤) الأم ١٢٥/١ .
(٥) الأم ١٢٧/١ .
(٦) المغني ٣٢٩/٥ . وانظر : الشرح الكبير ٢٤٢/٩ . شرح الزركشي على الخرقى ٢٧٧/٣ . الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٤٢/٩-٢٤٣ . كشاف القناع ٥٩٢/٢ . منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٦٦/٢ .

وجاء عن الإمام أحمد - يرحمه الله - في رواية أخرى أنّ الجاهل بوجوب الترتيب بين الجمرات يُعذر بجهله ويجزئ رميه ، بخلاف المتعمّد^(١) .

أما عند الحنفية القائلين بسنية الترتيب فإن التنكيس لا يمنع صحة الرمي ، والأفضل عندهم مراعاة الترتيب كما ثبت عنه ﷺ .

قال في بدائع الصنائع :

(فإن ترك الترتيب في اليوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف ، ثم ذكر ذلك في يومه ، فإنه ينبغي أن يعيد الوسطى وجمرة العقبة ، وإن لم يُعد أجزاءه ، ولا يعيد الجمرة الأولى ، أما إعادة الوسطى وجمرة العقبة فلتركه الترتيب ، فإنه مسنون ؛ لأنّ النبي ﷺ رتب ، فإذا ترك المسنون تستحبّ الإعادة ، ولا يعيد الأولى ؛ لأنّه إذا أعاد الوسطى والعقبة صارت هي الأولى ، وإن لم يعد الوسطى والعقبة أجزاءً ؛ لأنّ الرميات مما يجوز أن ينفرد بعضها من بعض ، بدليل أنّ يوم النحر يرمى فيه جمرة العقبة ولا يرمى غيرها من الجمار . وفيما جاز أن ينفرد البعض من البعض لا يشترط فيه الترتيب)^(٢) .

المسألة الثانية : إذا رمى الجمار وبقي بيده حصاة وجهل من أي الجمار تركها :

إذا وضع الحاج حصي الجمار في جيبه ، أو جمعه في يده ، فلما فرغ من الرمي وجد في جيبه أو يده حصاة لم يرم بها ، وجهل من أيّ الجمرات الثلاث تركها .

(١) المحرر ١/٢٤٨ . شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٢٧٨ . الإنصاف ٩/٢٤٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٣٩ . البحر الرائق ٢/٣٧٥ . ردّ المختار ٢/١٨٤ .

والحكم في هذه المسألة مرتبطٌ بالمسألة السابقة ، فإنَّ مَنْ قال بوجوب الترتيب في رمي الجمرات يقول في هذه الحال بعدم صحة الرمي ؛ لأنَّه لا يُعتدُّ برمي الجمره الثانية قبل تمام الجمره الأولى ، ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين .

جاء عند المالكية في التفریع :

(ومَنْ بقيت بيده حصاةٌ لا يدري من أي الجمار هي ، فليرم بها الجمره الأولى ثم ليرم الوسطى ثم ليرم الآخرة من بعدها . وقيل : يستأنف الرمي)^(١) .

قال في مواهب الجليل :

(ومَنْ بقيت بيده حصاةٌ فلم يدري من أي الجمار هي ، فليرم بها الأولى ، ثم يرم الباقتين بسبع سبع . وقد قيل : أنه يستأنفهن . والأول أحب إلينا . وجه قوله يأتي بحصاة للأولى جواز أن تكون الحصاة منها ، ولا يصح رمي ما بعدها إلا بتمامها ، فوجب في الاحتياط أن يجعلها في الأولى ليكون على يقين . ووجه قوله أن يستأنفهن أنه قد انقطع بناء رمي الأولى للحصاة التي بقيت ، فوجب أن يتدبّر لرميهن كلهن حتى يوالي الرمي)^(٢) .

وجاء عند الشافعية في الأم :

(ومَنْ كان معه حصاةٌ إحدى وعشرون ، فرمى الجمار ، ولم يدري أيُّ جمره رمى ستّ ، عادَ فرمى الأولى بواحدة ، حتى يكون على يقين من أنه قد أكمل رميها بسبع ، ثم رمى الاثنتين بسبع سبع)^(٣) .

(١) التفریع ، لابن الجلاب ٣٤٥/١ . وانظر : الذخيرة ٢٧٩/٣ . أحكام القرآن ، للقرطبي ١٢/٣ .

(٢) مواهب الجليل ١٣٥/٣ . وانظر : المدونة ٤٢١/١ . عقد الجواهر الثمينة ٤١٢/١ . الشرح الكبير

وحاشية الدسوقي ٥١/٢ - ٥٢ .

(٣) الأم ٤٢١/٥ .

وقال في روضة الطالبين :

(ولا يُعتدّ برمي الجمرة الثانية قبل تمام الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الأولين)^(١).

(فلو ترك حصاةً من الأولى أو جهل فلم يدر من أين تركها ، جعلها من الأولى ، فيلزمه أن يرمي إليها حصاة ، ثم يرمي الجمرتين الأخرين ليسقط الفرض بيقين)^(٢).

وجاء عند الحنابلة :

(وإن أخلَّ بحصاة من الأولى لم يصحَّ رمي الثانية ، وكذا لو أخلَّ بحصاة من الثانية لم يصحَّ رمي الثالثة ؛ لإخلاله بالترتيب ، وإن جهل الرامي محلها ، بأن جهل من أي جمرة ترك الحصاة ، بنى على اليقين ، فإن شكَّ أمِنَ الأولى أو ما بعدها ؟ . جعله من الأولى ، أو شكَّ في كونه من الثانية والثالثة ، جعله من الثانية ؛ لتبرأ ذمته بيقين ، كما لو تيقن ترك ركن وجهل محله)^(٣).

المسألة الثالثة : من رمى الجمار دفعة واحدة جاهلاً بوجوب تفريق الرمي :

اتفق العلماء على أنّ الحاج يرمي الجمرات الثلاث كل جمرة منها بسبع حصيات : واحدة فواحدة ، بسبع رميات .

واستدلوا على ذلك بما جاء في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجه صلى الله عليه وسلم ، وفيه :

(حتى أتى الجمرة ... فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة)^(٤).

(١) روضة الطالبين ١٠٩/٣ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٢٣٩/٨-٢٤٠ . وانظر : روضة الطالبين ١٠٩/٣ . مغني المحتاج ٥٠٧/١ .

(٣) كشف القناع ٥٩٢/٢ . انظر : المغني ٣٣١/٥ . الكافي ٤٥٢/١-٤٥٣ . منتهى الإرادات

وشرحه ، للبهوتي ٦٧/٢ .

(٤) سبق تخريجه .

فدَلَّ الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة ؛ لقوله : (يَكْبَرُ مع كل حصاة) . وقد قال ﷺ : « خذوا عني مناسككم »^(١) .

وَمَنْ جهل هذا الحكم فرمى حصى الجمار دفعةً واحدةً كما لو وضعها في جراب وقذف به في المرمى ، أو رماها بيده دفعةً واحدةً مرة واحدة لم يجزئه رميه هذا إلا عن حصاة واحدة ؛ لأنَّ المستحق عليه سبع رميات ، فإذا أُخِلَّ به لم يجزه .

جاء عند الحنفية :

(فإن رمى إحدى الجمار بسبع حصيات دفعة واحدة فهي عن واحدة ، ويرمي ستة أخرى ... ؛ لأنَّ الرمي وجب تعبدًا محضاً ، فيراعى فيه مورد التعبد وأنه ورد بتفريق الرميات ، فوجب اعتباره والاقتصار عليه)^(٢) .

وجاء عند المالكية في المدونة :

(قلت : أرأيت إن رمى سبع حصيات جميعاً في مرة واحدة . قال : قال مالك : لا أرى ذلك يجزئه . قلت : فأى شيءٍ عليه في قول مالك ؟ . قال : قال مالك : يرمي ستَّ حصيات بعد رميته هذه ، وتكون تلك الحصيات التي رماهنَّ جميعاً موضع حصاة واحدة)^(٣) .

وقال في الإشراف على نكت مسائل الخلاف :

(إذا رمى بالسبعة دفعةً واحدة لم يجزه ... لما روي أنه ﷺ كان يرمي كل جمرة بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة . ولأنَّ المستحق عليه عدد

(١) فتح الباري ٦٨١/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ، بتصرف يسير ١٥٨/١ . انظر : المبسوط ٦٧/٤ . رد المحتار ١٧٩/٢ .

(٣) المدونة ٤٢١/١ .

الرمي كاستحقاق عدد الأحجار ، فإذا أخلَّ به لم يجزه ، كما لو أخلَّ بعدد الأحجار^(١) .

وجاء عند الشافعية في المجموع :

(يرمي في كل يوم إحدى وعشرين حصاة ، إلى كل جمرة سبع حصيات ، وتكون كل حصاة برمية مستقلة^(٢) . (ولو رمى سبع حصيات دفعة واحدة حسبت حصاة واحدة ... ؛ لأنَّ الرمي تعبد ، فاتبع فيه التوقيف)^(٣) .

(قال الشافعي والأصحاب : يشترط أن يرمي الحصيات في دفعات ... فلو رمى حصاتين أو سبعة دفعةً ، فإن وقعن في المرمى في حالة واحدة حُسبت حصاة واحدة بلا خلاف ، وإن ترتبن في الوقوع فالمذهب أن المحسوب حصاة واحدة أيضاً . وهذا نصُّ الشافعي ... ؛ لأنها رمية واحدة ... ولو رمى حصاتين أحدهما بيده اليمنى والأخرى باليسرى دفعة واحدة لم يُحسب إلا واحدة بالاتفاق ... ، ولو رمى حصاة ثم أتبعها أخرى ، فإن وقعت الأولى في المرمى قبل الثانية فهما حصاتان بلا خلاف ، وإن وقعتا معاً أو الثانية قبل الأولى فوجهان : ... أصحهما أنه يحسب حصاتين اعتباراً بالرمي)^(٤) .

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقااضي عبد الوهاب ٤٨٦/١ . وانظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠/٢ .

(٢) المجموع ٢٣٩/٨ .

(٣) المجموع ١٧٨/٨ .

(٤) المجموع ١٧٦-١٧٧/٨ . وانظر : روضة الطالبين ١١٤/٣ . مغني المحتاج ٥٠٧/١ . تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ١٣٠/٤ .

وجاء عند الحنابلة :

(فإن رمى السبع دفعةً واحدة لم يجزئه الرمي إلا عن حصاة واحدة ؛ لأنّ النبي ﷺ رمى سبع رميات وقال : « خذوا عني مناسككم » ، ويؤدب نصاً^(١) ؛ (لثلاً يُقتدى به)^(٢) .

والحكم من حيث الفدية يختلف باختلاف الجمرة التي رماها دفعةً واحدة . فإن كان فعل هذا في جمرة العقبة يوم النحر ثم علم بالحكم فلا يخلو الحال :

١- أن يعلم وهو وقت الأداء لرميها .. ففي هذه الحال يعيد الرمي ولا شيء عليه .

٢- أن يعلم بعد خروج وقت الأداء . ووقت خروج رمي جمرة العقبة يختلف فيه كما تقدّم .

فعند الحنفية يخرج وقت الأداء بطلوع فجر اليوم التالي ، فإذا لم يعد الرمي قبل هذا الوقت لزمه القضاء والدم .

وعند المالكية آخر وقت رمي جمرة العقبة يسوم النحر هو المغرب ، فإذا أحرّ إعادة الرمي عن هذا الوقت لزمه دم .

وأما عند الشافعية والحنابلة فأخر الوقت هو غروب الشمس من آخر أيام التشريق ، فإن أعاده قبل ذلك فلا شيء عليه ، وإن لم يعدّه حتى خرج الوقت فعليه دم .

وأما إن كان فعلَ هذا في رمي إحدى الجمرات الثلاث في أيام التشريق ، فإن علم بالحكم في أثناء وقت الأداء فإنه يعيد الرمي ، إلا أنه يراعي الترتيب وجوباً عند

(١) كشف القناع ٥٨٢/٢ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٦١/٢ . وانظر : الكافي ، لابن قدامة ٤٤٦/١ . الفروع ٣٧٨/٣ .

المبدع ٢٣٩/٣ .

الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - ؛ لأنه متى أُخِلَّ بحصاة واجبة من الأولى لم يصح رمي الثانية حتى يكمل الأولى .

فإن كان فعل هذا في الجمرة الوسطى أعاد الثالثة بعد رمي الوسطى ، وإن فعله في الجمرة الأولى فإنه يعيد الجمرة الثانية والثالثة بعد إعادة رمي الجمرة الأولى .
وأما عند الحنفية فإنه لا يعيد سوى رمي الجمرة التي رماها دفعة واحدة ؛ لعدم وجوب الترتيب عندهم في رمي الجمرات الثلاث .

وإن علمَ بالحكم بعد خروج وقت الأداء ، وخروج وقت الأداء مختلف فيه - كما تقدّم - ، فعند الحنفية ينتهي رمي اليوم الثاني بطلوع فجر اليوم الثالث ، ورمي اليوم الثالث بطلوع فجر اليوم الرابع ، فإن أخره إلى ما بعد وقته فعليه قضاؤه وعليه صدقة إن فعله في رمي إحدى الجمرات الثلاث ، فإن كان فعله في رمي يوم واحد أو في رمي جمرتين فعليه دم عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه .

وأما عند المالكية فينتهي وقت الأداء بغروب الشمس من كل يوم ، وما بعده قضاء . وأما وجوب الدم بتأخير الرمي إلى ما بعد الغروب فمختلف فيه على قولين ، وإذا لم يعده حتى خرجت أيام التشريق فعليه دم قولاً واحداً .

وأما عند الشافعية والحنابلة فإن آخر الوقت هو غروب شمس آخر أيام التشريق ، فإن أعاد الرمي قبل ذلك أجزأه ، وإلا كان عليه دم .

وأما إن كان فعل هذا في جميع رميه كل الأيام ، فيستدرك ما بقي الوقت ، فإن خرج بغروب شمس آخر أيام التشريق - وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة - فعليه دم عند جميعهم ؛ لتحقق الترك بغروب الشمس من آخر الأيام^(١) .

(١) انظر : الهداية وفتح القدير ٢/٢٥١ . التفريع ، لابن الجلاب ١/٣٤٥ . عقد الجواهر

الثمينة ١/٤١٢-٤١٣ . الذخيرة ٣/٢٧٦-٢٧٧ . مغني المحتاج ١/٥٠٨-٥٠٩ . نهاية المحتاج ٣/٣١٥ .

المغني ٥/٣٣٣ . المبدع ٣/٢٥٢ . كشاف القناع ٢/٥٩٢-٥٩٣ .

وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ مَنْ رمى الجمار دفعة واحدة جاهلاً بوجوب
تسبيح الرمي يُعذر بجهله ، ولا شيء عليه .

قال في المجموع : (لو رمى سبع حصيات رميةً واحدةً حُسب له حصة واحدة
فقط ... وقال الحسن : إن كان جاهلاً أجزأه)^(١).

وسئل الشيخ عبد الله العنقري^(٢) الحنبلي عن رمي الجمار دفعة واحدة ، فأجاب :
(الذي رمى الجمرة دفعةً واحدةً ولم يستأنف أيام منى فعليه دم شاة تذبح في مكة ،
وإذا رماها مع الجهل فقد خالف السنة ، وليس عليه شيء)^(٣).

وجاء عن أبي حنيفة - يرحمه الله تعالى - : إن رمى السبع دفعةً واحدةً يجزئ ؛
لأنّ الاعتبار بأعداد الحصى .

كما جاء عن عطاء : أنّ مَنْ رمى سبعةً دفعةً واحدةً أنّ رميته مُجزئ إذا كبر
سبعةً ، فإن لم يكبر سبعةً لم يجزئه .

قال في الحاوي : (وقال أبو حنيفة : الاعتبار بأعداد الحصى ، فإن رمى بالسبع
دفعةً واحدةً أجزأه .

وقال عطاء : المقصود أعداد التكبير والحصى دون الرمي ، فإذا رمى بالسبع
دفعةً واحدةً أجزأه إذا كبر سبعةً ، وإن لم يكبر سبعةً لم يجزئه)^(٤).

(١) المجموع ١٨٥/٨ .

(٢) هو الشيخ المحقق عبد الله بن عبد العزيز العنقري التميمي (١٢٩٠-١٣٧٣هـ) ، ولد في بلدة
ثرمداء من قرى إقليم الوشم بنجد ، حفظ القرآن وتلقى مبادئ العلوم في بلدته ، ورحل إلى
الرياض فأخذ عن مشاهير علمائها ، تولى القضاء ، وصنف حاشية على الروض المربع (ط) ، وله
تعليقات على نونية ابن القيم . انظر ترجمته في : مشاهير علماء نجد وغيرهم ، ص ٣٨١-٣٨٢ .

(٣) الدرر السنّية في الأجوبة النجدية ٣٨٦/٥ .

(٤) الحاوي ، للماوردي ٢٦٤/٥ . وانظر : المجموع ١٨٥/٨ . والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٨٦/١ .

المسألة الرابعة : مَنْ جهل وقوع ما رمى به في داخل حوض المرمى :

الجمرة هي مجتمع الحصى التي ترمى ، وكل كومة من الحصى جمرة^(١).

قال الإمام الشافعي : (الجمرة مجتمع الحصى ، لا ما سالَ مِنَ الحصى . فَمَنْ أصاب

بمجتمع الحصى بالرمي أجزاءه ، وَمَنْ أصاب سائله الذي ليس بمجتمعه لم يجزه)^(٢).

قال في المجموع : (والمراد : مجتمع الحصى في موضعه المعروف ، وهو الذي كان في

زمان رسول الله ﷺ ، فلو حوّل - والعياذ بالله - ورمى الناس في غيره واجتمع الحصى

فيه لم يجزه . ولو نحى الحصى من موضعه الشرعي ورمى إلى نفس الأرض أجزاءه ؛ لأنه

رمى في موضع الرمي . هذا الذي ذكرته هو المشهور ، وهو الصواب)^(٣).

وقال في تحفة المحتاج بشرح المنهاج :

(هذا يدلّ على أنّ مجتمع الحصى المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين وتحت

شاخص جمرة العقبة هو الذي كان في عهده ﷺ . إذ الأصل بقاء ما كان على ما

كان حتى يعرف خلافه ... ويكفي تواطؤ الجم الغفير على رمي هذا المحل ، آخذين

له عن مثلهم ، ومثلهم عن مثلهم .. وهكذا إلى السلف الآخذين له عنه ﷺ . ولم

يُنقل طعنٌ عن أحد في ذلك)^(٤).

وقال الطبري^(٥) : (ولم يذكروا في المرمى حدّاً معلوماً ، غير أن كل جمرة عليها

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ، ص ٢٧٥ .

(٢) انظر : المجموع ١٧٦/٨ .

(٣) المجموع ١٧٦/٨ .

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٣٥/٤ .

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري (٦١٥-٦٩٤هـ) ، حافظ فقيه شافعي ، من أهل مكة

مولداً ووفاءً ، كان شيخ الحرم فيها ، له كتب جليّة ، منها : القرى لقاصد أم القرى (ط) ،

الرياض النظرة في مناقب العشرة (ط) ، السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين (ط) . انظر

ترجمته في شذرات الذهب ٤٢٥/٥ . الأعلام ١٥٩/١ .

علم ، فينبغي أن يُرمى تحته على الأرض ، ولا يبعد عنه احتياطاً^(١) .

اشترط الشافعية والحنابلة في رمي الجمرات علم الرامي بحصول الحصى الذي رمى به في المرمى .

واستدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ ، حيث رمى إلى المرمى ، وقال : « خذوا عني مناسككم » .

فلو جهل حصول ما رماه في المرمى لم يجزئه ، وعليه أن يعيده .

قال الإمام الشافعي - يرحمه الله - :

(وإن رمى بحصاة فغابت عنه فلم يدر أين وقعت ، أعادها ولم تجز عنه حتى يعلم أنها قد وقعت في موضع الحصى)^(٢) .

وقال في حلية العلماء :

(وإن رمى حصاة نحو المرمى ولم يعلم هل وقعت في المرمى أم لا ؟ . لم يجزه في قوله الجديد ، وهو أصح القولين)^(٣) .

وجاء عند الحنابلة :

(ويشترط علمه بحصول سبع الحصيات في المرمى في جمرة العقبة وفي سائر الجمرات ؛ لأنّ الأصل بقاء الرمي في ذمته ، فلا يزول عنه بالظن ولا بالشك فيه)^(٤) .

(١) نقله عنه في نهاية المحتاج ٣/٣١٣ .

(٢) الأم ٥/٤٢٢ .

(٣) حلية العلماء ، للشاشي القفال ٣/٣٤١ .

(٤) كشف القناع ٢/٥٨٢ . وانظر : المحرر ١/٢٤٤ . المبدع ٣/٢٣٩ . منتهى الإرادات وشرح

البهوتي ٢/٦١-٦٢ .

المبحث الخامس : الجهل بأحكام الحلق أو التقصير

الحلق : هو استئصال الشعر بالموس^(١).

والتقصير : هو قطع الشعر من غير استئصال^(٢).

والحلق أو التقصير نُسك في الحجّ والعمرة . وبهذا قال الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

ولا يحصل التحلل في العمرة والتحلل الأكبر في الحجّ إلا مع الحلق أو التقصير^(٧).

مقدار ما يجزئ في التحلل من الحلق أو التقصير :

الحاجّ والمعتمر مخير بين الحلق والتقصير ، فأيهما فعل أجزاءه ؛ لقوله تعالى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح : ٢٧] .

قال في المغني : (أجمع أهل العلم على أنّ التقصير يجزئ في حقّ مَنْ

(١) إعيانة الطالبين ٢/٢٩١ . وانظر : مغني المحتاج ١/٥٠٢ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٦ .
القاموس المحيط ، باب القاف ، فصل الحاء ، ص ٨٧٥ . التوقيف على مهمات التعاريف ، باب
الحاء ، فصل اللام ، ص ٢٩٤ .

(٢) إعيانة الطالبين ٢/٢٩١ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٤٠ .

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤٧٩ . عقد الجواهر الثمينة ١/٤٠٨ . الذخيرة ٣/٢٦٦-٢٦٧ .

(٥) المجموع ٨/٢٠٥ ، ٢٠٨ . روضة الطالبين ٣/١٠١ . مغني المحتاج ١/٥٠٢ .

(٦) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ٣/٥٤٠ وما بعدها . منتهى الإرادات وشرح البهوتي ٢/٦٤ .
كشاف القناع ٢/٥٨٥ .

(٧) بدائع الصنائع ٢/١٤٠ . البحر الرائق ٢/٣٧٣-٣٧٤ . عقد الجواهر الثمينة ١/٤٠٨ .

الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٤٦-٤٧ . روضة الطالبين ٣/١٠٣-١٠٤ . مغني

المحتاج ١/٥٠٥ . الكافي ، لابن قدامة ١/٤٥٠ . كشاف القناع ٢/٥٨٥ . منتهى

الإرادات وشرح البهوتي ٢/٦٤ .

لم يوجد منه معنى يقتضي وجوب الحلق عليه^(١).

وقد أجمع العلماء على أنّ الحلاق أفضل من التقصير في حقّ الرجل ، وأنّ السنّة في حقّ المرأة التقصير .

قال في التمهيد : (وأجمعوا أن الحلاق أفضل من التقصير ، وأن ليس على النساء حلق ، وإنّ سنّتهنّ التقصير)^(٢).

وقال في كتاب الإجماع : (وأجمعوا أن ليس على النساء حلق)^(٣).

قال في بدائع الصنائع :

(قوله : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧] ، أي :

بعضكم محلّقين وبعضكم مقصرين ؛ لإجماعنا على أنه لا يجمع بين

الحلق والتقصير ، فدلّ على أن الحلق أو التقصير واجب ، لكن الحلق

أفضل ؛ لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « اللهم اغفر للمحلّقين » ، قالوا :

وللمقصرين ، قال : « اللهم اغفر للمحلّقين » ، قالوا : وللمقصرين ،

قال : « اللهم اغفر للمحلّقين » ، قالوا : وللمقصرين ، قالها ثلاثاً . قال :

« وللمقصرين »^(٤) . فدعا للمحلّقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة .

ولأنّ في الحلق تقصير وزيادة ، ولا حلق في التقصير أصلاً ، فكان

الحلق أفضل^(٥) .

واختلفوا في أقلّ ما يجزئ من الحلق أو التقصير في التحلل على أقوال :

(١) المغني ، لابن قدامة ٣٠٣/٥ . وانظر : التمهيد ، لابن عبد البر ٢٦٦/٧-٢٦٧ .

(٢) التمهيد ٢٦٧/٧ .

(٣) الإجماع ، ص ٥٥ .

(٤) صحيح البخاري ٢٢٩/٢ ، حديث رقم : ١٧٢٨ .

(٥) بدائع الصنائع ، بتصرف يسير ١٤٠/٢ .

أولاً : بالنسبة للرجل :

القول الأول :

أقل ما يجزئ الرجل من الحلق والتقصيره: قحلق ربيع الرأس أو تقصيره قدر الأذنة ، فإن حلق أقل من الربع لم يجزه . وبهذا قال الحنفية ، مع تصريحهم بکراهة الاقتصار على حلق ربيع الرأس ؛ لمخالفته السنة . وعللوا قولهم هذا بأن ربيع الرأس يقوم مقام كله في القرب المتعلقة بالرأس ، كمسح ربيع الرأس في باب الوضوء^(١) .

القول الثاني :

أن الواجب تعميم الرأس بالحلق أو التقصير ، ولا يجزئ الاقتصار على بعضه^(٢) . وبهذا قال المالكية والحنابلة .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ مَحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧] .

فالحلق في هذه الآية عام في جميع شعر الرأس . وقد حلق رسول الله ﷺ رأسه ، فكان هذا منه تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق ، ومثله التقصير يكون من جميع الشعر ؛ لأنه بدل عن الحلق ، فاقتضى التعميم للأمر بالتأسي^(٣) .

ويخالف المالكية الحنابلة في أن الحلاق لا بد منه فيمن كان شعره ملبداً أو مضفوراً أو معقوصاً ، ولا يجزئ فيه التقصير ، بينما لا يرى الحنابلة في المعتمد عندهم التفريق بين هؤلاء وغيرهم في أجزاء التقصير^(٤) .

(١) المبسوط ٧٠/٤ . بدائع الصنائع ١٤١/٢ . الهداية وفتح القدير ١٧٨/٢-١٧٩ . الاختيار لتعليل

المختار ١٥٣/١ . اللباب في شرح الكتاب ١٧٣/١ .

(٢) كشاف القناع ٥٨٤/٢ .

(٣) مغني المحتاج ٥٠٣/١ .

(٤) انظر مذهب المالكية في الكتب التالية :

=

قال في عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة :

(ويقوم التقصير مقام الحلق حيث يتمكن من الإتيان به على وجهه ... وقد يتعذر التقصير للعجز عنه فيتعين الحلاق ، كمن لا شعر على رأسه ، أو كمن شعره لطيف لا يمكن تقصيره ، أو لبد شعره مثل أن يجعل الصمغ في الغسول ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام ، أو عقصه ، أو ضفره ، فإنه لا بدّ من الحلق في جميع هذه الصور)^(١).

القول الثالث :

أنّ أقل ما يجزئ في الحلق والتقصير : حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها . وبهذا قال الشافعية . وعلّلوا قولهم بأنّ الله أمر بحلق الشعر ، والشعر جمع ، وأقلّ الجمع ثلاث^(٢).

ثانياً : بالنسبة للمرأة :

اتفق الفقهاء على أنه ليس على النساء حلق ، وإنما عليهنّ التقصير من شعورهنّ . واختلّفوا في مقدار الواجب من هذا التقصير .

فذهب الحنفية إلى أنّ أقلّ الواجب قدر أمثلة من ربع الرأس^(٣).

وذهب الشافعية إلى أنّ الواجب التقصير من ثلاث شعرات ، ويستحب أن يكون^(٤) مقدار أمثلة .

المدونة ٤٢٥/١ . التفرّيع ٣٤٣/١ . الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٧٨/١ . عقد الجواهر

الثمينة ٤٠٩/١ . جامع الأمهات ، ص ٢٠١ . الذخيرة ٢٦٨/٣ .

وانظر عند الحنابلة : المبدع ٢٤٢/٣ . كشف القناع ٥٨٤/٢ . شرح منتهى الإرادات ٦٣/٢ .

(١) عقد الجواهر الثمينة ٤٠٩/١ . انظر : الذخيرة ٢٦٨/٣ .

(٢) المجموع ١٩٩/٨ - ٢٠٠ . روضة الطالبين ١٠١/٣ . مغني المحتاج ٥٠٢/١ - ٥٠٣ .

(٣) منسك الملا على القاري وحاشية إرشاد الساري ، ص ١٥٣ . الهداية وفتح القدير ١٧٨/٢ .

الاختيار لتعليل المختار ١٥٣/١ .

(٤) المجموع ٢٠٤/٨ . روضة الطالبين ١٠١/٣ . مغني المحتاج ٥٠٢/١ .

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنها تقصر من سائر شعرها ، ولا يجزئها الاقتصار على بعضه . ومقدار التقصير قدر الأملة أو فوقه بقليل أو دونه بقليل^(١) .

المسألة الأولى : إذا أحرم المتمتع بالحج قبل التحلل من العمرة بالخلق أو التقصير :

التمتع لغةً : بمعنى التلذذ والانتفاع بالشيء^(٢) .

قال في معجم مقاييس اللغة :

(متع : الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مدة في خير ... وذهب من أهل التحقيق بعضهم إلى أنّ الأصل في الباب : التلذذ)^(٣) .

وقال في القاموس المحيط : (المتعة - بالضم والكسر - : اسم للتمتع)^(٤) ، (يقال : استمتعت بكذا وتمتعت به : انتفعت . ومنه متعة الحج ؛ لأنها انتفاع)^(٥) .

التمتع شرعاً : هو أن يحرم المسلم بالعمرة أولاً ويأتي بها ثم يحرم بالحج .

قال في كتاب الإجماع :

(وأجمعوا على أنّ مَنْ أَهَلَ بِعَمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَقَدِمَ مَكَّةَ ففَرَّغَ مِنْهَا ، فَأَقَامَ بِهَا ، فَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ، أَنَّهُ مَتَمَّعٌ ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ إِذَا وَجَدَ ، وَإِلَّا فَالصِّيَامُ)^(٦) .

(١) انظر عند المالكية : التفریح ٣٤٣/١ . عقد الجواهر الثمينة ٤٠٩/١ . جامع الأمهات ، ص ٢٠١ .

وانظر عند الحنابلة : المبدع ١٤٣/٣ . كشاف القناع ٥٨٤/٢ . شرح منتهى الإرادات ٦٣/٢ .

(٢) إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القارئ ، ص ١٧٩ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ، كتاب الميم ، باب الميم والتاء وما يثلثهما ٢٩٣/٥-٢٩٤ .

(٤) القاموس المحيط ، باب العين ، فصل الميم ، ص ٧٦٢ .

(٥) المصباح المنير ، كتاب الميم ، الميم مع التاء وما يثلثهما ، ص ٢١٤ . وانظر : القاموس ، باب العين ،

فصل الميم ، ص ٧٦٢ . ومختار الصحاح ، باب الميم ، مادة (متع) ، ص ٢٥٦ .

(٦) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٣ . وانظر : التمهيد ، لابن عبد البر ٣٠٥/١٥-٣٠٦ .

وقد نصَّ الله تعالى عليه بقوله : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (... تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس مَنْ أهدى فساق الهدي ، ومنهم مَنْ لم يهد ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : « مَنْ كان منكم أهدى فإنه لا يحلَّ من شيء حرم منه حتى يقضي حجَّه ، ومَنْ لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلل ثم ليهلَّ بالحج وليهد ، فمَنْ لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحجَّ وسبعة إذا رجع إلى أهله ») متفق عليه^(١) .

(وسُمِّي التمتع بذلك لأنَّ صاحبه يستمتع بمحظورات الإحرام بين الحجَّ والعمرة ، فإنه يحلَّ له جميع المحظورات إذا تحلل من العمرة)^(٢) . أو لأنه تمتع بإسقاط أحد سفرين^(٣) . وقيل غير ذلك^(٤) .

صفة التمتع :

وهناك شروط خاصة للتمتع ووجوب الهدي به ، اتفق الفقهاء على بعضها واختلفوا في البعض الآخر . وتنظر في مصنفات الفقه^(٥) .

-
- (١) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : مَنْ ساق البدن معه ٢/٢١٩ . حديث رقم : ١٦٩١ .
وصحيح مسلم ، واللفظ له ، كتاب : الحج ، باب : وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عُدم لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ٢/٩٠١ ، حديث رقم : ١٢٢٧ .
- (٢) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، لابن جماعة ٢/٥٢٢ . الشرح الكبير على مختصر خليل ٢/٢٩٠ . إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري ، ص ١٧٩ .
- (٣) الممتع شرح المقنع ، للتوحي ٢/٣٣٢ . الشرح الكبير ، للدردير ٢/٢٩٠ . إرشاد الساري ، ص ١٧٩ .
- (٤) إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري ، ص ١٧٩ .
- (٥) مختصر القدوري وشرحه الجوهرة النيرة ١/٢٠٢ . بدائع الصنائع ٢/١٦٨ . الاختيار لتعليل المختار ١/١٥٨ . إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، لابن فرحون ١/٣٤٨ وما بعدها . الذخيرة ، للقرافي ٣/٢٩٤-٢٩٥ . الشرح الصغير ٢/٣٦-٣٩ . وحاشية الرهوني على شرح

ومسألة إحرام المتمتع بالحج قبل الفراغ من عمرته من المسائل التي يتكرر وقوعها ، ويطول النزاع فيها ، لاسيما في وقت موسم الحج^(١) .

وصورة المسألة : محرم أحرم بالتمتع ، ثم دخل مكة فطاف وسعى ثم أحرم بالحج قبل أن يتحلل من عمرته بالحلقة أو التقصير ، جاهلاً بلزوم أحدهما .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إذا أحرم المتمتع بالحج بعد سعي العمرة وقبل الحلاق أو التقصير صحَّ إحرامه به وهو باقٍ على تمتعه . وبهذا قال الحنفية والمالكية ، وهو المنصوص عن الإمام أحمد - يرحمه الله - ، وبه قال بعض الحنابلة .

ويرى المالكية أنه يلزمه هدي ؛ لتأخيره حلاق العمرة عن محله ، فإن حلق بعد أن أحرم بالحج وقبل فراغه منه فعليه دم آخر .

جاء عند الحنفية في كنز الدقائق : التمتع هو : (أن يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حلَّ منها ، ويقطع التلبية بأول الطواف ، ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحجّ)^(٢) .

قال في شرحه البحر الرائق :

(إنما ذكر الحلق لبيان تمام أفعال العمرة لا لأنه شرط في التمتع ؛ لأنه مخير بينه وبين بقائه محرماً بها إلى أن يدخل إحرام الحج ، ولا يرد عليه المتمتع الذي ساق

الزرقاني ٤٣٤/٢ . المجموع شرح المذهب ١٧٣/٧ وما بعدها . روضة الطالبين ٤٦/٣ .
المبدع ١٢٥/٣ وما بعدها . كشف القناع ٤٨٠/٢ . منتهى الإرادات وشرحه ،
للبهوتي ١٤/٢ .

(١) مفيد الأنام ونور الظلام ، ص ٩٠ .

(٢) كنز الدقائق مع البحر الرائق ٣٩٠/٢ . وانظر : البداية وشرحها الهداية مع حاشية فتح
القدير ٢١٠/٢ . المختار وشرحه الاختيار ١٥٨/١ .

الهدى ، فإنه لا يجوز له الحلق للعمرة حتى لو حلق لها لزمه دم ؛ لأن سوق الهدى عارض منعه من التحلل على خلاف الأصل^(١) .

وقال المالكية : (التمتع هو أن يحرم الإنسان بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج بعدها)^(٢) .

(ويجب ترك الإحرام بالحج حتى يحلق للعمرة)^(٣) ، (ولا يجوز الإقدام على ذلك ؛ لاستلزامه تأخير حلق العمرة)^(٤) .

فلو خالف (وأحرم بالحج بعد طوافه وسعيه قبل حلقه أو تقصيره لزمه الإحرام به ، ولم يكن قارناً ، وكان متمتعاً إن كانت عمرته في أشهر الحج ، وعليه دمان : دم لتمتعه ، ودم لتأخيره حلقه . وكلاهما هدي)^(٥) .

جاء في المدونة :

(قلت لابن القاسم : رأيت إن كان هذا المعتمر قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في عمرته ثم فرض الحج بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة . قال : قال مالك : لا يكون هذا قارناً ، وأرى أن يؤخر حلق شعره ، ولا يطوف بالبيت حتى يرجع من منى ، إلا أن يشاء أن يطوف تطوعاً ، ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من

-
- (١) البحر الرائق ، لابن نجيم ٣٩٠/٢ . وانظر : بدائع الصنائع ١٦٨/٢ . فتح القدير ، لابن الهمام ٢١١/٢ . وإرشاد الساري إلى مناسك ملا على القاري ، ص ١٩٣ .
- (٢) الشرح الكبير ، للردديري ٢٩/٢ . وانظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٤٩ . ومواهب الجليل ٥٥/٣ .
- (٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩/٢ .
- (٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨/٢ . وانظر : مواهب الجليل ٥٤/٣ .
- (٥) الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٥١ . وانظر : الذخيرة ٢٨٩/٣ . ومواهب الجليل ٥٥/٣ . وحاشية هداية الناسك على توضيح المناسك ، ص ٤٩ .

منى . قال : وعلى هذا الذي أحرم بالحج بعدما سعى بين الصفا
والمروة في عمرته دم ؛ لتأخير الحلاق ؛ لأنه لما أحرم بالحج لم يقدر
على الحلاق ، فلما أحر الحلاق كان عليه دم (١).

قال في حاشية الشرح الكبير :

(إن الواجب أصالة ترك الإحرام بالحج حتى يخلق للعمرة ، فإن خالف
ذلك الواجب وأحرم به قبل حلاقها لزمه تأخير الحلق للفراغ من الحج ،
وأهدى لترك ذلك الواجب الأصلي ، فإن قدم الحلق قبل الفراغ من الحج
لزمه هدي ؛ لترك التأخير الواجب ، والفدية لإزالة الأذى) . (ولو كان
الحلق بالقرب كمن اعتمر في آخر يوم عرفة ثم أحرم بالحج ولم يخلق حتى
وصل إلى منى يوم النحر فحلق وهو كذلك ، فيلزمه الدم ، ولا يسقط عنه ؛
لأنّ الحلق للنسك الثاني لا للأول) (٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - في شرحه على العمدة :

(وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا لم يحلّ من إحرام العمرة حتى
أهلّ بالحج ... فإن أكثر أصحابنا يجعلون هذا متمتعاً ، وهو المنصوص
عن أحمد) (٣).

القول الثاني : أنّ المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا لم يحلّ من إحرام
العمرة حتى أهلّ بالحجّ فإنّ تمتعه يلغى ويكون قارناً . وهذا مذهب
الحنابلة .

(١) المدونة ١/٣٩٢-٣٩٣ . وانظر ص ٣٧٥ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٩ . وانظر : مواهب الجليل ٣/٥٥ .

(٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٢/٤٩٠-٤٩١ .

جاء عندهم في صفة التمتع :

(التمتع : أن يهَلَّ بعمره مفردة من الميقات في أشهر الحج ، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه)^(١) .

قال في المغني : (فإن أحرم بالحج قبل التقصير فقد أدخل الحج على العمرة ، فيصير قارناً)^(٢) .

ويبين في الممتع في شرح المقنع المراد بالفراغ من العمرة ، فقال :

(وأما اعتبار الفراغ من العمرة فمعناه : أنه يحلّ من الإحرام بالعمرة قبل الإحرام بالحج ؛ لأنه لو أحرم بالحج قبل الحل من العمرة لكان قارناً ، واجتماع النسكين : التمتع والقِران ممتنع ؛ لتباينهما)^(٣) .

وقد استشكل بعض الأصحاب هذا القول ، وذلك لأنّ القِران عندهم هو الإحرام بالعمرة والحجّ معاً ، أو بها ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها^(٤) .

قال في الشرح الكبير :

(إذا أدخل الحج على العمرة قبل طوافها من غير خوفٍ لفوات ، جازَ وكان قارناً بغير خلاف ... فأما بعد الطواف فليس له ذلك ، ولا يصير قارناً)^(٥) .

(١) المغني ، لابن قدامة ٨٢/٥ . وانظر : الشرح الكبير ١٤٠/٩ . وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن

تيمية ٤٩٠/٢ . مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٤/٢٦ . والإنصاف مع الشرح الكبير ١٦٤/٩ .

الإقناع وشرحه كشف القناع ٤٧٨/٢ . المنتهى وشرحه ، للبهوتي ١٣/٢ .

(٢) المغني ، لابن قدامة ٢٤٤/٥ . وانظر : كشف القناع ٤٧٨/٢ . شرح المنتهى ، للبهوتي ١٣/٢ .

(٣) الممتع شرح المقنع ، للتوحي ، بتصرف ٣٣٢/٢ . وانظر : كشف القناع ٤٧٨/٢ .

(٤) المغني ٨٢/٥ . المنتهى وشرحه ، للبهوتي ١٣/٢-١٤ .

(٥) الشرح الكبير ١٦٣/٨-١٦٤ .

(وقد ردّ بعضُ الأصحاب كلامَ صاحب المغني المتقدّم ، وقال : إنه سهو ؛
لأنّه قدّم أنه لا يصح)^(١) .

وقال في مفيد الأنام ونور الظلام :

(وعبارة المغني هذه فيها إشكال جداً ؛ لأنّه بعد الشروع في طواف
العمرة لا يصحّ إدخال الحجّ عليها ، وكذا بعد سعيها بطريق الأولى ،
إلا لمن معه هدي . فكيف - إذا طاف للعمرة وسعى وأحرم بالحج
قبل الحلق أو التقصير للعمرة - يكون قارناً ؟ . هذا خلاف صريح
لعبارات الأصحاب ، حيث ذكروا أنه بعد الشروع في طواف العمرة لا
يصحّ إدخال الحجّ عليها ؛ لأنّه قد شرع في التحليل من العمرة ، إلا لمن
معه هدي . والله أعلم)^(٢) .

وقد نقل صاحب الفواكه العديدة في المسائل المفيدة عن شيخه^(٣) الميل إلى عدم
صحة إحرامه بالحج^(٤) . وهذا قولٌ بعيد .

قال في مفيد الأنام ونور الظلام :

(فإن قيل : بأيّ القولين تعتمدون ، وبأيهما تفتنون ؟ . قلت : الذي
تطمئن إليه النفس هو القول بصحة إحرامه بالحج قبل الحلق أو التقصير إذا
كان ناسياً أو جاهلاً ، لكن يلزمه دم ؛ لتركه الحلق أو التقصير . وإنما
قلتُ بهذا القول نظراً إلى أنّ الله سبحانه وتعالى لم يجعل علينا في الدين
من حرج ، وإلى أنّ هذا الحاج قد تحمّل المشاق في سبيل أداء نسكه لربه

(١) مفيد الأنام ونور الظلام ، ص ٩٠ . وهذا الردّ منقول عن العلامة إبراهيم بن نصر الله .

(٢) مفيد الأنام ونور الظلام ، ص ٩١ .

(٣) هو العلامة عبد الله بن محمد بن ذهلان .

(٤) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، لابن منقور ١٧١/١ .

أرحم الراحمين ، وبذلّ ماله ، وأجهد نفسه لله رب العالمين ، فإذا وصل إلى مكة - شرفها الله - مستبشراً بها بعد الجهد والمشقة وإنفاقه المال ، وطاف وسعى لعمرته ، ونسي الخلق أو التقصير أو جهل أنه يلزمه أحدهما ، ثم أحرم بالحج مع المحرمين مريداً بذلك وجه الله وأداء ما افترضه عليه ، طالباً مرضاته وثوابه ، وقلنا بعدم صحة حجّه مع تحمله تلك المشاق ، صار في ذلك حرج وضيق عليه وإبطال لأعماله . وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقال تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وقال ﷺ : « عُفِيَ لِأُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » .

وممن قال بصحة حجّه والحالة هذه : صاحب المغني والشرح والمستوعب والمبدع وآخرون .

وتتمشى صحة حجّه على الرواية الثانية عن الإمام أحمد التي تنصّ على أنّ الخلق والتقصير ليس بنسك ، وإنما هو إطلاق من محذور ، فإنه على هذه الرواية لا شيء على تارك الخلق والتقصير ، ويحصل الحل بدونه^(١) .

قال في المسائل الفقهية :

(قال الإمام أحمد - يرحمه الله - في المعتمر إذا طاف وسعى ولم يخلق ولم يقصّر حتى أحرم بحجّة : بئس ما صنع ، وليس عليه شيء . فظاهر هذا أنه قد تحلل

(١) مفيد الأنام ونور الظلام ، بتصرف ، ص ٩٤-٩٥ .

قال في المغني : (والخلق والتقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر مذهب أحمد وقول الخرقى ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي . وعن أحمد أنه ليس بنسك ، وإنما هو إطلاق من محذور كان محرماً عليه بالإحرام ، فأطلق فيه عند الحل ، كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام . فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه ، ويحصل الحل بدونه) ٣٠٤/٥ .

منها ؛ لأنه ... أجاز له الإحرام بالحج قبل ذلك ، ولو كان الحلق أو التقصير نسكاً لكان قارناً^(١) .

المسألة الثانية : مَنْ أحر الحلق حتى مضت أيام النحر :

السنة للحاج أن يحلق رأسه يوم النحر بعد رمي جمره العقبة ونحر الهدى إن كان معه ؛ لما جاء في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله (أتى منى فأتى الجمره فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : « خذ » ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس)^(٢) .

وقد اتفق الفقهاء على أنّ مَنْ أحر الحلق عن يوم النحر وفعله قبل غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق أنه لا شيء عليه ؛ لأنه إذا جاز تأخير النحر المقدم عليه فتأخير الحلق من باب أولى^(٣) .

واختلفوا في حكم تأخيره إلى ما بعد خروج أيام التشريق على قولين :

القول الأول : أنّ الحلق أو التقصير يختصّ بأيام النحر ، فلا يجوز تأخيره عنها . وبهذا قال أبو حنيفة^(٤) والمالكية^(٥) .

واستدلّوا بفعل النبي صلى الله عليه وآله ، فإنه حلق في أيام النحر ، فصار فعله بياناً لمطلق الكتاب^(٦) .

-
- (١) كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، لأبي يعلى ، بتصرف يسير ٢٨٨/١ .
 - (٢) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ٩٤٧/٢ ، حديث رقم : ١٣٠٥ .
 - (٣) المغني ٣٠٦/٥ .
 - (٤) المبسوط ٧٠/٤ . بدائع الصنائع ١٤١/٢ . الهداية وفتح القدير ٢٥٢/٢ .
 - (٥) المدونة ٤٢٩/١ . الذخيرة ٢٦٩/٣ . التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٣٠/٣ . مواهب الجليل ١٢/٣ .
 - (٦) بدائع الصنائع ١٤١/٢ .

القول الثاني : أن الحلق لا آخر لوقته :

وبهذا قال الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) وصاحباً أبي حنيفة .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ

مَجَلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وجه الاستدلال بها : أن الله تعالى بين أول وقت الحلق ولم يبين آخره ، فكان

الأصل عدم التأقيت ، فمتى أتى به أجزاءه^(٣) .

وحُكِمَ مَنْ أَمَرَ الْحَلْقَ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ مَبْنِي عَلَى الْخِلَافِ فِي

جَوَازِهِ وَمَنْعِهِ .. فَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ قَالَ : يَلْزِمُهُ دَمٌ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ ؛ (لِأَنَّ

تَأْخِيرَ الْوَاجِبِ عَنْ وَقْتِهِ بِمَنْزِلَةِ تَرْكِهِ فِي حَقِّ وَجُوبِ الْجَابِرِ)^(٤) . وبهذا قال أبو

حنيفة والمالكية .

جاء عند الحنفية :

(ومن أَمَرَ الْحَلْقَ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَعَلِيهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)^(٥) ؛

(لِأَنَّ الْحَلْقَ لَا يَعْقِلُ فِيهِ مَعْنَى الْقُرْبَةِ ، وَإِنَّمَا عُرِفَ قُرْبَةُ بِفَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَهُوَ مَا حَلَقَ لِلْحَجِّ إِلَّا فِي الْحَرَمِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَمَا وَجَدَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ يَكُونُ

قُرْبَةً ، وَمَا خَالَفَ هَذِهِ الصِّفَةَ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَعْنَى الْقُرْبَةِ ، فَيَلْزِمُهُ الْجَبْرُ

فِيهِ بِالْدَمِ)^(٦) .

(١) المجموع ٢٠٩/٨ . روضة الطالبين ١٠٣/٣ . مغني المحتاج ٥٠٤/١ .

(٢) كشف القناع ٥٨٥/٢ . المغني ٣٠٦/٥ .

(٣) المغني ٣٠٦/٥ .

(٤) بدائع الصنائع ١٤١/٢ .

(٥) الهداية وفتح القدير ٢٥٢/٢ .

(٦) المبسوط ٧١/٤ . وانظر : بدائع الصنائع ١٤١/٢ . البحر الرائق ٢٥/٢-٢٦ .

وجاء عند المالكية في المدونة :

(قلت : أرأيت إن كان آخر الرجل الحلاق حتى رجع من منى ولم يخلق أيام التشريق ، أيكون عليه لذلك الدم أم لا في قول مالك ؟ . وكيف بمن حلق في الحل ولم يخلق في الحرم في أيام منى ؟ . أو أخر الحلاق حتى رجع إلى بلاده ؟ .

قال : أما الذي أخر حتى رجع إلى مكة فلا شيء عليه . وأما الذي ترك الحلاق حتى رجع إلى بلاده ناسياً أو جاهلاً فعليه الهدي ويقصر أو يخلق . وأما الذي حلق في الحل في أيام منى فلا أرى عليه شيئاً^(١) .

وقال في الذخيرة :

(فإن أخر الحلاق لبلده جاهلاً أو ناسياً ، حلق أو قصر ، وأهدى)^(٢) .

أما على قول من ذهب إلى أنه لا آخر لوقت الحلق ، فإنه لا يكون على من أخره عن أول وقته شيء حتى ولو كان التأخير سنين عديدة . وبهذا قال الشافعية والحنابلة .

جاء عند الشافعية في المجموع :

(لو أخر الحلق إلى بعد أيام التشريق ، حلق ولا دم عليه ، سواء طال زمنه أم لا ، وسواء رجع إلى بلده أم لا . هذا مذهبنا)^(٣) .

(١) المدونة ٤٢٩/١ .

(٢) الذخيرة ٢٦٨/٣ . وانظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٣٠/٣ . مواهب الجليل ١٢/٣ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٧/٢ .

(٣) المجموع ٢٠٩/٨ . وانظر : روضة الطالبين ١٠٣/٣ . تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ١٢٣/٤ . مغني المحتاج ٥٠٤/١ .

وجاء عند الحنابلة :

(الحلق أو التقصير نُسك ، فإن أخره عن أيام منى فلا دم عليه ؛ لأنه لا
آخر لوقته)^(١) .

وقال في الممتع شرح زاد المستقنع :

(الذي يظهر أنه لا يجوز تأخير الحلق عن شهر ذي الحجة ؛ لأنه نُسك . وقد
قال الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

لكن إن كان جاهلاً وجوب الحلق أو التقصير ثم علم فإننا نقول : احلق أو
قصر ولا شيء عليك فيما فعلت من محظورات الإحرام)^(٢) .



(١) كشف القناع ٥٨٥/٢ . وانظر : الشرح الكبير والإنصاف ٢١٦/٩ . منتهى الإرادات وشرح
البهوتي ٦٤/٢ . مطالب أولي النهى ٤٢٦/٢ .
(٢) الممتع شرح زاد المستقنع ، للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين ٣٦٧/٧ .

المبحث السادس : الجهل بأحكام المبيت بمنى ليالي رمي الجمار

يدفع الحجاج من مزدلفة إلى منى بعد الإسفار وقبل طلوع الشمس من يوم النحر ، فإذا وصلوا إليها فإنَّ السنة أن يبادروا إلى فعل وظائف هذا اليوم ، وهي أربعة : ثلاثة تؤدَّى بمنى ، وواحدة تؤدى في غيرها .

أما الوظائف التي تؤدَّى في منى فهي :

رمي جمرة العقبة الكبرى ، ثم النحر ، ثم الحلق .

والرابع الذي يؤدَّى في غيرها : طواف الإفاضة .

وفعلها على هذا الترتيب مطلوب إجماعاً ، إلا أنَّ المفرد يحلق بعد الرمي فقط ؛ لأنه لا ذبح عليه .

ودليل هذا الترتيب ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : « خذ » ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس) .

ونقل في الاستذكار الإجماع على ذلك فقال :

(وأجمع العلماء أن هذه سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، ثم ينحر هدياً إن كان معه ، ثم يحلق رأسه)^(١) .

واختلفوا في حكم هذا الترتيب على قولين :

القول الأول : أن الترتيب بين وظائف يوم النحر سنة وليس بواجب .

(١) الاستذكار ، لابن عبد البر ٣٢١/١٣ . وانظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد مع حاشية الصنعاني ٥٧٩/٣ . وبداية المجتهد ٣٥٢/١ .

وبهذا قال الصحابيان^(١) والشافعية^(٢)، وهو المعتمد عند الحنابلة^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجلٌ يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال : يا رسول الله ، إني حلقت قبل أن أرمي ، فقال : « ارمِ ولا حرج » . وأتاه آخر فقال : إني ذبحتُ قبل أن أرمي ، قال : « ارمِ ولا حرج » ، وأتاه آخر فقال : إني أفضتُ إلى البيت قبل أن أرمي ، قال : « ارمِ ولا حرج » ، قال : فما رأيتُه سئل يومئذٍ عن شيء إلا قال : « افعلوا ولا حرج »^(٤).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير ، فقال : « لا حرج »^(٥).

وجه الاستدلال : أن قوله ﷺ : « افعل ولا حرج » يشعر بأن الترتيب غير مراعى في الوجوب^(٦).

القول الثاني : أن الترتيب بين وظائف يوم النحر واجب . وبهذا قال أبو حنيفة^(٧)

(١) المبسوط ٤/٤٢ . البحر الرائق ٣/٢٦ .

(٢) الأم ٥/٤٢٦ . المجموع ٨/١٦٠ ، ٢١٦ . روضة الطالبين ٣/١٠٢ . مغني المحتاج ١/٥٠٣-٥٠٤ .

(٣) الكافي ، لابن قدامة ١/٤٥١ . كشف القناع ٢/٥٨٥-٥٨٦ . شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٢/٦٤ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ٢/٩٥٠ .

(٥) متفقٌ عليه . صحيح البخاري ٢/٢٣٠ ، حديث رقم : ١٧٣٤ . صحيح مسلم ٢/٩٥٠ ، حديث رقم : ١٣٠٧ .

(٦) إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ٣/٥٨٤ .

(٧) المبسوط ٤/٤١-٤٢ . الدر المختار وحاشية رد المحتار ٢/١٤٩ . فتح القدير ٢/٢٥٢ . البحر الرائق ٣/٢٦ .

والمالكية^(١)، وأحمد في رواية عنه^(٢).

واستدلوا على وجوب الترتيب بفعل النبي ﷺ ، فإنه قد ثبت عنه أنه رمى جمرة العقبة ثم نحر هديه ثم حلق رأسه . وقال : « لتأخذوا عني مناسككم » .

كما استدلل الحنفية بقوله تعالى : ﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ ثم لِيُقَضُوا تَفَثُهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿ [الحج : ٢٨-٢٩] .

ووجه الاستدلال : أنه أمر بقضاء التفث ، وهو الحلق بعد الذبح ، فدلّ على وجوب الترتيب . (والدلالة فيها على الترتيب أظهر من الدلالة على الترتيب في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾)^(٣).

ومما يدلّ على وجوب الترتيب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وقوله ﷺ : « إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل وأحلق حتى أنحر » متفق عليه^(٤).

وناقشوا أدلة مجيزي ترك الترتيب : بأنّ الأحاديث التي استدلوا بها والتي صرحت بنفي الحرج في التقديم والتأخير إنما هي خاصة في حالتي الجهل والنسيان ، وليس فيها أن النبي ﷺ أباح ذلك لهم ، فقد جاء فيها : (أن رجلاً قال : لم أشعر فحلقتُ

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤٨٥ . التمهيد ٩/٥٥ . الاستدكار ١٣/٣٢١ . عقد الجواهر

الشمينة ١/٤١٤-٤١٥ . الذخيرة ٣/٢٦٦ . مواهب الجليل ومعه كذلك التاج والإكليل ٣/١٣١ .

الشرح الصغير ٢/٦٢ . الشرح الكبير ٢/٤٨ .

(٢) مسائل الإمام أحمد ، لابنه عبد الله ٢/٧٨٦ . المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٨٥-٢٨٦ .

المغني ٥/٣٢٢ . مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٤٠٩ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٤١٠ .

(٤) صحيح البخاري ٢/٢٢١ ، حديث رقم : ١٦٩٧ . صحيح مسلم ، واللفظ له ٢/٩٠٢ ، حديث

رقم : ١٢٢٩ .

قبل أن أذبح ، قال : « اذبح ولا حرج » ، فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي ، قال : « ارم ولا حرج » متفقٌ عليه^(١) .

وفي حديثٍ آخر : (فقام إليه رجلٌ فقال : كنتُ أحسب أن كان كذا قبل كذا ، ثم قام آخر فقال : كنتُ أحسبُ أن كذا قبل كذا) متفقٌ عليه^(٢) .

وفي رواية مسلم قال : (ما سمعته^(٣) سئل عن أمرٍ مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض على بعض أو أشباهها إلا قال : « افعلوا ذلك ولا حرج »^(٤)) .

وجه الاستدلال : أن ظاهر قول السائل : (لم أشعر) يقتضي أن سقوط الترتيب يختص بالجاهل والناسي دون العالم والذاكر ، وأن التوسعة برفع الحرج لا تعمّ غيرهما ؛

(لأنّ الراوي لم يحك لفظاً عاماً عن رسول الله ﷺ يقتضي جواز التقديم والتأخير مطلقاً ، وإنما أخرج عن قوله عليه الصلاة والسلام : « لا حرج » بالنسبة إلى كل ما سئل عنه من التقديم والتأخير حينئذ ، وهذا الإخبار من الراوي إنما تعلق بما وقع السؤال عنه ، وذلك مطلق بالنسبة إلى حال السؤال وكونه وقع عن العمد أو عدمه ، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه ، فلا تبقى حجة في حال العمد)^(٥) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : الفتيا على الدابة ... إلخ ٢٣١/٢ ، حديث رقم : ١٧٣٦ .

وصحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : من حلق قبل النحر ٩٤٩/٢ .

(٢) صحيح البخاري ، الكتاب والباب السابقين ٢٣١/٢ ، حديث رقم : ١٧٣٧ . وصحيح مسلم ،

الكتاب والباب السابقين ٩٤٩/٢ .

(٣) القائل هو : عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : من حلق قبل النحر ٩٤٨/٢ .

(٥) إحكام الأحكام ، لابن دقيق ٥٨٤/٣ . وانظر : شرح معاني الآثار ٢٣٧/٢ . مجموع فتاوى ابن

تيمية ٤١٠/٢١ . فتح الباري ٦٦٩/٣ .

قال في إحكام الأحكام :

(وهذه الأحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنه إنما قرنت بقول السائل : (لم أشعر) ، فيخصص الحكم بهذه الحالة ، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب اتباع رسول الله ﷺ في أعمال الحج ... وهذا أيضاً مبني على القاعدة في أنّ الحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز اطراحه وإلحاق غيره مما لا يساويه به ، ولا شك أنّ عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخظة ، والحكم علق به ، فلا يمكن اطراحه بإلحاق العمد به ، إذ لا يساويه)^(١) .

واختلف القائلون بوجوب الترتيب بين أعمال يوم النحر في تعيين ما يجب ترتيبه . فذهب الحنفية إلى وجوب مراعاة الترتيب بين الرمي والحلق والذبح لغير المفرد . فإنّ قدّم نسكاً على نسك ، كالحلق قبل الرمي ، ونحر القارن قبل الرمي ، والحلق قبل الذبح ، فعليه الدم فداءً عن التأخير . وأما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة^(٢) ؛ لما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (من قدّم شيئاً من حجّه أو أخره فليهرق دمًا)^(٣) .

(١) إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ٥٨٢/٣-٥٨٣ . وانظر : فتح الباري ٦٦٩/٣ .

(٢) المبسوط ٤١/٤-٤٢ . الدر المختار وحاشيته رد المحتار ١٤٩/٢ . فتح القدير ٢٥٢/٢-٢٥٣ . البحر الرائق ٦٢/٣ .

(٣) الكتاب المصنف ، لابن أبي شيبة ، القسم الأول من الجزء الرابع الجزء المفقود ، ص ٤١٦ . شرح معاني الآثار ٢٣٨/٢ .

قال في التمهيد ٢٧٧/٧ : (ولا يصح هذا عن ابن عباس) .

وقال في المحلى ١٨٣/٧ : (وأما الرواية عن ابن عباس فواهية) .

وقال في فتح الباري ٦٦٨/٣ : (الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف ، فإن ابن أبي شيبة

أخرجها وفيها إبراهيم بن مهاجر ، وفيه مقال) .

وانظر : نصب الراية ١٢٩/٣ .

وذهب المالكية إلى أنّ الواجب الترتيب بين الرمي وبين الحلق والطواف وغير ذلك من الترتيب ، مسنون غير واجب .

فيجب الدم عندهم على مَنْ أخلَّ بالترتيب في صورتين :

١- إذا قدّم الحلق على الرمي .

٢- إذا قدّم طواف الإفاضة على الرمي .

ولا يجب الدم على مَنْ أخلَّ بالترتيب في الصور الآتية :

١- إذا قدّم الحلق على الذبح .

٢- إذا قدّم الذبح على الرمي .

٣- إذا قدّم طواف الإفاضة على الذبح أو على الحلق أو عليهما معاً^(١) .

المسألة الأولى : الجهل بوجوب الترتيب عند مَنْ أوجبه هل يكون عذراً في

سقوط الدم ؟.

اختلف القائلون بوجوب الترتيب بين أعمال يوم النحر في حكم مَنْ أخلَّ

بالترتيب الواجب لجهله بوجوبه على قولين :

القول الأول : أنّ مَنْ أخلَّ بالترتيب الواجب بين أعمال يوم النحر

- جاهلاً بالحكم - لا يُعذر بجهله ، وعليه الجزاء . وبهذا قال أبو حنيفة^(٢)

والمالكية^(٣) .

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٨٥/١ . عقد الجواهر الثمينة ٤١٤/١-٤١٥ . الذخيرة ٢٦٦/٣ .

مواهب الجليل ومعه كذلك التاج والإكليل ١٣١/٣ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٨/٢ .

الشرح الصغير ٦٢/٢ .

(٢) المبسوط ٤٢/٤ . الهداية وفتح القدير ٢٥٢/٢-٢٥٣ .

(٣) مواهب الجليل ومعه كذلك التاج والإكليل ١٣١/٣ . الشرح الصغير ٦٢/٢ .

واستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما : (مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً مِنْ حَجِّهِ أَوْ أُخْرَهُ فليهرق دمًا)^(١) .

ونوقش بأن أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - ضعيف^(٢) ، وعلى تقدير صحته فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة ، ولا يخصّه بالحلقة قبل الذبح أو قبل الرمي مع تعميم الشارع لجميع بنفي الحرج^(٣) . وقوله ﷺ : « افعل ولا حرج » دليل على نفي الإثم والدم معاً^(٤) .

وأجيب : بأن المنع من تقديم الحلقة على الرمي أو الذبح ؛ لأنه حيثئذ يكون حلقة قبل وجود التحليلين^(٥) ، فيصادف إحراماً منعقداً ، فتلزمه الفدية . كما لو وطئ قبل الرمي لفسد حجة^(٦) .

وأما نفيه ﷺ (الحرج في التقديم والتأخير فمحمول على نفي الإثم دون الجزاء)^(٧) . ونوقش حملهم نفي الحرج على نفي الإثم دون الجزاء : بأن الجزاء لو كان واجباً لبينه النبي ﷺ ، إذ الحاجة تدعو إلى تبيان هذا الحكم ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، لاسيما مع جهل السائل بالحكم^(٨) .

(١) تقدّم تخريجه .

(٢) فتح الباري ، لابن حجر ٦٦٨/٣ . فتح القدير ، لابن الهمام ٢٥٢/٢-٢٥٣ .

(٣) فتح الباري ، لابن حجر ٦٦٨/٣ . العدة حاشية الصنعاني على أحكام الأحكام ٥٨٣/٣ .

(٤) أحكام الأحكام ٥٨٢/٢ . فتح الباري ، لابن حجر ٦٦٨/٣ .

(٥) المغني ، لابن قدامة ٣٢٣/٥ . أحكام الأحكام ٥٨٠/٣ . فتح الباري ، لابن حجر ٦٦٨/٣ .

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٨٥/١ .

(٧) فتح القدير ، لابن الهمام ٢٥٢/٢ . وانظر : أحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ٥٨٢/٣ . فتح

الباري ٦٦٨/٣ .

(٨) كتاب الروايتين والوجهين ، للقاظمي أبي يعلى ٢٨٧/١ . أحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ٥٨٣/٣ .

وأجيب : بأن النبي ﷺ لم يأمر من قدم أو أحر من نسكه شيئاً في ذلك اليوم بالجزء ؛ لقرب عهدهم بتعلم الترتيب ؛ لأن الحكم كان إذ ذاك في ابتدائه^(١) ، فعذرهم بالجهل ، وأمرهم أن يتعلموا مناسكهم كما جاء في بعض الروايات^(٢) . بخلاف من أحل الآن بالترتيب الواجب جاهلاً ، فإنه جهل حكماً استقر وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه ؛ لكونه مكلفاً به ، وقد تمكن من تعلمه^(٣) .

ويؤيد هذا أن ابن عباس رضي الله عنهما يوجب على من قدم شيئاً من نسكه أو أحره دمًا ، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أحر من أمر الحج إلا قال : « لا حرج »^(٤) .

القول الثاني : أن من أحل بالترتيب بين أعمال يوم النحر جاهلاً فلا شيء عليه . وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد في رواية عنهما ، وكثير من أهل العلم .

جاء في الحجة على أهل المدينة :

(قال أبو حنيفة في الرجل يجهل وهو حاج ، فيحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة : أنه لا شيء عليه)^(٥) .

وقال في مسائل الإمام أحمد :

(سألت أبا عن رجلٍ حلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة ، قال : إذا كان جاهلاً فليس عليه شيء)^(٦) ، (وإن كان عالماً فعليه دم)^(٧) .

(١) المبسوط ٤/٤٦ . فتح القدير ، لابن الهمام ٢/٢٥٢ .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار ، للطحاوي ٢/٢٣٨ .

(٣) فتح الباري ، لابن حجر ، بتصرف ٤/٧٥ .

(٤) شرح معاني الآثار ٢/٢٣٨ .

(٥) الحجة على أهل المدينة ، محمد بن الحسن الشيباني ٢/٣٧١ .

(٦) السائل : ابنه عبد الله .

(٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ٢/٧٨٦ .

وقال في المغني :

(وفي يوم النحر أربعة أشياء : الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف .
والسنة ترتبها هكذا . فإنّ النبي ﷺ رتبها كذلك ... فإنّ أحلّ بترتيبها ناسياً أو
جاهلاً بالسنة فيها فلا شيء عليه في قول كثير من أهل العلم^(١) ، وعذره جملة
منهم^(٢) .. واستدلوا بقوله ﷺ : « افعل ولا حرج » .

ووجه الاستدلال به :

(أنّ النبي ﷺ لم يسقط الحرج إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يجزئ
لأمره بالإعادة ؛ لأنّ الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي
يلزمه في الحج ، كما لو ترك الرمي ونحوه ، فإنه لا يأتّم بتركه جاهلاً
أو ناسياً ، ولكن تجب عليه الإعادة ، ووجوب الجزاء يحتاج إلى دليل ،
ولو كان واجباً لبيّنه النبي ﷺ حيثنذ ؛ لأنّه وقت الحاجة ، ولا يجوز
تأخير البيان عنه ، لا سيما مع جهل الفاعل بالحكم)^(٣) .

المسألة الثانية : من ترك المبيت بمنى جاهلاً بوجوبه :

أجمع العلماء على أنّ السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى ويمكث بها
ليالي أيام التشريق .

قال في التمهيد : (ولا خلاف بين العلماء أن رسول الله ﷺ سنّ في حجته
المبيت بمنى ليالي التشريق)^(٤) .

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٨٦/١ .

(٢) المغني ٣٢٠/٥ . وذكر منهم : الحسن وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والشافعي
وإسحاق وأبو ثور وداود ومحمد بن جرير الطبري .

(٣) فتح الباري ، بتصرف في التقديم والتأخير ٦٦٨/٢ .

(٤) التمهيد ٢٥٩/١٧ . وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٧١/٣ .

واختلفوا في وجوبه على قولين :

القول الأول : أن المبيت بمعنى لغير أهل الأعذار واجب من واجبات الحج .
وبه قال الجمهور : المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) .

واستدلوا بأدلة منها :

١- فعل النبي ﷺ وقوله : « لتأخذوا عني مناسككم »^(٤) .

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن العباس بن عبد المطلب ﷺ استأذن النبي ﷺ
لمبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له)^(٥) . وعند البخاري : (رخص
النبي ﷺ ...)^(٦) .

وجه الاستدلال به :

١- أن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة ، وأن الإذن وقع للعلة
المذكورة ، وإذا لم توجد هذه العلة أو ما في معناها لم يحصل الإذن^(٧) .
٢- أن الترخيص لا يكون إلا في ترك واجب ؛ لأنّ غير الواجب مرخص فيه .
فلا يحتاج إلى الترخيص .

(١) التمهيد ٢٦١/١٧ . عقد الجواهر الثمينة ٤١٧/١ . الذخيرة ٢٧٩/٣ . القوانين ، ص ١٣٤ .
الجامع لأحكام القرآن ٧/٣ .

(٢) المجموع ٢٦٦/٨ . روضة الطالبين ١١٩/٣ . مغني المحتاج ٥١٣/١ .

(٣) كشف القناع ٦٠٥/٢ . شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٧٢/٢ . مطالب أولي النهى ٤٤٧/٢ .

(٤) التحقيق ، لابن الجوزي ١٥٤/٢ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : هل يبيت أصحاب السقاية ... إلخ ٢٣٣/٢ ، حديث

رقم : ١٧٤٥ . ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : وجوب المبيت بمعنى ... إلخ ٩٥٣/٢ ، حديث

رقم : ١٣١٥ .

(٦) صحيح البخاري ، الكتاب والباب السابقين ٢٣٣/٢ ، حديث رقم : ١٧٤٣ .

(٧) فتح الباري ٦٧٧/٣ .

٣- لو كان المبيت بمنى غير واجب لم يطلب العباس رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم الإذن في تركه ؛ لأنّ غير الواجب مأذون في تركه^(١).

٤- أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالاً يدخلون الناس وراء العقبة^(٢).

٥- وجاء عنه أنه قال : لا يبيتنّ أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة^(٣).

فهذا عمر رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا بالاعتداء بهم والتمسك بسنتهم يوكل رجالاً لا يتركون أحداً من الحاج يبيت من وراء العقبة إلا أدخلوه لبيت داخل حدود منى . وهذا يدلّ على أنّ المبيت من مؤكّدات أمور الحج^(٤).

القول الثاني : أنّ المبيت بمنى ليالي أيام التشريق سنة وليس بواجب . وبهذا قال الحنفية^(٥).

واستدلّوا بترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه بترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق لأجل سقاية زمزم وإعداد الماء للشاربين .

ووجه الاستدلال :

(أنّ المبيت لو كان واجباً لَمَا تركه العباس لأجل السقاية ، ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يرخص له في ذلك .

(١) التحقيق ، لابن الجوزي ١٥٤/٢ .

(٢) موطأ الإمام مالك ص ١٦٨ ، حديث رقم : ٥٠٠ . المصنف ، لابن أبي شيبة ، الجزء المفقود ص ٣٢٥ .

(٣) موطأ الإمام مالك ، ص ١٦٨ ، حديث رقم : ٥٠٠ . المصنف ، لابن أبي شيبة ، الجزء المفقود ، ص ٣٢٥ .

التمهيد ، لابن عبد البر ٢٦٣/١٧-٢٦٤ . السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٤٩/٥ ، حديث رقم : ٩٦٩٠ .

وصححه ابن حزم . المحلى ١٨٥/٧ . وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٩/٢ :

(إسناده صحيح) . وانظر : نصب الراية ٨٧/٣ .

(٤) التمهيد ٢٦٣/١٧ .

(٥) بدائع الصنائع ١٥٩/٢ . الهداية وفتح القدير ١٨٦/٢-١٨٧ . البحر الرائق ٣٧٤/٢ .

وفعل النبي ﷺ محمول على السنة توفيقاً بين الدليلين^(١).

ويترتب حكم مَنْ ترك المبيت بمعنى ليالي أيام التشريق جاهلاً على الخلاف السابق في حكمه .

فعلى قول الجمهور أنه واجب فإنه يجب عليه الجزاء ؛ لقول ابن عباس : (مَنْ ترك من نسكه شيئاً فليهرق دمًا) . ولا يكون جهله عذراً مقبولاً ؛ لأنّ الجهل ليس بعذر في ترك المأمورات ، والجاهل ينزل منزلة العالم فيما يتركه منها^(٢) . فإن ترك المبيت جميع ليالي أيام منى فعليه دم واحد ولا يتعدد . وبهذا قال المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) .
واختلفوا فيما لو ترك ليلة ..

فذهب المالكية إلى أنه يجب في تركها دم^(٦) .

وذهب الشافعية إلى أنه يجب في ترك ليلة مُدٍّ من الطعام ، وفي ترك ليلتين مُدَّان^(٧) .

وذهب الحنابلة إلى أنه لو ترك ليلة كاملة فعليه دم^(٨) .

واختلفوا أيضاً فيما لو ترك أكثر ليله :

فذهب المالكية إلى أنه يجب بترك المبيت بمعنى أكثر الليل دم^(٩) .

(١) بدائع الصنائع ١٥٩/٢ .

(٢) قال في المجموع شرح المهذب ٢٤٨/٨ : (لو ترك المبيت ناسياً كان كتركه عامداً) .

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٤١٧/١ . الذخيرة ٢٧٩/٣ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٩/٢ .

(٤) الأم ٤٢٨/٥ . المجموع ٢٤٧/٨ . روضة الطالبين ١٠٥/٣ . مغني المحتاج ٥٠٦/١ .

(٥) المبدع ٢٥٢/٣ . كشف القناع ٥٩٣/٢ . شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٦٧/٢ .

(٦) عقد الجواهر الثمينة ٤١٧/١ . الذخيرة ٢٧٩/٣ . الشرح الكبير وحاشيته ، للدسوقي ٤٩/٢ .

(٧) المجموع ٢٤٧/٨ . مغني المحتاج ٥٠٦/١ . نهاية المحتاج ٣١١/٣ .

(٨) كشف القناع ٥٩٣/٢ . شرح منتهى الإرادات ٦٧/٢ . مطالب أولي النهى ٤٣٣/٢ .

(٩) الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ١٤٥ . الذخيرة ٢٧٩/٣ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٩/٢ .

وذهب الحنابلة إلى أنه لا شيء عليه^(١).

أما لو ترك دون ليلة فلا شيء عليه بلا خلاف ؛ لأنه لا يجب استيعاب الليل بالمبيت بمعنى .

أما على قول الحنفية فإنه يكون مسيئاً ، ولا يجب عليه شيء .

قال في بدائع الصنائع :

(ويكره أن يبيت في غير منى في أيام منى ، فإن فعل لا شيء عليه ، ويكون مسيئاً ؛ لأنّ البيوتة بها ليست بواجبة ، بل هي سنة^(٢)) .

المسألة الثالثة : مَنْ جهل لزوم المبيت بمعنى والرمي من الغد على مَنْ غربت

عليه شمس يوم النفر الأول وهو بمعنى :

اتفق الفقهاء على أنّ أيام منى هي الأيام المعدودات التي ذكر الله ﷻ . قال تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] . وأنها أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر . وللحاج أن يتعجل فيها في يومين^(٣) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

والتعجل : هو مَنْ يكتفي بالمبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة ، ورمى الجمرات في يوم كل منهما بعد الزوال .

والتأخر : هو الذي يبقى بمعنى ليلة الثالث عشر من ذي الحجة ويومها حتى يرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة .

(١) كشف القناع ٥٩٣/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١٥٩/٢ . وانظر : الهداية وفتح القدير ١٨٦/٢-١٨٧ . البحر الرائق ٣٧٤/٢ .

(٣) التمهيد ٢٣٣/٢١ .

والتعجيل جائز ، إلا أن التأخر أفضل منه ؛ لموافقته السنة ، ولما فيه من زيادة العمل^(١) .

(ويشترط في التعجيل أن يخرج الحاجُّ من منى بأن يتجاوز حدودها قبل غروب الشمس)^(٢) .

فمن أحبَّ أن يتعجلَّ في يومين - وهو اليوم الثاني من أيام التشريق - خرج قبل غروب الشمس ، ويسقط عنه المبيت تلك الليلة والرمي بعدها .

فإن غربت وهو بها لزمه المبيت والرمي من الغد . وبهذا قال الجمهور - المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) - .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ... ﴾ .

ووجه الاستدلال : أن الشرع جَوَّز التعجيل في اليوم ، وهو اسم لآخر النهار ، فإذا غربت الشمس خرج من أن يكون في اليوم ، فيكون ممن تأخر^(٦) .

كما استدلوا بما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال :

(من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس)^(٧) .

(١) بدائع الصنائع ١٣٨/٢ . البحر الرائق ٣٧٥/٢ . المجموع ٢٤٩/٨ .

(٢) مواهب الجليل ١٣٢/٣ .

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٤١٠/١ . الذخيرة ٢٨١/٣ . مواهب الجليل ومعه أيضاً التاج والإكليل ١٣٢/٣ .

الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٩/٢ .

(٤) الأم ٤٢٩/٥ . المهذب ٢٣١/١ . الوسيط ٦٦٧/٢ . روضة الطالبين ١٠٧/٣ . مغني المحتاج ٥٠٦/١ .

(٥) الكافي ٤٥٤/١ . المبدع ٢٥٤/٣ . كشف القناع ٥٩٤/٢ . شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٦٨/٢ .

(٦) المبدع ، لابن مفلح ٢٥٤/٣ . وانظر : الكافي ، لابن قدامة ٤٥٤/١ .

(٧) الموطأ ، ص ١٧١ ، حديث رقم : ٥١١ . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر في القسم

الأول من الجزء الرابع المفقود ، ص ٩٧ . تلخيص الحبير ٢٥٨/٢ .

وذهب الحنفية إلى أنّ له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع من أيام النحر مع الكراهة ، فإن طلع الفجر لم يكن له أن ينفر ؛ لدخول وقت الرمي ، حتى لو أعدّ نفسه وسار من منزله فطلع الفجر قبل مجاوزة حدود منى وجبّ عليه رمي اليوم الرابع^(١) .

وعلّلوا قولهم هذا : بأنّ الليل ليس وقتاً لرمي اليوم الرابع ، فيكون خيار الحاج في النفر باقياً فيه ، كما كان خياره بالنفر باقياً قبل غروب شمس يوم الثالث ؛ لأنّه لم يدخل وقت رمي اليوم الرابع^(٢) .

وينبني حكم من نفر من منى بعد غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق جاهلاً بالحكم على الخلاف في جوازه ، فمن قال بالمنع - وهم الجمهور - فإنهم يوجبون عليه الجزاء ما لم يعد للمبيت والرمي من الغد .

جاء عند المالكية :

(ويشترط في التعجيل أن يخرج من منى - بأن يتجاوز جمرّة العقبة - قبل غروب الشمس)^(٣) ، (فإن غربت وهو بمنى لم ييح له التعجيل ، بل يلزمه المبيت ورمي الثالث)^(٤) ، (فإن جهل فتعجل فقد أساء ، وعليه الهدى ما لم يرجع لمبيت بمنى ويرمي الجمار في اليوم الثالث ، ويجزئه الهدى عن ترك الرمي بعده)^(٥) .

وجاء عند الشافعية في الأم :

(ومن غابت عليه الشمس يوم النفر الأول بمنى ولم يخرج منها نافرأ فعليه أن يبيت تلك الليلة ويرمي من الغد)^(٦) .

(١) المبسوط ٦٨/٤ . بدائع الصنائع ١٣٨/٢ ، ١٥٩ . الهداية وفتح القدير ١٨٤/٢ . البحر الرائق ٣٧٥/٢ .

(٢) المبسوط ٦٨/٤ . فتح القدير ، لابن الهمام ١٨٤/٢-١٨٥ .

(٣) مواهب الجليل ١٣٢/٣ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩/٢ .

(٤) الشرح الكبير ٤٩/٢ . وانظر : عقد الجواهر الثمينة ٤١١/١ .

(٥) مواهب الجليل ، بتصرف ٢٠٠/٣ . وانظر : التاج والإكليل ١٣١/٣ .

(٦) الأم ٤٢٩/٥ .

وقال في المجموع :

(من أراد النفر الأول نفر قبل غروب الشمس ، فإذا نفر قبل غروبها سقط عنه مبيت ليلة اليوم الثالث من أيام التشريق ورمي اليوم الثالث بلا خلاف ، ولا دم عليه في ذلك بلا خلاف ... ولو لم ينفر حتى غربت عليه الشمس وهو بعد في منى ، لزمه المبيت بها تلك الليلة ورمي يومها)^(١) .

وجاء عند الحنابلة :

(وإذا كان رمى اليوم الثاني وأحب أن ينفر نفر قبل غروب الشمس وسقط عنه المبيت تلك الليلة والرمي بعدها ، وإن غربت وهو في منى لزمته البيتوتة والرمي من الغد بعد الزوال)^(٢) .

وأما على قول الحنفية فلا يلزمه شيء .

قال في بدائع الصنائع :

(فإن أراد أن ينفر من منى ويدخل مكة ، نفر قبل غروب الشمس ولا شيء عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] ، وإن أقام ولم ينفر حتى غربت الشمس يكره له أن ينفر حتى تطلع الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهو اليوم الرابع من أيام الرمي ، ويرمي الجمار الثلاث .

ولو نفر قبل طلوع الفجر لا شيء عليه ، وقد أساء . أما الجواز فلأنه نفر في وقت لم يجب فيه الرمي بعد ، بدليل أنه لو رمى فيه عن

(١) المجموع ٢٤٩/٨ . وانظر : روضة الطالبين ١٠٧/٣ . مغني المحتاج ٥٠٦/١ .

(٢) الكافي ، لابن قدامة ٤٥٤/١ . وانظر : المبدع ، ص ٢٥٤ . كشاف القناع ٥٩٤/٢ .

اليوم الرابع لم يجز ، فجاز فيه النفر ، كما لو رمى الجمار في الأيام كلها ثم نفر ، وأما الإساءة فلأنه ترك السنّة^(١) .

المسألة الرابعة : مَنْ رمى الجمرات يوم النفر الأول وخرج من منى قبل غروب الشمس بنية الرجوع للمبيت بها ليلة الثالث من أيام التشريق ، ولم يرجع إليها بلا عذر شرعي :

الحكم في هذه المسألة يعود إلى اختلاف الفقهاء في شرط جواز التعجيل ، حيث اختلفوا فيه كما يظهر من فروعهم على قولين :

القول الأول : أنّ شرط جواز التعجيل هو رمي الجمرات بعد الزوال والخروج من منى قبل غروب الشمس ، مع نية التعجيل الحاصلة قبل الغروب ، وهذا يظهر من فروع المالكية والحنابلة .

القول الثاني : أنّ شرط جواز التعجيل هو رمي الجمرات بعد الزوال ونية التعجيل قبل غروب الشمس . ويظهر هذا من فروع الشافعية .

وينبغي على كل منهما أحكام المسائل الآتية :

المسألة الأولى : مَنْ رمى الجمرات قبل غروب الشمس ونوى التعجيل وغربت عليه الشمس قبل خروجه من منى ؛ لاشتغاله بالتحضير للرحيل :

فعلى القول الأول - وهو أنّ شرط جواز التعجيل من منى يوم النفر الأول هو الرمي قبل الزوال والخروج منها قبل غروب الشمس - لا يجوز له التعجيل ، ويلزمه المبيت والرمي ، وذلك لفوات شرط جواز التعجيل ، وهو الخروج من منى قبل غروب الشمس .

جاء عند المالكية في حاشية الشرح الكبير وغيره :

(شرط جواز التعجيل أن يجاوز جمرة العقبة قبل غروب الشمس من اليوم

(١) بدائع الصنائع ١٥٩/٢ . وانظر : المبسوط ٦٨/٤ . الهداية وفتح القدير ١٨٦/٢-١٨٧ .

الثاني من أيام الرمي ، فإن لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمي الثالث ، وكأنه التزم رميه (١).

وقال في عقد الجواهر الثمينة :

(فإن غربت الشمس على المتعجل بمنى لزمه المبيت والرمي) (٢).

أما على القول الثاني الذي ينصّ على أنّ شرط جواز التعجل هو الرمي بعد الزوال ونية التعجل الحاصلة قبل غروب الشمس ، فإنه يتعجل ولا شيء عليه . وهذا هو الأصح عند الشافعية .

قال في روضة الطالبين :

(ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ... ولو غربت وهو في شغل الارتحال ... جاز النفر على الأصح) (٣) ؛ (لأن حقيقة النفر الانزعاج ، فيشمل من أخذ في شغل الارتحال) (٤).

(وفي تكليفه حل الرحل والارتحال مشقة عليه) (٥) ، والمشقة تجلب التيسير .

المسألة الثانية : من رمى الجمرات بعد الزوال من يوم النفر الأول ، ونوى التعجل قبل غروب الشمس ، وغربت عليه بعد ارتحاله وقبل انفصاله عن حدود منى :

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩/٢ . وانظر : مواهب الجليل ١٣٢/٣ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٤١١/١ .

(٣) روضة الطالبين ١٠٧/٣ . وانظر : المجموع ٢٥٠/٨ . والإيضاح في مناسك الحج ، للنووي ، وحاشية ابن حجر عليه ، ص ١٨٦-١٨٧ . نهاية المحتاج ٣١٠/٣ .

(٤) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ١٣٦/٢ . وانظر : تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١٢٧/٤ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٢٥٠/٨ . مغني المحتاج ٥٠٦/١ . نهاية المحتاج ٣١٠/٣ .

وحكمه على القول الأول الذي ينصّ على أنّ شرط جواز التعجل هو الرمي بعد الزوال والخروج من منى قبل غروب الشمس ، أنه يلزمه المبيت ليلة الثالث ورمي الجمرات في يومها .

قال في عقد الجواهر الثمينة :

(فإن غربت الشمس على المتعجل بمعنى لزمه المبيت والرمي)^(١) .

أما على القول الثاني الذي ينص على أنّ شرط جواز التعجل هو الرمي بعد الزوال ونية التعجل الحاصلة قبل غروب الشمس ، فإنه يتعجل ولا شيء عليه .

قال في المجموع :

(ولو رحل فغربت الشمس وهو سائر في منى قبل انفصاله منها ، فله الاستمرار في السير ، ولا يلزمه المبيت ولا الرمي ، وهذا هو المذهب ، وقطع به جماهير الأصحاب)^(٢) .

ورجّح صاحب أضواء البيان - يرحمه الله تعالى - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، وذلك حيث يقول :

(والأظهر عندي أنه لو ارتحل من منى فغربت عليه الشمس وهو سائر في منى لم يخرج منها ، أنه يلزمه المبيت والرمي ؛ لأنه يصدق عليه أنه غربت عليه الشمس في منى ، فلم يتعجل منها في يومين ، خلافاً للمشهور من مذهب الشافعي القائل : بأنّ له أن يستمرّ في نفره ، ولا يلزمه المبيت والرمي)^(٣) .

(١) عقد الجواهر الثمينة ٤١١/١ . وانظر : مواهب الجليل ١٣٢/٣ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩/٢ .

(٢) المجموع ٢٥٠/٨ . روضة الطالبين ١٠٧/٣ . مغني المحتاج ٥٠٦/١ . نهاية المحتاج ٣١٠/٣ .

(٣) منسك الإمام الشنقيطي ١١٩/٢ .

ورجّح في مفيد الأنام ما ذهبَ إليه أصحاب القول الثاني ، وذلك حيث يقول :
(لو نوى التعجل وقام بطرح خيامه وحملها مع أثاثه ، ثم عرض له ما يمنعه من
الخروج من منى ، كمثل توقف سير السيارات وما أشبه ذلك ، وغربت الشمس
وهو بمنى ، فالظاهر أنه لا يلزمه المبيت ولا الرمي من الغد ؛ لما فيه من الضرر
والحرج ، ولا سيما بعد حمل خيامه وأثاثه على السيارات . والله أعلم)^(١) .

وهذا القول هو ما يفتى به اليوم ، وهو الراجح إن شاء الله ، بشرط أن يجتهد
مَن أرادَ التعجل في الخروج عن منى قبل غروب الشمس عليه . فإن توانى في الإعداد
للارتحال وتكاسل في ذلك حتى غربت عليه الشمس وهو بها ، فإنه يجب عليه
المبيت والرمي ، ويكون في حكم مَن اختار التأخر . إذ القاعدة : أنّ الاشتغال بغير
المقصود إعراض عن المقصود . ولهذا لو حلفَ لا يسكن هذه الدار ولا يقيم فيها ،
فتردد ساعة حنث ، وإن اشتغل بجمع متاعه والتهيؤ لأسباب النقلة فلا يحنث^(٢) .

المسألة الثالثة : وهي مسألتنا المعنون بها :

مَن رمى الجمرات بعد الزوال في يوم النفر الأول ، وخرج من منى قبل
غروب الشمس ؛ لعذر أو غيره بنية الرجوع إليها للمبيت بها ليلة الثالث من
أيام التشريق ، ولكنه لم يرجع إليها بلا عذر شرعي .. فحكمه مفصل فيه .
وهذا التفصيل هو :

أنه إن غيّر نية التأخر قبل غروب الشمس ونوى التعجل ، فلا شيء عليه ، وإن
غربت الشمس وهو على نية التأخر ، ثم بدا له أن يتعجل ، فليس له ذلك ، ويلزمه
الرجوع للمبيت والرمي ، فإن لم يرجع فعليه الجزاء .

(١) مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ، ص ٣٩٠-٣٩١ .

(٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ٣٤٤/١ .

قال في مواهب الجليل :

(ومن أفاض ليس شأنه التعجيل فبدا له بمكة أن يبيت فله ذلك ما لم تغب عليه الشمس بمكة ، فإذا غابت فليقم حتى يرمي من الغد ، ولو رجع إلى منى ثم بدا له قبل الغروب أن يتعجل فله ذلك)^(١) . وبهذا قال الشافعية أيضاً .

وقال في تحفة المحتاج :

(ولو نفر لعذر أو غيره بعد الرمي قبل الغروب ، وليس في عزمه العود للمبيت ، ثم عاد لها قبله أو بعده ، لم يلزمه المبيت ولا الرمي إن بات ... وأما إذا كان في عزمه ذلك ، فيلزمه العود ولم تنفعه نية النفر ؛ لأنه مع عزمه العود لا يسمى نفرًا)^(٢) ، (ما لم يقصد قبل الغروب الإعراض عن المبيت وعدم العود)^(٣) .

واختلف الشافعية في نية النفر هل يتعين كونها مقارنة للنفر من منى ؟ . وعليه فمن خرج من منى بعد رمي الجمرات وقبل الغروب ولم يكن ناورياً للتعجل حين خروجه من منى ثم أراد التعجل ، فإنه يلزمه الرجوع إلى حد منى ؛ ليكون نفره بعد استكمال الرمي .

والقول الثاني عندهم - وهو الراجح - : أن نية النفر لا يتعين فيها أن تكون قبل الانفصال من منى ، بل يكفي أن توجد قبل الغروب من أي مكان .

جاء عندهم في تحفة المحتاج :

(لا بدّ من نية النفر مقارنة له ، وإلا لم يعتدّ بخروجه ، فيلزمه العود ؛ لأنّ الأصل وجوب مبيت ورمي الكل ما لم يتعجل عنه ، ولا يسمى متعجلاً إلا من أراد ذلك)^(٤) .

(١) مواهب الجليل ١٣٢/٣ .

(٢) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي ١٢٩/٤ - ١٣٠ .

(٣) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ١٣٠/٤ . وانظر : حاشية الشرواني على التحفة ١٣٠/٤ .

(٤) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١٢٧/٤ - ١٢٨ .

وقال في عمدة الأبرار :

(ومَنْ وصل إلى جَمرة العقبة يوم النفر الأول ناوياً النفر ورمها هو عند وصوله إليها خارج منى ، تعيّن عليه الرجوع إلى حد منى ؛ ليكون نفره بعد استكمال الرمي)^(١) .

قال في حاشية تحفة المحتاج مضعفاً هذا القول :

(ولو كان العود المذكور واجباً لنقل عن النبي ﷺ وأصحابه والسلف ، فإنه أمرٌ غريب)^(٢) .

والراجح عندهم : أنّ له النفر بعد رميه من غير أن يتحتم عليه الرجوع إلى منى ، بشرط أن ينوي ذلك قبل الغروب .

قال ابن قاسم العبادي :

(له النفر الآن بعد رميه من غير رجوع ، وتكفيه نية النفر من حيثئذ)^(٣) ، (ويلزمه العود إذا لم ينو النفر خارجها قبل الغروب)^(٤) .

ويظهر لي أنه لا يلزمه بعدم العود شيء متى جهل ذلك ؛ لأنّ هذه المسألة من المسائل الدقيقة التي يُعذر بالجهل فيها . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى : فإنّ هذه المسألة أيضاً تعتبر من المسائل التي يحصل فيها الاشتباه على العامي ، بل وربما طالب العلم ؛ لأنّه في هذه المسألة يعتقد أنه متى خرج من منى بعد الرمي وقبل الغروب أنه لا يلزمه الرجوع وإنّ نواه . والله تعالى أعلم .

(١) عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار ، للوناني الشافعي ، ص ٦٥ .

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٢٨/٤ .

(٣) عمدة الأبرار ، ص ٦٤ .

(٤) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ، مع حاشية الشرواني ١٢٨/٤ .

المسألة الرابعة : مَنْ نوى التعجل وخرج من منى قبل غروب الشمس وقبل رمي الجمرات ، وتوجّه إلى مكة ليطوف للوداع ، وغربت عليه الشمس وهو خارج منى ، ثم دخلها بعد الغروب ورمى ، وسافر إلى بلده كما يفعله بعض الناس في هذا الزمان ؛ لاعتقاده - الذي هو جهل مركب - أنّ التأخر لا يلزم إلا مَنْ غربت عليه الشمس وهو داخل حدود منى . فهذا على كِلا القولين في شرط جواز التعجل لا يكون متعجلاً لأنّ التعجّل من منى لا يحصل إلا بالفراغ من أعمالها ، وآخر أعمالها هو رمي آخر جمرة من الجمار الثلاث .

وعليه فيلزمه مبيت ليلة الثالث من أيام التشريق والرمي من يومها ، وعليه الجزاء إذا لم يُعدّ لذلك .



المبحث السابع : الجهل بأحكام الهدى والدماء

مَهَيَّنَا :

تعريف الهدى :

الهدى : اسم لما يهدى إلى الحرم من النعم للتقرب ويذبح فيه^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(كل ما ذبح بمنى وقد سبق من الحل إلى الحرم فإنه هدي ، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم . ويسمى أيضاً : أضحية ، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل ، فإنه أضحية وليس بهدي ، وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي ، كما في سائر الأمصار ، فإذا اشترى الهدى من عرفات وساقه إلى منى فهو هدي باتفاق العلماء . وكذلك إذا اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم . وأما إذا اشترى الهدى من منى وذبحه فيها ، ففيه نزاع . فمذهب مالك أنه ليس بهدي ، وهو منقول عن ابن عمر . ومذهب الثلاثة أنه هدي ، وهو منقول عن عائشة^(٢) .

اتفق الفقهاء على أنه يجب الهدى على المتمتع والقارن غير المكى .
ودليل هذا قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(١) بدائع الصنائع ١٧٤/٢ ، ٢٠٠ . الاختيار لتعليل المختار ١٧٢/١ . اللباب في شرح الكتاب ، للقدوري ١٩٣/١ . شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٧٧/٢ . كشف القناع ٦١٥/٢ . المصباح المنير ، كتاب الهاء ، باب الهاء مع الدال وما يثلاثهما ، ص ٢٤٣ . التوقيف على مهمات التعاريف ، باب الهاء ، فصل الدال ، ص ٧٤٠ .
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٧/٢٦ .

قال في الإفصاح :

(وأجمعوا على أنّ القارن والمتمتع غير المكّي على كل واحد منهما دم ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله)^(١) .

والهدي الواجب شاة أو بقرة أو بعير أو سُبُع البقرة أو البعير عند الجمهور .
وبهذا قال الجمهور - الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة -^(٤) .

وبهذا قال المالكية ، إلا أنهم يمنعون الاشتراك في البدنة والبقرة^(٥) إذا كان الهدي واجباً ، بخلاف هدي التطوّع .

قال ابن عبد البرّ في التمهيد :

(أجاز مالك الاشتراك في هدي التطوع ، ولا يجوز عنده الاشتراك في الهدي الواجب بحال ، لا في بدنة ولا في بقرة)^(٦) .

واستدلّ الجمهور بما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال : (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة)^(٧) .

وعنه أيضاً رضي الله تعالى عنه قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة)^(٨) .

(١) الإفصاح ، لابن هبيرة ٢٨١/١ . وانظر : الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٣ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١٧٢/١ . وانظر : بدائع الصنائع ٢/٢٠٠ . البحر الرائق ٢/٣٨٣ ، ١٩٧/٨ .

ردّ المختار ، لابن عابدين ٢/٢٤٩ . اللباب شرح الكتاب ١/١٩٣-١٩٤ .

(٣) المهذب ١/٢٣٥ ، ٢٣٨ . روضة الطالبين ٣/١٨٣ ، ١٩٣ ، ١٩٨ .

(٤) كشف القناع ٢/٦١٥ . شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٢/٧٧ . مطالب أولي النهى ٢/٤٦٢ ، ٤٦٤ .

(٥) الذخيرة ٣/٣٥٤ . القوابين ، ص ١٤٤ . المفهم على صحيح مسلم ٣/٤١٨ . الشرح الصغير ٢/١١٩-١٢٩ .

(٦) التمهيد ١٢/١٣٩ . وانظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/٤١٨ .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : الاشتراك في الأضاحي ٢/٩٥٥ ، حديث رقم : ١٣١٨ .

(٨) المصدر السابق .

وناقش المالكية أدلة الجمهور (بأن الهدى الذي ساقه رسول الله ﷺ يوم الحديبية كان تطوعاً ، فأشركهم في ثوابه لا في الملك بالثمن ، كما صنع بعلي في حجة الوداع ، إذ أشركه في الهدى الذي ساقه تطوعاً ؛ لأنه ﷺ كان مفرداً)^(١) .

والراجع هو قول الجمهور ؛ لما ورد في الاشتراك في الهدى .

قال في التمهيد : (وقد ورد في الاشتراك في الهدى ما ورد عن السلف الذي لا يجوز عليهم تحريف التأويل ولا الجهل به)^(٢) .

المسألة الأولى : الجهل بوجوب ذبح الهدى داخل الحرم :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنّ مكان ذبح هدى التمتع والقِران يختص بالحرم^(٣) .

واستدلوا على هذا بالكتاب والسنة :

فمن الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ

مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وجه الاستدلال : دلّت الآية على أنّ محلّ ذبح الهدى هو موضع الإحلال ، وذلك لأنّ التمتع والقارن إنما يجلان في الحرم ، فكان-موضع حلّهما هو موضع نحرهما ، فدلّ ذلك على أنّ المراد بالمحل هو الحرم^(٤) .

(١) التمهيد ١٥٧/١٢ .

(٢) التمهيد ١٥٧/١٢ .

(٣) أحكام القرآن ، للجصاص ٤٧٧/٢ . الاستذكار ، لابن عبد البر ٧٥/١٣ .

(٤) أحكام القرآن ، للجصاص ٢٧٢/١-٢٧٣ .

٢- قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] .

وجه الاستدلال : (في هذه الآية بيان لمعنى المحل الذي أجمل ذكره في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فإذا كان الله تعالى جعل المحل البيت العتيق ، فغير جائز لأحد أن يجعل المحل غيره ^(١) .

٣- قوله تعالى : ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ [الفتح : ٢٥] .

وجه الاستدلال : أنّ في هذه الآية دلالة واضحة على أنّ محل الهدي هو الحرم ؛ لأنها نزلت في شأن الحديبية ، حيث نحر النبي ﷺ وأصحابه هديهم في غير الحرم ، ولولا ذلك لكان بالغاً محله . ولو كان المحل محلاً للهدي لَمَا قال : ﴿ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ ، فدلّ على أنّ المحل ليس بمحل له ^(٢) .
ومن السنة :

ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال : « نَحَرْتُ هَهُنَا وَمَنَىٰ كُلِّهَا مَنَحْرًا ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ » ^(٣) ، وفي رواية : « كل فجاج مكة طريق ومنحر » ^(٤) .

(١) أحكام القرآن ، للجصاص ٢٧٣/١ . بدائع الصنائع ٨٦/٥ .

(٢) أحكام القرآن ، للجصاص ٢٧٣/١ . وانظر : بدائع الصنائع ١٧٤/٢ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : ما جاء أنّ عرفة كلها موقف ٨٩٣/٢ .

(٤) سنن الدارمي ٧٩/٢-٨٠ ، حديث رقم : ١٨٧٩ . سنن أبي داود ١٤٣/٢ ، حديث رقم : ١٩٣٧ .

سنن ابن ماجه ١٠١٣/٢ ، حديث رقم : ٣٠٤٨ . صحيح ابن خزيمة ٢٤٢/٤ ، حديث رقم : ٢٧٨٧ .

المستدرک علی الصحیحین ٦٣١/١ ، حديث رقم : ١٦٩١ ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط

مسلم ، ولم يخرجاه) . سنن البيهقي ١٩٩/٥ ، حديث رقم : ٩٥٠٣ . التمهيد ٤١٧/٢٤ .

وقال في نصب الراية ١٦٢/٣ : (الحديث حسن) .

وجه الاستدلال به : أن تخصيص الرسول ﷺ منى ومكة بالذكر دليل على أنه لا يجزئ النحر في غير الحرم .

قال في الاستذكار :

(وأجمعوا أن قوله ﷺ : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] ، لم يرد به الذبح ولا النحر في البيت العتيق ؛ لأن البيت ليس بموضع للدماء ؛ لأن الله تعالى قد أمر بتطهيره ، وإنما أراد بذكر البيت العتيق : مكة ومنى ، وكذلك قوله ﷺ : مكة كلها منحر ، يعني في العمرة ، ومنى كلها منحر ، يعني في الحج . فالحرم كله مكة ومنى ؛ لأن ذلك كله حرم ... والنحر لا يكون إلا فيها ^(١) .

وأجمع أهل العلم على أنه لا يجزئ نحر الهدى إلا في الحرم .

قال في الاستذكار :

(وقد أجمعوا أنه من نحر في غير الحرم ولم يكن محصراً أنه لا يجزئه) ^(٢) .

جاء عند الحنفية في كتاب الحجة على أهل المدينة :

(عن أبي حنيفة - يرحمه الله - من نحر في أيام الحج في غير منى أن ذلك يجزيه إذا كان في الحرم) ^(٣) .

وقال في بدائع الصنائع في معرض حديثه عن هدي التمتع والقران :

(ومكان هذا الدم في الحرم ، ولا يجوز في غيره ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ [الفتح : ٢٥] ، ومحل الحرم ، والمراد منه هدي المتعة ؛

(١) الاستذكار ٢٨٦/١٢-٢٨٧ ، و ٧٦/١٣ .

(٢) الاستذكار ٧٦/١٣ . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٤١/٣ .

(٣) الحجة على أهل المدينة ٤١٥/٢ .

لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ،
والهدى اسم لما يهدى إلى بيت الله الحرام ، أي يبعث وينقل إليه (١) .

وقال في موضع آخر :

(ولا يجوز ذبح الهدى إلا في الحرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ
الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، ولو جاز ذبحه في غير الحرم لم يكن لذكر
بلوغه الكعبة معنى ، وليس المراد به بلوغ عين الكعبة ، بل بلوغ
قربها ، وهو الحرم ... ولو ذبح في الحل لا يسقط عنه الجزاء (٢)
بالذبح إلا أن يتصدق بلحمه على الفقراء ، على كل فقير قيمة
نصف صاع من بر ، فيجزئه على طريق البذل عن الطعام ، وإذا
ذبح الهدى في الحرم سقط الجزاء عنه بنفس الذبح حتى لو هلك
أو سرق أو ضاع بوجه من الوجوه خرج من العهدة ؛ لأنَّ
الواجب هو إراقة الدم (٣) .

وجاء عند المالكية في مكان ذبح الهدى :

قال في عقد الجواهر الثمينة - في بيان مكان ذبح الهدى - :

(وأما المكان فيختصّ جواز الإراقة بالحرم) (٤) .

(١) بدائع الصنائع ١٧٤/٢ .

(٢) أي : جزاء الصيد .

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٠/٢ . وانظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٢٧٣/١ و ٤٧٧/٢ .

المبسوط ١٠٦/٤ ، ١١٣ . كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق ٧٧/٣ . الدر المختار وحاشيته ردّ

المختار ٢٥٠/٢ . المسلك المتقسط ، ص ٢٣٩-٢٤٠ .

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٤٦٠/١ . وانظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٤١/٣ .

الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٨٦/٢ .

ويجب عندهم نحر هدي التمتع والقران بمنى بثلاثة شروط ، وهي :

١- أن يسوق الهدي في إحرامه بالحج .

٢- أن يوقف الهدي بعرفة .

٣- أن يكون النحر في أيام منى .

فإذا اجتمعت هذه الشروط فإن الواجب نحر الهدي بمنى لا بغيرها^(١).

(فإن نحره بمكة مع استيفاء هذه الشروط ، صحَّ مع مخالفة الواجب)^(٢).

قال في الذخيرة :

(وكل ما وقف بعرفة فنحره بمنى فإن نحره بمكة جهلاً أو عمداً أجزأ ؛ لقوله

تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣])^(٣).

(وإن انتفت هذه الشروط أو شيء منها ، بأن ساقه في عمرة ، أو لم يقف به بعرفة ،

أو خرجت أيام النحر ، فمحل نحره مكة وجوباً ، فلا يجزئ بمنى ولا غيرها)^(٤).

قال في الاستذكار :

(قال مالك : ومن نحر هديه في الحرم لم يجزه أن ينحره إلا بمكة ؛ لقوله ﷺ :

« مكة وطرقها منحر » ، فدلّ على أنه أراد مكة)^(٥).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/٣٤٠ ، الذخيرة ٣/٣٧٠ . مختصر خليل وشرحه

الكبير ٨٦/٢ . الشرح الصغير ١٢٠/٢ .

(٢) الشرح الكبير ٨٦/٢ .

(٣) الذخيرة ٣/٣٧٠ . وانظر : المدونة ١/٤٨٦-٤٨٧ . مواهب الجليل ٣/١٨٤ . الشرح الكبير

وحاشية الدسوقي ٨٦/٢ .

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٨٦/٢ . وانظر : الشرح الصغير ١٢٠/٢ .

(٥) الاستذكار ١٢/٣٢٢ .

وقال في مواهب الجليل :

(إن اختلَّ شرط مما ذكر ، تعيّن الذبح بمكة)^(١) .

وأما هدي العمرة فلا ينحر إلا بمكة^(٢) .

وجاء عند الشافعية في الأم :

(الهدى من الإبل والبقر والغنم ... وموضعه الذي يجب عليه فيه : الحرم ، لا محل للهدى دونه ، إلا أن يسمي الرجل موضعاً من الأرض فينحر فيه هدياً ، أو يحصر رجل بعدوّ ، فينحر حيث أحصر ، ولا هدي إلا في الحرم لا في غير ذلك)^(٣) .

وقال في موضع آخر :

(وإذا ساقَ المتمتع الهدى معه أو القارن لمثعته أو قرانه فلو تركه حتى ينحره يوم النحر كان أحب إليّ ، وإن قَدِمَ فنحره في الحرم أجزاء عنه ... والاختيار إذا ساقه معتمراً أن ينحره بعدما يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يخلق عند المروة . وحيث نحره من فجاج مكة أجزاءه .

والاختيار في الحج أن ينحره ... بعد أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يخلق ، وحيثما نحره من منى أو مكة إذا أعطاه مساكين الحرم أجزاءه)^(٤) .

(١) مواهب الجليل ١٨٥/٣ . انظر : التاج والإكليل ١٨٥/٣ .

(٢) مختصر خليل وشرحه التاج والإكليل ١٨٥/٣ .

(٣) الأم ٥٩١/٥ .

(٤) الأم ٤٣٥/٥ . وانظر ص ٤٣٦ ، ٤٤٠ .

وقال في المجموع :

(قال أصحابنا : الدماء الواجبة في الحج لها زمان ومكان ... فأما المكان فالدماء الواجبة على غير المحصر تختص بالحرم ، ويجب تفريقه على مساكين الحرم ، سواء الغرباء والطارئون والمستوطنون ، لكن العرف إلى المستوطنين أفضل ، وله أن يخصّ به أحد الصنفين ، نصّ عليه الشافعي ، واتفقوا عليه .. وفي اختصاص ذبحه بالحرم خلاف حكاية المصنف وآخرون وجهين : ... أصحهما يختص ، فلو ذبحه في طرف الحل ونقله في الحال طرياً إلى الحرم لم يجزئه ... وسواء في هذا كله دم التمتع والقران وسائر ما يجب بسبب في الحل أو الحرم أو بسبب مباح ، كالحلق للأذى ، أو بسبب محرّم ، وهذا هو الصحيح^(١) .

وجاء عند الحنابلة :

(وكل هدي أو طعام يتعلق بحرم أو إحرام ، كجزاء صيد ، وما وجب لترك واجب ، أو وجب لفوات أو بفعل محظور في الحرم ، وهدي تمتع وقران ومنذور ونحوها ، فهو لمساكين الحرم . أما الهدي فلقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] ، وأما جزاء الصيد فلقوله تعالى : ﴿ هَدِيًّا بِأَلْغِ الْكَعْبَةَ ﴾ [المائدة : ٩٥] ... وكل هدي قلنا إنه لمساكين الحرم فإنه يلزم ذبحه في الحرم ، ويجزئه الذبح في جميع الحرم ؛ لما روي عن جابر مرفوعاً : « كل فجاج مكة طريق ومنحر » ... وفي مسلم عنه مرفوعاً : « منى كلها منحر » .

وإنما أراد الحرم لأنه كله طريق إليها ، والفجّ : الطريق ، وقوله : ﴿ هَدِيًّا بِأَلْغِ الْكَعْبَةَ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وقوله : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى

(١) المجموع ٧/٤٤٩-٥٠٠ . وانظر : التنبيه ، ص ٧٥ . الوسيط ٢/٧١٢ . روضة الطالبين ٣/١٨٧ .

الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿ [الحج : ٣٣] لا يمنع الذبح في غيرها ، كما لم يمنع .^(١)

وذهب فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين إلى أنّ مَنْ ذبح في الحِلِّ جاهلاً أنه يعذر بجهله ، وذلك حيث يقول :

(وإذا سألتنا أناس وليس في المسألة دليل واضح ينهى عن الذبح في الحِلِّ ، فينبغي أن يقال : لا تعيدوا ولا تعودوا . لا تعيدوا : أي لا تذبجوا مرة ثانية ، ولا تعودوا لمثله ، خصوصاً إذا كانوا أناساً يغلب عليهم الجهل وسلامة القلب ، وأنهم ما تعمّدوا المخالفة . والمقصود حصل بإعطاء اللحم إلى أهله . ومثل هذه الأمور التي ليس فيها نصّ ، والأمر قد انقضى وانتهى ، لا حرج على الإنسان أن يراعي أحوال المستفتي ، فلا يشقّ عليه في أمر لم يجد فيه نصّاً^(٢) .

المسألة الثانية : إذا أحرّ المتمتع أو القارن صيام ثلاثة الأيام التي في الحج عن وقتها :

اتفق الفقهاء على أنّ المتمتع والقارن إذا وجدا الهدي لم يجز لهما العدول إلى الصوم ، كما اتفق الفقهاء على أن المتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدي ، بأن فقداه أو فقدا ثمنه ، أو وجداه بأكثر من ثمن مثله ، فإنهما ينتقلان إلى بدله ، وهو الصيام ، فيصومان ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة^(٣) إذا رجعا ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(١) الإقناع وشرحه كشف القناع ٥٣٥/٢-٥٣٦ . وانظر : المغني ٤٥٠/٥-٤٥١ . المبدع ١٩٠/٣ .

منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٢/٣٩-٤٠ .

(٢) الشرح المتمتع على زاد المستقنع ٧/٤٣٧-٤٣٨ .

(٣) المجموع ٧/١٨٥-١٨٦ . كشف القناع ٢/٥٢٧ .

وقت الصيام :

ينقسم الصيام الواجب هنا إلى قسمين : ثلاثة في الحج ، وسبعة بعده .

أولاً : وقت صيام ثلاثة الأيام التي يكون صيامها في الحج .

اختلف الفقهاء في أول وقت صيام ثلاثة الأيام التي يكون صيامها في

الحج كما في قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٦] على قولين :

القول الأول : أن أوله من حين الإحرام بالعمرة ، وآخره يوم عرفة . وبهذا

قال الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) .

والمراد بصيامها في الحج الوارد في قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي

الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٦] عند أصحاب هذا القول : أي (وقت الحج) ، كما في

قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، أي : وقت الحج أشهر

معلومات . وعليه فإن الله أوجب على المتمتع صيام ثلاثة أيام في وقت الحج ، وهو

أشهر الحج ، وقد صام في أشهر الحج فجاز^(٣) .

القول الثاني : أن أوله من حين الإحرام بالحج ، وآخره يوم عرفة . وبهذا

قال المالكية^(٤) والشافعية^(٥) .

(١) المبسوط ١٨١/٤ . بدائع الصنائع ١٧٣/٢ . البحر الرائق ٣٨٨/٢ .

(٢) الكافي ٣٩٨/١ . كشف القناع ٥٢٨/٢ . شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٣٦/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٧٣/٢ . الهداية وفتح القدير ٢٠٧/٢ .

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٤٥٨/١ . القوانين الفقهية ، ص ١٤٠-١٤٥ . مواهب الجليل ١٨٣/٣ .

الشرح الكبير ٨٤/٢ .

(٥) الحاوي ٦٨/٥ . المجموع ١٨٦/٧ . مغني المحتاج ٥١٦/١ .

والمراد بصيامها في الحج في قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٦] عند أصحاب هذا القول : أي من حين الإحرام بالحج^(١) .

واختلفوا فيما إذا لم يصم ثلاثة الأيام قبل يوم النحر .

فذهب الحنفية إلى أنه لا يجزئه الصوم فيما بعد ، ويتعين في حقه الهدي ، فإن لم يقدر عليه تحلل وعليه دمان : دم التمتع ، ودم التحلل قبل ذبح الهدي^(٢) .

وعللوا ذلك : (بأن الصوم بدل ، والأبدال لا تنصب إلا شرعاً ، والنص خصه بوقت الحج)^(٣) ، فقال : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، (ويوم النحر خرج من أن يكون وقتاً لهذا الصوم بالإجماع)^(٤) ، (وجواز الدم على الأصل)^(٥) .

وذهب المالكية والحنابلة والشافعية في القول القديم ، وهو المرجح عند صاحب المجموع من حيث الدليل - إلى أنه يصوم أيام منى الثلاثة بعد يوم النحر^(٦) ؛ لما جاء في الصحيح عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أجمعين : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)^(٧) .

(١) التمهيد ٣٤٤/٨ . الشرح الكبير على مختصر خليل ٨٤/٢ .

(٢) المبسوط ١٨١/٤ . بدائع الصنائع ١٧٣/٢ . كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق ٣٨٨/٢-٣٨٩ .

(٣) البحر الرائق ٣٨٨/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١٧٣/٢-١٧٤ .

(٥) البحر الرائق ٣٨٨/٢ . وانظر : المبسوط ١٨١/٤ .

(٦) انظر عند المالكية : عقد الجواهر الثمينة ٤٥٨/١ . الذخيرة ٣٥١/٣ . مختصر خليل وشرحه الكبير ٨٤/٢ .

وعند الشافعية : الحاوي ١٩/٥ . المجموع ٤٤٢/٦-٤٤٣ .

وعند الحنابلة : كشف القناع ٥٢٩/٢ . شرح منتهى الإرادات ٣٦/٢ .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب : صيام أيام التشريق ٣٠٥/٢ ، حديث رقم : ١٩٩٧ .

والأصحّ عند الشافعية - وهو الجديد - : أنّ الصوم لا يصحّ أيام التشريق
لا للتمتع ولا لغيره . ومَن فاته الصيام في الحجّ صامَ بعد أيام التشريق
قضاءً^(١) .

فإن مضت أيام التشريق ولم يصم ، صام بعدها استدراكاً للواجب^(٢) .

ثانياً : وقت صيام سبعة الأيام التي تكون بعد الحجّ .

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز صيامها قبل الفراغ من أعمال الحجّ^(٣) .

والأفضل صيامها إذا رجع من الحجّ إلى أهله واستقرّ في وطنه .

ودليل الأفضلية قوله ﷺ : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هُدًى فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ

إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ »^(٤) . ولا يجب ذلك ، فلو صامها بمكة بعد فراغه من الحجّ صحّ .

وبهذا قال الجمهور - الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والحنابلة^(٧) - .

والمراد بالرجوع في قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] على

هذا القول : هو الرجوع من منى لمكة أو لأهله^(٨) .

(١) المجموع شرح المهذب ٤٤٤/٦ . الحاوي ٦٩/٥ . مغني المحتاج ٥١٧/١ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٤٥٨/١ . الذخيرة ٣٥١/٣ . الشرح الكبير ٨٤/٢ . المجموع ١٨٦/٧-١٨٧ .

مغني المحتاج ٥١٧/١ . كشاف القناع ٥٢٩/٢ . شرح منتهى الإرادات ٣٦/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٧٤/٢ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٨٥/٢ . المجموع ١٨٨/٧ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : من ساق البدن معه ٢١٩/٢-٢٢٠ ، حديث رقم : ١٦٩١ .

صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : وجوب الدم على المتمتع ٩٠١/٢ ، حديث رقم : ١٢٢٧ .

(٥) المبسوط ١٨١/٤ . بدائع الصنائع ١٧٤/٢ . البحر الرائق ٣٨٨/٢ .

(٦) عقد الجواهر الثمينة ٤٥٨/١-٤٥٩ . مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ١٨٣/٣ . الشرح

الكبير على مختصر خليل ٨٥/٢ .

(٧) الإقناع وشرحه كشاف القناع ٥٢٨/٢ . منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٣٦/٢ .

(٨) البحر الرائق ٣٨٨/٢ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٥/٢ . كشاف القناع ٥٢٨/٢ .

وذهب الشافعية - في أصح القولين عندهم - إلى أنه لا يجوز صيامها إلا بعد الرجوع إلى وطنه وأهله . فلا يجوز صيامها في طريق عودته إلى بلده ، ولا في مكة ، إلا إذا أراد الإقامة بها^(١) .

والمراد بالرجوع الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ عند أصحاب هذا القول : هو الرجوع إلى أهله ووطنه^(٢) .

وبناءً على ما تقدم ، فإنه إذا لم يصم ثلاثة الأيام التي تصام في الحج جاهلاً بالحكم حتى فاتَ زمانها بفوات يوم عرفة عند الحنفية ، وبانتهاء أيام منى - أيام التشريق الثلاثة - يكون قد ترك الصيام الواجب في الحج ، ولا يمكن استدراكها فيما بعد من الأيام عند الحنفية ، ويعود الهدى ، فإن لم يقدر عليه ، تحلل وعليه دمان : دم التمتع ، ودم التحلل قبل الهدى .

وذهب الجمهور إلى أنه يستدرك الواجب بالصيام بعد مُضي أيام منى ، إلا أن الحنابلة قالوا بوجوب الدم عليه ؛ لترك الصيام الواجب في الحج .

جاء عند الحنفية :

(فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ ... والأفضل أن يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة ، بأن يصوم قبل يوم التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ... وهذه الأيام آخر وقت هذا الصوم عندنا ، فإذا مضت ولم يصم فيها فقد فات الصوم وسقط عنه ، وعاد الهدى ، فإن لم يقدر عليه يتحلل وعليه دمان : دم التمتع ، ودم التحلل قبل الهدى)^(٣) .

(١) المجموع ١٨٧/٧ . مغني المحتاج ٥١٧/١ .

(٢) المجموع ١٨٧/٧ . مغني المحتاج ٥١٧/١ .

(٣) بدائع الصنائع ١٧٣/٢ . وانظر : المبسوط ١٨١/٤ . والهداية وفتح القدير ٢٠٨/٢ .

وجاء عند المالكية في الذخيرة :

(إذا لم يجد هدياً ، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع بعد ذلك . وله أن يصوم الثلاثة ما بينه وبين يوم النحر ، فإن لم يصم قبله صام الثلاثة التي بعده ، ويصل السبعة بها إن شاء ؛ لأنّ معنى قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] أي من منى ، وسواء أقام بمكة أم لا . وإن صام بعضها قبل يوم النحر كملها في أيام التشريق ، فإن أخرها عن أيام التشريق ، صام متى شاء ، وصلها بالسبعة أم لا)^(١) .

وقال في القوانين :

(فمَن جهل أو نسي صيام أيام منى الثلاثة والسبعة بعد ذلك ، إن شاء تعجلها في طريقه ، وإن شاء أخرها إلى بلده ، وتجب متابعة الثلاثة ثم متابعة السبعة)^(٢) .

وقال في الاستذكار :

(وقال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج ، أو مرض فيها ، فلا يصومها حتى يقدم بلده . قال : ليهد إن وجد هدياً ، وإلا فليصم ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك)^(٣) .

ولو ترك كل الصيام حتى رجع إلى بلده ثم قدر على الهدي أهدى ولا صوم عليه .

(١) الذخيرة ٣/٣٥١ . وانظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٤٥٨ . الشرح الكبير ٢/٨٤ .

(٢) القوانين ، ص ٦٤٥ .

(٣) الاستذكار ٣/٣١٨ . وانظر : المدونة ١/٣٩٠ . مختصر خليل وشرحه الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٨٥ .

وجاء عند الشافعية :

(وإذا لم يصم الثلاثة في الحج حتى رجع ، لزمه صوم العشرة ، فالثلاثة قضاء ، والسبعة أداء)^(١) .

وذهب الشافعية - في الأصح عندهم - إلى وجوب التفريق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة^(٢) .

وجاء عند الحنابلة :

(فمن لم يصم الثلاثة أيام في أيام منى ولا قبلها ولو لعذر كمرض ، صام بعد ذلك عشرة أيام كاملة استدراكاً للواجب ، وعليه دم ؛ لتأخيره واجباً من مناسك الحج عن وقته)^(٣) .

المسألة الثالثة : ذبح الأضحية قبل وقتها :

الأضحية : - بكسر الهمزة وضمها مع تشديد الياء وتخفيفها - هي :

(اسم حيوان مخصوص بسنّ مخصوص يُذبح بنية القرية في زمن مخصوص)^(٤) .

مأخوذة من الضحوة . سُميت بأول أزمنة فعلها ، وهو الضحى^(٥) .

(١) المجموع ١٨٨/٧ . وانظر : المهذب ٢٠٢/١ . الوسيط ٦٢٣/٢-٦٢٤ . مغني المحتاج ٥١٧/١ .

(٢) المهذب ٢٠٢/١ . المجموع ١٨٨/٧-١٨٩ . مغني المحتاج ٥١٧/١ .

(٣) الإقناع وكشاف القناع ٥٢٩/٢ . وانظر : شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٦/٣ وما بعدها . ومنتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٣٦/٢ .

(٤) الفتاوى الهندية . وانظر : البحر الرائق ١٩٧/٨ . العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٦٦/٨ . نهاية المحتاج ١٣٠/٨ .

(٥) لسان العرب ٤٧٧/١٤ . مواهب الجليل ٢٣٨/٣ . نهاية المحتاج ١٣١/٨ .

وهي سنة مؤكدة عند الجمهور^(١). وذهب الحنفية إلى وجوبها^(٢).

وأتفق العلماء (على أن الأضحية تجزئ ببهيمة الأنعام كلها : الإبل ،
والبقر ، والغنم)^(٣).

كما (أجمع العلماء على أن الأضحية لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من
يوم النحر)^(٤).

واختلفوا في تحديد أول وقت جواز الذبح بعد طلوع الفجر من يوم النحر على
أقوال ، هي :

القول الأول : أن أول وقتها لأهل الأمصار والقرى (يدخل بطلوع الفجر
الثاني من يوم النحر ، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح في اليوم الأول حتى
يصلي الإمام صلاة العيد ، أو يخرج وقتها بالزوال .

وأما أهل القرى فيذبحون بعد الفجر ؛ لوجود الوقت وعدم اشتراط الصلاة في
حقهم) . وبهذا قال الحنفية^(٥).

القول الثاني : أن أول وقت جواز ذبح الأضحية يبدأ من بعد صلاة
الإمام وخطبته وذبحه إن أبرز ذبيحته إلى المصلى . وإن لم يبرزها ،

(١) انظر عند المالكية : عقد الجواهر الثمينة ١/٥٥٩ . مواهب الجليل ٣/٢٣٨ .

وعند الشافعية : روضة الطالبين ٣/١٩٢ . المنهاج وشرحه نهاية المحتاج ٨/١٣١ .

وعند الحنابلة : الإقناع وشرحه كشف القناع ٣/١٧ . مطالب أولي النهى ٢/٤٧١ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/٦٢ . الهداية وفتح القدير ٨/٦٧ .

(٣) الإفصاح ، لابن هبيرة ١/٣٠١ . وانظر : التمهيد ، لابن عبد البر ٢٣/١٨٨ .

(٤) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٧ . وانظر : التمهيد ، لابن عبد البر ٢٣/١٩٥ .

(٥) اللباب بشرح الكتاب ٣/٩٩ . وانظر : بدائع الصنائع ٥/٧٣-٧٤ . الهداية وفتح القدير ٨/٧٢ .

كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق ٨/١٩٩-٢٠٠ .

تحرى الناس القدر الذي يمكن فيه الذبح ثم ذبحوا أصحابهم ، فتحزئهم وإن سبقوه .

ومن كان بمكان لا إمام به ، تحرى فراغ أقرب إمام من صلاتها في ناحيته .
ولا يراعى قدر ذبح الإمام في غير اليوم الأول .
فيدخل وقت الذبح في اليوم الأول والثاني والثالث بطلوع الفجر الثاني .
وبهذا قال المالكية^(١) .

القول الثالث : يبدأ أول وقت جواز ذبح الأضاحي من طلوع الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين . وبهذا قال الشافعية^(٢) .

القول الرابع : أن أول وقت جواز ذبح الأضاحي يبدأ من بعد صلاة العيد ولو قبل الخطبة ، لكن الأفضل انتظار الخطبتين .

ومن لا يصلي العيد بموضعه كأهل البوادي من أهل الخيام فدخول وقت الذبح في حقهم بمضي قدر ما تفعل فيه الصلاة بعد دخول وقتها ؛ لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر ، فوجب الاعتبار بقدرها . وبهذا قال الحنابلة^(٣) .

آخر وقت الذبح :

اختلف أهل العلم في آخر وقت ذبح الأضاحي على قولين :

القول الأول : ذهب الجمهور - وهم الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى أن أيام التضحية ثلاثة ، وهي : يوم العيد ، واليومان الأولان من أيام التشريق .

(١) عقد الجواهر الثمينة ٥٦٢/١ . مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٢٤٢/٣-٢٤٣ .

التاج والإكليل ٢٤٢/٣-٢٤٣ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٢٠/٢ .

(٢) روضة الطالبين ١٩٩/٣ . المجموع ٣٨٧/٨ . نهاية المحتاج ١٣٦/٨ .

(٣) الإقناع وكشاف القناع ٦/٣ . منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٨٠/٢-٨١ .

فبينتهي وقت ذبح الأضاحي بغروب شمس اليوم الأخير من الأيام المذكورة ،
وهو اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة^(١) .

وحجّتهم أنّ جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين أخبروا أنّ أيام
النحر ثلاثة^(٢) .

ومن المعلوم أنّ المقادير لا يهتدى إليها بالرأي ، فلا بدّ أن يكون هؤلاء
الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أخبروا بذلك سماعاً .

القول الثاني : أنّ أيام التضحية أربعة : يوم النحر ، وثلاثة بعده . ويخرج وقت
التضحية بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق . وبهذا قال الشافعية^(٣) .
واستدلوا بقوله ﷺ : « وكل أيام التشريق ذبح »^(٤) .

(١) انظر عند الحنفية : بدائع الصنائع ٥/٧٤-٧٥ . الهداية وفتح القدير ٧٣/٨ . الكتاب وشرحه
اللباب ٩٩/٣ .

وعند المالكية : عقد الجواهر الثمينة ١/٥٦٢ . مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ، ومعه أيضاً
التاج والإكليل ٣/٢٤٢ .

وعند الحنابلة : كشف القناع ٦/٣ . شرح منتهى الإرادات ٢/٨٠ .

(٢) منهم عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأنس ﷺ أجمعين . انظر : التمهيد ٢٣/١٩٧ .

بدائع الصنائع ٢/٧٤-٧٥ . الهداية مع فتح القدير ٧٣/٨ . المغني ، لابن قدامة ١٣/٣٨٦ .

(٣) روضة الطالبين ٣/٢٠٠ . المجموع ٨/٣٨٨ . نهاية المحتاج ٨/١٣٦ .

(٤) قطعة من حديث رواه جبير بن مطعم ، ونصّه : « كل منى منحر ، وكلّ أيام التشريق ذبح » .

المسند ، للإمام أحمد ٤/٨٢ . صحيح ابن حبان ٩/١٦٦ . سنن الدارقطني ٤/٢٨٤ . السنن
الكبرى ، للبيهقي ٥/٣٩٢ .

قال في التمهيد ١٢/١٣١ : (وفي إسناده اضطراب) .

وقال في نصب الرأية ٤/٦١ ، وتلخيص الجبير ٤/١٤٢ : (المحفوظ هو قوله ﷺ : « كل منى

منحر » ، أما قوله : « وكل أيام التشريق ذبح » فزيادة غير محفوظة) .

وقال في فتح الباري ١٠/١١ : (أخرجه أحمد ، لكن في سنده انقطاع ، ووصله الدارقطني ،
ورجاله ثقات) .

والذي يترجح عندي أن أول وقت جواز ذبح الأضاحي يبدأ من بعد صلاة العيد ؛ للأدلة الآتية :

١- قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَر ﴾ [الكوثر : ٢] .

حيث دلّت الآية على أنّ وقت الذبح يبدأ بعد الفراغ من صلاة العيد ؛ لأنّ الله بدأ بالصلاة ثم النحر ، وصلاة العيد داخله في عموم الصلاة ، والتضحية داخله في عموم النحر^(١) .

٢- قوله ﷺ : « إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر . من فعل فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدّمه لأهله ، ليس من النسك في شيء » متفق عليه^(٢) .

٣- قوله ﷺ : « من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمّ نسكه وأصاب سنة المسلمين » متفق عليه^(٣) .

٤- قوله ﷺ : « من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى » .

فدلّت هذه الأحاديث الشريفة وغيرها أنّ أول وقت الذبح إنما يكون من بعد الفراغ من صلاة العيد .

وأما آخره فهو غروب شمس اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة ؛ لقوله ﷺ : « كل أيام التشريق ذبح » . وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) وتلميذه ابن القيم^(٥) ،

(١) منسك الإمام الشنقيطي ٦٠٩/٥ .

(٢) صحيح البخاري ٢٩٦/٦ ، حديث رقم : ٥٥٦٠ . صحيح مسلم ١٥٥٣/٣ .

(٣) صحيح البخاري ٢٩٥/٦ ، حديث رقم : ٥٥٥٦ . صحيح مسلم ١٥٥٢/٣ ، حديث رقم : ١٩٦١ .

(٤) الاختيارات الفقهية ، ص ١٧٨ .

(٥) زاد المعاد ٣١٨/٢ .

وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١). والله أعلم .

فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ فَلَا تَجْزِيهِ تِلْكَ الذَّبِيحَةُ أَضْحِيَّةً ، وَإِنَّمَا هِيَ شَاةٌ لَحْمٌ .

وقد ذهبَ الفقهاء إلى ذلك في الجملة على الخلاف المتقدم ذكروه فيما بينهم في اشتراط الفراغ من الخطبة وتقديم ذبح الإمام .

واستثنى الحنفية مَنْ لَا تُقَامُ صَلَاةُ الْعِيدِ بِمَوْضِعِهِمْ ، حَيْثُ أَجَازُوا لَهُمُ الذَّبْحَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النُّحْرِ ، مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَبَ الذَّبْحَ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ لِأَهْلِ قَرْيٍ صَلَاةُ عِيدٍ ، فَلَا يَثْبُتُ التَّرْتِيبُ فِي حَقِّهِمْ^(٢) .

وهذا قولٌ ضعيفٌ ؛ لعموم الأدلة ، فهي تشمل أهل المدن والحضر وأهل البوادي والخيام^(٣) ، (ولأنه إذا لم تتأدَّ الأضحية بالذبح في حق أهل الأمصار بعد طلوع الفجر من يوم النحر قبل الصلاة ، فما معنى جعل ذلك الوقت قبل الصلاة من يوم النحر وقتاً للأضحية في حق أهل القرى)^(٤) .

فالصحيح إن شاء الله تعالى : أن الأضحية لا تكون معتبرة كذلك إلا بذبجها بعد صلاة العيد ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا شَاةٌ لَحْمٌ يَقْدَمُهَا لِأَهْلِهِ ، كَمَا جَاءَتْ بِهَذَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ .

جاء عند الحنفية في بدائع الصنائع :

(وأما الذي يرجع إلى وقت التضحية ، فهو أنها لا تجوز قبل دخول

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٠٦/١١ .

(٢) بدائع الصنائع ٧٣/٥ .

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٨٢/٤ .

(٤) نقله في فتح القدير عن النهاية ٧٢/٨ . وانظر : السيل الجرار ٨٢/٤ .

الوقت ؛ لأنّ الوقت كما هو شرط الوجوب فهو شرط جواز إقامة الواجب كوقت الصلاة (١).

وجاء عند المالكية في التفريع :

(ولا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل الإمام متعمداً . ومن ذبح قبل الإمام أعاد أضحيته ، وسواء ذبح قبل الصلاة أو بعدها) (٢).

وقال في الذخيرة :

(يضحى الإمام بالمصلى بعد الصلاة ، ثم يذبح الناس بعده ، والذبح قبل صلاة الإمام أو بعدها وقبل ذبحه غير مجزئ) (٣).

وجاء عند الشافعية في الأم :

(وقت الضحايا : انصراف الإمام من الصلاة ، فإذا أبطأ الإمام ، أو كان ضحى ببلد لا إمام به فقد ما يحلّ الصلاة ثم يقضي صلاته ركعتين) (٤).

وقال في المجموع : (فإن ضحى قبل الوقت لم تصحّ التضحية بلا خلاف ، بل تكون شاة لحم) (٥).

وجاء عند الحنابلة في الإقناع وشرحه كشف القناع :

(وإن ذبح هدياً أو أضحية قبل وقته لم يجزئه ، كالصلاة قبل الوقت . وصنع به ما شاء ؛ لأنه لحم ، وعليه بدل الواجب ؛ لبقائه في ذمّته) (٦).

(١) بدائع الصنائع ٧٣/٥ .

(٢) التفريع ٣٩٠/١ .

(٣) الذخيرة ١٤٩/٤ .

(٤) الأم ٤٥٣/٥ .

(٥) المجموع ٣٨٨/٨ .

(٦) الإقناع وكشاف القناع ٧/٣ .

وقال في إعلام الموقعين :

(الذي ندين الله به قطعاً ولا يجوز غيره : أنّ الذبح قبل الصلاة لا يجزئ ، سواء دخل وقتها أو لم يدخل ، ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ)^(١) .

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية الفرق بين العذر بالجهل في تقديم ذبح الهدي قبل الرمي يوم النحر وعدم العذر بالجهل في تقديم ذبح الأضحية قبل صلاة العيد ، وقال - يرحمه الله - :

(وقد يكونُ الترتيب شرطاً لا يسقط بجهل ولا نسيان كما في الحديث الصحيح : « مَنْ ذبح قبل الصلاة فإنما هو شاة لحم » . فالذبح للأضحية مشروط بالصلاة قبله ، وأبو بردة بن نيار^(٢) كان جاهلاً ، فلم يعذره بالجهل ، بل أمره بإعادة الذبح ، بخلاف الذين قدموا في الحجّ الذبح على الرمي أو الحلق على ما قبله ، فإنه قال : « افعل ولا حرج » . فهاتان سنتان : سنة في الأضحية إذا ذبحت قبل الصلاة أنها لا تجزئ ، وسنة في الهدي إذا ذبح قبل الرمي جهلاً أجزأ . والفرق بينهما - والله أعلم - : أنّ الهدي صار نُسكاً بسوقه إلى الحرم وتقليده وإشعاره ، فقد بلغ محله في المكان والزمان ، فإذا قدم جهلاً لم يخرج عن كونه هدياً ، وأما الأضحية فإنها قبل الصلاة لا تتميز عن شاة اللحم كما قال النبي ﷺ : « مَنْ ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم قدّمها لأهله » ، وإنما هي نسك بعد الصلاة ، كما قال تعالى :

(١) إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية ٤/٤-٣٠٤-٣٠٥ ، بتصرف يسير في التقديم والتأخير .

(٢) هو هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد البلوي القضاعي الأنصاري من حلفاء الأوس ، وهو حال البراء بن عازب ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد النبوية ، وبقي إلى دولة معاوية ، كان أحد الرماة الموصوفين ، وقيل : توفي سنة ٤٢هـ . الاستيعاب ٤/١٦٠٨ . سير أعلام النبلاء ٢/٣٥ .

﴿ فَصَلْ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] ، وقال : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ [الأنعام: ١٦٢] ، فصار فعله قبل هذا الوقت كالصلاة قبل وقتها^(١) .

المسألة الرابعة : مَنْ ترك التسمية عند الذبح جاهلاً بوجوبها :

اختلف الفقهاء في حكم التسمية على الذبيحة على أقوال ، أهمها :

القول الأول : التسمية على الذبيحة شرط مع الذكر . وبهذا قال الجمهور

- الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) - .

واستدلوا بأدلة ، منها :

١- قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ﴾ [الحج: ٣٦] .

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر بالتسمية ، والأمر للوجوب ما لم يصرفه

صارف^(٥) .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١] .

وجه الاستدلال : أن الآية نهت عن الأكل من متروك التسمية ،

والنهي للتحريم ما لم يصرفه صارف ، فدلّ على اشتراط التسمية عند

الذكاة^(٦) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٩/٢١ .

(٢) المبسوط ٢٣٦/١١-٢٣٧ . بدائع الصنائع ٤٦/٥ . البحر الرائق ١٩١/٨-١٩٢ .

(٣) مواهب الجليل ومعه أيضاً التاج والإكليل ٢١٩/٣ . القوانين الفقهية ، ص ١٩٠ . الشرح الكبير

وحاشية الدسوقي ١٠٦/٢-١٠٧ . الشرح الصغير ١٧٠/٢-١٧١ .

(٤) الكافي ٤٧٩/١ . المبدع ٢٢٢/٩ . كشاف القناع ٢٠٧/٦ . شرح منتهى الإرادات ٤٠٨/٣ .

(٥) المبسوط ٣٣٧/١١ . بدائع الصنائع ٤٦/٥ .

(٦) المبسوط ٢٣٧/١١ . بدائع الصنائع ٤٦/٥ .

٣- قوله ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ... » الحديث^(١).

وجه الاستدلال : دلّ الحديث على أن حلّ أكل الذبيحة يتوقف على التسمية عليها ، فدلّ على اشتراطها .

القول الثاني : أن التسمية عند الذكاة مستحبة . وبهذا قال الشافعية^(٢).

واستدلّوا بأدلة ، منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] .

وجه الاستدلال : أن الله أباح لنا ذبائح أهل الكتاب ، ولو كانت التسمية شرطاً لما حلت ذبائحهم ؛ لأنهم وإن ذكروا اسم الله تعالى ، فإنهم يريدون غير الله ، وهو ما يتخذونه معبوداً لهم ؛ لأنّ النصارى يقولون : المسيح ابن الله . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً^(٣).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أنّ قوماً قالوا للنبي ﷺ : إنّ قوماً يأتوننا بلحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ . فقال ﷺ : « سمّوا الله عليه أنتم وكلوه » ، قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر^(٤) .

وجه الاستدلال :

(أنّ التسمية لو كانت واجبة فرضاً على الذبيحة لما أمرهم رسول الله ﷺ بأكل لحم ذبيحة الأعراب بالبادية إذا كان ممكن أن يسمّوا وممكن ألا يسمّوا ؛

(١) قطعة من حديث عباية بن رافع عن جدّه .. أخرجه البخاري ، كتاب : الذبائح ، باب : ما أنهر الدم ... ٢٨٠/٦ ، حديث رقم : ٥٥٠٣ . صحيح مسلم ، كتاب الذبائح ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ... إلخ ١٥٥٨/٣ ، حديث رقم : ١٩٦٨ .

(٢) المهذب ٢٥٢/١ . الوسيط ١٤٤/٧ . روضة الطالبين ٢٠٥/٣ ، ٢٥٣ . مغني المحتاج ٢٧٢/٤ .

(٣) المبسوط ، للسرخسي ٢٣٧/١١ . مغني المحتاج ٢٧٢/٤ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب : الذبائح ، باب : ذبيحة الأعراب ونحوهم ٢٨١/٦ ، حديث رقم : ٥٥٠٧ .

لجهلهم ، ولو كان الأصل ألا يؤكل من ذبائح المسلمين إلا ما صحّت التسمية عليه ،
لم يجز استباحة شيء من ذلك إلا بيقين من التسمية ، إذ الفرائض لا تؤدّى إلا بيقين ،
والشك لا يستباح به المحرمات (١) .

وناقش الشافعية أدلة الجمهور فقالوا :

أما قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ
لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١] ، فالمراد به ما ذكر عليه اسم غير الله مما يُذبح للأصنام ؛
لأنّ الفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله بقوله تعالى في الآية الأخرى في السورة
نفسها : ﴿ أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] (٢) .

وناقش الجمهور ما استدللّ به الشافعية من الحديث (بأنه لا ينافي وجوب
التسمية على الذابح ، بل فيه الترخيص لغير الذابح إذا شكّ في اللحم هل ذكر اسم
الله عليه عند الذبح أم لا ، فإنه يجوز له أن يسمي ويأكل) (٣) .

(والتسمية على الأكل إنما معناها التبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه من
الوجوه ؛ لأنّ الميت لا تدركه ذكاة) (٤) .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنّ التسمية تجب مطلقاً ، ولا تسقط في جميع
الأحوال .. جاء في مجموع الفتاوى :

(التسمية على الذبيحة مشروعة ، لكن قيل : هي مستحبة كقول
الشافعي ، وقيل : واجبة مع العمد ، وتسقط مع السهو كقول أبي حنيفة
ومالك وأحمد في المشهور عنه . وقيل : تجب مطلقاً ، فلا تؤكل الذبيحة

(١) التمهيد ٣٠٠/٢٢ . وانظر : المسوط ، للسرخسي ٢٣٦/١١ . مغني المحتاج ٢٧٢/٤ .

(٢) مغني المحتاج ٢٧٢/٤ . وانظر : التمهيد ، لابن عبد البر ٣٠٠/٢٢ .

(٣) الدراري المضية شرح الدراري البهية ١٦٥/٢ .

(٤) التمهيد ، لابن عبد البر ٣٠٠/٢٢ .

بدونها ، سواء تركها عمداً أو سهواً كالرواية الأخرى عن أحمد ... وهو قول غير واحد من السلف . وهذا أظهر الأقوال ، فإن الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله في غير موضع ، كقوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : ٤] ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] . وفي الصحيحين أنه قال : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » ، وقال ﷺ : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل ، وإن خالط كلبك كلب آخر فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تُسم على غيره »^(١) .

وثبت في الصحيح أن الجن سألوه الزاد لهم ولدوابهم فقال : « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحمًا ، وكل بعرة علفًا لدوابكم » ، قال النبي : « فلا تستنجوا بهما ، فإنهما زاد إخوانكم من الجن »^(٢) ، فهو لم ييح للجن المؤمنين إلا ما ذكر اسم الله عليه ، فكيف بالإنس ؟ . ولكن إذا وجد الإنسان لحمًا قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه ويذكر اسم الله عليه ؛ لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة ، كما ثبت في الصحيح : أن قومًا قالوا : يا رسول الله ، إن أناسًا حديثي عهد بالإسلام يأتون باللحم ، ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا ، فقال : « سمّوا أتمم واكلوا » .

(١) متفق عليه .. صحيح البخاري ٥٩/١ ، حديث رقم : ١٧٥ . صحيح مسلم ١٥٢٩/٣ ، حديث

رقم : ١٩٢٩ .

(٢) صحيح مسلم ٣٣٢/١ ، حديث رقم : ٤٥٠ .

وسئل - رحمه الله تعالى - عن الذبيحة التي يتيقن أنه ما سمى عليها ، هل يجوز أكلها ، وهل تنجس الأواني ؟.

فأجاب : الحمد لله ، التسمية عليها واجبة بالكتاب والسنة ، وهو قول جمهور العلماء ، لكن إذا لم يعلم الإنسان هل سمى الذابح أم لم يسم ، أكل منها ، وإن تيقن أنه لم يسم ، لم يأكل ، وكذلك الأضحية^(١) .

وينبغي على الخلاف في حكم التسمية خلافهم فيمن تركها حين الذبح جاهلاً بوجوبها .

فعلى مذهب الجمهور : لا يحلّ أكل متروك التسمية ، ولا يجزئ عن دم متعة أو قران أو جزاء . وسواء ترك التسمية عمداً أو جهلاً ؛ لأنّ الجهل لا يختلف في الحكم عن العمد إلا من حيث الإثم .

جاء عند الحنفية في المبسوط :

(لو أضحع شاة وأخذ السكين وسمّى ثم تركها وذبح شاةً أخرى وترك التسمية عليها ، لا يحل ... ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح شاةً أخرى بعدها فظنّ أن تلك التسمية تكفيه ، لا يحل الأكل منها ... وجهله ليس نظير النسيان . ألا ترى أنّ الجهل بالحكم لا يمنع حصول الفطر ، بخلاف النسيان ، وكذلك لو نظر إلى قطيع من الغنم وأخذ السكين وسمّى ثم أخذ شاةً منها وذبحها بتلك التسمية لا يحل)^(٢) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٩/٣٥ - ٢٤٠ .

(٢) المبسوط ٢٢٨/١١ - ٢٢٩ .

وقال في بدائع الصنائع :

(لو أضجع شاتين وأمرّ السكين عليهما معاً أجزاءً في ذلك تسمية واحدة ... فإن قيل : هلا جعل ظنه أن التسمية على الشاة الأولى تجزئ عن الثانية عذراً كنسيان التسمية ؟)

فالجواب : أنّ هذا ليس من باب النسيان ، بل هو من الجهل بحكم الشرع ، والجهل بحكم الشرع ليس بعذر ، والنسيان عذر . ألا ترى أنّ مَنْ ظنّ أنّ الأكل لا يفطر الصائم فأكل بطل صومه ، ولو أكل ناسياً لا يبطل (١) ؟ .

وجاء عند المالكية في مواهب الجليل عند شرحه لقول خليل : (وتسمية إن ذكر) :
(وظاهره أن غير الناسي لا يعفى عنه ، سواء كان متعمداً أو متهاوناً أو جاهلاً ، فالمتهاون لا تؤكل ذبيحته باتفاق ... والمتعمد على المشهور ، وأما الجاهل فظاهر كلام الشيخ هنا وفي التوضيح أنه كالعامد) (٢) .

جاء عند الحنابلة في المبدع :

(ويشترط للذكاة أن يذكر اسم الله عند الذبح ... وهو أن يقول : بسم الله ... فإن ترك التسمية عمداً أو جهلاً لم تبح ، وإن تركها ساهياً أبيحت) (٣) .
وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع :

(فإن ترك المذكى التسمية عمداً أو جهلاً لم تبح الذبيحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] ... ولو رأى قطعاً فسمى

(١) بدائع الصنائع ٥٠/٥ .

(٢) مواهب الجليل ٢١٩/٣ . وانظر : حاشية الشرح الكبير ، للدسوقي ١٠٦/٢ - ١٠٧ .

(٣) المبدع ٢٢٢/٩ - ٢٢٣ .

وأخذ شاةً من القطيع فذبحها بالتسمية الأولى لم تبح ؛ لأنه لم يقصدها بالتسمية ، ولو جهل عدم الإجزاء ، فلا يُعذر بالجهل ، كما لو أكل في الصوم جاهلاً^(١) .

وأما عند الشافعية فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً أو جهلاً لا يمنع حلّ أكلها .

قال في مغني المحتاج :

(وأن يقول عند ذبحها : بسم الله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] ، ولا تجب ، فلو تركها عمداً أو سهواً حلّ)^(٢) .



(١) كشف القناع ٢/٢٠٧ . وانظر : شرح مختصر الخرقى ، للزرکشي ٦/٦٣٨ . شرح منتهى

الإرادات ٣/٤٠٨ .

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٧٢ .

المبحث الثامن : الجهل بأحكام طواف الوداع

إذا فرغ الحاجّ من أفعال المناسك وأراد الإقامة بمكة ، فليس عليه طواف للوداع ، سواء كان من أهل مكة أو من غيرهم^(١) .

(وأجمع الفقهاء على أنّ المرأة إذا حاضت بعد طواف الإفاضة قبل طواف الوداع أنها تنفر ولا تنتظر الطهر لطواف الوداع ، وإن طواف الوداع ساقط عنها ولا شيء عليها في ذلك)^(٢) .

حكم طواف الوداع :

تقدّم أنّ طواف الوداع واجب من واجبات الحج عند الجمهور - الحنفية والشافعية والحنابلة -^(٣) .

وذهب المالكية إلى أنه مستحبّ وليس بواجب^(٤) .

واستدلّ المالكية لقولهم بما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت . قالت عائشة رضي الله عنها : فذكرت حيضتها

(١) وبهذا قال الجمهور .

انظر عند المالكية : الذخيرة ٢٨٣/٣ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٩-١٤٠ .

وعند الشافعية : المجموع ٢٥٤/٨ . روضة الطالبين ١١٧/٣ .

وعند الحنابلة : الكافي ٤٥٥/١ . شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٦٨/٢ .

وذهب الحنفية إلى أنه إذا نوى الإقامة بعدما حلّ له النفر الأول لم يسقط عنه طواف الوداع ، وإن نواه قبل أن يحلّ له النفر سقط عنه .

انظر : بدائع الصنائع ١٤٢/٢ . البحر الرائق ٣٧٧/٢ . حاشية ابن عابدين ١٨٦/٢ .

(٢) التمهيد ، لابن عبد البر ١٥٣/٢٢ . وانظر : بدائع الصنائع ١٤٢/٢ .

(٣) انظر ص ٣٨٢ .

(٤) المدونة ٥٠١/١ . الكافي ، لابن عبد البر ، ص ١٤٧ . القوانين ، ص ١٣٩-١٤٠ .

لرسول الله ﷺ ، فقال : « أحابستنا هي » ؟. قالت : فقلت : يا رسول الله ، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال رسول الله ﷺ : « فلتنفر » متفق عليه ^(١) .

وجه الاستدلال : أنّ النبي ﷺ خاف أن لا تكون صفة قد طافت طواف الإفاضة فتحبسهم بمكة ، فلما أُخبر أنها قد أفاضت ، قال : « فلتنفر » ، ولم يحتبس لعذر طواف الوداع على صفة ، فلو كان واجبا لَمَا جاز للحائض والمكي تركه إلا إلى بدل ، وهو الدم ، ولا بدل هنا ، فدلّ على أنه غير واجب . ولأنه طواف يحل وطء النساء قبله ، فأشبهه طواف التطوّع ^(٢) .

واستدلّ الجمهور على وجوبه بأدلة ، منها :

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق عليه ^(٣) .

وجه الاستدلال : في هذا الحديث الأمر بأن يكون آخر عهد الحاج بالبيت ، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف ، ولا صارف هنا ^(٤) .

كما استدّلوا بقوله ﷺ : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ^(٥) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٢/٢٣٦ ، حديث رقم : ١٧٥٧ .
وصحيح مسلم ، واللفظ له ، كتاب : الحج ، باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢/٩٦٤ ،
حديث رقم : ١٢١١ .

(٢) انظر : الاستذكار ١٣/٢٦٥ . التمهيد ١٧/٢٦٩ . المنتقى ، للباقي ٢/٢٩٣ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : طواف الوداع ٢/٢٣٦ ، حديث رقم : ١٧٥٥ .

صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : وجوب طواف الوداع ٢/٩٦٣ ، حديث رقم : ١٣٢٨ .

(٤) المبسوط ، للسرخسي ٤/٣٥ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : وجوب طواف الوداع ... إلخ ٢/٩٦٣ ، حديث رقم : ١٣٢٧ .

وجه الاستدلال منه :

أنّ فيه النهي عن الخروج بعد حل النفر قبل وداع البيت ، والنهي يقتضي التحريم .
وأجاب الجمهور عما ذكر المالكية : بأن سقوط طواف الوداع عن الحائض
والنفساء إنما هو للعذر الذي لا يمكن معه الطواف ، وليس لكونه غير واجب عليها .
ومما يدلّ على هذا : سقوط الصلاة الواجبة عن الحائض والنفساء تخفيفاً عليهما .
وتخصيص الحائض بالتخفيف بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها ، إذ لو
كان ساقطاً عن غيرها لما كان لتخصيصها بالذكر أيّ فائدة^(١) .

(وإنما يستدل بسقوطه عنها على أنه واجب من واجبات الحج وليس
بركن من أركانه ، ولم يكن على أهل مكة طواف قدوم ولا طواف وداع ؛
لانتفاء معنى ذلك في حقهم ، فإنهم ليسوا بقادمين إليها ولا مودعين لها ما
داموا فيها)^(٢) .

والقول الراجح عندي هو قول الجمهور ؛ لقوة أدلتهم وصراحتها ، ومناقشتهم
لما استدلّ به المالكية .

المسألة الأولى : ترك طواف الوداع جهلاً بوجوبه :

إذا خرج الحاجُّ من مكة ولم يطف طواف الوداع جاهلاً بحكمه ، فإنه يجب
عليه الرجوع ليطوف طواف الوداع ما لم يبعد عن مكة^(٣) .
فإن رجع إليه القريب وطافه سقط عنه الدم ؛ لأنه استدرك الواجب بفعله .

(١) المغني ، لابن قدامة ٣٣٧/٥ . شرح العمدة ، لابن تيمية ٦٥٢/٣ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦١/٢٦ .

(٣) بدائع الصنائع ١٤٣/٢ . فتح القدير ١٨٨/٢ . البحر الرائق ٢٧٧/٢ . المهذب ٢٣٢/١ .

الوسيط ٦٧٣/٢ . كشف القناع ٥٩٦/٢ . شرح منتهى الإرادات ٦٨/٢ .

واختلف الفقهاء في حَدِّ القريب ، وفي سقوط الدم عن البعيد إذا رجع وطاف للوداع .

فذهبَ الحنفية إلى أنّ القريب هو ما دون المواقيت ، والبعيد ما وراءها . وقالوا بسقوط الدم عن البعيد إذا رجع وطاف للوداع^(١) .

وذهبَ الشافعية والحنابلة إلى أن القريب هو ما لم يتجاوز المسافة التي تُقصر في مثلها الصلاة . وقالوا : إنّ الدم لا يسقط عن البعيد إذا رجع وطاف للوداع ؛ لأنّ الدم قد استقرّ عليه ببلوغه مسافة القصر ، فلم يسقط برجوعه ، كَمَنْ تجاوز الميقات بغير إحرام ، ثم أحرم ، ثم رجع إلى الميقات^(٢) .

والذي يترجّح عندي : أنّ البعيد إذا عاد وطاف للوداع أنه لا دم عليه ؛ لأنّه تدارك الواجب المتروك وفعله بعينه ، وفعلُ الواجب بعينه أولى من تركه وجبره بغير جنسه ، وينفعه رجوعه من بعد في إسقاط الدم ؛ لأنّ البذل لا يجتمع مع المبدل منه .. ومالَ إلى هذا صاحب المغني فقال : (ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه ؛ لأنّه واجب أتى به فلم يجب عليه بدله كالقريب)^(٣) .

جاء عند الحنفية :

(لو نفرَ ولم يطف يجب عليه أن يرجع فيطوفه ... ما لم يجاوز المواقيت ، فإن جاوزها لم يجب الرجوع عيناً ، بل إما أن يمضي وعليه دم ، وإما أن يرجع فيرجع بإحرام جديد ؛ لأنّ الميقات لا يجاوز بلا إحرام ، فيحرم بعمره ، فإذا رجع ابتداءً بطواف العمرة ، ثم يطوف للصدر ، ولا شيء

(١) بدائع الصنائع ١٤٣/٢ . فتح القدير ١٨٨/٢ .

(٢) انظر عند الشافعية : الوسيط ٦٧٣/٢ . المجموع ٢٥٤/٨-٢٥٥ .

وعند الحنابلة : كشف القناع ٥٩٦/٢ . شرح منتهى الإرادات ٦٩/٢ .

(٣) المغني ٣٤٠/٥ .

عليه لتأخيره ... والأولى أن لا يرجع ويريق دماً ؛ لأنه أنفع للفقراء ،
وأيسر عليه ؛ لما فيه من دفع ضرر التزام الإحرام ومشقة الطريق .
ولو طاف بعدما حل النفر ونوى التطوع أجزاءه عن الصدر ؛ لأنّ الوقت
تعين له ، كما لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض^(١) .

وجاء عند الشافعية :

(فإن أوجبناه فخرج من مكة أو منى بلا وداع عامداً أو ناسياً أو جاهلاً
بوجوبه ، وعادَ بعد خروجه قبل مسافة القصر من مكة - وقيل من الحرم - وطاف
للوداع ، سقطَ الدم ؛ لأنه في حكم المقيم ... أو عادَ بعدها وطاف ، فلا يسقط
على الصحيح ؛ لاستقرار الدم بالسفر الطويل)^(٢) .

وجاء عند الحنابلة في شرح العمدة :

(فإن خرج قبل أن يودّع ، وجبَ عليه أن يرجع قبل أن يبلغ مسافة القصر
فيودّع ، فإن رجَعَ فلا شيء عليه ، وإن بلغ مسافة القصر استقرَّ الدم عليه ، ولا
ينفعه الرجوع بعد ذلك ، وسواء تركه عامداً أو ناسياً أو جاهلاً)^(٣) .

وقال في الإقناع وشرحه كشف القناع :

(فإن خرج قبل الوداع فعليه الرجوع لفعله إن كان قريباً دون
مسافة القصر ولم يخفَ على نفسه أو ماله أو فوات رفقته أو غير ذلك
من الأعذار ، ولا شيء عليه إذا رجع قريباً ، سواء كان ممن له عذر
يسقط عنه الرجوع أو لا ؛ لأنّ الدم لم يستقرَّ عليه ؛ لكونه في حكم

(١) البحر الرائق ٢/٢٧٧ ، بتصرف . وانظر : بدائع الصنائع ٢/١٤٣ . حاشية ابن عابدين ٢/١٨٦ .

(٢) المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/٥١٠ . وانظر : المجموع ٨/٢٥٤ . تحفة المحتاج وحاشية
الشرواني ٤/١٤١-١٤٢ . نهاية المحتاج ٣/٣١٦ .

(٣) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٦٥١ .

الحاضر ، فإن لم يمكنه الرجوع لعُذر مما تقدم أو لغيره ، أو أمكنه الرجوع للوداع ولم يرجع ، أو بعد مسافة قصر عن مكة ، فعليه دم رجع إلى مكة وطاف للوداع أو لا ؛ لأنه قد استقرَّ عليه ببلوغه مسافة القصر ، فلم يسقط برجوعه ، كمن تجاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم ثم رجع إلى الميقات ، وسواء تركه عمداً أو خطأً أو نسياناً ، لعُذرٍ أو غيره ؛ لأنه من واجبات الحج ، فاستوى عمدته وخطؤه ، والمعذور وغيره ، كسائر واجبات الحج^(١) .

وأما عند المالكية فلا يلزم تارك طواف الوداع شيء .

قال في الموطأ : (قال مالك : لو أنّ رجلاً جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أرَ عليه شيئاً ، إلا أن يكون قريباً فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان قد أفاض)^(٢) .

وجاء في المدونة : (قلتُ لابن القاسم : أرأيتَ طواف الصدر إن تركه رجلاً فهل عليه عند مالك طعامٌ أو دم أو شيء من الأشياء ؟ . قال : لا ، إلا أنّ مالكاً يستحبّ له أن لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع)^(٣) .

ويظهر من كلام بعض فقهاء المالكية أنّ الرجوع لطواف الوداع واجب ما لم يخشَ برجوعه فوات الرفقة ، فإنْ خشي ذلك لم يلزمه الرجوع ، ومضى ولا شيء عليه . وبهذا قال ابن القاسم ، حيث جاء عنه :

(١) الإقناع وشرحه كشاف الفناع ٥٩٥/٢-٥٩٦ ، بتصرف . وانظر : الكافي ٤٥٥/١ . انتهى الإردادات وشرحه ، للبهوتي ٦٩/٢ .
(٢) الموطأ مع شرح الزرقاني ٣١٠/٢ .
(٣) المدونة ٥٠١/١ . وانظر : الكافي ، ص ١٤٧ . التمهيد ٢٦٩/١٧ . الاستذكار ٢٦٥/١٣ . القوانين ، ص ١٣٩-١٤٠ .

(قلت لابن القاسم : رأيتَ مَنْ خرج من مكة ولم يطُف طواف الوداع ... قال : ... أرى إن كان لا يخشى فوات أصحابه ولا منعاً من كربه أن يقيم عليه ، فأرى أن يعود ، فإنْ خاف أن لا يقيم عليه الكري وأن يفوته أصحابه ، فأرى أن يمضي ولا شيء عليه)^(١) .

وقال ابن عبد البر في الكافي :

(ولا ينصرف أحدٌ إلى بلده حتى يودّع البيت بالطواف سبعاً ، فإنّ ذلك سنة ونُسك لا يسقط إلا عن الحائض وحدها ، وهو عند مالك مستحبٌ لا يرى فيه دماً ، وعند غيره سنةٌ يُجبر بالدم ، ولا ينصرف إليها عند مالك مَنْ تباعدَ عنها)^(٢) .

وقد اعتبر الشافعي قول مالك بعدم وجوب طواف الوداع مناقضاً لما رواه في موطنه عن عمر رضي الله عنه (أنه كان يردّ مَنْ لم يودّع البيت من مرّ الظهران) ، وذلك حيث يقول :

(أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنّ عمر بن الخطاب ردّ رجلاً من مرّ الظهران لم يكن عليه شيء إلا أن يكون قريباً فيرجع ، فلا أتمّ عذرتموه بالجهالة فلا تردّونه من قريب ولا بعيد ، ولا أتمّ أتبعتم قول عمر ، وما تأوّل صاحبكم من القرآن أنّ الوداع من نسكه فيجعل عليه دماً ، وهو قول ابن عباس : (مَنْ نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً) ، وهو يقول في مواضع كثيرة بقول ابن عباس ، وحده مَنْ نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً ، ثم تزكونه حيث شئتم وتدعونه ومعه عمر وما تأوّلتم من القرآن)^(٣) .

(١) المدونة ١/٥٠١ . وانظر : الذخيرة ٣/٢٨٣ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ص ١٤٧ . وانظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٤١٥ . جامع الأمهات ، ص ٢٠١-٢٠٢ . الشرح الصغير ٢/٧٠ .

(٣) موطأ الإمام مالك مع شرحه ، للزرقاني ٢/٣١٠ ، حديث رقم : ٨٤١ .

قال في معجم البلدان ٤/١٧١ : (الظهران وإدْ قُرب مكة ، وعنده قرية يقال لها : (مرّ الظهران) تضاف إلى هذا الوادي فيقال : مرّ الظهران) ، وهو في شمال مكة . انظر : كتاب المناسك

المسألة الثانية : مَنْ طاف طواف الوداع قبل الفراغ من مناسك الحج :

اختلف الفقهاء في تحديد أول وقت جواز أداء طواف الوداع على قولين :

القول الأول : يبدأ أول وقت طواف الوداع من بعد طواف الإفاضة . وبهذا قال الحنفية^(١) .

القول الثاني : يبدأ وقت طواف الوداع من بعد الفراغ من أعمال الحج وعزمه على السفر . وبهذا قال الجمهور - المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) - .

وينبني على هذا الخلاف حكم مَنْ قدم طواف الوداع فطافه قبل فراغه من أعمال المناسك ، والفراغ من أعمال المناسك لا يكون إلا بعد التحلل الثاني ورمي الجمار أيام منى .

ولقد كثر السؤال في الآونة الأخيرة عن حكم مَنْ طاف للوداع قبيل ظهر يوم النفر الأول - وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة - ورمى الجمار بعده ، ثم رحل إلى بلده معتقداً أنّ طوافه للوداع قبل الفراغ من الرمي يجزئ عنه في أداء الواجب ، إذ أنه لم يبق عليه سوى رمي الجمرات ، وهو في طريقه لرميها بعد هنيهة من الوقت . فيكون على اعتقاده - الذي هو جهل مركب - قد جعل آخر عهده بالبيت الطواف ؛ لأنه لم يقم بعده ، بل توجه مباشرة إلى بلده بعد رمي الجمرات الثلاث .

وأماكن طرق الحج ، لأبي إسحاق الحربي ، ص ٦٦٤ . كتاب اختلاف مالك والشافعي مطبوع مع الأم ٥٠٥/١٤ .

(١) بدائع الصنائع ١٤٣/٢ . فتح القدير ١٨٨/٢ . البحر الرائق ٣٧٧/٢ .

(٢) التفریع ٣٥٦/١ . الكافي ، ص ١٧١ . عقد الجواهر الثمينة ٤١٥/١ . جامع الأمهات ، ص ٢٠١ .

(٣) الوسيط ٦٧٢/١ . المجموع ٢٥٥/٨ . تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ١٣٩/٤ .

(٤) المغني ٣٣٧/٥ . الإقناع وشرحه كشف القناع ٥٩٥/٢ . منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٦٨/٢ .

والحكم في هذه الحال على مذهب الحنفية أنه لا شيء عليه . وعند المالكية يرجع ما لم يخشَ فوات الرفقة . أما على مذهب الشافعية والحنابلة فإنه يلزمه الرجوع لأداء طواف الوداع ما لم يبلغ مسافة تُقصر في مثلها الصلاة ، فإن رجع وطاف للوداع فلا شيء عليه ، وإن لم يرجع أو بلغ مسافة تُقصر في مثلها الصلاة تعيّن عليه الدم جبراً لهذا الواجب .

ودونك النقول من كلام الفقهاء في هذه المسألة :

جاء عند الحنفية :

(لطواف الصدر وقتان : وقت الجواز ، ووقت الاستحباب . فالأول أوله بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر ، حتى لو طاف كذلك ثم أطل الإقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الإقامة بها ولم يتخذها داراً ، جاز طوافه ... والثاني : أن يوقعه عند إرادة السفر ، حتى روي عن أبي حنيفة أنه لو طافه ثم أقام إلى العشاء ، فأحب إليّ أن يطوف طوافاً آخر ؛ ليكون توديع البيت آخر مورده)^(١) .

وجاء عند المالكية في عقد الجواهر الثمينة :

(طواف الوداع يسمى أيضاً طواف الصدر . وهو مشروع إذا لم يبقَ شغل ، وتمّ التحلل ، وعزم على الانصراف ، فإن عرج بعده على شغل خفيف ، كما لو باع أو اشترى بعض حوائجه لم يُعده)^(٢) .

وجاء عند الشافعية في الوسيط :

(إذا فرغ الحاجّ من الرمي أيام منى ولم يبقَ عليهم طواف ولا سعي ،

(١) البحر الرائق ٣٧٧/٢ . وانظر : بدائع الصنائع ١٤٣/٢ . فتح القدير ١٨٨/٢ . حاشية ابن عابدين على الدرّ المختار ١٨٦/٢ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٤١٥/١ . وانظر : الذخيرة ٢٨٣/٣ . الشرح الصغير ٧٠/٢ .

وتَمَّ تحللهم ، وعزموا على الانصراف ، طافوا طواف الوداع^(١) .

وقال في المجموع :

(ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد جميع الأشغال ، ويعقبه الخروج بلا مكث)^(٢) .

(فلو طاف يوم النحر للإفاضة وطاف بعده للوداع ثم أتى منى ، ثم أراد النفر منها في وقت النفر إلى وطنه ، واقتصر على طواف الوداع السابق ، فهل يجزئه ؟ ...
فالصحيح أنه لا يجزئه ، وهو ظاهر كلام الشافعي ... وظاهر الحديث ، وهو مقتضى كلام الأصحاب)^(٣) .

وقال في مغني المحتاج :

(ولا طواف وداع على ... مريد السفر قبل فراغ الأعمال)^(٤) .

قال في تحفة المحتاج عند قول صاحب المنهاج : (وإذا أراد الخروج من مكة طاف وجوباً للوداع) ، قال ما نصه :

(وإذا أراد الحاج أو المعتمر وغيره المكي وغيره الخروج من مكة أو منى عقب نفره منها طاف للوداع وجوباً ، وإن كان طاف للوداع عقب طواف الإفاضة عند عوده إليها ، كما صححه في المجموع ونقله عن مقتضى كلام الأصحاب . ومن أفتى بخلافه فقد وهم ، إذ لا يعتد به ، ولا يسمى طواف وداع إلا بعد فراغ جميع النسك)^(٥) .

وجاء عند الحنابلة في المغني :

(ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره ؛ ليكون آخر عهده بالبيت على ما

(١) الوسيط ٦٧٢/٢ .

(٢) المجموع ٢٥٥/٨ . وانظر : روضة الطالبين ١١٦/٣ .

(٣) المجموع ، بتصرف بالحذف والتقديم والتأخير ٢٥٦/٨ .

(٤) مغني المحتاج ٥١٠/١ . نهاية المحتاج ٧١٥/٣ .

(٥) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي ، بتصرف يسير ١٣٩/٤ .

جرت به العادة في توديع المسافرين إخوانه وأهله^(١).

وقال أيضاً في معرض كلامه في الردّ على الحنفية ، قولهم بجواز إقامته بعد
الوداع ما نصه :

(ولنا قوله **السَّكِينَةُ** : « لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ، ولأنه إذا أقامه
بعده خرج من أن يكون وداعاً في العادة ، فلم يجزه ، كما لو طاف قبل حلّ النفر^(٢) .
ففي قوله : (كما لو طاف قبل حلّ النفر) تصريح بأنّ طواف الوداع لا يجزئ
قبل حلّ النفر ، وذلك بانتهاء أعمال منى .

وبقول الجمهور أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية
السعودية ، وذلك في جوابها على سؤال ، مفاده : هل يجوز الوداع قبيل إكمال
رمي الجمار ؟ .

الجواب : (الوداع آخر أعمال الحج ، فلا يجوز أن يتقدم على شيء منها ؛
لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت »)^(٣) .

المسألة الثالثة : من جهل أن الإقامة بمكة بعد طواف الوداع توجب إعادته :

اختلف الفقهاء - يرحمهم الله تعالى - في اشتراط اتصال السفر بطواف الوداع
على قولين :

القول الأول : أنه لا يشترط في إجزاء طواف الوداع اتصاله بالسفر ، فلو أطال
الإقامة بمكة بعده ولم ينو الإقامة ، لم يؤثر على إجزاء الطواف . وبهذا قال الحنفية^(٤) .

(١) المغني ، لابن قدامة ٣٣٧/٥ . وانظر : كشاف القناع ٥٩٦/٢ . منتهى الإرادات وشرحه ،
للبيهوتي ٦٨/٢ .

(٢) المغني ، لابن قدامة ٣٣٩/٥ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٠٢/١١ .

(٤) بدائع الصنائع ١٤٣/٢ . فتح القدير ١٨٨/٢ . البحر الرائق ٣٧٧/٢ .

القول الثاني : أنه يشترط في أجزاء طواف الوداع اتصاله بالسفر ، إلا أنه يغتفر له البقاء بعده في حالة الاشتغال بأسباب السفر . وبهذا قال الجمهور - المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) . -

واستدل الجمهور على قولهم هذا بقوله ﷺ :

(« لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف » ، وقول ابن عباس : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت) .

وجه الاستدلال :

(أن النبي ﷺ أمر أن يكون الطواف آخر عهده بالبيت ، فإذا أقام بعده لم يكن الطواف آخر عهده بالبيت ، فيجب أن لا يجزئه عن طواف الوداع ؛ لأنه لم يأت بالمأمور به)^(٤) . (ولأنه إذا أقام بعده خرج أن يكون وداعاً في العادة ، فلم يجزه)^(٥) .

وناقش الأحناف استدلال الجمهور فقالوا :

(ليس المراد من قوله ﷺ : « آخر عهده بالبيت » الإقامة ، وإنما المراد آخر عهده بالبيت نسكاً ، والطواف آخر مناسكه بالبيت ، وإن تشاغل بغيره)^(٦) .

(١) المدونة ٥٠١/١ . الكافي ، لابن عبد البر ، ص ١٤٧ . الذخيرة ٢٨٣/٣ . مختصر خليل وشرحه الكبير وحاشية الدسوقي ٥٣/٢ .

(٢) المهذب ٢٣٢/١ . المجموع ٢٥٥/٨ . روضة الطالبين ١١٦/٣-١١٧ . مغني المحتاج ٥١٠/٢ .

(٣) المغني ٣٣٨-٣٣٩/٥ . الكافي ، لابن قدامة ٤٥٥/١ . كشف القناع ٥٩٥/٢ . شرح منتهى الإرادات ٦٨/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١٤٣/٢ .

(٥) المغني ، لابن قدامة ٣٣٩/٥ .

(٦) بدائع الصنائع ١٤٣/٢ .

(ولا يستغرب في العرف تأخير السفر عن الوداع ، بل قد يكون كذلك)^(١) .

وينبني على هذا الخلاف في اشتراط اتصال السفر بطواف الوداع حكم من أقام بعد طواف الوداع بمكة جاهلاً بالحكم .

فعلى قول الحنفية : طوافه صحيح ، ولا شيء عليه .

وعلى قول الجمهور : طوافه غير مجزئ عن الوداع ، وعليه إعادته وجوباً عند الشافعية والحنابلة ، واستحباً عند المالكية ؛ لعدم وجوبه عندهم .

جاء عند الحنفية في بدائع الصنائع :

(وأما النفر على فور الطواف فليس من شرائط جوازه ، حتى لو طاف للصدر ثم تشاغل بمكة بعده لا يجب عليه طواف آخر)^(٢) .

وقال في فتح القدير :

(أن المستحب في طواف الوداع أن يوقع عند إرادة السفر . وأما وقته على التعيين : فأوله : بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر ، حتى لو طاف لذلك ثم أطل الإقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الإقامة بها ولم يتخذها داراً جاز طوافه)^(٣) .

وجاء عند المالكية في المدونة :

(قلت : فلو أنه طاف طواف الوداع ثم اشترى وباع بعدما طاف ، أيعود فيطوف طواف الوداع أم لا ؟ . قال : سألت مالكاً عن الرجل يطوف طواف الوداع ثم يخرج من المسجد الحرام ليشتري بعض جهازه أو طعامه ، يقيم في ذلك ساعة يدور فيها ثم يخرج ولا يعود إلى البيت .

(١) فتح القدير ، لابن الهمام ١٨٨/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١٤٣/٢ .

(٣) فتح القدير ١٨٨/٢ . وانظر : البحر الرائق ٣٧٧/٢ .

فقال : لا شيء عليه ، ولا أرى عليه في هذا عودة إلى البيت . فقلت له : ولو أن كريهم أراد بهم الخروج في يوم ، فبرز بهم إلى ذي طوى فطافوا طواف الوداع ثم أقام كريهم بذي طوى يومه وليلته وبات بها ، أكنت ترى عليهم أن يرجعوا فيطوفوا طواف الوداع ؟ قال : لا ، وليخرجوا ...

وقلت لابن القاسم : أرأيت من أقام بمكة بعد طواف الوداع يوماً أو بعض يوم ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ، وأنا أرى أن يعودَ فيطوف (١) .

وقال في الكافي :

(وإن اشتغل بعد الوداع ، فاشترى أو باع ... أو عادَ مريضاً ، أو زارَ أخاً وأقام عنده أو نحو ذلك كله ، عادَ للوداع ، حتى يكون صدوره ونهوضه بعد ركوعه لطواف الوداع متصلاً به ، ولا يقيم بمكة بعد وداعه إلا مقام مجتاز (٢) .

وقال في المنتقى :

(حُكِمَ طواف الوداع : اتصاله بالخروج ؛ لأنَّ حكم الوداع أن يكون متصلاً بفراق مَنْ يودّع ، وليس شراؤه أو بيعه جهازاً أو طعاماً ساعة من نهار فاصلاً بين وداعه وسفره ، وإنما يفصل بينهما مقام يوم وليلة بمكة على ما في المدونة (٣) .

وجاء عند الشافعية في المهذب :

(وإن طاف للوداع ثم أقام لم يعتدَّ بطوافه (٤) عن الوداع ؛ لأنه توديع مع المقام ،

(١) المدونة ١/٥٠١ .

(٢) الكافي ، لابن عبد البر ، ص ١٤٧ .

(٣) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٢/١٩٣ . وانظر : القوانين الفقهية ، ص ١٣٩ . مختصر خليل ، ص ٨١ .

الذخيرة ٣/٢٨٣ . القوانين الفقهية ، ص ١٣٩ . مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٢/١٣٨ .

(٤) في المهذب : (بعد طوافه) ، وهو خطأ مطبعي . انظر صوابه في المهذب مع المجموع ٨/٢٥٣ .

فإذا أراد أن يخرج أعادَ طواف الوداع ، وإن طاف ثم صلى في طريقه أو اشترى زاداً لم يُعد الطواف ؛ لأنه لا يصير بذلك مقيماً^(١) .

وقال في المجموع :

(ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد جميع الأشغال ، ويعقبه الخروج بلا مكث ، فإن مكث نظر ، إن كان لغير عذر أو لشغل غير أسباب الخروج ، كشراء متاع ، أو قضاء دين ، أو زيارة صديق ، أو عيادة مريض ، لزمه إعادة الطواف . وإن اشتغل بأسباب الخروج ، كشراء الزاد ، وشدّ الرحل ونحوهما ، فهل يحتاج إلى إعادته ؟ . فيه طريقان : قطع الجمهور بأنه لا يحتاج)^(٢) .

وذكر في تحفة المحتاج : (أنه لا فرق في لزوم إعادة الطواف في الصور التي ذكر أنه يعيده فيها بين الناسي والجاهل بأن المكث بعد طواف الوداع يضرّ)^(٣) .

وجاء عند الحنابلة :

(فإن ودّع ثم اشتغل بغير شدّ رحل ، أو اتجر ، أو أقام ، أعادَ الوداع وجوباً ؛ لأنّ طواف الوداع إنما يكون عند الخروج ؛ ليكون آخر عهده بالبيت ، ولا يعيد الطواف إن اشترى حاجة في طريقه ، أو اشترى زاداً لنفسه ، أو صلى ؛ لأنّ ذلك لا يمنع أنّ آخر عهده بالبيت الطواف)^(٤) .

(١) المهذب ١/٢٣٢ .

(٢) المجموع ٨/٢٥٥ . وذكر إمام الحرمين فيه وجهين .

(٣) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني وابن قاسم ٤/١٤١ .

(٤) الإقناع وشرحه كشف القناع ٢/٥٩٥ . وانظر : الكافي ١/٤٥٥ . وشرح المنتهى ، للبهوتي ٢/٦٨ .

الفصل الثالث : وقوع الجهل بمحظورات الإحرام

مَهَيَّنَا :

محظورات الإحرام هي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام^(١).

واتفق الفقهاء على حظر :

- ١- لبس المخيط بالنسبة للرجل .
- ٢- تغطية الرأس بالنسبة للرجل .
- ٣- تغطية الوجه بالنسبة للمرأة .
- ٤- التطيب .
- ٥- إزالة الشعر .
- ٦- إزالة الظفر .
- ٧- قتل الصيد البري أو التعرض له .
- ٨- الجماع ودواعيه^(٢) .

واختلفوا في حظر :

- ١- تغطية وجه المحرم الرجل .
 - ٢- الأدهان .
 - ٣- عقد النكاح .
- وإليك بيان ذلك بأدلته .

(١) فتح القدير ، لابن الهمام ٢٢٤/٢ . القوانين الفقهية ، ص ١٤١ . تحفة المحتاج بحاشية الشرواني ١٥٩/٤ . الإقناع وكشاف القناع ٤٩١/٢ .

(٢) انظر عند الحنفية : المبسوط ٧/٤ وما بعدها . بدائع الصنائع ١٨٣/٢ وما بعدها . الهداية وفتح القدير ١٤٠/٢ وما بعدها .

وعند المالكية : التفريع ٣٢٢/١ وما بعدها . التلقين ٢١٣/١ . عقد الجواهر الثمينة ٤١٩/١ . القوانين ، ص ١٤١ .

وعند الشافعية : المهذب ٢٠٧/١ . الوسيط ٦٧٩/٢ . روضة الطالبين ١٢٥/٣ . تحفة المحتاج ١٥٩/٤ . وعند الحنابلة : المغني ١١٩/٥ وما بعدها . الكافي ٢٠٧/١ وما بعدها . الإقناع وكشاف القناع ٤٩١/٢ وما بعدها . منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٢٠/٢ وما بعدها .

أولاً - محظورات الإحرام المتفق عليها :

١- لبس المخيط بالنسبة للرجل :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رجلاً قال : يا رسول الله ، ما يلبس المحرم من الثياب ؟. فقال رسول الله ﷺ : « لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران والورس^(١) » متفق عليه^(٢) .

قال في الإجماع :

(وأجمعوا على أنّ المحرم ممنوع من لبس القميص والعمامة والسراويل والخفاف والبرانس)^(٣) .

٢- تغطية الرأس بالنسبة للرجل :

لقوله ﷺ في الحديث السابق : « لا يلبس القمص ولا العمائم ... ولا البرانس » ، والعمائم والبرانس إنما هي لستر الرأس^(٤) .

قال في الإجماع : (وأجمعوا على أنّ المحرم ممنوع من تخمير رأسه)^(٥) .

(١) الورس : نبت أصفر طيب الريح ، تصبغ به الثياب .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب : الحج ، باب : ما لا يلبس المحرم من الثياب ١٧٨/٢ ، حديث رقم : ١٥٤٢ .
صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ... إلخ ٨٣٤/٢ ، حديث رقم : ١١٧٧ .

(٣) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٠ . وانظر : التمهيد ، لابن عبد البر ١٥/١٠٣ . الإفصاح ١/٢٨٣ .
مراتب الإجماع ، ص ٤٢ .

(٤) البرنس هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . وقال الجوهري : (هو قَلَنْسُوة طويلة) . النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٢٢ .

(٥) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٠ .

قال في التمهيد :

(وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه ، وأنه ليس له أن يغطي رأسه ؛ لنهي رسول الله ﷺ المحرم عن لبس البرانس والعمائم . وهذا مما لا خلاف فيه)^(١) .

٣- تغطية الوجه بالنسبة للمرأة :

لقوله ﷺ : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين »^(٢) .

قال في التمهيد :

(إحرام المرأة في وجهها ، وهذا مما لم يختلف فيه الفقهاء)^(٣) .

(١) التمهيد ، لابن عبد البر ١٠٤/١٥ . الإفصاح ، لابن هبيرة ٢٨٣/١٥ .
(٢) قطعة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتقدم في بيان ما لا يلبسه المحرم . أخرجه البخاري - يرحمه الله - في صحيحه في كتاب : جزاء الصيد ، باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ... إلخ ٢٦١/٢ ، حديث رقم : ١٨٣٨ . ولم يخرج مسلم - يرحمه الله - .
وقال بعض العلماء بأنّ هذا مدرج من قول ابن عمر رضي الله عنهما ولم يرتض .
وقال ابن القيم في التهذيب ٣٥١/٢ : (فأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله ، فإنه تعليل باطل ، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسائيد عن ابن عمر عن النبي ﷺ في حديث نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراويلات وانتقاب المرأة ولبسها القفازين ، ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصحّ الأحاديث عن رسول الله ﷺ) .
وقال ابن الهمام في فتح القدير ١٤٢/٢ : (ولا تنتقب المرأة الحرام) مدرج من قول ابن عمر رضي الله عنهما ، ودفع بأنه خلاف الظاهر ، وكأنه نظر إلى الاختلاف في رفعه ووقفه ، فإن بعضهم رواه موقوفاً ، لكنه غير قادح ، إذ قد يفني الراوي بما يرويه من غير أن يسنده أحياناً ، مع أن هنا قرينة على الرفع ، وهي أنه ورد أفراد النهي عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) التمهيد ١٢٤/٩ . الإفصاح ، لابن هبيرة ٢٨٤/١ . وقال في المغني ، لابن قدامة ١٥٤/٥ :
(إن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها ، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه ، لا نعلم في هذا خلافاً إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة . ويحتمل أنها كانت تغطية بالسدل عند الحاجة ، فلا يكون اختلاف) .

٤- التَّطِيبُ :

لِما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : « ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس » . وذلك لأنَّ الزعفران والورس من الطَّيب^(١) .

ولقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته : « ولا تمسّوه بطيب » متفقٌ عليه^(٢) .

قال في المغني : (فلما منع المحرم الميت من الطيب لأجل إحرامه ، فالحيُّ أولى)^(٣) .

قال في الإجماع :

(وأجمعوا على أنّ المحرم ممنوع من لبس زعفران أو ورس)^(٤) .

وقال في التمهيد :

(وأجمع العلماء على أنّ الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه)^(٥) .

٥- إزالة الشعر من سائر البدن :

ودليله قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ

مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

قال في الإجماع :

(وأجمعوا على أنّ المحرم ممنوع من حلق رأسه وجزه وإتلافه بنورة وغير ذلك)^(٦) .

(١) المغني ، لابن قدامة ١٤٥/٥ ، ١٤٧ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب : جزاء الصيد ، باب : سنة المحرم إذا مات ٢/٢٦٥ ، حديث رقم : ١٨٥١ .

صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/٨٦٦ .

(٣) المغني ١٤٠/٥ ، بتصرف .

(٤) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٠ .

(٥) التمهيد ٢/٢٥٤ . وانظر ١٧/١٠ . مراتب الإجماع ، ص ٤٢ . الإفصاح ١/٢٨٣-٢٨٤ .

(٦) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٠ .

وقال في المغني :

(أجمع أهلُ العِلْمِ على أنّ المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر)^(١).

٦- إزالة الظفر :

قياساً على إزالة الشعر بجامع الترفه بإزالتهما .

قال في الإجماع :

(وأجمعوا على أنّ المحرم ممنوع من أخذ أظفاره ، وأجمعوا على أنّ له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه)^(٢).

وقال في المغني :

(أجمع أهلُ العِلْمِ على أنّ المحرم ممنوع من قلم أظفاره إلا من عذر ؛ لأنّ قطع الأظفار إزالة جزء يترفه به ، فحُرْمُ كإزالة الشعر)^(٣).

٧- قتل الصيد البري أو التعرض له :

ودليله قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] . وقال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] .

قال في الإجماع :

(وأجمعوا على أنّ المحرم ممنوع من قتل الصيد)^(٤).

(١) المغني ٥/١٤٥ . وانظر : المجموع ٧/٢٤٧ . تفسير القرطبي ٢/٣٨٤ .

(٢) الإجماع ، ص ٥٠ .

(٣) المغني ، لابن قدامة ٥/١٤٦ . وانظر : مراتب الإجماع ، ص ٤٤ . المجموع ٧/٢٤٨ .

(٤) الإجماع ، ص ٤٩ ، بتصرف .

(وأجمعوا على أنّ صيد البحر للمحرم مباح اصطياًده وأكله وبيعه وشراؤه)^(١) .

وقال في التمهيد :

(أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وُهب له ، ولا يجوز له شراؤه ولا استحداث ملكه بوجهٍ من الوجوه ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ؛ لعموم قول الله ﷻ : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ [المائدة : ٩٦])^(٢) .

٨- الوطء ودواعيه :

ودليله قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

والرفث هو الجماع ودواعيه من اللمس والتقبيل بشهوة والمباشرة^(٣) ونحو ذلك .

قال ابن عباس : الرفث : الجماع^(٤) .

وقد جاء استعماله بمعنى الجماع في قوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وقيل : (الرفث : كلمة جامعة لما يريد الرجل من أهله)^(٥) .

قال في الإجماع : (وأجمعوا أنّ المحرم ممنوع من الجماع)^(٦) .

(١) الإجماع ، ص ٥١ .

(٢) التمهيد ٥٨/٩ . وانظر : مراتب الإجماع ، ص ٤٤ . الإفصاح ، لابن هبيرة ، ص ٢٨٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤٠٧/٢ . مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٨/٢٦ ، ٥٧٨/٧ . تفسير ابن كثير ٢٤٤/١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٤٠٧/٢ . تفسير ابن كثير ٢٤٤/١ . فتح القدير ، للشوكاني ٢٦٩/١ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٤٠٧/٢ . وانظر : تفسير ابن كثير ٢٤٤/١ .

(٦) الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٤٩ . وانظر : مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص ٤٢ . التمهيد ، لابن

عبد البر ٢٤/١٠ . الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٤٠٧/٢ .

ثانياً - محظورات الإحرام المختلف فيها :

١- ستر الوجه بالنسبة للرجل :

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن ستر الوجه للرجل المحرم محظور من محظورات الإحرام^(١).

واستدلوا بقوله ﷺ في الذي وقصته راحلته : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه بثوبه ، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه ، فإنه يبعث يوم القيامة مليباً »^(٢).

وقال الشافعية والحنابلة يجوز تغطية المحرم وجهه^(٣).

وناقش في المجموع ما استدلل به الحنفية والمالكية بأنه إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه^(٤).

وقال في المغني :

(حديث ابن عباس المشهور « ولا تخمروا رأسه » هذا المتفق عليه وزيادة « ولا وجهه » ضعيفة)^(٥).

٢- الأدهان :

ذهب الجمهور - وهم الحنفية والمالكية والشافعية - إلى حظر استعمال الدهن

(١) انظر عند الحنفية : بدائع الصنائع ١٨٥/٢ . الهداية وفتح القدير ١٤٢/٢ .

وانظر عند المالكية : عقد الجواهر الثمينة ٤١٩/١ . مختصر خليل والشرح الكبير ٥٥/٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٦/٢ .

(٣) انظر عند الشافعية : المجموع ٢٦٨/٧ . روضة الطالبين ١٢٦/٣ .

وعند الحنابلة : المغني ١٥٣/٥ . الإقناع وكشاف القناع ٤٩٥/٢ .

(٤) المجموع ٢٦٨/٧ .

(٥) المغني ١٥٣/٥ .

على المحرم ؛ لما فيه من الترفه والترين ، وهذا ينافي ما ينبغي أن يكون المحرم عليه من الشعث والغبار افتقاراً وتذلاً لله جلّ وعلا .

واختلفوا فيما يحرم دهنه بالدهن . فقال الحنفية والمالكية يحظر على المحرم استعمال الدهن في رأسه ولحيته وجميع بدنه .

وقال الشافعية يحظر دهن شعر الرأس على الرجل والمرأة واللحية وما يلحق بها ، كالشارب والعنفة^(١) .

وذهب الحنابلة إلى أنه لا بأس باستعمال الدهن للمحرم ما لم يكن مطيباً^(٢) .

٣- عقد النكاح :

اختلف الفقهاء في حكم نكاح المحرم على قولين :

القول الأول : يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوّج غيره لا بولاية ولا بوكالة . وبهذا قال الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة -^(٣) .

واستدلوا بقوله ﷺ : « لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكِحُ ولا يخطب »^(٤) ، أي : لا يتزوج ولا يزوج غيره ، فإن وقع فإنه لا ينعقد .

(١) انظر عند الحنفية : الهداية مع فتح القدير ١٤٣/٢ . المختار وشرحه الاختيار لتعليل المختار ١٤٥/١ . وعند المالكية : عقد الجواهر الثمينة ٤٢٤/١ . مختصر خليل وشرحه الكبير ٦٠/٢-٦١ . الشرح الصغير ٨٥/٢ .

وانظر عند الشافعية : الوسيط ، للغزالي ٦٨٥/٢ . روضة الطالبين ١٣٣/٣ . المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٥١٨/١ . الإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة ، ص ١٦٣ .

(٢) المغني ١٤٩/٥-١٥٠ . الإقناع وكشاف القناع ٥٠٠/٢ .

(٣) انظر عند المالكية : عقد الجواهر الثمينة ٤٢٩/١ . الذخيرة ٣٤٤/٣ .

وعند الشافعية : المجموع ٢٨٤/٧ . روضة الطالبين ١٤٤/٣ .

وعند الحنابلة : المغني ١٦٢/٥-١٦٣ . الإقناع وكشاف القناع ٥١٤/٢ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : النكاح ، باب : تحريم نكاح المحرم ١٠٣٠/٢ ، حديث رقم : ١٤٠٩ .

القول الثاني : أن نكاح المحرم وإنكاحه لغيره جائز . وبهذا قال الأحناف^(١) .

واستدلوا بما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم) متفق عليه^(٢) .

وجه الاستدلال : أنه لو كان نكاح المحرم حراماً لما فعله النبي ﷺ ، فلما فعله دل ذلك على الجواز .

وناقشوا دليل الجمهور بأن المراد بقوله ﷺ : « لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح » أي : لا يَطأ ، وليس معناه أنه لا يعقد ، فيكون معنى الحديث : لا يَنْكح : أي لا يَطأ . والمراد بالجملة الثانية : « لا يُنكح » ، أي : لا يُمْكِّن غيره من الوطاء ، أي : لا تُمكن المحرمة زوجها من وطئها^(٣) .

وناقش الجمهور ما استدلل به الحنفية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأنه وهم في قوله ذلك ؛ لأنه جاء عن ميمونة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : (أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال)^(٤) . وميمونة أعلم بشأنها من غيرها ، وقد أخبرت بحالها وبكيفية الأمر في ذلك العقد ، وهذا دليل على أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قد وهم في قوله أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم^(٥) . أو يكون المراد بقوله : (وهو محرم) أي : في الحرم وهو حلال ، أو تزوجها في الشهر الحرام ، وهذا شائع في اللغة^(٦) .

(١) الهداية وفتح القدير ٣٧٤/٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب : جزاء الصيد ، باب : تزويج المحرم ٢/٢٦١ ، حديث رقم : ١٨٣٧ .

صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : تحريم نكاح المحرم ٢/١٠٣١ ، حديث رقم : ١٤١٠ .

(٣) فتح القدير ، لابن الهمام ٢/٣٧٥ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : تحريم نكاح المحرم ... إلخ ٢/١٠٣٢ ، حديث رقم : ١٤١١ .

(٥) معالم السنن ٢/٣٥٩ . وانظر : سنن أبي داود ٢/١١٢ .

(٦) المجموع شرح المهذب ٧/٢٨٩ .

وأجابوا عن حمل الحنفية لفظ النكاح في قوله ﷺ: « لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ » على الوطاء .. بأن منع المحرم من الوطاء أمر معلوم مفروغ من بيانه باتفاق أهل العلم . والخبر إنما يساق لعلم خاص ومعنى مستفاد ، لولا الخبر لم يعلم ولم يستقر ، فلا معنى لقصره على ما لا فائدة له . وعُلم أن الظاهر من لفظ النكاح : العقد في عُرف الناس . ولا شك أن قوله : « ولا يُنْكَحُ » عبارة عن التزويج بلا إشكال ، فكذلك « لا يَنْكِحُ » عبارة عن العقد ؛ لأنَّ المعطوف به لا يخالف معنى المعطوف عليه في حُكم الظاهر^(١) .

والراجع هو ما ذهب إليه الجمهور ؛ لما يلي :

١- ما جاء عن أبي رافع^(٢) ﷺ أنه قال : (تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، وكنْتُ الرسولَ بينهما)^(٣) .

وجه الاستدلال :

١/ أن أبا رافع كان الرسول بين الرسول ﷺ وبين ميمونة ، وهو المباشر للعقد ، فهو أعلم من غيره بالحال التي وقع العقد فيها .

(١) معالم السنن مع حاشية ابن القيم ٣٥٨/٢ . شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٤/٣ .
(٢) أبو رافع القبطي ، مولى رسول الله ﷺ . اختلف في اسمه على أقوال ، وأشهر ما قيل في اسمه : أسلم .. كان مولىً للعباس بن عبد المطلب ، فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه . شهد أحداً وما بعدها .. قال الواقدي : (مات أبو رافع بالمدينة قبل عثمان يبسر أو بعده) . وقال ابن حبان : (مات في خلافة علي بن أبي طالب) . الاستيعاب ٨٣/١ . الإصابة ١٣٤/٧ .
(٣) سنن الدارمي ٥٩/٢ ، حديث رقم : ١٨٢٥ . شرح معاني الآثار ٢٧٠/٢ . صحيح ابن حبان ٤٣٨/٩ ، حديث رقم : ٤١٣٠ . سنن الدارقطني ٢٦٢/٣ . سنن البيهقي ١٠٦/٥ ، حديث رقم : ٩١٦١ .

قال في التمهيد ١٥٢/٣ : (والرواية : (أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال) متواترة عن ميمونة بعينها ، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ ، وعن سليمان بن يسار مولاها ، وعن يزيد ابن الأصم ، وهو ابن أختها) .
وانظر : نصب الراية ١٧٢/٣ . تلخيص الحبير ٥٠/٣ .

٢/ أن ابن عباس رضي الله عنهما كان إذ ذاك صبياً ، له نحو من عشر سنين ، وقد يخفى على مَنْ هذه سنُّه تفاصيل الأمور التي جرت في زمنه ، إما لعدم كمال الإدراك والتمييز ، وإما لأنه لا يُداخل في هذه الأمور ولا يباشرها ، وإنما يسمعها من غيره إما في ذلك الوقت أو في غيره .

٣/ أنّ السلف طعنوا في رواية ابن عباس . قال ابن المسيب^(١) : وهم ابن عباس في قوله : تزوّج ميمونة وهو محرم^(٢) .
وقال عنه الإمام أحمد : هذا الحديث خطأ^(٣) .

٤/ (لو تيقنا أن النبي ﷺ قد تزوج ميمونة وهو محرم لكان حديث عثمان هو الذي يجب أن يُعمل به ، لأمرين :

الأول : أنّ حديث عثمان ناقل عن الأصل الذي هو الإباحة ، وحديث ابن عباس مبقٍ على الأصل .

الثاني : أنّ حديث ابن عباس كان في عمرة القضية قبل فتح مكة وقبل فرض الحج ، ولم تكن أحكام الحجّ قد مهدت ، ولا محظورات الإحرام قد بُينت ، وحديث عثمان إنما قاله بعد ذلك ؛ لأنّ النهي عن اللباس والطيب إنما بيّن في حجة الوداع ، فكيف

(١) هو سعيد بن المسيّب بن حَزَن المخرومي القرشي (١٣-٩٤هـ) ، سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته ، حتى سُمي : رواية عمر . قال ابن المديني : (لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من ابن المسيّب ، هو عندي أجلّ التابعين) . سبّز أعلام النبلاء ٢١٧/٤ وما بعدها . الأعلام ١٠٣/٣ .

(٢) سنن أبي داود ١١٢/٢ ، حديث رقم : ١٨٤٥ .

(٣) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٥/٣ .

النهي عن عقد النكاح؟. إذ حاجة المحرمين إلى بيان أحكام اللباس
أشدّ من حاجتهم إلى بيان حكم النكاح ، والغالب أن البيان إنما
يقع وقت الحاجة^(١).

حُكْم مَنْ فَعَلَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ جَاهِلًا بِحُظْرِهَا :

اتفق الفقهاء على أنّ مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ مَا عَدَا الْجِمَاعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ
عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ حُجُّهُ وَلَا إِحْرَامُهُ^(٢).

فإنّ فعل المحظورات عمدًا بلا عذر وجبّ عليه الجزاء ، واستحقّ الإثم .. وإن
كان فعلها بغير عمد ، كما لو فعلها ناسيًا أو مخطئًا أو جاهلًا بما لم يجب عليه
علمه ، أو بعذرٍ ، فلا إثم عليه^(٣).

وقد يتوهم بعض العامة أنه يجوز له فعل هذه المحظورات بلا عذر ، وأنه لا
يتوجه عليه الإثم ، ولا تجب عليه التوبة إذا كفر عن فعله بإخراج الفدية ، وهذا
جهل مركّب .

فقد صرّح الفقهاء بأنّ مَنْ ارْتَكَبَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ عَامِدًا يَأْتِمُ ، وَلَا تَخْرُجُهُ
الفدية والعزم عليها عن كونه عاصيًا .

قال النووي - يرحمه الله تعالى - :

(ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات إلا في مواضع العذر
الذي نبهنا عليه ، وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات
وقال : أنا أفندي ، متوهماً أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية ،

(١) انظر في جميع ما تقدّم : شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/١٩٤-١٩٥ ، ٢٠٥ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص ٤٣ .

(٣) منسك الملا على القاري ، ص ٢٠٠ .

وذلك خطأ صريح ، وجهلٌ قبيح ، فإنه يجرم عليه الفعل ، وإذا خالف
أثم ، ووجبت الفدية ، وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم ،
وجهالة هذا كجهالة مَنْ يقول : أنا أشرب الخمر وأزني ، والحدُّ
يطهرني . ومَنْ فعل شيئاً مما يُحكم بتحريمه ، فقد أخرج حجه عن أن
يكونَ مبروراً^(١) .

واختلف الفقهاء فيمن فعل محظوراً جاهلاً بحظره ، هل يكون معذوراً
بجهله فلا يلزمه شيء ، أو لا يعذر بجهله وتلزمه الفدية ؟ . على ثلاثة
أقوال :

القول الأول : أنَّ الجهل لا يكون عذراً فيما يوجب الفدية من محظورات
الإحرام . وبهذا قال الحنفية والمالكية .

وعللوا قولهم هذا بأنَّ فعل المحظورات هتكٌ لحرمة الإحرام ، يستوي فيه
العمد والسهو والجهل^(٢) .

قال في الذخيرة :

(الجواير مشروعة لاستدراك المصالح الفاتئة . والزواج مشروعة لدرء المفسد
المتوقعة . ولا يشترط فيمن وجبَ في حقه الجابر أن يكونَ آثماً ، ولذلك شرع الجبر
مع العمد والجهل والعلم والذكر والنسيان ، وعلى المجانين والصبيان ... والجواير
تقع في العبادات كالحج فيمن ارتكب محظوراً من محظورات الحج ، أو ترك شيئاً من
واجبات الحج ، ما عدا الأركان ...)^(٣) .

(١) كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، للنووي ، تحقيق : عبد الفتاح راوة ، ص ١٨٨-١٨٩ .

وانظر : مناسك الملا على القاري ، ص ٢٠٠ .

(٢) المغني ، لابن قدامة ٣٩٢/٥ .

(٣) الذخيرة ٣٠١/٣-٣٠٢ .

جاء عند الحنفية في المسلك المتقسط :

(إذا جنى المحرم عمداً بلا عذر ، يجب عليه جزاء فعله ، وهو الكفارة والإثم ...
وإن جنى بغير عمد خطأً أو نسياناً أو جهلاً فيما لا يجب عليه علمه ، أو بعذر ،
فعلية الجزاء دون الإثم)^(١) .

وقال في غنية الناسك :

(ويستوي في وجوب الجزاء الرجل والمرأة إذا كانت الجناية تعمهما ، ولا فرق
فيه بينهما إذا ارتكب المخطور ، ذاكراً أو ناسياً ، عالماً أو جاهلاً ، طائعاً أو مكرهاً ،
نائماً أو منتبهاً ... إلا أنه إذا جنى عمداً بلا عذر فعليه الجزاء والإثم ، وإن جنى
بغير عمد أو بعذر فعليه الجزاء دون الإثم)^(٢) .

وجاء عند المالكية في التلقين :

(وما يوجب الفدية من ذلك فيوجبها عمداً وسهواً واضطراراً وجهلاً)^(٣) .
وقال في القوانين : (فَمَنْ لَبَسَ مَخِيطاً أَوْ غَطَى رَأْسَهُ أَوْ حَلَقَ شَعْرَهُ أَوْ فَعَلَ غَيْرَ
ذَلِكَ - عمداً أو خطأً أو جهلاً - فعليه الفدية)^(٤) .

وقال في جامع الأمهات :

(وفعل العمد والسهو والضرورة والجهل في الفدية سواء ، إلا في حرج عام .
كما لو غطى رأسه نائماً ، أو ألقى الريح الطيب عليه)^(٥) .

(١) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ، للقاري ، ص ٢٠٠ ، وأيضاً ص ٢٥٦ .

(٢) غنية الناسك في بغية المناسك ، ص ٢٤٢ . وانظر : بدائع الصنائع ١٨٨/٢ . الدر المختار وحاشية ردّ
المختار ٢٠٠/٢ . البحر الرائق ٧/٣ ، ١٩ .

(٣) التلقين ، للقاضي عبد الوهاب ٢١٧/١ .

(٤) القوانين الفقهية ، ص ١٤٣ .

(٥) جامع الأمهات ، ص ٢٠٦ . وانظر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ص ١٥٤ . عقد الجواهر

الشمينة ٤٢٤/١ . الجامع لأحكام القرآن ٣٨٥/٢ .

مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿ [البقرة: ١٩٦] ،
فكان هذا تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور^(١) .

وقد جاء في السنة الصحيحة ما يدلّ على أنّ الجاهل يُعذر بلبس المخيط
واستعمال الطيب .

ففي الصحيح : (أنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو بالجرانة عليه جبة وعليها
خلوق ، أو أثر صفرة ، فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ . فأنزل على
النبي ﷺ الوحي ، فستر بثوب ... فلما سُري^(٢) عنه قال : « أين السائل عن العمرة ؟ .
اغسل عنك أثر الصفرة - أو قال : أثر الخلق - واخلع عنك جبتك واصنع في
عمرتك ما أنت صانع في حجك ») .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم يأمر هذا الرجل بالفدية ، بل سكت عن ذلك ،
وسكوته ﷺ عن ذكرها مع جهل صاحب الحادثة بالحكم دليلٌ على سقوطها عن
الجاهل ، إذ لو كانت واجبة لبينها النبي ﷺ ، إذ الحاجة ماسة إلى البيان ، لاسيما
مع جهل صاحب الحادثة بالحكم ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٣) .

٤- أن الحجّ عبادة يجب بإفسادها الكفارة ، فكان في محظوراته ما يفرق بين
عمده وسهوه كالصوم^(٤) .

جاء عند الشافعية في المذهب :

(وإن لبس أو تطيب أو دهن رأسه أو لحيته جاهلاً بالتحريم أو
ناسياً للإحرام ، لم تلزمه الفدية ؛ لما جاء أنه أتى رسول الله ﷺ رجلاً

(١) كشف القناع عن متن الإقناع ٥٣٤/٢ . وانظر : تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١٧٢/٤ .

(٢) أي : أزيل ما به وكشف عنه .

(٣) انظر : قواطع الأدلة ٤٥٣/٣ . تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني ، ص ١٢٤ .

(٤) المغني ٣٩٢/٥ .

بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه ، فقال : يا رسول الله ،
أحرمتُ بعمره وأنا كما ترى . فقال : « اغسل عنك الصفرة وانزع
عنك الجبة ، وما كنتَ صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك » . ولم
يأمر بالفدية ، فدلَّ على أنَّ الجاهل لا فدية عليه ، فإذا ثبت هذا في
الجاهل ثبتَ في الناسي ؛ لأنَّ الناسي يفعل وهو يجهل تحريمه عليه ، فإن
ذكر ما فعله ناسياً أو علم ما فعله جاهلاً نزع اللباس وأزال الطيب ، وإن
قدِّر على إزالته واستدام لزمته الفدية ؛ لأنَّه تطيب من غير عذر ، فأشبهه
إذا ابتدأ به وهو عالم بالتحريم ... فإن حلق الشعر أو قلم الظفر ناسياً
أو جاهلاً بالتحريم ، فلنصوص أنه تجب عليه الفدية ؛ لأنَّه إتلاف ،
فاستوى في ضمانه العمد والسهو ، كإتلاف مال الآدمي ، وفيه قول
آخر مخرج أنه لا تجب ؛ لأنَّه ترفه وزينة ، فاختلف في فديته السهو
والعمد ، كالطيب . وإن قتلَ صيداً ناسياً أو جاهلاً بالتحريم وجبَ
عليه الجزاء ؛ لأنَّ ضمانه ضمان المال ، فاستوى فيه السهو والعمد ،
والعلم والجهل ، كضمان مال الآدميين^(١) .

وقال في المجموع :

(إذا فعل المحرم محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً ، فإن كان
إتلافاً كقتل الصيد والحلق والقلم ، فالمذهب وجوب الفدية ... وإن كان
استمتاعاً محضاً ، كالطيب واللباس ودهن الرأس واللحية ، والقُبلة واللمس
وسائر المباشرات بالشهوة ما عدا الجماع ، فلا فدية ، وإن كان جماعاً فلا
فدية في الأصح^(٢) .

(١) المهذب ١/٢١٣ .

(٢) المجموع ٧/٣٤٢ .

وقال محبّ الدين الطبري :

(والجهل والنسيان عندنا عذر يمنع وجوب الفدية في كل محذور ما لم يكن إتلافاً كالصيد ، وكذا الحلق والقلم على الأصحّ)^(١).

وجاء عند الحنابلة في المغني :

(المشهور في المذاهب أنّ المتطيب أو اللابس ناسياً أو جاهلاً لا فدية عليه ...

قال أحمد : قال سفيان : ثلاثة في الجهل والنسيان سواء : إذا أتى أهله ، وإذا أصاب صيداً ، وإذا حلق رأسه . قال أحمد : وإذا جامع أهله بطل حجّه ؛ لأنه شيء لا يقدر على ردّه ، والصيد إذا قتله فقد ذهب ، لا يقدر على ردّه ، والشعر إذا حلقه فقد ذهب . فهذه الثلاثة : العمد والخطأ والنسيان فيها سواء . وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على ردّه ، مثل : إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ، ألقاه عن رأسه وليس عليه شيء ، أو لبس خفّاً ، نزعه وليس عليه شيء ... لقوله عليه السلام : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . وجاء : (أنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق - أو قال : أثر صفرة - فقال : يا رسول الله ، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ . قال : « انحلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك أثر هذا الخلوق - أو قال : أثر الصفرة - ، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك ») متفقٌ عليه .

(١) القرى لإقاصد أمّ القرى ، ص ٢٠١ .

وفي لفظ : قال : يا رسول الله ، أحرمتُ بالعمرة وعليَّ هذه الجبة . فلم يأمره بالفدية مع مسألته عما يصنع ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعاً ، دلَّ على أنه عذر لجهله ، والجاهل والناسي واحد ، ولأنَّ الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة ، فكان من محظوراته أنه ما يفرق بين عمدته وسهوه كالصوم ، فأما الحلق وقتل الصيد فهو إتلاف لا يمكن تلافيه ... إذا ثبت هذا فإن الناسي متى ذكر فعله عليه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال ، فإنَّ أحرَّ ذلك عن زمن الإمكان فعله الفدية . فإن قيل : فلمَ لا يجوز له استدامة الطيب ههنا كالذي يتطيب قبل إحرامه ؟ قلنا : لأنَّ ذلك فعل مندوب إليه ، فكان له استدامته ، وههنا هو محرم ، وإنما سقط حكمه بالنسيان أو الجهل ، فإذا زال ظهر حكمه ، وإن تعذر عليه إزالته لإكراهه أو علة ولم يجد من يزيله وما أشبه ذلك فلا فدية عليه ، وجرى مجرى المكره على الطيب ابتداءً ، وحكم الجاهل إذا علم حكم الناسي إذا ذكر^(١) .

وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع :

(وإن حلق أو قلم أظفاره أو وطئ أو قتل صيداً عامداً أو ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً ولو نائماً ، قلع شعره ، أو صوب رأسه إلى تنور فأحرق اللهب شعره ، فعلية الكفارة ؛ لأنَّ هذه إتلاف ، فاستوى عمدتها وسهوها وجهلها ، كإتلاف مال الآدمي ؛ لأنه تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به ، وهو معذور ، كان ذلك تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور ، ودليلاً على وجوبها على المعذور بنوع آخر ، كالمحتجم يخلق موضع محاجمه . ومثل ذلك المباشرة دون الفرج ...

(١) المغني ٥/٣٩١-٣٩٢ .

وإن لبس مخيطاً ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ، أو تطيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ، أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ، فلا كفارة ؛ لقوله ﷺ : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ... ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال ، أي بمجرد زوال العذر من النسيان والجهل والإكراه^(١) .

القول الثالث : أن الجهل عذر مطلقاً في محظورات الإحرام ، ما عدا الصيد . وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية .

قال ابن القيم - يرحمه الله - :

(الحقوق المالية الواجبة لله تعالى أربعة أقسام ، منها : ... ما فيه معنى ضمان المتلف ، كجزاء الصيد ، وألحق به فدية الخلق والطيب واللباس في الإحرام ، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليباً لمعنى الغرامة وجزاء المتلف ، وهذا في الصيد ظاهر ، وأما في الطيب وبابه فليس كذلك ؛ لأنه ترفه لا إتلاف ، إذ الشعر والظفر ليسا بمتلفين ، ولم تجب الفدية في إزالتها في مقابلة الإتلاف ؛ لأنها لو وجبت لكونها إتلافاً لتقيدت بالقيمة ، ولا قيمة لها ، وإنما هي من باب الترفه المحض ، كتغطية الرأس ، واللباس ، فأية إتلاف ههنا ؟ . وعلى هذا فالراجح من الأقوال أن الفدية لا تجب مع النسيان والجهل^(٢) .

(١) الإقناع وشرحه كشف القناع ٥٣٣/٢-٥٣٤ . وانظر : الكافي ٤١٤/١-٤١٥ . شرح العمدة ،

لابن تيمية ٤٠٣/٣ . المبدع ١٨٦/٣ . منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٣٨/٢ .

(٢) بدائع الفوائد ٣٣/٤-٣٤ .

ووجه هذا القول :

١- عموم قوله سبحانه : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ،
(قال الله سبحانه وتعالى : قد فعلت) ، وإيجاب الفدية مؤاخذة .

٢- قول النبي ﷺ : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

٣- أن محظورات الإحرام من باب المنهي عنه والمقصود تركه ، وما نهى عنه إذا
فعل سهواً أو جهلاً لم يكن فاعله عاصياً ولا مخالفاً ، بل يكون وجود فعله كعدمه .

قال في إعلام الموقعين :

(قاعدة الشريعة أنّ مَنْ فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه ، كما دلّ
عليه قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ . وثبت
عن النبي ﷺ أنّ الله سبحانه استجاب هذا الدعاء وقال : (قد فعلت) ،
وإذا ثبت أنه غير آثم ... وهذا محض القياس ، فإنّ العبادة إنما تبطل بفعل
محظور أو ترك مأمور ، وطرد هذا القياس : أنّ مَنْ تكلم في صلاته ناسياً
لم تبطل صلاته ، وطرده أيضاً : أنّ مَنْ جامع في إحرامه أو صيامه ناسياً لم
يبطل صيامه ولا إحرامه ، وكذلك مَنْ تطيب أو لبس أو غطى رأسه أو
حلق رأسه أو قلم ظفره ناسياً ، فلا فدية عليه ، بخلاف قتل الصيد ، فإنه
من باب ضمان المتلفات ، فهو كدية القتل ، وأما اللباس والطيب فمن
باب الترفه ، وكذلك الحلق والتقليم ليس من باب الإلتلاف ، فإنه لا قيمة
له في الشرع ولا في العرف ، وطرد هذا القياس : أنّ مَنْ فعل المحلوف
عليه ناسياً لم يحنث ، سواء حلف بالله أو بالطلاق أو بالعتاق أو غير
ذلك ؛ لأنّ القاعدة : أنّ مَنْ فعل المنهي عنه ناسياً لم يُعدّ عاصياً ،
والحنث في الأيمان كالمعصية في الإيمان ، فلا يُعدّ حائثاً مَنْ فعل المحلوف
عليه ناسياً . وطرد هذا أيضاً : أنّ مَنْ باشر النجاسة في الصلاة ناسياً

لم تبطل صلاته ، بخلاف مَنْ ترك شيئاً من فروض الصلاة ناسياً أو تركَ
الغسل من الجنابة أو الوضوء أو الزكاة أو شيئاً من فروض الحج ناسياً ،
فإنه يلزمه الإتيان به ؛ لأنه لم يؤد ما أمر به ، فهو في وقت عهدة الأمر ،
وسر الفرق : أنّ مَنْ فعل المحذور ناسياً يجعل وجوده كعدمه ، ونسيان
ترك المأمور لا يكون عذراً في سقوطه كما كان فعل المحذور ناسياً عذراً
في سقوط الإثم عن فاعله ^(١) .

وقال أيضاً :

(فإن قيل : فأنتم تفطرون المخطئ ، كمن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً
أفطر . قيل : هذا فيه نزاع معروف بين السلف والخلف ، والذين فرّقوا
بينهما ، قالوا : فعل المخطئ يمكن الاحتراز منه ، بخلاف الناسي .

قال شيخنا ^(٢) : وحجة مَنْ قال : لا يفطر في الجميع أقوى ، ودلالة
الكتاب والسنة على قولهم أظهر ، فإن الله سبحانه سوى بين الخطأ
والنسيان في عدم المؤاخذه ، ولأنّ فعل محظورات الحج يستوي فيه
المخطئ والناسي ، ولأنّ كل واحد منهما غير قاصد للمخالفة ...

قال شيخنا : وبالجملة فهذا القول أقوى أثراً ونظراً ، وأشبه
بدلالة الكتاب والسنة والقياس .

قلتُ له : فالنبي ﷺ مرَّ على رجلٍ يحتجم فقال : « أفطر الحاجم
والمحجم » ، ولم يكونا عالمين بأنّ الحجامة تفطر ، ولم يبلغهما
قبل ذلك قوله : « أفطر الحاجم والمحجم » ، ولعل الحكم إنما
شُرِع ذلك اليوم .

(١) إعلام الموقعين ٢/٣١-٣٢ .

(٢) يعني به : شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله تعالى - .

فأجابني بما مضمونه : أن الحديث اقتضى أنّ ذلك الفعل مفطر ، وهذا كما لو رأى إنساناً يأكل أو يشرب ، فقال : أفطر الأكل والشارب ، فهذا فيه بيان السبب المقتضي للفطر ، ولا تعرض فيه للمانع . وقد علم أنّ النسيان مانع من الفطر بدليل خارج ، فكذلك الخطأ والجهل^(١) .

وقال في موضع آخر :

(والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي ، فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله ، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثام ، فما الموجب للفرق بينهما)^(٢) ؟ .

وقال - يرحمه الله - عند كلامه على أنّ دليل فساد القياس تناقض أهله :

(ومن ذلك أنكم قسمتم النسيان على العمد في الكلام في الصلاة وفي فعل المحلوف عليه ناسياً ، وفيما يوجب الفدية من محظورات الإحرام ، كالطيب واللباس والحلق والصيد ، وفي حمل النجاسة في الصلاة .. ثم فرقتم بين النسيان والعمد في السلام قبل تمام الصلاة ، وفي الأكل والشرب في الصوم ، وفي ترك التسمية على الذبيحة .. وفي غير ذلك من الأحكام . وقسمتم الجاهل على الناسي في عدّة مسائل ، وفرقتم بينهما في مسائل أُخر ، وفرقتم بينهما فيمن نسي أنه صائم ، فأكل أو شرب لم يطل صومه ، ولو جهل فظنّ وجود الليل فأكل أو شرب فسدّ صومه ، مع أنّ الشريعة تعذر الجاهل كما تعذر الناسي أو أعظم ، كما عذر النبي ﷺ في صلاة المسيء في صلواته بجهله بوجوب الطمأنينة ، فلم

(١) إعلام الموقعين ٢/٣٣-٣٤ .

(٢) حاشية ابن قيم على تهذيب السنن ٣/٢٣٨ .

يأمره بإعادة ما مضى . وعذر الحامل المستحاضة بجهلها بوجوب الصلاة والصوم عليها مع الاستحاضة ، ولم يأمرها بإعادة ما مضى . وعذر عديّ بن حاتم بأكله في رمضان حين تبين له الخيطان اللذان جعلهما تحت وسادته ، ولم يأمره بالإعادة . وعذر أبا ذرّ بجهله بوجوب الصلاة إذا عدم الماء ، فأمره بالتيّمم ولم يأمره بالإعادة . وعذر الذين تمعكوا في التراب كتمعك الدابة لمّا سمعوا فرض التيمّم ، ولم يأمرهم بالإعادة . وعذر معاوية بن الحكم بكلامه في الصلاة عامداً ؛ لجهله بالتحريم . وعذر أهل قباء بصلاتهم إلى بيت المقدس بعد نسخ استقباله بجهلهم بالناسخ ، ولم يأمرهم بالإعادة . وعذر الصحابة والأئمة بعدهم من ارتكب محرماً جاهلاً بتحريمه ، فلم يحدّوه^(١) .

وطء المحرم قبل التحلل جاهلاً بالحكم :

التحلل هو : الخروج من الإحرام .

وللحجّ تحللان : تحلل أول : ويسمى التحلل الأصغر . وبه يحل للمحرم فعل جميع محظورات الإحرام إلا النساء بالإجماع . ويضاف إلى هذا عند المالكية : الصيد .

وتحلل ثاني : ويسمى التحلل الأكبر ، وبه يحلّ للمحرم فعل جميع محظورات الإحرام بلا استثناء .

واختلف الفقهاء فيما يحصل به التحلل الأول .

فذهب الحنفية إلى أنه يحصل بالحلّ أو التقصير^(٢) بعد رمي جمرة العقبة يوم

(١) إعلام الموقعين ١/٢٧٢-٢٧٣ .

(٢) المبسوط ٤/٢١-٢٢ . الهداية وفتح القدير ٢/١٧٩ . المختار وشرحه الاختيار لتعليل

المختار ١/١٥٣ : تبين الحقائق ٢/٣٢-٣٣ . البحر الرائق ٢/٣٧٢-٣٧٣ .

النحر ، وليس رمي جمرة العقبة عندهم من أسباب التحلل ، وإنما يجب مراعاة الترتيب بينها وبين الحلق أو التقصير .

وذهب المالكية إلى أنّ التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة^(١) .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من هذه الثلاثة : رمي جمرة العقبة ، الحلق أو التقصير ، طواف الإفاضة^(٢) .

ويحصل التحلل الثاني بفعل طواف الإفاضة مع فعل ما ذكر في التحلل الأول .. إلا أنهم اختلفوا في السعي . فذهب الحنفية إلى أنه لا مدخل للسعي في التحلل ؛ لأنه واجب مستقل^(٣) .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يحلل التحلل الثاني حتى يسعى^(٤) .

- والجماع أغلظ محظورات الإحرام وأكبر المنهيات^(٥) ، ولا يفسد الحج بفعل غيره من محظورات الإحرام - .

(١) عقد الجواهر الثمينة ٤١٧/١ . مختصر خليل وشرحه الكبير ٤٥/٢ . حاشية العدوي على كفاية

الطالب الرباني ٤٧٨/١ . مواهب الجليل ومعه أيضاً التاج والإكليل ١٢٦/٣ .

(٢) انظر عند الشافعية : المجموع ٢٢٩/٨-٢٣١ . الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، ص ٣٥١-٣٥٢ .

المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٥٠٥/١ .

وعند الحنابلة : المبدع ٢٤٥/٣ . الإقناع وشرحه كشاف القناع ٥٨٥/٢ . منتهى الإرادات

وشرحه ، للبهوتي ٦٤/٢ .

(٣) الميسوط ٢٢/٤ ، ٥٢ . الهداية مع فتح القدير ١٨٣/٢ . البحر الرائق ٣٧٢/٢-٣٧٤ .

(٤) انظر عند المالكية : مواهب الجليل ١٣٠/٣ . الشرح الكبير ، للدردير ٤٦/٢-٤٧ .

وعند الشافعية : المجموع ٢٣١/٨ . الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، ص ٣٥١-٣٥٢ . مغني

المحتاج ٥٠٥/١ .

وعند الحنابلة : المبدع ٢٤٥/٣ . الإقناع وكشاف القناع ٥٨٥/٢ . منتهى الإرادات وشرحه ،

للبهوتي ٦٤/٢ .

(٥) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٥/٣ .

وقد أجمع العلماء على أنّ الجماع قبل التحلل الأول من العالم بحكمه الذاكِر لإحرامه يفسد الحج .

قال في التمهيد :

(مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ فَقْهَاءِ الْأَمْصَارِ)^(١) .

وقال في الإفصاح :

(وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ إِذَا وَطِئَ عَامِداً فِي الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَنَّ حَجَّهُمَا قَدْ فَسَدَ ، وَعَمَضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ ، وَسِوَاءِ كَانِ الْحَجُّ تَطَوُّعاً أَوْ وَاجِباً ، أَوْ كَانَتْ مَطَاوِعَةً أَوْ مَكْرَهَةً)^(٢) .

واختلفوا فيما إذا جامع قبل التحلل الأول جاهلاً بالحكم ، هل يكون معذوراً بجهله أو لا ؟. على قولين :

القول الأول : أنه لا يُعذر بالجهل بحكم الوطء ، ويفسد حجه ، ويترتب على فعله ما يترتب على فعل العالم بحكمه إلا من حيث الإثم ، فإنّ الجاهل بالحكم لا إثم عليه إلا من حيث تقصيره فيما يجب عليه من التعلّم الواجب عيناً .

وبهذا قال الجمهور - الحنفية والمالكية والحنابلة - ، وهو القديم عند الشافعية^(٣) .

(١) التمهيد ، لابن عبد البر ٢٤/١٠ .

(٢) الإفصاح ، لابن هبيرة ٢٨٧/١ . وانظر : الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٥٦ .

(٣) انظر عند الحنفية : بدائع الصنائع ٢١٧/٢ . البحر الرائق ١٦/٣ ، ١٩ .

وعند المالكية : مواهب الجليل ومعه أيضاً التاج والإكليل ١٦٦/٣ . الشرح الكبير على مختصر خليل ٦٨/٢ .

وعند الحنابلة : المغني ١٧٣/٥ - ١٧٤ . شرح العمدة ، لابن تيمية ٢٥٠/٣ . الإقناع وكشاف

القناع ٥٣٣/٢ . منتهى الإرادات وشرحه ، للبهوتي ٣٨/٢ .

وانظر عند الشافعية : الحاوي ٢٩٦/٥ . المهذب ٢١٣/١ .

القول الثاني : أنّ مَنْ وطئ قبل التحلل الأول جاهلاً بحظر الوطء قبله يُعذر بجهله ، وحجّه صحيح ، ولا يلزمه فدية . وهذا هو الجديد عند الشافعية والمصحح عندهم .

قال النووي :

(إذا جامعَ ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ، أو جومعت المرأة مكرهة ، لم يفسد الحجّ على الأصح ، ولا فدية أيضاً على الأصح)^(١).

ويعود سبب الخلاف في هذه المسألة بين الشافعية والحنابلة الذين يقسمون محظورات الإحرام إلى ما فيه إتلاف وإلى ما لا إتلاف فيه ، وإنما هو استمتاع . ويفرقون في العذر بفعلها جهلاً ، فيعذرون الجاهل بفعل ما كان منها من باب الاستمتاع ، ولا يعذرونه بفعل ما كان منها من باب الإتلاف ، يعود إلى اختلافهم في الجماع أهو من باب الاستمتاع فيعذر بالجهل فيه ، أو من باب الإتلاف فلا يُعذر بالجهل فيه ؟. فذهب الشافعية إلى أنه من باب الاستمتاع^(٢) ، وما كان من باب الاستمتاع فيفرّق بين عمدته وسهوه وجهله ، كاللباس والطيب^(٣).

وذهب الحنابلة إلى (أنّ الوطء في الشرع يجري مجرى الإتلاف ، بدليل أنه لا يخلو من غرم أو حدّ أو غرم وحدّ ، وباب الإتلاف يستوي فيه العمد والخطأ ، كالقتل للإنسان والصيد والحلق والتقليم)^(٤).

(١) الإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة ، ص ١٧٣ . وانظر : الحاوي ١٩٦/٥ . الوسيط ٦٩٠/٢ .

المجموع ٣٤١/٧ . روضة الطالبين ١٤٣/٣ .

(٢) الحاوي ٢٩٦/٥ . الوسيط ٦٩٠/٢ .

(٣) شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٢/٢ .

(٤) شرح كتاب الصيام من العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣١٨/١ .

واستدلّ الخنابلة على قولهم بما يلي :

١- أنّ رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل الرجل رسولَ الله ﷺ ، فقال لهما : « اقضيا نسككما وأهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ، ولا يرى واحد منكما صاحبه ، وعليكما حجة أخرى ، فتقبلان حتى إذا كتتما بالمكان الذي أصبتما فيها ما أصبتما فاحرما وأتمّتا نسككما وأهديا »^(١) .

٢- ما جاء (أنّ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجلٍ أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجّهما ، ثم عليهما الحج من قابل والهدي . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : فإذا أهلاً بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجّهما)^(٢) .

وجه الاستدلال :

(أن ما تقدم من الحديث المرفوع وفتاوى الصحابة في أوقات متفرقة لسؤال شتى ليس فيها استفصال للسائل هل فعلتَ هذا عالماً أو جاهلاً ، ولو في بعض تلك الوقائع ، فإن المسلم الذي قد أمّ بيت الله وهو معظم لحرّماته إذا وقعَ منه الجماع فوقوعه منه لعدم علمه بتحريمه ، أو اعتقاده زوال الإحرام أو نسيانه أنه محرم أظهر من وقوعه منه عالماً بأنه مُحَرَّمٌ ذاكراً لإحرامه ، لاسيما والعهد قريب ، والدين غضٌّ ، والسابقون الأولون بين ظهرائهم . ويؤيد ظهوره في تلك الوقائع :

(١) المراسيل ، لأبي داود ، ص ١٣٨ ، حديث رقم : ١٢٥ . سنن البيهقي ٢٧٢/٥ حديث رقم : ٩٧٧٨ ، وقال : (هذا منقطع) . الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٤٠/٢ . وقال في تلخيص الحبير ٢٨٣/٣ : (رجاله ثقات مع إرساله) .

(٢) الموطأ مع تنوير الحوالك ٣٤٤/١ . سنن البيهقي ٢٧٣/٥ ، حديث رقم : ٩٧٧٩ . نصب الراية ١٢٥/٣ . الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٤٠/٢ .

أنه لم ينقل فيها توبيخ للمجامع وتقريع له ، وإكبار لما فعله وإعظام له ، مع أن جماع المحرم من الذنوب الشديدة ، وهو انتهاك للحرمة وتعدُّ للحدود ، ولولا استشعار المفتين نوع عذر للسؤال لأغلظوا لهم في الكلام^(١).

٣- (أنَّ الجماع أمر قد وقع واستقرَّ ، فلا يمكن ردّه وتلافيه بقطعه وإزالته ، فصار مثل الإتلافات ، مثل قتل الصيد ، وحلق الشعر ، حيث لا يمكن ردّ التلف ولا إعادته ، وعكسه الطيب واللباس ، فإنه يمكن نزع اللباس وإزالة الطيب إذا ذكر وعلم التحريم ، وذلك مثل الكفارة الماحية لما صدر منه ... وههنا المجامع إذا ذكر بعد قضاء الجماع وعلم التحريم لم يمكن منه فعل فيه قطع لما مضى ولا ترك له . يبين هذا أن المحرم قد نُهي عن أشياء ، فإذا فعلها ناسياً فالتسيان يزيل العقوبة ولا يزيل عنه الكفارة الجابرة لما فعل والماحية للذنب الذي انعقد سببه ، والزاجرة عن قلة التيقظ والاستذكار ، ولهذا وجبت الكفارة بقتل المسلم خطأً ، مع أن الدية بدل عنه ، ووجبت الكفارة بعود المظاهر وإن كان ناسياً أو جاهلاً ، فالمحذور المستدام يمكن الإقلاع عنه ومفارقته ، فجعل هذا كفارة له عند من يقول به ، ومحذور قد فات على وجه لا يمكن ردّه ولا تركه ، فلا بدّ من كفارة . ولا يصح أن يقال : فما مضى من اللباس والطيب لا يمكن ردّه ؛ لأنّ اللباس والطيب المستدام فعل واحد ، ولهذا لو كفر عنه واستدامه إلى آخر الإحرام لم يجب عليه كفارة أخرى ، فإزالته إزالة لنفس ما أوجب الكفارة .

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لابن تيمية ٣/٢٥٣-٢٥٤ .

والجماع المتكرر أفعال متفرقة ، كقتل صيود ، ولهذا لو كفر عن جماع
ثم جامع كان عليه كفارة أخرى ، فذلك الجماع الذي وقع منه لا سبيل
إلى استدراكه وردّه البتة (١).

٤- (إن إفساد الجماع للإحرام من باب خطاب الرضع الذي هو
ترتيب الأحكام على الأسباب ..

وقد دلّت السنة والإجماع على أنّ الجماع محرم ، وأنه يفسد الإحرام
ويوجب القضاء والهدي ، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً كان ذلك عذراً في
الذم والعقاب اللذين هما من توابع المعصية الأمر والنهي ، أما جعل
ذلك مانعاً من إفساد الحج وإيجاب القضاء والهدي ، فلا بدّ له من دليل ،
فإن ما كان من باب ترتيب الأحكام على الأسباب لا يؤثر فيه هذا إلا
بدليل . وأكثر الأصول التي يقع فيها الفساد ويجب القضاء إذا وجد
المفسد مع العذر ، فمن ذلك : الطهارة ، فإنها تفسد بوجود مفسداتها
عمداً وسهواً ، والصلاة تبطل بوجود العمل الكثير عمداً وسهواً ، أو
بمرور القاطع بين يديه عمداً أو سهواً ، وفي الكلام والأكل خلاف
معروف ، وكذلك ملك النكاح ما يطرأ عليه فيفسده ، من صهر
ورضاع وغيرهما ، لا فرق بين (عمده وسهوه والعلم والجهل) (٢)
وملك الأموال وموجبات الكفارات في غالب الأمر يوجبها مع العمد
والسهو ، ككفارة القتل والظهار وترك واجبات الحج . والحج قد
يغلظ على غيره ، فالحاقه بأكثر الأصول أولى من إلحاقه بأقلّها ، ثم لم
يجئ أصل في ذلك إلا في الأكل في الصيام (٣).

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لابن تيمية ٢٥٤/٣ .

(٢) وما بين الحاصرتين تنمة من المحقق ؛ لبياض في الأصل .

(٣) السابق ٢٥٥/٣-٢٥٦ .

ولعل الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ؛ لما جاء في الصحيحين : (أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : هلكتُ ، وقعتُ على امرأتي في رمضان . قال : « أعتق رقبة »)^(١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أوجبَ على الأعرابي الذي جامع أهله في رمضان جاهلاً بتحريم الوطء حال الصيام بالكفارة ، ولم يسأله النبي ﷺ هل كان ناسياً أو جاهلاً ؟ . وإنما أفتاه على ظاهر الفعل^(٢) . (والإحرام أغلظ العبادات)^(٣) ، (ومحظوراته أغلظ من محظورات الصيام ... لأن الإحرام في نفسه أوكد من الصيام من وجوه متعددة ، مثل كونه لا يقع إلا لازماً ، ولا يخرج منه بالفساد ، وكونه يحرم فيه جميع المباشرات ، وكونه لا يخرج منه بالأعدار)^(٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة :

(إن النبي ﷺ أمر الأعرابي بالكفارة ولم يستفصله هل كان ناسياً أو جاهلاً ؟ . مع أن هذا الاحتمال ظاهر ، بل هو الأظهر ، فإن الرجل المسلم لا يكاد يفعل مثل هذا عالماً عامداً ، لاسيما في أول الأمر والقلوب مقبلة على رعاية الحدود ، والجهل بمثل هذا خليق أن يكون في الأعراب ، فإنهم أجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على

(١) صحيح البخاري ، كتاب : الصيام ، باب : إذا جامع في رمضان ٢٨٩/٢ وما بعدها ، حديث رقم : ١٩٣٦ .

صحيح مسلم ، كتاب : الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ... إلخ ٧٨١/٢ وما بعدها ، حديث رقم : ١١١١ .

(٢) انظر : كتاب : الصيام من شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣١٣/١ .

(٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لابن تيمية ٢٥٥/٣ .

(٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٢٥١/٣ .

رسوله ^(١) ﷺ . وليس في قوله : (هلكت) ما يدلُّ على أنه فعل ذلك عالماً عامداً ؛ لجواز أنه لما ذكر أو أخبر أنَّ هذا محرم في الصيام خاف أن يكون هذا من الكبائر ، وقد كانوا يخافون مما هو دون هذا ... ولهذا لم يعاتبه النبي ﷺ ولم يلمه كما لامَ مَنْ جامع بعد الظهر ، وكما لام الذي جامع امرأته ليلة الصيام قبل أن يبيح الله الرفث ليلة الصيام ، ومثل هذا لا بدَّ فيه على العامد العالم من تعزير أو توبيخ ، فهذه قرينة تبين أنَّ الرجل قد كان له بعض العذر في هذا الوقاع ^(٢) .

والعلمُ بجرمة الوطء حال الإحرام من العلم العام المستفيض الذي توارثته الأمة خلقاً عن سلف ، وما كان كذلك فلا يُعذر بالجهل فيه ^(٣) .



(١) يشير - يرحمه الله تعالى - إلى آية التوبة (٧١) .

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة ، لابن تيمية ٣١٦/١ .

(٣) معالم السنن ٣٥٨/٢ . وانظر : كتاب الصيام من شرح العمدة ٣٨٤/١ .

الختامة

وتشتمل على :

أ / نتائج البحث .

ب/ المقترحات .

أ / نتائج البحث :

١- الأهلية قسمان :

أ - أهلية وجوب : وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، ومناطقها الذمة .

ب - أهلية أداء : وهي صلاحية الإنسان لصحة الأداء ووجوبه ، ومناطقها العقل مع التمييز أو البلوغ .

٢- التعريف الاصطلاحي المختار للجهل بقسميه هو : انتفاء العلم بالمقصود .

٣- ينقسم الجهل من حيث الجاهل نفسه إلى قسمين :

أ - جهل بسيط : وهو عدم الحكم بشيء مع عدم الشعور بذلك الحكم عما من شأنه أن يكون حاكماً .

ب - جهل مركب : وهو الحكم الجازم غير المطابق .

٤- رأى بعض الأصوليين أن الجهل المركب هو الخطأ ، ولا فرق بينهما . وقد

بيّن في ما سبق ذكره في هذا البحث وجه الفرق بينهما .

وملخصه : أنّ الجهل المركب : إدراك جازم غير مطابق ، ولا يحتمل النقيض .

أما الخطأ ، فهو إدراك راجح غير مطابق ، ويحتمل النقيض .

كما يفرق بينهما بأنّ الجهل المركب مركّب من جزأين ، أما الخطأ فلا تركيب فيه .

٥- تبين من خلال البحث أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل بقسميه وكل من الخطأ والغلط والنسيان والشك والوهم ، وهي مذكورة في موضعها في هذا البحث ، فأكتفي بذكرها هناك عن إعادتها .

٦- أنّ الجهل ليس له تأثير في الأهلية بنوعيتها ؛ لعدم منافاتها لمناطقها ، فإن مناطق أهلية الوجوب هو الذمة ، والجاهل إنسان له ذمة ، ومناطق أهلية الأداء هو العقل مع التمييز أو البلوغ ، والجهل لا يزيل العقل .

٧- الجهل وإن كان ليس له تأثير في الأهلية بنوعيتها ، إلا أن الجاهل في بعض الأحوال قد لا يكون مكلفاً ، لا لانعدام أهلية التكليف ، ولكن لتخلف بعض شروط التكليف .

٨- أنّ علم المكلف بحقيقة الفعل المكلف به شرط لتحقيق تكليفه فيما عدا الخطاب الوضعي ، ويستثنى من خطاب الوضع أمران ، فيشترط فيهما العلم .

الأول : أسباب العقوبات .

والثاني : الأسباب الناقلة للأملك .

٩- علم المكلف بالفعل المكلف به يتوقف على التعلم ، فلذا جعل الشرع تعلم وتعليم ما يلزم فعله من الواجبات الشرعية فرض عين .

١٠- الجهل ليس بعذر في حق المفرط أو المقصر في تعلم الحكم .

١١- يعود السبب في اختلاف العلماء في عذر الجاهل بالحكم وعدمه إلى اختلافهم في ضابط بلوغ الخطاب إلى المكلف أهو إمكان العلم كما هو مذهب الجمهور القائلين بعدم عذر الجاهل بالحكم ؟. أم عدم إمكان الجهل ، وهو مذهب القائلين بعذر الجاهل بالحكم ؟.

١٢- الجهل الذي لا يصلح عذراً يعتذر به أو شبهة تصلح لدرء حدّ ونحوه هو جهل الكافر بالله تعالى أو بنبوّة محمد ﷺ ، وكذا جهل أصحاب الأهواء ممن كانت مقالاتهم تنطوي على إنكار ما جاء به الرسول ﷺ ، أو استباحة المحرمات ، أو إسقاط الواجبات ، ونحو هذا مما لا يختلف المسلمون بالتكفير فيه .

ومن الجهل الذي لا يصلح عذراً ولا شبهة ؛ جهل من خالف النصّ القطعي من الكتاب أو السنّة أو الإجماع الصحيح .

١٣- الجهل الذي يصلح شبهة هو ما كان في موضع الاجتهاد الصحيح الذي لا يكون المجتهد مخالفاً فيه نصاً من الكتاب أو السنّة أو الإجماع الصحيح ، وكذا ما كان في موضع الشبهة حيث يكون اللبس وكانت هناك قرينة تدلّ على من ادّعى الاشتباه .

١٤- الجهل الذي يصلح عذراً يرتفع به التكليف يتمثل في جهل قريب العهد بالإسلام ومن نشأ في البوادي البعيدة عن مواطن العلم والعلماء بذلك الحكم الذي تعلّق به الجهل . وكذلك الجهل بالوقوع والمسائل التي تغمض أحكامها على العوامّ .

١٥- إذا تعلق الجهل بحقّ من حقوق الله تعالى فإن كان من باب المأمورات فإن الجهل لا يكون عذراً في إسقاطه ، فيجب تداركه إذا أمكن مطلقاً ، وإن كان من باب المنهيات ولا إتلاف فيه فلا يجب بفعله شيء سوى الاستغفار والتوبة ، وإن كان فيه إتلاف فإنّ الجهل لا يكون عذراً في إسقاط الجزاء .

١٦- إذا تعلق الجهل بحقّ من حقوق الآدميين فإنه لا يكون عذراً في إسقاط الضمان .

١٧- إذا تعلق الجهل بفعلٍ منهيّ عنه يترتب على ارتكابه عقوبة فإنه يكون شبهة في إسقاط تلك العقوبة .

ب / المقترحات :

- ١- حثّ المسلمين على تعلّم العِلْم الشرعي وإبلاغهم بوجوب تعلّم العِلْم العيني العامّ وتعليمه لمن هم تحت ولايتهم ، وأنهم يأثمون بتفريطهم وتقصيرهم بتعلّمه وتعليمه .
- ٢- وضع كتب متخصصة لبيان أحكام ما يجب عِلْمه من أحكام الشريعة ، مدعمة بالأدلة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، وصياغتها بلغة سليمة وأسلوب واضح ، وطباعتها بشتى اللغات ، مقروءة ومسموعة ومرئية .
- ٣- على أئمة المساجد وخطباء الجوامع ودعاة المسلمين أن يبيّنوا للمسلمين أحكام الفقه العيني بدلاً من الاقتصار على الوعظ والترغيب والترهيب ، فبالعلم يُعرف الله ويُعبد ويُذكر ويوحّد ، وبه تُعرف الشرائع والأحكام ، ويتميز الحلال والحرام ، وهو إمامٌ والعملُ مأموم ، وهو قائدٌ والعملُ تابع .
- ٤- تفعيل دور السفارات السعودية في توعية الراغبين بالحج ، وذلك بتوزيع الكتيبات والأشرطة المسموعة والمرئية التي تبحث أحكام السفر والحجّ ، ويكون ذلك قبيل الحج بوقتٍ كافٍ .
- ٥- نشر العلماء والمفتين في موسم الحج والعمرة في منافذ المملكة البرية والجوية والبحرية وفي المواقيت المكانية ، حتى يتمكن الحجاج من الاتصال بهم دون عناء أو إبطاء .
- ٦- إلزام مطوفي الحجاج والقائمين على حملات الحج باصطحاب من تحصل به الكفاية من طلاب العِلْم المتميزين لتبصير الحجاج بأحكام مناسكهم .
- ٧- استغلال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة في تعليم الحجاج مناسك الحج وآدابه ، وحُسن التعامل مع إخوانهم المسلمين ، ويكون ذلك قبيل الحج بوقتٍ كافٍ .

٨- توفير وسائل الاتصال بالعلماء والمفتين مع ملاحظة الآتي :

١/ أن تكون أرقام الاتصال متميزة وسهلة الحفظ .

٢/ أن يكون الاتصال مجاناً .

٣/ أن يمكن الاتصال في جميع الأوقات بلا استثناء .

٩- نشر مراكز للعلماء والمفتين في شتى أنحاء المشاعر ، وتمييزها بلون خاص ؛

ليسهل على الرائي معرفتها والاهتداء إليها .

١٠- الاستفادة من طلاب العلم الشرعي النابهين والمتميزين في كليات الشريعة بجامعة المملكة العربية السعودية ، وكذا طلاب الدور الشرعية والمعاهد العلمية في توعية الحجاج بمناسكهم .. وأقترح أن تُقام لهم دورات علمية تبحث في أحكام المناسك .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين ..



الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس القواعد الأصولية .

٦- فهرس القواعد الفقهية .

٧- فهرس المراجع .

٨- فهرس الموضوعات الإجمالي .

٩- فهرس الموضوعات التفصيلي .

١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
(الهمزة)			
٥٣٠	٩٦	المائدة	﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ... ﴾
٥٣١	١٨٧	البقرة	﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَّامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ... ﴾
١٥١	٨٧	الأنبياء	﴿ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ... ﴾
٩٤	٢٩	النساء	﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ... ﴾
١٥٣	١٥٩	الأنعام	﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا ... ﴾
٣٧٥، ٣٧٤، ٢٧٦	١٥٨	البقرة	﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ... ﴾
٤٦٠		
٣٨٩	١٠٣	النساء	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ... ﴾
٧٣	٢٨٢	البقرة	﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ... ﴾
٢٥١	١٧	النساء	﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ... ﴾
٩٧	٢٨	فاطر	﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ... ﴾
٩٨	٤٧	هود	﴿ إِنِّي أَخُوذُ بِكَ أَنْ سَأَلْتُكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ ... ﴾
٢٢٧	١٢٥	النحل	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ... ﴾
٥٠٦	١٤٥	الأنعام	﴿ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ ... ﴾
١٤٥	١٤٦	البقرة	﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ... ﴾
١٤٢	٧٠	غافر	﴿ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَمِمَّا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا ... ﴾
٢٥	٥	الماعون	﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ... ﴾
(الباء)			
١٤٦	١١٧	البقرة	﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ... ﴾
(الثاء)			
٣٤٤	٢٩	الحج	﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ... ﴾
٤٨٩، ٤٨٧، ٤٨٥	٣٣	الحج	﴿ ثُمَّ مَجِلْهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ... ﴾
٤٩٠		

(الحاء)

٤٨٤	١٩٦	البقرة	﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ... ﴾
٤٩١، ٤٥٧، ٣٩٠	١٩٧	البقرة	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ... ﴾

(الراء)

١٥٩	١٠	الحشر	﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ... ﴾
١٦٤، ٧٢، ٥١	٢٨٦	البقرة	﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ... ﴾
٥٤٦، ٤٥٣، ٢٤٣		
٩٠	١٦٥	النساء	﴿ رَسُولًا مَّبْشُرِينَ وَمُنذِرِينَ لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ ... ﴾

(الفاء)

٢٦٤	٢٦	النحل	﴿ فَأَتَىٰ اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ... ﴾
١٥٣	١٠٦	آل عمران	﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ... ﴾
٢٤٦	١٣	النور	﴿ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأَوَّلْتِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ... ﴾
٤١٣	١٩٨	البقرة	﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ ... ﴾
٢٧٣	٢٠٠	البقرة	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ ... ﴾
٣٧٨	٣٦	الحج	﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ... ﴾
٧٣	٩٤	يونس	﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ... ﴾
١٤٥	٣٣	الأنعام	﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْتُمُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ... ﴾
٥٠٤	٣٦	الحج	﴿ فَأذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ... ﴾
٢٤٦	٤٣	النحل	﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ... ﴾
٩٦	١٩	محمد	﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... ﴾
٣١٩	٣٨	المائدة	﴿ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾
١٥	٦	الحجرات	﴿ فَجَبِينُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ... ﴾
٥٠٤، ٥٠٠	٢	الكوثر	﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ... ﴾
٤٩٢، ٤٩١	١٩٦	البقرة	﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ... ﴾
٥٠٧	٤	المائدة	﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ... ﴾
١٤٤	٨٩	البقرة	﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ... ﴾
١١١، ٩٤، ب	١٢٢	التوبة	﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ... ﴾
٤٧٣، ٤٧١، ٤٧٠	٢٠٣	البقرة	﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ... ﴾

الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
٤٨٦،٤٨١،٤٤٧	١٩٦	البقرة	﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ... ﴾
٥٣١	١٩٧	البقرة	﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ... ﴾
٤٩٠	١٩٦	البقرة	﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ... ﴾
(القاف)			
١٥	٦٧	البقرة	﴿ قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوعًا ... ﴾
٥٠٤،٩٥	١٦٢	الأنعام	﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ... ﴾
٢٧٦	١	الإخلاص	﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ... ﴾
٢٧٦	١	الكافرون	﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ... ﴾
(الكاف)			
١٤٦	٣٩	النور	﴿ كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً ... ﴾
١٤٦	٤٠	النور	﴿ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ ... ﴾
١٤٠	٨	المُلْك	﴿ كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا ... ﴾
(اللام)			
١٢٦،١٢٥،١٢١	١٩	الأنعام	﴿ لِأَنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ... ﴾
٢١٢،١٢٦	١٦٥	النساء	﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ... ﴾
١٢٥،١٢١،٩١	٢٨٦	البقرة	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾
٢٣٠		
٣٣٨	٢١	الأحزاب	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾
٤٨٤	٣٣	الحج	﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ... ﴾
١٤٠	١	البينة	﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ... ﴾
٢٧٨	٨٠	هود-	﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ... ﴾
٤٦٠	٢٩،٢٨	الحج	﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ... ﴾
٢٠٢،١٦٣	٩٣	المائدة	﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ... ﴾
١٥٠	١١	الشورى	﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ... ﴾
(الميم)			
٤٤٤،٤٤٣،٤٤٢	٢٧	الفتح	﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ... ﴾

(النون)

﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ التوبة ٦٧ ٢٦

(الهاء)

﴿ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ ﴾ المائدة ٩٥ ٤٨٩، ٤٨٦

﴿ هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ... ﴾ الفتح ٢٥ ٤٨٤

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ ... ﴾ التوبة ٣٣ ٩٦

(الواو)

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة ١٩٦ ٢٨٦

﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ الأعراف ١٩٩ ١٤٣

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ... ﴾ النحل ٤٤ ٣٣٩

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ... ﴾ آل عمران ١٨٧ ٢٤٦

﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ... ﴾ البقرة ١٢٧ ٢٦٤

﴿ وَإِذَا تَلَّىٰ عَلَيْهِ آيَاتِنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا ... ﴾ لقمان ٧ ١٤٣

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ ... ﴾ النساء ٦١ ١٤٣

﴿ وَإِنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ... ﴾ الحجرات ٩ ١٥٤

﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ البقرة ١٢٥ ٢٧٦

﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ البقرة ٢٠٣ ٤٧٠

﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ النحل ٧٨ ٥٠، ١٤

﴿ وَالْهُدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّهُ ﴾ الفتح ٢٥ ٤٨٥

﴿ وَيُعَوِّضُنَّ أَحَقَّ بَرْدِهِنَّ ﴾ البقرة ٢٢٨ ١٦١

﴿ وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ ﴾ التوبة ٩٠ ٢٠٣

﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ النمل ١٤ ١٤٥، ١٤٤

﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا ذَمَّتُمْ حُرْمًا ... ﴾ المائدة ٩٦ ٥٣١

﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ البقرة ١٩٦ ٤٩٥، ٤٩٤، ٤٩٣

﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ المائدة ٥ ٥٠٥

﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ... ﴾ الحج ٢٦ ٣١٩

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ ... ﴾ فصلت ٢٧، ٢٦ ١٤٣

﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ البقرة ٢٣٨ ١٣٠

الصفحة	رقم الآية	السورة	طرف الآية
٢٠٠	١٨٧	البقرة	﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ ... ﴾
١٣٩	١٠٣	آل عمران	﴿ وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ... ﴾
٥٠٧، ٥٠٦، ٥٠٤	١٢١	الأنعام	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ... ﴾
٥١٠، ٥٠٩		
٤٤٦، ٤٥٥، ٣٨٥	١٩٦	البقرة	﴿ وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ... ﴾
٥٤١، ٥٢٩، ٤٨٣		
٥١	٣١	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ... ﴾
٩٨، ٨٤، ٧٧	٣٦	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ... ﴾
٢٢٩	١٨٨	الأعراف	﴿ وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْشَرْتُمْ مِنَ الْخَيْرِ ... ﴾
٥١	٥	الأحزاب	﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ... ﴾
٣١٩، ٣١٨، ٣١٧	٢٩	الحج	﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ... ﴾
٣٣٥، ٣٣٣، ٣٣٠		
٣٤٤، ٣٣٩، ٣٣٨		
٣٤٩		
٣٤٤	٢٩	الحج	﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ... ﴾
٤٥٣	٧٨	الحج	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾
١٢٦، ١١٩، ٩٠	١٥	الإسراء	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ... ﴾
٢١٢، ١٤١، ١٤٠		
٢٣٨		
١٣٩	١٧	هود	﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ ... ﴾
(الياء)			
١٣٩	١٩	المائدة	﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ ... ﴾
٢٠٢	٩٠	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... ﴾
٢٦٧	٢٧٨	البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ... ﴾
١١٠	٦	التحریم	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ... ﴾
٥٣٠	٩٥	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْعُدُوا الصَّيْدَ ... ﴾
١٢٣	٧٠	الفرقان	﴿ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ... ﴾
٣٦٨	١٨٥	البقرة	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ... ﴾

٢ - فهرس الأحاديث الضعيفة الشريفة

طرف الحديث

الصفحة

(الهمزة)

٣٧٤	« أبدأ بما بدأ الله به »
٢٣٨	« أتأخذ الصاع بالصاعين؟ »
١٦١	« أتريدن أن ترجعي إلى رفاة؟ »
٣٠٥	« أتيتُ رسول الله ﷺ بالمزدلفة »
٥١٢	« أحابستنا هي؟ »
٥٠٧	« إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله »
٦	« إذا استهلّ الصبي ، صُلي عليه وورث »
٥٢،٤١	« إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهدَ »
١٢٦	« إذا قمتَ إلى الصلاة فكبر »
١٤١	« أربعة يحتاجون يوم القيامة »
٤٢٣	« أرسل رسول الله ﷺ بأمّ سلمة ليلة النحر »
١٥١	« أسرف رجلٌ على نفسه »
١٢٣	« الإسلام يهدم ما قبله »
٥٥٦	« أعتق رقبة »
٥٤٧،١٩٣،١٣٥	« أفطرَ الحاجم والمحجوم »
٥٢١،٥١٢	« أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت »
١٧٠	« إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه »
٥٥٦	« أنّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : هلكتُ »
٣١٦	« إنّ أول شيءٍ بدأ به النبي ﷺ »
٥٠٠	« إنّ أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي »
٤٦٧	« أنّ العباس بن عبد المطلب ﷺ استأذن النبي ﷺ لبيت بمكة »
١٤٠	« إنّ الله نظر إلى أهل الأرض »
٧٢،٥٢	« إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان »
١٢٣	« إنّ الله يبدل لعبده التائب »

٥٣٤	« أن النبي ﷺ تزوّجها وهو حلال ...
١٣٢	« أن رجلاً أتى النبي ﷺ ...
٥٤١	« أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة ...
٤٦١	« أن رجلاً قال : لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح ...
٢٧٥	« إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين ...
١٣٠	« إن في الصلاة لشغلاً ...
٥٠٥	« أن قومًا قالوا للنبي ﷺ ...
٣٣٣	« إن قومك استقصروا من بنيان البيت ...
٤٢	« إن كان يغني شيئاً فاصنعوه ...
١٢٩	« إن هذه الصلاة لا يصلح فيها ...
٢٠٠	« إن وسادتك لعريض ...
٤١٠	« أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة ...
١٨٠، ١٧٩، ١٧٠	« أنت ومالك لأبيك ...
٣٥٩، ٩٠	« إنما الأعمال بالنيات ...
١٩٥	« إنما جعل الإمام ليؤتمّ به ...
٤٢، ٤١	« إنما هو الظن ...
٤٢٨	« أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ...
٤١٠	« أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي ...
٤٦٠	« إنني قلدت هديي ولبدت رأسي ...
٣٢٧	« إنني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهر ...
٣١٨	« إنني لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب ...
٤٢٢، ٤٢٠	« أي بني ، لا ترموا العقبة حتى تطلع الشمس ...
٥٤١، ١٣٣	« أين السائل ؟ ...
٣٩٨، ٢٧٧	« أيها الناس ، السكينة السكينة ...

(الألف)

٣٧٥	« ابدؤوا بما بدأ الله به ...
٥٤٣	« اخلع عنك هذه الجبة ...
٤٦١	« اذبح ولا حرج ...

٢٥٨،١٢٧	« اذهب فصلً »
١٢٦،١٠٩	« ارجع فصلً »
٤٦١،٤٥٩،٤١٩	« ارم ولا حرج »
١٣٥	« استقبل صلاتك »
٥٤٢	« اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة »
٥٣٢	« اغسلوه بماءٍ وسدر »
٤٦٦،٤٦٤،٤٥٩،٤٢٢	« افعل ولا حرج »
٥٠٣
٤٦١	« افعلوا ذلك ولا حرج »
٤٥٩	« افعلوا ولا حرج »
٣١٧	« افعلي ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفي »
٥٥٣	« اقضيا نسككما وأهديا هدياً »
٤٤٣	« اللهم اغفر للمحلقين »
٢٧٧	« انزعوا بني عبد المطلب »

(الباء)

٢٣٨	« بع الجمع بالدرهم »
٤١٠	« بعث بي رسول الله ﷺ بسحر »
٢٠١	« بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرقة »
٤١٠	« بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل »
٢٩٥	« بم أهلتما؟ »
٢٩١	« بما أهلت؟ »
١٢٩	« بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ »

(التاء)

٥٣٥	« تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالاً »
٤٤٧	« تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج »
٢٣٨	« التمر بالتمر مثلاً بمثل »
١٢٣	« التوبة تهدم ما قبلها »

(الثاء)

- ٣٧٤ « ثم نخرج من الباب إلى الصفا ... »
 ٣٩٨ « ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ... »

(الحاء)

- ٥١١ « حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت ... »
 ٤٣٤ « حتى أتى الجمرة ... فرماها بسبع حصيات ... »
 ٤١٢، ٤٠٧ « حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء ... »
 ٣٣٨ « حتى إذا أتينا البيت معه ... »
 ٣٢٠ « حتى تطهري ... »
 ٣٢٠ « حتى تغتسلي ... »
 ٤١٣ « حتى طلع الفجر، فصلى الفجر ... »
 ٣٩٨، ٣٠٠ « الحجُّ عرفة ... »

(الخاء)

- ٣٠٣٣٩، ٣٣٥، ٣٢٠، ٣٢٠ « خذوا عني مناسككم ... »
 ٤٤١، ٤٣٧، ٤٣٥، ٧٤ « »
 ٣٧٣ « خرجتُ مع النبي ﷺ حاجاً ... »
 ٢٨٦ « خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال ... »
 ٤٨٢ « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ... »

(الراء)

- ٤٢٦، ٤٢٢ « رأيتُ رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى ... »
 ٩ « رُفِعَ القلم عن ثلاث ... »
 ٣٢٩ « رملَ رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ... »

(السين)

- ٣٣٣ « سألتُ رسول الله ﷺ عند الجدر ... »
 ٥٠٧ « سَمَّوْا أُنْتُمْ وَكَلُّوْا ... »
 ٥٠٥ « سَمَّوْا اللهُ عَلَيْهِ أُنْتُمْ وَكَلُّوْهُ ... »

(الشرين)

- ٢٥٥ « شاتك شاة لحم ... »
 ١٣٦ « شهدتُ الأضحى مع رسول الله ﷺ ... »

(الصاد)

- ١٣٤ « صليتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة ... »

(الطاء)

- ٣٧٢ « طُف ولا حرج ... »
 ١٠٢٠٩٤ « طلب العلم فريضة ... »

(العين)

- ٤٥٣ « عُفي لأمتي الخطأ والنسيان ... »
 ٥٤٦،٥٤٥،٥٤٣ « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ... »

(الفاء)

- ١٢٨ « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ... »
 ٤٦١ « فقام إليه رجلٌ فقال : كنتُ أحسب ... »
 ٢٩١ « فقد أحسنت ، طف بالبيت وبالصفا والمروة وأجلّ ... »
 ٤٠٠ « فقد تمَّ حججه ... »
 ٥٠٧ « فلا تستنجوا بهما ... »
 ٤٩٣ « فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحجّ ... »
 ٣٩١ « فهنَّ هنّ ولمن أتى عليهنَّ ... »

(القاف)

- ٣٣٣ « قال رسول الله ﷺ : « إن قومك ... » »
 ٧٢ « قد فعلت ... »
 ٣٦٨،٣٣٨ « قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ... »
 ٢٩١ « قدمت على رسول الله ﷺ ... فقال لي ... »
 ١٣١ « قولوا : التحيات لله والصلوات ... »

(الكاف)

- « كل أيام التشريق ذبح ... » ٥٠٠
- « كل بدعة ضلالة ... » ١٤٨
- « كل فجاج مكة طريق ومنحر ... » ٤٨٩، ٤٨٤
- « كل منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح ... » ٤٩٩
- « كلكم راعٍ ومسؤولٌ ... » ١١٠
- « كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا ... » ٤٢٦
- « كنا نتكلم في الصلاة ... » ١٣٠

(اللام)

- « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... » ٢٧٦
- « لا ترجعوا بعدي كفاراً ... » ١٥٣
- « لا تقبل صلاة بغير طهور ... » ١٢٢
- « لا حرج ... » ٤٦١، ٤٥٩، ٤٢٢، ٣٧٢
- ٤٦٥
- « لا حرج لا حرج ، إلا على رجلٍ اقترض ... » ٣٧٣
- « لا صلاة إلا بطهور ... » ١٢٢
- « لا يحل مال امرئ مسلم إلا ... » ٩٣
- « لا يلبس القمص ولا العمائم ... » ٥٢٧
- « لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ... » ٥٢٢، ٥٢١، ٥١٢
- « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ... » ٥٣٥، ٥٣٤، ٥٣٣
- « لتأخذوا عني مناسككم ... » ٣٦٩، ٣٦٨، ٣٣٠، ٣٢٩
- ٤٢٩، ٤١٢، ٤٠٠، ٣٩٨
- ٤٦٧، ٤٦٠
- « لتأخذوا مناسككم ... » ٣١٩
- « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه ... » ٥٠٧
- « لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمَنَ ... » ٤٩٢
- « لما نزلت ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ... » ٢٠٠
- « لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرت ... » ٢٧٦

(الميم)

- « ما أظن ذلك يعني شيئاً ... » ٤٢٤١
- « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ... » ٥٠٧٤٥٠٥
- « ما سمعته سئل عن أمر مما ينسى المرء ... » ٤٦١
- « ما كنت تصنع في حجك ؟ ... » ١٣٤
- « ما كنت صانعاً في حجك ... » ١٣٣٠١٣٢
- « ما يصنع هؤلاء ... » ٤١
- « ماذا قلت حين فرضت الحج ... » ٢٧٦
- « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ... » ١٠٩
- « مكة وطرقها منحر ... » ٤٨٧
- « مَنْ أراد منكم أن يهْلَ بجح وعمرة فليفعل ... » ٢٨٦
- « مَنْ بدّل دينه فاقتلوه ... » ١٥٤
- « مَنْ ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم ... » ٥٠٣
- « مَنْ ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ... » ٥٠٠
- « مَنْ شهد صلاتنا هذه ووقف معنا ... » ٤٠٧٤٣٩٨٤٣٠٥
- « من عمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا ... » ٤٢٩٤٩٦
- « مَنْ قدّم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه ... » ٤٢٩
- « مَنْ قدّم نسكاً بين يدي نسك فلا حرج ... » ٤٢٩
- « مَنْ كان ذبح أضحيته ... » ٥٠٠٤١٣٦
- « مَنْ كان منكم أهدي فإنه ... » ٤٤٧
- « مَنْ نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ... » ١٨٨
- « مَنْ وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج ... » ٣٩٦
- « مَنْ وقف معنا هذا الموقف ... » ٤١٣
- « من يرد الله به خيراً يفقهه ... » ب ، ج ، ٩٥
- « منى كلها منحر ... » ٤٨٩

(النون)

- « نحرّت ههنا ومنى كلها منحر ... » ٤٨٤
- « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ... » ٤٨٢

(الواو)

- ٢٩٩ « وإنما لكل امرئ ما نوى ... »
- ١١٣ « واضربوهم على تركها ... »
- ١٤٣، ١٣٩ « والذي نفس محمد بيده ، لا يسمع بي أحد ... »
- ٣٩١ « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ... »
- ٣٠٠ « وقت هاهنا ، وعرفة كلها موقف ... »
- ٤٩٩ « وكل أيام التشريق ذبح ... »
- ٥٣٢ « ولا تخمروا رأسه ... »
- ٥٢٩ « ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ... »
- ٥٢٩ « ولا تمسوه بطيب ... »
- ٥٢٨ « ولا تنتقب المرأة المحرمة ... »
- ٣٦٧ « وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ... »
- ٣٩١ « ومهل أهل العراق من ذات عرق ... »

(الياء)

- ٢٠١ « يا أسامة ، أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ ... »



الصفحة	القائل	طرف الأثر
(الهمزة)		
٢٠١	عبد الله بن عباس	« أتى إلى عمر برجل من المهاجرين قد شرب الخمر »
٥١٧	---	« أن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> ردّ رجلاً من مرّ الظهران »
٤٦٨	---	« أن عمر بن الخطاب كان يرسل رجلاً يدخلون الناس »
٥٥٣	---	« أن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا »
٤٠٩	عبد الله بن عمرو	« إنما جمع منزل تترحل منه متى شئت »
٤٠٨	عبد الله بن عمرو	« إنما جمع منزل لدلج المسلمين »
(الراء)		
٢٣٨	---	« رفع إلى عمر امرأة تزوجت في عدتها »
(اللام)		
٤٦٨	عمر بن الخطاب	« لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى »
(الميم)		
٤٧١	عمر بن الخطاب	« من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد »
٤٦٤، ٤٦٢	عبد الله بن عباس	« من قدّم شيئاً من حجه أو آخره »
٥١٧، ٤٦٩، ٣٨٥، ٣٨٤	عبد الله بن عباس	« من نسي من نسكه شيئاً »



٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم في الرسالة

الصفحة	العالم	م
٣٩٧	ابن العربي : محمد بن عبد الله (ت : ٥٤٣هـ)	-١
٥٢٤،٥١٦،٤٤٩،٣٩٥،٣٦٤،٣٤٧	ابن القاسم : عبد الرحمن (ت : ١٩١هـ)	-٢
٥٣٦	ابن المسيب : سعيد (ت : ٩٤هـ)	-٣
٥٨،٢٧	ابن الملك : عبد اللطيف بن عبد العزيز (ت : ٨٨٥هـ)	-٤
٧٨،٧٥،٤٢،٣٥،٣٤	ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد (ت : ٨٦١هـ)	-٥
١٦٥،١٣١،٩٥	ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي (ت : ٨٥٢هـ)	-٦
١٤١،١٢٥،١٢١،١١٣،١١١،١٠٥	ابن حزم : علي بن أحمد (ت : ٤٥٦هـ)	-٧
٢٢٧،٢٢٦،٢٢٣،١٩٧،١٦٤،١٦٢	
٣٧١،٢٧٤،٢٥٧،٢٣٠	
٢٥٥	ابن دقيق العيد : محمد بن علي (ت : ٧٠٢هـ)	-٨
٣٠	ابن عابدين : محمد أمين بن عمر (ت : ١٢٥٢هـ)	-٩
٥١٧،٣٩٧	ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله (ت : ٤٦٣هـ)	-١٠
٣٢٧،٣٢٦،٢٨٣،٢٥٧،٢٢٩،١١٩	ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر (ت : ٧٥١هـ)	-١١
٤٢٤،٤٢٣،٤١٥،٤١٤،٤١٢،٣٤٤	
٥٤٥،٥٠٠	
٢٥١،٣١	ابن نجيم : زيد الدين بن إبراهيم (ت : ٩٧٠هـ)	-١٢
٢٣٩	أبو الحسن الصُّغَيْر : علي بن محمد (ت : ٧١٩هـ)	-١٣
٥٠٣	أبو بردة : هاني بن دينار (ت : ٤٢هـ)	-١٤
٥٣٥	أبو رافع القبطي	-١٥
٢٩٥،٢٩١	أبو موسى الأشعري (ت : ٤٢هـ)	-١٦
٣٦٣،٣٢٦،١١٢،٧٧	أبو يعلى : محمد بن الحسين (ت : ٤٥٨هـ)	-١٧
٣٩٢،١٩٤	أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم (ت : ١٨٢هـ)	-١٨
٤٧٩،٢٥٢	أحمد بن قاسم العبادي (ت : ٩٩٤هـ)	-١٩
٢٠١	أسامة بن زيد (ت : ٥٤هـ)	-٢٠
٣٧٣،٣٧٢	أسامة بن شريك	-٢١
٦٢،٦٠،٤٧،٤٦،٣٢،٣١	الأمدي : علي بن أبي علي التغلي (ت : ٦٣١هـ)	-٢٢

٢٥ البرماوي : محمد بن عبد الدائم (ت : ٨٣١هـ)	-٢٣
٨١٠٧٦٠٥٨٠٤٦٠٣٥٠٣١٠١٧ البناني : عبد الرحمن بن حاد الله (ت : ١١٩٨هـ)	-٢٤
٢٠٨ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز	-٢٥
١٣٦ جندب بن عبد الله البجلي	-٢٦
١٧٢ الجويني : عبد الله بن يوسف (ت : ٤٣٨هـ)	-٢٧
١١٠ الخطيب البغدادي : أحمد بن علي (ت : ٤٦٣هـ)	-٢٨
٣٧٥٠٣٧٠٠٣٢٠٠٢٠٨ خليل : ابن إسحاق بن موسى (ت : ٧٧٦هـ)	-٢٩
١٥ الراغب الأصفهاني : الحسين بن محمد (ت : في حدود ٥٠٢هـ) .	-٣٠
٣٩٢٠٢٢١ زفر بن الهذيل العبدي (ت : ١٥٨هـ)	-٣١
١٣٠ زيد بن الأرقم الأنصاري (ت : ٦٨هـ)	-٣٢
٢٦٦٠١٧١ السبكي : عبد الوهاب بن علي (ت : ٧٧١هـ)	-٣٣
٢٠٠ سهل بن سعد الساعدي	-٣٤
٥٤٣٠٤٤٠ الطبري : أحمد بن عبد الله (ت : ٦٩٤هـ)	-٣٥
١٣٠ عبد الله بن مسعود (ت : ٣٢هـ)	-٣٦
٥٤٩٠٢٠٠ عدي بن حاتم الطائي	-٣٧
٤١٣٠٤٠٧٠٤٠٠٠٣١٠٠٣٠٦٠٣٠٥ عروة بن مضر الطائي	-٣٨
٢٤٩ العز بن عبد السلام : عبد العزيز بن عبد السلام (ت : ٦٦٠هـ)	-٣٩
٤٣٩٠٤٢٥٠٣٧٦٠٣٧١ عطاء : ابن أسلم بن صفوان (ت : ١١٤هـ)	-٤٠
٤٦ العطار : حسن بن محمد (ت : ١٢٥٠هـ)	-٤١
٤٣٩ العنقري : عبد الله بن عبد العزيز (ت : ١٣٧٣هـ)	-٤٢
١٦٥٠٩٨٠٩٦٠٤ الغزالي : محمد بن محمد (ت : ٥٠٥هـ)	-٤٣
٢٠٢٠١٦٣ قدامة بن مظعون الجمحي (ت : ٣٦هـ)	-٤٤
١٨٢٠١٧٩٠١١٢٠١٠٣٠٩٨٠٩٢٠٥٥ القراني : أحمد بن إدريس (ت : ٦٨٤هـ)	-٤٥
٢٤٩٠٢٣٩٠٢٢٨٠٢٠٨٠١٩٦٠١٨٩	
٢٦٦	
٩٤ القرطبي : محمد بن أحمد (ت : ٦٧١هـ)	-٤٦
٣٩٦ اللخمي : علي بن محمد (ت : ٤٧٨هـ)	-٤٧
٢٦٩ معاذ بن مالك الأسلمي	-٤٨
٨٥٠٨٠٠٥٩٠٤٥٠٤٣٠١٨ المحلى : محمد بن أحمد (ت : ٨٦٤هـ)	-٤٩

الصفحة	العلم	م
٣٩٢٤٣٢٩٤١٠٢٤٩٥ محمد بن الحسن الشيباني (ت : ١٨٩هـ)	-٥٠
٥٤٩٤٢١٣٤١٣٢٤١٣١٤١٢٩ معاوية بن الحكم السلمي	-٥١
١١٧٤٨٤ المقري : محمد بن محمد (ت : ٧٥٨هـ)	-٥٢
٥٣٧٤١٠٣ النووي : يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦هـ)	-٥٣



٥- فهرس القواعد الأصولية

الصفحة	القاعدة	م
٢٢٨	الأصل في الأعمال قبل ورود الشرع سقوط التكليف	١-
٥٠٤	الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف	٢-
٤٦٦،٤٦٤،٤٠٧،١٣٣	تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز	٣-
٥٤٤،٥٤١	
٣٨٤،٣١٠	ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال	٤-
٥٤	التزك فعل	٥-
٢٦٦	التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل	٦-
١٦٠	لا مساع للاجتهاد في مورد النص	٧-
٢٦٧،١١٣	لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ	٨-
٥٠٤	النهي للتحريم ما لم يصرفه صارف	٩-



٦- فهرس القواعد الفقهية

م	القاعدة	الصفحة
١-	الأصل بقاء ما كان على ما كان	٤٤٠
٢-	الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود	٤٧٧
٣-	البدل لا يجتمع مع المبدل منه	٥١٤
٤-	الجهل بالسبب عذر	٢٧٠
٥-	الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه	٢٧٠، ٢٤٧
٦-	الجهل عذر في حق الله في المنهيات دون المأمورات	٢٦٨، ٢٥٤
٧-	الجواب مشروع لاستدراك المصالح الفاتئة	٢٥٩
٨-	الخروج من الخلاف مستحب	٣٢٨
٩-	الضرورات تبيح المحظورات	٣٨٦
١٠-	كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك	٢٦٩
١١-	لا عبرة بالتوهم	٨٤، ٨٣
١٢-	لا عبرة بجهل الأحكام في دار الإسلام	٢٦٨، ١١٤
١٣-	لا فرق في ضمان المتلف بين العلم والجهل	٢٦٣، ٢٦٠، ٦٩، ٥٣
	٢٧٠
١٤-	ما تركه المكلف لجهله بالواجب وفات وقته لا يعيده	٢٦٧
١٥-	المشقة تجلب التيسير	٤٧٥، ٢٣٠



أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١- القرآن الكريم .

٢- أحكام القرآن ، لعماد الدين بن محمد الطبري الشهير بإلكيا الهراس (ت : ٥٠٤هـ) ، تحقيق : موسى علي ، و د. عزت عطية ، مصر ، دار الكتب الحديثة .

٣- أحكام القرآن ، للجصاص : أحمد بن علي (ت : ٣٧٠هـ) ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العثمانية سنة ١٣٣٥هـ ، تصوير دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٤- أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت : ٥٤٣هـ) ، ط ١ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ١٤٠٨هـ .

٥- أحكام القرآن للإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، للبيهقي : أحمد ابن الحسين (ت : ٤٥٨هـ) ، تعليق : عبد الغني عبد الخالق ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ .

٦- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، للفيروزآبادي : محمد بن يعقوب (ت : ٨١٧هـ) ، بيروت ، المكتبة العلمية .

٧- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت : ٧٧٤هـ) ، ط ١ ، تقديم : د. يوسف المرعشلي ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ .

٨- التفسير الكبير ، المسمى بـ (مفاتيح الغيب) ، للرازي محمد بن عمر (ت : ٦٠٤هـ) ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ .

٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للسعدي : عبد الرحمن بن ناصر (ت : ١٣٧٦هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، المملكة العربية السعودية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤١٠هـ .

١٠- فتح القدير ، للشوكاني : محمد علي (ت : ١٢٥٠هـ) ، ط ١ ، د. عبد الرحمن عميرة ، مصر ، دار الوفاء ، ١٤١٥هـ .

١١- مفردات ألفاظ القرآن ، للحسين بن محمد الشهير بالراغب الأصفهاني ، توفي في حدود عام (ت : ٥٠٢هـ) ، ط ١ ، تحقيق : صفوان داودي ، دمشق ، دار القلم ، ١٤١٢هـ .

ثانياً : كتب الحديث :

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، محمد بن علي الشهير بابن دقيق (ت : ٧٠٢هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : علي بن محمد الهندي ، القاهرة ، المكتبة السلفية ، ١٤٠٩هـ .

٢- الأربعين النووية مع شرحها ، للنووي : يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦هـ) ، ط ٣ ، دار الندوة الجديدة ، ١٩٧٦م .

٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ... فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، للنمري : عمر بن يوسف الشهير بابن عبد البر (ت : ٤٦٣هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي ، دار قتيبة ، بيروت ، ودار الوعي ، حلب ، ١٤١٤هـ .

٤- التحقيق في أحاديث الخلاف ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الشهير بابن الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) ، ط ١ ، تحقيق : مسعد السعدني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ .

٥- تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للعسقلاني : أحمد بن علي الشهير بابن حجر (ت : ٨٥٢هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم المدني ، ١٣٨٤هـ .

٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للنمري : عمر بن يوسف الشهير بابن عبد البر (ت : ٤٦٣هـ) ، تحقيق : مولاي مصطفى بن أحمد العلوي ، توزيع المكتبة التجارية ، مصطفى الباز ، مكة ، ١٤٠٦هـ .

٧- تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، القاهرة ، مكتبة السنة الحمديّة .

- ٨- الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذي ، للترمذي : محمد بن عيسى (ت : ٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ٩- جزء فيه طرق حديث (طلب العلم فريضة على كل مسلم) ، للسيوطي : عبد الرحمن ابن أبي بكر (ت : ٩١١هـ) ، ط ١ ، تحقيق : علي حسن عبد الحميد ، الأردن ، دار عمّان ، ١٤٠٨هـ .
- ١٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم المدني ، بيروت ، دار المعرفة .
- ١١- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت : ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، دار الريان للتراث .
- ١٢- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت : ٢٧٥هـ) ، تحقيق : صدقي جميل ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ .
- ١٣- سنن الدارقطني ، للدارقطني : علي بن عمر (ت : ٣٨٥هـ) ، ط ٤ ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ .
- ١٤- سنن الدارمي ، للدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن (ت : ٢٥٥هـ) ، ط ١ ، فواز زمري وخالد العلمي ، القاهرة ، دار الريان ، ١٤٠٧هـ .
- ١٥- السنن الكبرى ، للبيهقي : أحمد بن الحسين (ت : ٤٨٥هـ) ، ط ١ ، محمد عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ .
- ١٦- سنن النسائي ، للنسائي : أحمد بن شعيب (ت : ٣٠٣هـ) ، ومعه شرح الحافظ السيوطي وحاشية الندوي ، بيروت ، المكتبة العلمية .
- ١٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، للزرقاني محمد بن عبد الباقي ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠١هـ .
- ١٨- شرح صحيح مسلم ، للنووي : يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .

- ١٩- شرح معاني الآثار ، للطحاوي : أحمد بن محمد (ت : ٣٢١هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : محمد زهري النجار ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ .
- ٢٠- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان البستي (ت : ٣٥٤هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ .
- ٢١- صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت : ٣١١هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. محمد الأعظمي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٥هـ .
- ٢٢- صحيح البخاري المسمى بـ (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) ، للبخاري : محمد بن إسماعيل (ت : ٢٥٦هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ .
- ٢٣- صحيح مسلم المسمى بـ (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ) ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت : ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ .
- ٢٤- طرح الثريب في شرح الثريب ، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت : ٨٠٦هـ) وابنه : ولي الدين أبي زرعة (ت : ٨١٨هـ) ، ١٣٥٣هـ .
- ٢٥- العدة : حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت : ١١٨٢هـ) على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ، وقد تقدّم برقم (١) .
- ٢٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيبي : محمد بن أحمد (ت : ٨٥٥هـ) ، تصوير : دار إحياء التراث العربي من طبعة إدارة الطباعة المنيرية .
- ٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) ، ط ١ ، تحقيق : محبّ الدين الخطيب وآخرون ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧هـ .
- ٢٨- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، للشوكاني : محمد بن علي (ت : ١٢٥٠هـ) ، ط ١ ، تحقيق : عبد الرحمن المعلمي ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٨٠هـ .

٢٩- الكتاب المصنف القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) ، لابن أبي شيبة عبد الله ابن محمد (ت : ٢٣٥هـ) ، ط ١ ، تحقيق : عمر العمروي ، دار عالم الكتب ، ١٤٠٨هـ .

٣٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيتمي : علي بن أبي بكر (ت : ٧٠٨هـ) ، ط ١ ، تحقيق : عبد الله الدرويش ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ .

٣١- المستدرک علی الصحیحین ، للحاكم : أبي عبد الله محمد بن عبد الله (ت : ٤٠٥هـ) ، ط ١ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ .

٣٢- مسند الإمام الشافعي ، للشافعي : محمد بن إدريس (ت : ٢٠٤هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

٣٣- المصنف ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ط ٢ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ .

٣٤- معالم السنن ، للخطابي : حمد بن محمد (ت : ٣٨٨هـ) ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ، تحقيق : حامد الفقي ، القاهرة ، مكتبة السنة الحمديّة .

٣٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، للقرطبي : أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت : ٦٥٦هـ) ، ط ١ ، تحقيق : محيي الدين ديب مستو وآخرون ، بيروت ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، ١٤١٧هـ .

٣٦- المنتقى شرح الموطأ ، للباجي : سليمان بن خلف (ت : ٤٩٤هـ) ، ط ١ ، مصورة عن مطبعة السعادة ، تصوير : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٣١هـ .

٣٧- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت : ١٧٩هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، بيروت ، المكتبة العلمية .

٣٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي : محمد بن أحمد (ت : ٧٤٨هـ) ، تحقيق : علي البجاوي ، بيروت ، دار المعرفة .

٣٩- نصب الراية لأحاديث الهداية ، لسليبي : عبد الله بن يوسف (ت : ٧٦٢هـ) ، القاهرة ، دار الحديث .

٤٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، للشوكاني : محمد ابن علي (ت : ١٢٥٠هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

ثالثاً : كتب الفقه :

(١) الفقه الحنفي :

١- الاختيار لتعليل المختار ، للموصلي ، عبد الله بن محمود (ت : ٦٨٣هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت : ٩٧٠هـ) ، ط ٣ ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١٣هـ .

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني : علاء الدين بن مسعود (ت : ٥٨٧هـ) ، ط ٢ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ .

٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي : عثمان بن علي (ت : ٧٤٣هـ) ، ط ١ ، مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٣هـ .

٥- تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، الرازي : محمد بن أبي بكر (ت : ٦٦٦هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٧هـ .

٦- جامع أحكام الصغار ، للأسروشي : محمد بن محمود (ت : ٦٣٢هـ) ، تحقيق : د. أبي مصعب البدري ومحمود عبد المنعم ، القاهرة ، دار الفضيلة .

٧- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، علي بن محمد الحداد اليميني (ت : ٨٠٠هـ) ، باكستان ، المكتبة الإمدادية ، ١٣٠١هـ .

٨- الحجّة على أهل المدينة ، للشيباني : محمد بن الحسن (ت : ١٨٩هـ) ، تحقيق : مهدي القادري ، الهند ، مطبعة المعارف الشرقية ، ١٣٨٥هـ .

٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الحصكفي : محمد علاء الدين ، مطبوع بهامش ردّ المختار - حاشية ابن عابدين ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

- ١٠- دور الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، ط ١ ، تعريب : فهمي الحسيني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ .
- ١١- ردّ المختار على الدرّ المختار - حاشية ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت : ١٢٥٢ هـ) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٢- العناية شرح الهداية ، للبابرتي : محمد بن محمود (ت : ٧٨٦ هـ) ، مطبوع بهامش فتح القدير ، لابن الهمام ، ط ١ ، مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٥ هـ .
- ١٣- الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية ، جماعة من علماء الهند برئاسة العلامة الشيخ نظام ، ط ٤ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٤- فتح القدير شرح الهداية ، لمحمد بن عبد الواحد الشهير بالكمال ابن الهمام (ت : ٨٦١ هـ) ، ط ١ ، مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٥ هـ .
- ١٥- الفروق ، للكرائسي : أسعد بن محمد (ت : ٥٧٠ هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. محمد طوموم ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٠٢ هـ .
- ١٦- كتاب الأصل المعروف بالميسوط ، الشيباني : محمد بن الحسن (ت : ١٨٩ هـ) ، ط ١ ، أبو الوفاء الأفعاني ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٤١٠ هـ .
- ١٧- اللباب في شرح الكتاب ، الميداني : عبد الغني الغنيمي (ت : ١٢٩٨ هـ) ، ط ١ ، تعليق : عبد الرزاق المهدي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤١٥ هـ .
- ١٨- الميسوط ، السرخسي : محمد بن أحمد (ت : ٤٨٣ هـ) ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ .
- ١٩- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي ، الجصاص : أحمد بن علي (ت : ٣٧٠ هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٦ هـ .
- ٢٠- الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني : علي بن أبي بكر (ت : ٥٩٣ هـ) ، مطبوع مع فتح القدير ، وتقدم برقم (١٤) .

٢) الفقه المالكي :

- ١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت : ٤٢٢هـ) ، ط ١ ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، بيروت ، دار ابن حزم ، ١٤٢٠هـ .
- ٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن رشد القرطبي (ت : ٥٩٥هـ) ، ط ٢ ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ .
- ٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (ت : ٥٢٠هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : د. محمد حجي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ .
- ٤- التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف الشهرير بالمواق (ت : ٨٩٧هـ) ، ط ٣ ، بهامش مواهب الجليل ، دار الفكر ، ١٤١٢هـ .
- ٥- التفريع ، لابن الجلاب عبيد الله بن الحسين (ت : ٣٧٨هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. حسين الدهماني ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ .
- ٦- التلقين في الفقه المالكي ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت : ٤٢٢هـ) ، ط ١ ، تحقيق : محمد الغاني ، مكة المكرمة ، المكتبة التجارية ، ١٤١٥هـ .
- ٧- تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة ، التتائي : محمد بن إبراهيم (ت : ٩٤٢هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. محمد شبير ، ١٤٠٩هـ .
- ٨- الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ، الأبي : صالح عبد السميع ، باهتمام الحاج عبد الله اليسار ، دار الفكر .
- ٩- جامع الأمّهات ، ابن الحاجب : جمال الدين بن عمر (ت : ٦٤٦هـ) ، ط ١ ، أبو عبد الرحمن الأخصري ، بيروت ، دار اليمامة ، ١٤١٩هـ .
- ١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل ، للدسوقي : محمد بن عرفة (ت : ١٢٣٠هـ) ، بيروت ، دار الفكر .

- ١١- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، للرهوني : محمد بن أحمد (ت : ١٢٣٠هـ) ، ط ١ ، مصر ، المطبعة الأميرية (١٣٠٦) ، تصوير دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .
- ١٢- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، للعدوي : علي الصعيدي (ت : ١١٨٩هـ) ، بيروت ، المكتبة الثقافية .
- ١٣- الخرشبي على مختصر خليل ، للخرشبي : محمد بن عبد الله (ت : ١١٠١هـ) ، دار الفكر .
- ١٤- الذخيرة ، للقرافي : أحمد بن إدريس (ت : ٦٨٤هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. محمد حجي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤ م .
- ١٥- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للدردير : أحمد ابن محمد (ت : ١٢٠١هـ) ، مصر ، دار المعارف ، ١٣٩٢هـ .
- ١٦- الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل ، للدردير : أحمد بن محمد (ت : ١٢٠١هـ) ، مطبوع مع حاشية الدسوقي وتقريرات محمد عlish ، دار الفكر .
- ١٧- شرح زروق على متن الرسالة ، أحمد بن محمد المعروف بزروق ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ .
- ١٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، عبد الله بن نجم بن شاس (ت : ٦١٦هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. محمد أبو الأحضان وعبد الحفيظ منصور ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٥هـ .
- ١٩- الفروق الفقهية ، للدمشقي : مسلم بن علي ، ط ١ ، تحقيق : د. محمد أبو الأحضان وحمة أبو فارس ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢ م .
- ٢٠- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ، للنراوي : أحمد بن غنيم بن مهنا (ت : ١١٢٠هـ) ، بيروت ، المكتبة الثقافية .
- ٢١- القوانين الفقهية ، لابن جزي محمد بن أحمد الغرناطي (ت : ٧٤١هـ) ، ليبيا ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٢ م .

- ٢٢- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لابن عبد البر : يوسف بن عبد الله (ت : ٤٦٥هـ) ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ .
- ٢٣- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، علي أبو الحسن المالكي ، مطبوع مع حاشية العدوي ، بيروت ، المكتبة الثقافية .
- ٢٤- مختصر خليل ، خليل بن إسحاق المالكي (ت : ٧٦٧هـ) ، الطبعة الأخيرة ، تحقيق : أحمد نصر ، المكتبة المالكية ، ١٤٠١هـ .
- ٢٥- المدونة الكبرى ، مالك بن أنس الأصبحي (ت : ١٧٩هـ) ، مصر ، مطبعة السعادة .
- ٢٦- المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت : ٤٢٢هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. حميش عبد الحق ، مكة المكرمة ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٥هـ .
- ٢٧- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت : ٥٢٠هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. محمد حجي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ .
- ٢٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للحطاب : محمد محمد (ت : ٩٥٤هـ) ، ط ٣ ، دار الفكر ، ١٤١٢هـ .
- ٢٩- النوازل الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى ، للوزاني ، أبي عيسى المهدي (ت : ١٣٤٢هـ) ، ط ١ ، تحقيق : عمر بن عباد ، المغرب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤١٧هـ .

(٣) الفقه الشافعي :

- ١- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت : ٩٢٦هـ) ، القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي .
- ٢- الأم ، للشافعي : محمد بن إدريس (ت : ٢٠٤هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. أحمد حسون ، بيروت ، دار قتيبة .

- ٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للهيتمي : أحمد بن محمد بن حجر (ت : ٩٧٤هـ) ،
مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي ، تصوير : دار إحياء التراث العربي ، طبعة
الميمية ١٣١٥هـ .
- ٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، للبعوي : محمد الحسين بن مسعود (ت : ٥١٦هـ) ،
ط ١ ، عادل عبد الموجود وعلي معوض ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ .
- ٥- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ، للعبادي : أحمد بن قاسم (ت : ٩٩٤هـ) ،
طبعت مع تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، وتقدّمت برقم (٣) .
- ٦- حاشية البجيرمي على منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد ، للبجيرمي :
سليمان بن عمر ، دار الفكر .
- ٧- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، للشرواني : عبد الحميد - كان حياً -
(ت : ١٢٨٩هـ) ، طبعت مع تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، وتقدّمت برقم (٣) .
- ٨- الحاوي الكبير ، للماوردي : علي بن محمد (ت : ٤٥٠هـ) ، تحقيق : د. محمود
مطرجي وآخرون ، مكة المكرمة ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ .
- ٩- الحواشي المدنية على شرح ابن حجر على مختصر بافضل الحضرمي ، للكردي :
محمد بن سليمان (ت : ١١٩٤هـ) ، ط ٢ ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،
١٣٩٧هـ .
- ١٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي : يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦هـ) ، ط ٣ ،
تحقيق : زهير الشاويش ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٢هـ .
- ١١- شرح مشكل الوسيط ، لأبي عمرو عثمان بن صلاح (ت : ٦٤٣هـ) ، مطبوع
بهامش الوسيط ، ط ١ ، تحقيق : أحمد إبراهيم ، مصر ، دار السلام ، ١٤١٧هـ .
- ١٢- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، للرافعي : عبد الكريم بن محمد
(ت : ٦٢٣هـ) ، ط ١ ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، بيروت ، دار
الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ .

- ١٣- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ، للرملي : محمد بن أحمد (ت : ١٠٠٤هـ) ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٩هـ .
- ١٤- فتح الجواد بشرح الإرشاد ، الهيثمي : أحمد بن محمد (ت : ٩٧٤هـ) ، ط ٢ ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩١هـ .
- ١٥- المجموع شرح المذهب ، للنووي : يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦هـ) ، ومعه بالهامش فتح العزيز وتلخيص الحبير ، دار الفكر .
- ١٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشريبي : محمد بن أحمد الخطيب (ت : ٩٧٧هـ) ، مصورة من طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ ، مصر ، تصوير : مؤسسة التاريخ ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٧- منهاج الطالبين وعمدة المفتي في فقه المذهب الإمام الشافعي ، للنووي : يحيى ابن شرف (ت : ٦٧٦هـ) ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ .
- ١٨- المذهب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي : إبراهيم بن علي (ت : ٤٧٦هـ) ، ومعه بالهامش النظم المستعذب في شرح غريب المذهب ، لمحمد بن بطال الركني ، دار الفكر .
- ١٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي : محمد بن أحمد (ت : ١٠٠٤هـ) ، ط ١ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢هـ .
- ٢٠- الوسيط في المذهب ، للغزالي : محمد بن محمد (ت : ٥٠٥هـ) ، ط ١ ، تحقيق : أحمد إبراهيم ومحمد تامر ، مصر ، دار السلام ، ١٤١٧هـ .

(٤) الفقه الحنبلي :

- ١- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، للبعلي : علي ابن محمد (ت : ٨٠٣هـ) ، ط ١ ، تحقيق : أحمد الخليل ، الرياض ، دار العاصمة ، ١٤١٨هـ .
- ٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، للحجاوي : شرف الدين موسى (ت : ٩٦٨هـ) ، تصحيح : عبد اللطيف السبكي ، بيروت ، دار المعرفة .

- ٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي : علي بن سليمان (ت : ٨٨٥هـ) ، ومعه المقنع والشرح الكبير ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو ، مصر ، هجر للطباعة ، ١٤١٤هـ .
- ٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس البهوتي (ت : ١٠٥١هـ) ، مطبوع مع حاشية عبد الرحمن بن قاسم ، ط ٤ ، ١٤١٠هـ .
- ٥- زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) ، ط ٨ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ .
- ٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، للزركشي : محمد بن عبد الله (ت : ٧٧٢هـ) ، تحقيق : د. عبد الله الجبرين .
- ٧- شرح العمدة في الفقه ، كتاب الصيام ، أحمد بن عبد الحلیم الشهير بشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط ١ ، تحقيق : زائد النشيري ، مكة المكرمة ، دار الأنصاري ، ١٤١٧هـ .
- ٨- شرح العمدة في الفقه ، كتاب الطهارة وكتاب مناسك الحج والعمرة ، أحمد ابن عبد الرحيم الشهير بشيخ الإسلام ابن تيمية (ت : ٧٢٨هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. سعود العطيشان و د. صالح الحسن ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ .
- ٩- شرح العمدة في الفقه ، من أول كتاب الصلاة ... ، أحمد بن عبد الحلیم الشهير بشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط ١ ، تحقيق : د. خالد المشيقح ، الرياض ، دار العاصمة ، ١٤١٨هـ .
- ١٠- الشرح الكبير على المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت : ٦٨٢هـ) ، مطبوع مع الإنصاف ، وتقدم برقم (٣) .
- ١١- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين ، ط ١ ، بعناية د. سليمان أبا الخيل و د. خالد المشيقح ، الرياض ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ .
- ١٢- شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي : منصور بن يونس (ت : ١٠٥١هـ) ، دار الفكر .

- ١٣- الفروع ، محمد بن مفلح (ت : ٧٦٣هـ) ، ط ٤ ، مراجعة : عبد الستار فراج ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٠٤هـ .
- ١٤- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، للمتقور : أحمد بن محمد (ت : ١١٢٥هـ) ، ط ٥ ، شركة الطباعة العربية السعودية ، ١٤٠٧هـ .
- ١٥- الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت : ٦٢٠هـ) ، ط ٤ ، تحقيق : زهير الشاويش ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ .
- ١٦- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي : منصور بن يونس (ت : ١٠٥١هـ) ، مكة المكرمة ، مطبعة الحكومة ، ١٣٩٤هـ .
- ١٧- المبدع في شرح المقنع ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت : ٨٨٤هـ) ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٠م .
- ١٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، الرباط - المغرب ، مكتبة المعارف .
- ١٩- مجموعة فتاوى ابن تيمية - الفتاوى الكبرى ، دار الفكر ، ١٤٠٣هـ .
- ٢٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ، عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت : ٢٩٠هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. علي المهنا ، المدينة المنورة ، مكتبة الدار ، ١٤٠٦هـ .
- ٢١- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، محمد بن الحسين الشهير بالقاضي أبي يعلى (ت : ٤٥٨هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد الكريم الاحم ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٥هـ .
- ٢٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، للرحيباني : مصطفى بن سعد (ت : ١٢٤٣هـ) ، ط ٢ ، بيروت ، ١٤١٥هـ .
- ٢٣- معونة أولي النهى شرح المنتهى ، الفتوحى : محمد بن أحمد الشهير بابن النجار (ت : ٩٧٢هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد الملك بن دهيش ، بيروت ، دار خضر ، ١٤١٦هـ .

- ٢٤- المغني ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت : ٦٢٠هـ) ، ط ٢ ، تحقيق :
د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو ، مصر ، دار هجر ، ١٤١٢هـ .
- ٢٥- الممتع في شرح المقنع ، للتتوخي : زين الدين المنجى بن عثمان (ت : ٦٩٥هـ) ،
ط ٢ ، تحقيق : د. عبد الملك بن دهيش ، بيروت ، دار خضر ، ١٤١٨هـ .
- ٢٦- منار السبيل في شرح الدليل ، إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت : ١٣٥٣هـ) ، ط ٦ ،
تحقيق : زهير الشاويش ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤هـ .

٥) الفقه العام وكتب المناسك :

- ١- الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت : ٣١٨هـ) ، ط ٣ ، تحقيق : د. فؤاد
عبد المنعم أحمد ، قطر ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، ١٤١١هـ .
- ٢- إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ، حسين بن محمد سعيد عبد الغني ،
تحقيق : محمد جمعة خان ، الهند ، المكتبة الإسلامية ، ١٣٩٩هـ .
- ٣- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، برهان الدين إبراهيم بن فرحون (ت : ٧٩٩هـ) ،
ط ١ ، تحقيق : د. محمد أبو الأجنان ، تونس ، المؤسسة الوطنية - بيت الحكمة ،
١٩٨٩م .
- ٤- الإفصاح عن معاني الصحاح ، يحيى بن محمد بن هبيرة (ت : ٥٦٠هـ) ، الرياض ،
المؤسسة السعيدية ، ١٣٨٩هـ .
- ٥- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، للتووي : يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦هـ) ومعه
الإفصاح على مسائل الإيضاح ، لعبد الفتاح راوة ، ط ٤ ، بيروت ، دار البشائر
الإسلامية ، ١٤١٨هـ .
- ٦- الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، عبد الرحمن بن قاسم النجدي (ت : ١٣٩٢هـ) ،
ط ٦ ، ١٤١٧هـ .
- ٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للشوكانى : محمد بن علي (ت : ١٢٥٠هـ) ،
ط ١ ، تحقيق : محمود زيدان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ .

- ٨- عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي ، د. أحمد توفيق الأحول ، ط ١ ، الرياض ، دار الهدى ، ١٤٠٤ هـ .
- ٩- عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار ، للونائي : علي بن عبد البر ، ومعه بالهامش فتح المجيب في شرح مناسك الخطيب ، دار الفكر .
- ١٠- غنية الناسك في بغية المناسك ، محمد حسن شاه ، ط ١ ، تحقيق : نعيم أشرف أحمد ، باكستان ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، ١٤١٧ هـ .
- ١١- فتاوى الإمام النووي المسمى بالمسائل المنثورة ، للنووي : يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦هـ) ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢ هـ .
- ١٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع : أحمد الدويش ، ط ١ ، الرياض ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ١٤١٦ هـ .
- ١٣- القرى لقاصد أم القرى ، أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري (ت : ٦٩٤هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ١٤- كتاب المناسك من الأسرار ، للدبوسي : أبي زيد عبد الله بن عمر (ت : ٤٣٠هـ) ، تحقيق : د. نايف العمري ، مصر ، دار المنار ، ١٩٩١ م .
- ١٥- الكسب ، للشيباني : محمد بن الحسن (ت : ١٨٩هـ) ، ط ١ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤١٧ هـ .
- ١٦- المحلى ، محمد بن علي بن أحمد بن حزم (ت : ٤٥٦هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث .
- ١٧- المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقاء (ت : ١٤٢٠هـ) ، ط ٩ ، دمشق ، مطابع ألف باء ، الأديب ، ١٩٦٨ م .
- ١٨- مراتب الإجماع ، محمد بن علي بن أحمد بن حزم (ت : ٤٥٦هـ) ، ط ٢ ، ومعه : محاسن الإسلام ، لمحمد البخاري ، بيروت ، دار الكتاب العربي .

١٩- مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز (ت : ٨٠٥هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : إبراهيم المختار الزيلعي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ .

٢٠- معرفة أوقات العبادات ، د. خالد بن علي المشيخ ، ط ١ ، الرياض ، دار المسلم ، ١٤١٨هـ .

٢١- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ، عبد الله بن عبد الرحمن ابن جاسر (ت : ١٤٠١هـ) ، ط ٣ ، الرياض ، ١٤١٢هـ .

٢٢- مناسك الملا على القاري ، المسمى المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ، للقاري علي بن محمد (ت : ١٠١٤هـ) ، وهو مطبوع مع حاشية إرشاد الساري ، وقد تقدم ذكره برقم (٢) .

٢٣- منسك الإمام الشنقيطي ، للشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار (ت : ١٣٩٣هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد الله الطيار و د. عبد العزيز الحجيلان ، الرياض ، دار الوطن ، ١٤١٦هـ .

٢٤- الموسوعة الفقهية ، ط ٢ ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٠٤هـ .

٢٥- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، للكناني : عز الدين بن جماعة (ت : ٧٦٧هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. نور الدين عتر ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٤هـ .

رابعاً : أصول الفقه :

١- الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين السبكي (ت : ٧٥٦هـ) وابنه تاج الدين السبكي (ت : ٧٧١هـ) ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ .

٢- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم (ت : ٤٥٦هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

- ٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، سليمان بن خلف الباجي (ت : ٤٧٤هـ) ،
ط ١ ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧هـ .
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الأمدي (ت : ٦٣١هـ) ، ط ٢ ،
تعليق : عبد الرزاق عفيفي - يرحمه الله - ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ .
- ٥- أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه ، عثمان بن الصلاح
(ت : ٦٤٣هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. رفعت فوزي عبد المطلب ، مصر ، مطبعة المدني ،
١٤١٣هـ .
- ٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني
(ت : ١٢٥٠هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل ، مصر ، دار الكتبي ،
١٤١٣هـ .
- ٧- أصول السرخسي ، محمد بن أحمد السرخسي (ت : ٤٨٣هـ) ، ط ١ ، تحقيق :
د. رفيق العجم ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١٨هـ .
- ٨- أصول فخر الإسلام البزدوي المسمى بـ (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) ، علي
ابن محمد البزدوي (ت : ٤٨٢هـ) ، الهند ، مركز العلم .
- ٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) ،
ط ٢ ، تحقيق : محمد بن محيي الدين عبد الحميد ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٧هـ .
- ١٠- إفاضة الأنوار على أصول المنار ، محمد بن علي الحصكفي (ت : ١٠٨٨هـ) ، ط ١ ،
تعليق : محمد البرهاني ، ١٤١٣هـ .
- ١١- الأنجم الزاهرات على حلّ ألفاظ الورقات ، محمد بن عثمان المارديني
(ت : ٨٧١هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد الله النملة ، القاهرة ، دار الحرمين ، ١٤١٥هـ .
- ١٢- الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع للمحلى ، للعبادي : أحمد بن قاسم
(ت : ٩٩٤هـ) ، ط ١ ، ضبطه : زكريا عميرات ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،
١٤١٧هـ .

- ١٣- البحر المحيظ في أصول الفقه ، للزرکشي : محمد بن بهادر (ت : ٧٩٤هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : عبد القادر العاني ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤١٣هـ .
- ١٤- بذل النظر في الأصول ، للأسمدي : محمد بن عبد الحميد (ت : ٥٥٢هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. محمد زكي عبد البر ، القاهرة ، مكتبة دار التراث ، ١٤١٢هـ .
- ١٥- البرهان في أصول الفقه ، للجويني : عبد الملك بن عبد الله (ت : ٤٧٨هـ) ، ط ٣ ، تحقيق : د. عبد العظيم الديب ، القاهرة ، دار الوفاء ، ١٤١٢هـ .
- ١٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ؛ للأصفهاني : محمود بن جمال الدين (ت : ٧٤٩هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. محمد مظهر بقا ، المملكة العربية السعودية ، جامعة أمّ القرى بمكة المكرمة ، ١٤٠٦هـ .
- ١٧- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية ، لمحمد بن عبد الواحد الشهير بالكمال ابن الهمام (ت : ٨٦١هـ) ، مصر ، مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٥١هـ .
- ١٨- التحقيقات في شرح الورقات ، الحسين بن أحمد المعروف بابن قاون (ت : ٨٨٩هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. الشريف سعد بن عبد الله ، عمان ، دار النفائس ، ١٤١٩هـ .
- ١٩- تخرىج الفروع على الأصول ، للزنجاني : محمد بن أحمد (ت : ٦٥٦هـ) ، ط ٤ ، تحقيق : د. محمد أديب صالح ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ .
- ٢٠- تشنىف المسامع بجمع الجوامع ، للزرکشي : محمد بن بهادر (ت : ٧٩٤هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. سيد عبد العزيز و د. عبد الله ربيع ، مصر ، مكتبة قرطبة .
- ٢١- تقرىب التراث (الرسالة) للإمام الشافعى ، د. محمد نبىل غنايم ، ط ١ ، القاهرة ، مركز الأهرام ، ١٤٠٨هـ .
- ٢٢- تقرىب الوصول إلى علم الأصول ، لابن جزى : محمد بن أحمد (ت : ٧٤١هـ) ، ط ١ ، تحقيق : أ. محمد فرکوس ، المكتبة الفىصلية بمكة ، ١٤١٠هـ .

- ٢٣- التقريب والإرشاد (الصغير) ، للباقلاني : محمد بن الطيب (ت : ٤٠٣هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : د. عبد الحميد أبو زيد ، بيروت ، الرسالة ، ١٤١٨هـ .
- ٢٤- التقرير والتحجير على التحرير في علم الأصول ، لابن أمير الحاج : محمد بن محمد (ت : ٨٧٩هـ) ، ط ٢ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .
- ٢٥- تقريرات الشرييني على حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ، الشرييني : عبد الرحمن ابن محمد (ت : ١٣٢٦هـ) ، ط ٢ ، مطبوع مع حاشية البناني ، مصر ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٦هـ .
- ٢٦- تقسيمات الواجب وأحكامه ، د. مختار بابا آدو ، ط ١ ، أحمد الشنقيطي ، ١٤١٤هـ .
- ٢٧- التلويح على التوضيح ، للفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر (ت : ٧٩٣هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ٢٨- التمهيد في أصول الفقه ، للكلوذاني : محفوظ بن أحمد (ت : ٥١٠هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. مفيد أبو عمشة و د. محمد بن علي ، المملكة العربية السعودية ، جامعة أمّ القرى ، ١٤٠٦هـ .
- ٢٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للإسنوي : عبد الرحيم بن الحسن (ت : ٧٧٢هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : د. محمد هيتو ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ .
- ٣٠- التنقيح في أصول الفقه ، لعبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة (ت : ٧٤٧هـ) ، مطبوع مع شرحه التوضيح ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ٣١- التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه ، لعبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة (ت : ٧٤٧هـ) ، مطبوع مع حاشية التلويح ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ٣٢- تيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمر بادشاه ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ٣٣- جامع الأسرار في شرح المنار ، الكاكي : محمد بن محمد (ت : ٧٤٩هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. فضل الرحمن الأفغاني ، المملكة العربية السعودية ، مكتبة نزار الباز ، ١٤١٨هـ .

- ٣٤- جمع الجوامع في أصول الفقه ، للسبكي : عبد الوهاب بن علي (ت : ٧٧١هـ) ، مطبوع مع مجموع مهمات المتون ، القاهرة ، دار الفكر ، ١٣٦٩هـ .
- ٣٥- حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ، البناني : عبد الرحمن بن جاد الله (ت : ١١٩٧هـ) ، ط ٢ ، مصر ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٦هـ .
- ٣٦- حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ، العطار : حسن بن محمد (ت : ١٢٥٠هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ٣٧- الرسالة ، الشافعي : محمد بن إدريس (ت : ٢٠٤هـ) ، ط ١ ، تحقيق : أحمد شاكر ، مصر ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٨هـ .
- ٣٨- رسالتان في معنى القياس ، لشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، ط ١ ، تحقيق : عبد الفتاح عمر ، عمان ، دار الفكر ، ١٤٠٧هـ .
- ٣٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، للسبكي : عبد الوهاب بن علي (ت : ٧٧١هـ) ، ط ١ ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٤١٩هـ .
- ٤٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، لابن قدامة : عبد الله بن أحمد (ت : ٦٢٠هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : د. عبد الكريم النملة ، المملكة العربية السعودية ، مكتبة الرشد ، ١٤١٤هـ .
- ٤١- الشرح الكبير على الورقات ، العبادي : أحمد بن قاسم (ت : ٩٩٤هـ) ، ط ١ ، تحقيق : أ. سيد عبد العزيز و أ. عبد الله ربيع ، مؤسسة قرطبة ، ١٤١٦هـ .
- ٤٢- شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع للسبكي ، السيوطي : عبد الرحمن ابن أبي بكر (ت : ٩١١هـ) ، ط ١ ، تحقيق : محمد الحبيب بن محمد ، المملكة العربية السعودية ، مكتبة نزار الباز ، ١٤٢٠هـ .
- ٤٣- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، محمد بن أحمد المعروف بابن النجار (ت : ٩٧٢هـ) ، تحقيق : د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد ، المملكة العربية السعودية ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ .

- ٤٤- شرح اللمع في أصول الفقه ، للشيرازي : إبراهيم بن علي (ت : ٤٧٦هـ) ، ط ١ ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ .
- ٤٥- شرح المحلى على جمع الجوامع ، للمحلى : محمد بن أحمد (ت : ٨٦٤هـ) ، ط ٢ ، مصر ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٦هـ .
- ٤٦- شرح المنار في أصول الفقه لابن ملك ، عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك (ت : ٨٨٥هـ) ، المطبعة العثمانية ، ١٣١٩هـ .
- ٤٧- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، للقرافي : أحمد بن إدريس (ت : ٦٨٤هـ) ، تحقيق : طه سعد ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٤٨- شرح مختصر الروضة ، للطوفي : سليمان بن عبد القوي (ت : ٧١٦هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ .
- ٤٩- الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، أ. محمود مجيد بن سعود الكبيسي ، مراجعه : عبد الله الأنصاري ، قطر ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٣هـ .
- ٥٠- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، أحمد بن حمدان الحراني (ت : ٦٩٥هـ) ، ط ٣ ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٧م .
- ٥١- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه ، للزليطني : أحمد بن عبد الرحمن (ت : ٨٩٨هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد الكريم النملة ، مصر ، دار الحرمين ، ١٤١٤هـ .
- ٥٢- العدة في أصول الفقه ، لأبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء (ت : ٤٥٨هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : د. أحمد علي المبارك ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٠هـ .
- ٥٣- غاية الوصول شرح لبّ الأصول ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت : ٩٢٦هـ) ، الطبعة الأخيرة ، إندونيسيا ، شركة مكتبة أحمد نبهان .
- ٥٤- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـ (مشكاة الأنوار في أصول المنار) ، لزين الدين ابن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت : ٩٧٠هـ) ، ط ١ ، بإشراف : محمود أبو دقيقة ، مصر ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٥هـ .

- ٥٥- فصول البدائع في أصول الشرائع ، للنفاري : محمد حمزة (ت : ٨٣٤هـ) .
- ٥٦- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت : ١٢٢٥هـ) ، مطبوع مع المستصفي ، ط ١ ، مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢هـ .
- ٥٧- قواطع الأدلة في أصول الفقه ، للسمعاني : منصور بن محمد (ت : ٤٨٩هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد الله الحكمي و د. علي الحكمي ، ١٤١٩هـ .
- ٥٨- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، لعلي بن عباس البجلي المعروف بابن اللحام (ت : ٨٠٣هـ) ، ط ١ ، تحقيق : حامد الفقي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .
- ٥٩- الكاشف عن المحصول في علم الأصول ، محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني (ت : ٦٨٨هـ) ، ط ١ ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ .
- ٦٠- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، للنسفي : عبد الله بن أحمد (ت : ٧١٠هـ) ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ .
- ٦١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري (ت : ٧٣٠هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤١٤هـ .
- ٦٢- اللمع في أصول الفقه ، للشيرازي : إبراهيم بن علي (ت : ٤٧٦هـ) ، ط ١ ، تحقيق : محيي الدين مستو ويوسف بديوي ، دمشق ، دار ابن كثير ، ١٤١٦هـ .
- ٦٣- المحصول في علم الأصول ، للرازي : محمد بن عمر (ت : ٦٠٦هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : د. طه العلواني ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ .
- ٦٤- مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة ، محمد بن أحمد المعروف بابن النجار (ت : ٩٧٢هـ) ، ط ١ ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، ١٤١٣هـ .

- ٦٥- المستصفي من علم الأصول ، للغزالي : محمد بن محمد (ت : ٥٠٥هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. حمزة حافظ ، جدة ، شركة المدينة المنورة للطباعة .
- ٦٦- مسلم الثبوت في أصول الفقه ، لمحّب الله بن عبد الشكور (ت : ١١١٩هـ) ، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت ، وقد سبق برقم (٥٩) .
- ٦٧- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ، جمعها : شهاب الدين أبو العباس الحنبلي (ت : ٧٤٥هـ) ، تقديم : محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، مطبعة المدني ، ١٩٨٣م .
- ٦٨- المغني في أصول الفقه ، للبخاري : عمر بن محمد (ت : ٦٩١هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. محمد مظهر بقا ، مكة المكرمة ، جامعة أمّ القرى بمكة ، ١٤٠٣هـ .
- ٦٩- المنار في أصول الفقه ، للنسفي : عبد الله بن أحمد (ت : ٧١٠هـ) ، مطبعة أحمد كامل ، ١٣٢٦هـ .
- ٧٠- المنحول من تعليقات الأصول ، للغزالي : محمد بن محمد (ت : ٥٠٥هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : د. محمد هيتو ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٠هـ .
- ٧١- المنهاج في ترتيب الحجج ، للباحي : سليمان بن خلف (ت : ٤٧٤هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٧م .
- ٧٢- الموافقات ، للشاطبي : إبراهيم بن موسى (ت : ٧٩٠هـ) ، ط ١ ، تحقيق : مشهور آل سليمان ، المملكة العربية السعودية ، دار ابن عفان ، ١٤١٧هـ .
- ٧٣- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ، للسمرقندي : محمد بن أحمد ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد الملك السعدي ، بغداد ، مطبعة الخلود ، ١٤٠٧هـ .
- ٧٤- نفائس الأصول في شرح المحصول ، للقرافي : أحمد بن إدريس (ت : ٦٨٤هـ) ، ط ١ ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض ، نزار مصطفى الباز ، ١٤١٦هـ .
- ٧٥- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، لليضاوي : عبد الله بن عمر (ت : ٦٨٥هـ) ، عالم الكتب .

٧٦- نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ (بديع النظام الجامع بين كتاب
اليزدوي والأحكام) ، أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي (ت : ٦٩٤هـ) ،
ط ١ ، تحقيق : د. سعد بن غرير السلمي ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى بمكة ،
١٤١٨هـ .

٧٧- نهاية الوصول في دراية الأصول ، للهندي ، محمد بن عبد الرحيم (ت : ٧١٥هـ) ،
تحقيق : د. صالح اليوسف و د. سعد السويح ، المكتبة التجارية بمكة .

٧٨- الواضح في أصول الفقه ، لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت : ٥١٣هـ) ، ط ١ ،
تحقيق : د. عبد الله التركي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠هـ .

خامساً : القواعد الفقهية :

١- الأشباه والنظائر ، للسبكي : عبد الوهاب بن علي (ت : ٧٧١هـ) ، ط ١ ، تحقيق :
عادل عبد الموجود وعلي معوض ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ .

٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين الدين بن إبراهيم الشهير
بابن نجيم (ت : ٩٧٠هـ) ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ .

٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، للسيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر
ابن محمد (ت : ٩١١هـ) ، ط ١ ، تحقيق : محمد تامر ، حافظ عاشور ، مصر ، دار
السلام ، ١٤١٨هـ .

٤- إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي ، للشنقيطي : أحمد ابن أحمد ،
مراجعة : عبد الله الأنصاري ، قطر ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٣هـ .

٥- إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية ، للحججي : عبد الله بن سعيد
(ت : ١٤١٠هـ) ، ط ٣ ، ١٤١٠هـ .

٦- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، للونشريسي : أحمد بن يحيى (ت : ٩١٤هـ) ،
تحقيق : أحمد الخطابي ، الرباط ، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين دولة
المغرب والإمارات العربية المتحدة ، ١٤٠٠هـ .

- ٧- تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، عبد الرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب (ت : ٧٩٥هـ) ، ط ١ ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سليمان ، الرياض ، دار ابن عفان ، ١٤١٩هـ .
- ٨- التلخيص ، للطبري : أحمد بن أبي أحمد (ت : ٣٣٥هـ) ، تحقيق : د. عادل عبد الموجود وعلي معوض ، مكة المكرمة ، مكتبة نزار الباز .
- ٩- تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية ، محمد علي حسين ، مطبوع مع الفروق للقراقي ، بيروت ، دار المعرفة .
- ١٠- الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح ، للولائي : محمد يحيى ، ط ١ ، مراجعة : بابا محمد عبد الله ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ١٤١٤هـ .
- ١١- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، ضوابطه ، تطبيقاته ، د. صالح بن عبد الله بن حميد ، ط ١ ، مكة المكرمة ، جامعة أمّ القرى بمكة ، ١٤٠٣هـ .
- ١٢- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، للمنحور : أحمد بن علي (ت : ٩٩٥هـ) ، ط ١ ، تحقيق : محمد الشيخ محمد الأمين ، دار عبد الله الشنقيطي .
- ١٣- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ، للحموي : أحمد ابن محمد (ت : ١٠٩٨هـ) ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ .
- ١٤- الفروق ، للقراقي : أحمد بن إدريس (ت : ٦٨٤هـ) ، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السننية ، لمحمد علي حسين ، بيروت ، دار المعرفة .
- ١٥- الفوائد الجنية حاشية المواهب السننية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية ، للفاداني : محمد ياسين بن عيسى (ت : ١٤١٠هـ) ، ط ١ ، اعتنى به : رمزي دمشقية ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤١١هـ .
- ١٦- القواعد ، للحصني : أبي بكر بن محمد (ت : ٨٢٩هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد الرحمن الشعلان و د. جبريل البصيلي ، الرياض ، شركة الرياض ومكتبة الرشد ، ١٤١٨هـ .
- ١٧- القواعد ، للمقري : محمد بن محمد (ت : ٧٥٨هـ) ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الله ابن حميد ، مكة المكرمة ، جامعة أمّ القرى بمكة .

- ١٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت : ٦٦٠هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ١٩- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة النافعة ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٦هـ .
- ٢٠- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ، ناصر الميمان ، ط ١ ، مكة المكرمة ، جامعة أمّ القرى بمكة ، ١٤١٦هـ .
- ٢١- مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ، محمود بن محمد الشهير بابن خطيب الدهشة ، ط ١ ، مصطفى البنجويني ، العراق ، مطبعة الجمهور ، ١٩٨٤م .
- ٢٢- المنثور في القواعد ، للزركشي : محمد بن بهادر (ت : ٧٩٤هـ) ، تحقيق : د. تيسير فائق محمود ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- ٢٣- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، للبورنو : محمد صدقي بن أحمد ، ط ٤ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ .

سادساً : كتب اللغة العربية :

- ١- أساس البلاغة ، للزحشري : محمود بن عمر (ت : ٥٣٨هـ) ، ط ١ ، بيروت ، دار صادر ، ١٤١٢هـ .
- ٢- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي (ت : ١٢٠٥هـ) ، ط ١ ، مصر ، المطبعة الخيرية ، ١٣٠٧هـ .
- ٣- الصحاح ، للجوهري : إسماعيل بن حماد (ت : ٣٩٣هـ) ، ط ٣ ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٤٠٤هـ .
- ٤- الفروق في اللغة ، للعسكري : الحسن بن عبد الله ، ط ٥ ، لجنة إحياء التراث العربي ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٣هـ .
- ٥- القاموس المحيط ، للفيروزآبادي : محمد بن يعقوب (ت : ٨١٧هـ) ، ط ٦ ، مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ !

٦- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور (ت : ٧١١هـ) ، ط ١ ، بيروت ، دار
صادر ، ١٣٠٠هـ .

٧- مختار الصحاح ، للرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت : ٦٦٦هـ) ، تحقيق : دائرة
المعاجم في مكتبة لبنان ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٨ م .

٨- المعجم الوسيط ، د. إبراهيم أنيس وآخرون ، ط ٢ ، إشراف : حسن عطية ومحمد أمين .

٩- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا (ت : ٣٩٥هـ) ، ط ١ ، تحقيق : عبد
السلام هارون ، بيروت ، دار الجليل ، ١٤١١هـ .

سابعاً : كتب التعريفات والحدود :

١- تحرير ألفاظ التسيبه ، للنووي : يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦هـ) ، ط ١ ، تحقيق : عبد الغني
الدقر ، دمشق ، دار العلم ، ١٤٠٨هـ .

٢- التعريفات ، للجرجاني : علي بن محمد (ت : ٨١٦هـ) ، ط ٣ ، بيروت ، دار
الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ .

٣- تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦هـ) ، بيروت ، دار
الكتب العلمية .

٤- التوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي : محمد عبد الرؤوف (ت : ١٠٣١هـ) ،
ط ١ ، تحقيق : د. محمد الداية ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤١٠هـ .

٥- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء ، عبد النبي بن عبد الرسول
الأحمدنكري ، تحقيق : قطب الدين محمود بن غياث الدين ، الهند ، مكتبة مير محمد ،
١٣٢٩هـ .

٦- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، للأنصاري : زكريا بن محمد (ت : ٩٢٦هـ) ،
ط ١ ، تحقيق : د. مازن المبارك ، بيروت ، دار الفكر المعاصر ، ١٤١١هـ .

٧- الحدود في الأصول ، للباجي : سليمان بن خلف (ت : ٧٧٤هـ) ، ط ١ ، نزيه حماد ،
بيروت ، مؤسسة الزعبي ، ١٣٩٢هـ .

- ٨- الحدود في الأصول ، محمد بن الحسن بن فورك (ت : ٤٠٦هـ) ، ط ١ ، محمد السليمانى ، بيروت ، دار الغرب الإسلامى ، ١٩٩٩ م .
- ٩- الدر النقى في شرح ألفاظ الخرقى ، يوسف بن حسن بن عبد الهادى المعروف بالميرد (ت : ٩٠٩هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. رضوان مختار بن غريبة ، جدة ، دار المجتمع ، ١٤١١هـ .
- ١٠- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعى ، للأزهري : محمد بن أحمد (ت : ٣٧٠هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد المنعم بشناتى ، بيروت ، دار البشائر الإسلامىة ، ١٤١٩هـ .
- ١١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدى أبو جيب ، ط ٢ ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٨هـ .
- ١٢- كشاف اصطلاحات الفنون ، للتهانوى : محمد أعلى بن على (ت : ١١٥٨هـ) ، ط ١ ، بيروت ، دار صادر ، ١٨٦١ م .
- ١٣- الكليات : معجم في المصطلحات والفروق اللغوىة ، للكفوى : أيوب بن موسى (ت : ١٠٩٤هـ) ، ط ١ ، تحقيق : د. عدنان درويش ، محمد المصرى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ .
- ١٤- المصباح المنير ، للفيومى : أحمد بن محمد (ت : ٧٧٠هـ) ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ م .
- ١٥- المطلع على أبواب المقنع ، للبعلى : محمد بن أبى الفتح (ت : ٧٠٩هـ) ، ومعاه معجم ألفاظ الفقه الحنبلى ، لمحمد الأدلبى ، بيروت ، المكتب الإسلامى .
- ١٦- موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب ، د. فريد جبر وآخرون ، ط ١ ، بيروت ، مكتبة لبنان تاشرون ، ١٩٩٦ م .
- ١٧- النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك بن محمد ابن الأثير (ت : ٦٠٦هـ) ، تحقيق : محمود الضاحى وطاهر الزاوى ، باكستان ، أنصار السنة المحمدية .

ثامناً : كتب التراجم :

- ١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت : ٤٦٣هـ) ، ط ١ ، تحقيق : علي البحايوي ، بيروت ، دار الجليل ، ١٤١٢هـ .
- ٢- الإصابة ، لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) ، ط ١ ، تحقيق : علي البحايوي ، بيروت ، دار الجليل ، ١٤١٢هـ .
- ٣- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ط ٨ ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٩م .
- ٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لإبراهيم بن علي بن فرحون ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ٥- سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) ، ط ١٠ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وغيره ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ .
- ٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد محمد مخلوف ، دار الفكر .
- ٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن العماد الخنبلي (ت : ١٠٨٩هـ) ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٨- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبد الله مصطفى المراغي ، ملتزم الطبع ، تحقيق : عبد الحميد حنفي ، مصر .
- ٩- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، تصحيح وتعليق : محمد بدر الدين النعاني ، القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي .
- ١٠- مشاهير علماء نجد وغيرهم ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ ، ط ٢ ، الرياض ، ١٣٩٤هـ .

تاسعاً : متنوع :

- ١- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت : ٧٦٣هـ) ، ط ١ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعمر القيام ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ .

- ٢- الاستقامة ، أحمد عبد الحلیم الشهير بشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط ٢ ، تحقيق : د. محمد سالم ، القاهرة ، مكتبة السنة ، ١٤٠٩ هـ .
- ٣- الاعتصام ، للشاطبي : إبراهيم بن موسى ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٦ هـ .
- ٤- أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة ، للحكمي : حافظ بن أحمد (ت : ١٣٧٧ هـ) ، ط ١ ، تعليق : مصطفى الشلي ، جدة ، مكتبة السوادي ، ١٤٠٨ هـ .
- ٥- أهل الفترة ومن في حكمهم ، موفق أحمد شكري ، ط ١ ، تصحيح : سمير العطار ، مؤسسة علوم القرآن ، عجمان ، ودار ابن كثير ، دمشق ، ١٤٠٩ هـ .
- ٦- إيثار الحق على الخلق في ردّ الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد ، أبي عبد الله محمد بن المرتضى اليماني ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مكتبة العلم بجدة .
- ٧- الإيمان ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت : ٧٢٨ هـ) ، ط ٣ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ .
- ٨- بدائع الفوائد ، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١ هـ) ، دار الفكر .
- ٩- ترتيب العلوم ، محمد بن أبي بكر المرعشي الشهير بساحقلي زاده (ت : ١١٤٥ هـ) ، ط ١ ، محمد إسماعيل أحمد ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٠- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١ هـ) ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ .
- ١١- الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه ، عبد الرزاق بن طاهر بن أحمد معاش ، ط ١ ، الرياض ، دار الوطن ، ١٤١٧ هـ .
- ١٢- الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح ، أحمد بن عبد الحلیم الشهير بشيخ الإسلام ابن تيمية (ت : ٧٢٨ هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : د. عبد العزيز العسکر و د. حمدان الحمدان ، الرياض ، دار العاصمة ، ١٤١٩ هـ .

- ١٣- حقيقة البدعة وأحكامها ، سعيد ناصر الغامدي ، ط ٢ ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤١٤ هـ .
- ١٤- درء تعارض العقل والنقل ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت : ٧٢٨هـ) ، تحقيق : محمد رشاد سالم .
- ١٥- دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها ، د. ناصر بن عبد الكريم العقل ، ط ١ ، الرياض ، دار إشبيلية ، ١٤١٨ هـ .
- ١٦- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، للشنقيطي : محمد الأمين ، مطبوع مع كتاب التفسير وأضواء البيان ، الجزء العاشر ، عالم الكتب .
- ١٧- الردّ على البكري - تلخيص كتاب الاستغاثة ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت : ٧٢٨هـ) ، ط ١ ، تحقيق : محمد علي عجال ، المدينة المنورة ، مكتبة الغرباء الأثرية ، ١٤١٧ هـ .
- ١٨- الردّ على المنطقيين ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت : ٧٢٨هـ) ، ط ٢ ، باكستان ، مطبعة معارف لاهور ، ١٣٩٦ هـ .
- ١٩- شرح الخيصي على التهذيب في علم المنطق المسمى بـ (التهذيب على شرح التهذيب) ، للخيصي : عبيد الله بن فضل الله ، مصر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٠ هـ .
- ٢٠- شرح تعليم المتعلم ، الشيخ إبراهيم إسماعيل ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٤٢ هـ .
- ٢١- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعظلة ، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : علي الدخيل الله ، الرياض ، دار العاصمة ، ١٤١٢ هـ .
- ٢٢- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ، د. عبد الله القرني ، ط ١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣ هـ .
- ٢٣- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع الشهير بابن سعد (ت : ٢٣٠هـ) ، ط ١ ، محمد عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٠ هـ .

٢٤- طريق الهجرتين وباب السعادتين ، محمد بن أبي بكر الشهرير بابن قيم الجوزية
(ت : ٧٥١هـ) ، دار الوطن .

٢٥- مدارج السالكين بين منازل (إياك نعبد وإياك نستعين) ، محمد بن أبي بكر الشهرير
بابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) ، محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ،
١٣٩٢هـ .

٢٦- المستقصى في أمثال العرب ، للزنجشري : محمد بن عمر (ت : ٥٣٨هـ) ، ط ٢ ،
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٧هـ .

٢٧- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد ، للحكمي :
حافظ بن أحمد ، ط ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .

٢٨- منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين ، للغزالي : محمد بن محمد (ت : ٥٠٥هـ) ،
ط ٢ ، تحقيق : د. محمود حلاوي ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٧هـ .

٢٩- المواقف في علم الكلام ، للايجي : عبد الرحمن بن أحمد ، عالم الكتب .

٣٠- نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي ، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه
الإسلامي ، من إعداد : د. محمد عبد الله الأحمد ، جامعة أمّ القرى ، كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٥هـ .

٣١- نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف ، د. محمد بن عبد الله
الوهيبي ، ط ١ ، الرياض ، دار المسلم ، ١٤١٦هـ .



٨- الفهرس الإجمالي لأبواب الرسالة

ص	الموضوع
أ	ملخص الرسالة
ب	المقدمة
٨٦-٢	الباب الأول : الجهل وبيان أنواعه وأثره في التكليف
١٥-٢	تمهيد : في بيان الأهلية وأقسامها وعوارضها
٣-٢	أولاً : تعريف الأهلية لغةً واصطلاحاً
١١-٤	ثانياً : بيان أقسام الأهلية
١٤-١٢	ثالثاً : عوارض الأهلية إجمالاً
٨٦-١٥	الفصل الأول : تعريف الجهل وبيان أقسامه وتمييزه عما عداه
٢١-١٥	المبحث الأول : تعريف الجهل لغةً واصطلاحاً وبيان مفردات التعريف ومحتزاته
٥٠-٢٢	المبحث الثاني : في بيان أقسام الجهل من حيث الجاهل نفسه
	المبحث الثالث : في بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل وبين كل من الخطأ والغلط
٨٦-٥١	والنسيان والشكّ والوهم
٢٥٢-٨٨	الفصل الثاني : أنواع الجهل من حيث العذر وعدمه
١٣٦-٨٨	المبحث الأول : أثر الجهل في الأهلية وشروط التكليف
١٦٦-١٣٧	المبحث الثاني : الجهل الذي لا يصلح عذراً ولا شبهة
٢٠٢-١٦٧	المبحث الثالث : الجهل الذي يصلح شبهة
٢٥٢-٢٠٣	المبحث الرابع : الجهل الذي يصلح عذراً يرتفع به التكليف
٢٦٣-٢٥٣	الفصل الثالث : أنواع الجهل من حيث متعلقه
٢٦٢-٢٥٤	المبحث الأول : وقوع الجهل فيما يتعلق بحقوق الله تعالى
٢٦٣	المبحث الثاني : وقوع الجهل فيما يتعلق بحقوق العباد
٢٧٠-٢٦٤	المبحث الثالث : القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بعوارض الجهل
٥٥٧-٢٧٢	الباب الثاني : أثر الجهل في أحكام المناسك
٣٧٧-٢٧٨	الفصل الأول : وقوع الجهل بأركان الحج والعمرة
٢٩٩-٢٨٣	المبحث الأول : الجهل بأحكام الإحرام

٣١٠-٣٠٠ المبحث الثاني : الجهل بأحكام الوقوف بعرفة
٣٥٩-٣١١ المبحث الثالث : الجهل بأحكام طواف الحج والعمرة
٣٧٧-٣٦٠ المبحث الرابع : الجهل بأحكام سعي الحج والعمرة
٥٢٥-٣٧٨ الفصل الثاني : وقوع الجهل بواجبات الحج والعمرة
٣٩٤-٣٨٩ المبحث الأول : الجهل بأحكام الإحرام من الميقات المكاني
٤٠٤-٣٩٥ المبحث الثاني : الجهل بأحكام البقاء بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً
٤١٧-٤٠٥ المبحث الثالث : الجهل بأحكام الوقوف بمزدلفة
٤٤١-٤١٨ المبحث الرابع : الجهل بأحكام رمي الجمار
٤٥٧-٤٤٢ المبحث الخامس : الجهل بأحكام الحلق أو التقصير
٤٨٠-٤٥٨ المبحث السادس : الجهل بأحكام المبيت بمنى ليالي رمي الجمار
٥١٠-٤٨١ المبحث السابع : الجهل بأحكام الهدى والدماء
٥٢٥-٥١١ المبحث الثامن : الجهل بأحكام طواف الوداع
٥٥٧-٥٢٦ الفصل الثالث : وقوع الجهل بمحظورات الإحرام
٥٥٨ الخاتمة : أ / أهم نتائج البحث
٥٦١ ب/ المقترحات



٩- الفهرس التفصلي لبواب الرسالة

ص	الموضوع
أ	ملخص الرسالة
ب	المقدمة
ب	أولاً : موضوع هذه الدراسة وأهميته
د	ثانياً : أسباب اختياري لهذا الموضوع
د	ثالثاً : الدراسات السابقة
هـ	رابعاً : أهم المصادر التي استفدت منها في إعداد هذا البحث
و	خامساً : خطة البحث
ط	سادساً : منهجي في إعداد هذه الرسالة
م	سابعاً : كلمة شكر وتقدير
٨٦-٢	الباب الأول : الجهل وبيان أنواعه وأثره في التكليف
١٥-٢	تمهيد : في بيان الأهلية وأقسامها وعوارضها
٣-٢	أولاً : تعريف الأهلية لغةً واصطلاحاً
١١-٤	ثانياً : في بيان أقسام الأهلية ، وفيه مطلبان :
٧-٤	- أهلية الوجوب وأقسامها
٤	تعريف أهلية الوجوب
٥	مناط أهلية الوجوب
٥	أقسام أهلية الوجوب
١١-٨	- أهلية الأداء وأقسامها
٨	تعريف أهلية الأداء
٩	مناط أهلية الأداء
١٠	أقسام أهلية الأداء
١٤-١٢	ثالثاً : في عوارض الأهلية إجمالاً
١٢	تعريف عوارض الأهلية
١٢	أقسام عوارض الأهلية
٨٦-١٥	الفصل الأول : في الجهل باعتباره عارضاً من عوارض الأهلية

- ٢١-١٥ المبحث الأول : تعريف الجهل لغةً واصطلاحاً وبيان مفردات التعريف ومحتزاته
- ٥٠-٢٢ المبحث الثاني : في بيان أقسام الجهل من حيث الجاهل نفسه ، وفيه مطلبان :
- ٣٢-٢٢ المطلب الأول : الجهل البسيط
- ٢٢ تعريف الجهل البسيط ، وبيان مفردات التعريف ومحتزاته
- ٢٤ مثال الجهل البسيط ، وسبب تسميته بذلك
- ٢٤ علاقة الجهل البسيط بـ : السهو ، والغفلة ، والنسيان ، والذهول
- ٥٠-٣٢ المطلب الثاني : الجهل المركب
- ٣٢ تعريف الجهل المركب ، وبيان مفردات التعريف ومحتزاته
- ٤٥ مثال الجهل المركب وسبب تسميته بذلك
- ٤٦ هل الجهل البسيط ضدٌ للجهل المركب ؟
- ٤٧ الفرق بين الجهل البسيط والجهل المركب
- المبحث الثالث : في بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل وبين كل من الخطأ والغلط
- ٨٦-٥١ والنسيان والشكّ والوهم ، وفيه خمسة مطالب :
- ٦٣-٥١ المطلب الأول : في بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل والخطأ
- ٥١ تعريف الخطأ لغةً وشرعاً
- ٥٢ أوجه الاتفاق بين كل من الجهل والخطأ
- ٥٥ أوجه الفرق بين كل من الجهل بقسميه والخطأ
- ٥٧ ما يتفق فيه كل قسم من أقسام الجهل مع الخطأ وما يفترقان فيه
- ٥٧ أوجه الاتفاق بين كل من الجهل البسيط والخطأ
- ٥٧ أوجه الفرق بين الجهل البسيط والخطأ
- ٥٩ أوجه الاتفاق بين الجهل المركب والخطأ
- ٦٠ أوجه الفرق بين الجهل المركب والخطأ
- ٦٧-٦٣ المطلب الثاني : في بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل والغلط
- ٦٣ تعريف الغلط لغةً واصطلاحاً
- ٦٤ أوجه الاتفاق بين كل من الجهل بقسميه والغلط
- ٦٤ ما يتفق فيه كل قسم من أقسام الجهل مع الغلط وما يفترقان فيه
- ٦٥ أوجه الاتفاق بين الجهل البسيط والغلط

٦٥	أوجه الفرق بين الجهل البسيط والغلط
٦٦	أوجه الاتفاق بين الجهل المركب والغلط
٦٦	أوجه الفرق بين الجهل المركب والغلط
٧٣-٦٧	المطلب الثالث : في بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل والنسيان
٦٧	أوجه الاتفاق بين الجهل بقسميه والنسيان
٦٩	أوجه الفرق بين كل من الجهل والنسيان
٨٢-٧٣	المطلب الرابع : في بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل والشك
٧٣	تعريف الشك لغةً واصطلاحاً
٧٥	علاقة الجهل بالشك
٧٦	أوجه الاتفاق بين كل من الجهل بقسميه والشك
٧٦	ما يتفق فيه كل قسم من أقسام الجهل مع الشك وما يفترقان فيه
٧٧	أوجه الاتفاق بين كل من الجهل البسيط والشك
٧٩	أوجه الفرق بين كل من الجهل البسيط والشك
٨٠	أوجه الاتفاق بين الجهل المركب والشك
٨١	أوجه الفرق بين الجهل المركب والشك
٨٦-٨٢	المطلب الخامس : في بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الجهل والوهم
٨٢	تعريف الوهم لغةً واصطلاحاً
٨٤	أوجه الاتفاق بين كل من الجهل بقسميه والوهم
٨٤	أوجه الاتفاق بين الجهل البسيط والوهم
٨٥	أوجه الفرق بين الجهل المركب والوهم
٢٥٢-٨٨	الفصل الثاني : أنواع الجهل من حيث العذر وعدمه
١٣٦-٨٨	المبحث الأول : أثر الجهل في الأهلية وشروط التكليف
٨٩	اشتراط العلم بالتكليف ، والدليل على ذلك من المنقول والمعقول
٩٩	الحكم التكليفي بالنسبة لطلب العلم وتعلمه
٩٩	أقسام طلب العلم
١٠٥	القدر الذي يجب علمه من الأحكام وجوباً عينياً وصفته ومتى يجب تعلمه

- ١١٣ اختلاف العلماء في عذر الجاهل بما لا يسعه جهله مع تمكنه من العلم به
- القول الأول : للجمهور - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - وأمثلة تطبيقية
- ١١٣ على ما ذكره
- ١٢١ القول الثاني : للظاهرية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية
- ١٢٤ سبب اختلاف العلماء في عذر الجاهل
- ١٢٦ أدلة القائلين بعذر الجاهل بالحكم ومناقشة الجمهور لها
- ١٣٤ أدلة القائلين بعدم عذر الجاهل بالحكم
- ١٦٦-١٣٧ **المبحث الثاني : الجهل الذي لا يصلح عذراً ولا شبهة**
- ١٣٧ أقسام الجهل الذي لا يصلح عذراً ولا شبهة :
- القسم الأول : جهل الكافر بذات الله تعالى ووحدانيته وصفات كماله ، ونبوة
- ١٣٨ محمد ﷺ
- ١٣٨ تعريف الكفر وذكر أقسامه
- القسم الأول من أقسام الكفر : الكفر الناشئ عن الجهل مع عدم قيام الحجّة وعدم
- ١٣٨ التمكن من معرفتها
- ١٤٢ القسم الثاني : الكفر بعد العلم وقيام الحجّة
- ١٤٥ القسم الثاني : جهل صاحب الهوى في صفات الله وأسمائه الحسنی وأحكام الآخرة
- ١٤٥ المراد بصاحب الهوى
- ١٤٦ تعريف البدعة والمبتدعة لغةً وشرعاً
- ١٤٨ أقسام البدعة
- المراد بجهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى وأحكام الآخرة وذكر أقوال العلماء
- ١٥٠ في حكمه
- ١٥٩ القسم الثالث : جهل من خالف باجتهاده النصّ القاطع من الكتاب أو السنّة أو الإجماع ...
- ٢٠٢-١٦٧ **المبحث الثالث : الجهل الذي يصلح شبهة**
- ١٦٧ تعريف الشبهة لغةً وشرعاً
- ١٦٨ ضوابط اعتبار الشبهة دافعة للحدود والكفارات
- ١٧٣ ضابط من يقبل منه ادعاء الشبهة
- ١٧٤ أقسام الجهل في موضع الشبهة :

١٧٤ القسم الأول : الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح
١٧٧ القسم الثاني : الجهل في موضع الاشتباه
١٧٧ أثر الجهل في موضع الاشتباه في درء الحدود
١٨٧ أثر الجهل في موضع الاشتباه في درء الكفارة
١٩١ شبهة التأويل
١٩١ تعريف التأويل لغةً واصطلاحاً
١٩٢ حكم المتأول
١٩٣ العذر بالتأويل في المسائل العملية
٢٥٢-٢٠٣ المبحث الرابع : الجهل الذي يصلح عذراً يرتفع به التكليف
٢٠٣ تعريف العذر لغةً وشرعاً
٢٠٤ أقسام العذر
٢٠٦ ضابط من يقبل منه الاعتذار بالجهل ، ومن لا يقبل منه ذلك
٢١١ أقسام الجهل الذي يصلح عذراً :
	<u>القسم الأول : العذر بالجهل من قريب العهد بالإسلام ومن نشأ في البوادي البعيدة</u>
٢١٢ عن مواطن العلم والعلماء
٢٢٥ <u>مطلب في : حكم من نزلت به نازلة وهو في مكان لا يجد فيه من يفتيه</u>
٢٢٩ <u>القسم الثاني : الجهل بالوقائع التي يتعذر الاحتراز منها أو يشق في العادة</u>
٢٣٦ <u>القسم الثالث : الجهل بأحكام المسائل التي هي من شأن الخاصة دون العامة</u>
٢٤٢ هل يعذر الفقيه بجهل الأحكام الخاصة ؟
	<u>مطلب في : حكم من فعل فعلاً لا يعلم حكمه ولا ما يترتب عليه فوافق وجه الصواب</u>
٢٤٤ أو كان صحيحاً عند بعض العلماء
٢٦٣-٢٥٣ الفصل الثالث : أنواع الجهل من حيث متعلقه
٢٥٣ <u>تمهيد : في بيان معنى الحق لغةً واصطلاحاً</u>
٢٦٢-٢٥٤ <u>المبحث الأول : وقوع الجهل فيما يتعلق بحقوق الله تعالى</u>
٢٥٤ <u>المطلب الأول : وقوع الجهل في ترك المأمورات</u>
٢٥٩ <u>المطلب الثاني : وقوع الجهل في فعل المنهيات</u>
٢٦٣ <u>المبحث الثاني : وقوع الجهل فيما يتعلق بحقوق العباد</u>

٢٦٤-٢٧٠	المبحث الثالث : القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بعراض الجهل
٢٦٤	تمهيد : تعريف القاعدة الفقهية لغةً واصطلاحاً ، وذكر خصائص القواعد الفقهية
٢٦٦	القاعدة الأولى : التكليف مشروط بالقدرة على العِلْم والعمل
٢٦٧	١- لا يثبت حُكْم الخطاب إلا بعد البلاغ
٢٦٧	٢- ما تركه المكلف لجهله بالواجب وفات وقته لا يعيده
٢٦٨	القاعدة الثانية : لا عبرة بجهل الأحكام في دار الإسلام
٢٦٨	القاعدة الثالثة : الجهل مسقط للإثم مطلقاً ، وأما الحكم ... إلخ
٢٦٨	القاعدة الرابعة : الجهل عذر في حقّ الله تعالى في المنهيات دون المأمورات
٢٦٩	القاعدة الخامسة : كلّ مَنْ علم تحريم شيءٍ وجهل ما يترتب عليه لم يُفدّه ذلك
٢٧٠	القاعدة السادسة : الجهل بالسبب عذر
٢٧٠	القاعدة السابعة : الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه
٢٧٠	القاعدة الثامنة : لا فرق في ضمان المتلف بين العِلْم والجهل
٢٧٢-٥٥٧	الباب الثاني : أثر الجهل في أحكام المناسك
٢٧٢	تمهيد : تعريف المناسك لغةً وشرعاً
٢٧٨-٣٧٧	الفصل الأول : وقوع الجهل بأركان الحج والعمرة
٢٧٨	تمهيد : في تعريف الركن لغةً واصطلاحاً ، وبيان أركان الحجّ والعمرة
٢٨١	حُكْم ترك الركن أو الإخلال به
٢٨٣-٢٩٩	المبحث الأول : الجهل بأحكام الإحرام
٢٨٣	تعريف الإحرام وصفته وبيان وجوه الإحرام
٢٨٧	المسألة الأولى : من رفض الإحرام بعد انعقاده جاهلاً بوجوب إتمام أفعال النسك الذي أحرم به
٢٩١	المسألة الثانية : مَنْ أحرم بما أحرم به غيره مع جهله به
٢٩٥	المسألة الثالثة : مَنْ أحرم إحراماً مطلقاً وطاف قبل أن يعين ما أحرم به جاهلاً
٣٠٠-٣١٠	المبحث الثاني : الجهل بأحكام الوقوف بعرفة
٣٠٠	المراد بالوقوف بعرفة ، وبيان وقت الوقوف
٣٠٣	المسألة الأولى : مَنْ وقف بعرفة جاهلاً بها
٣٠٧	المسألة الثانية : مَنْ مرّ بعرفة جاهلاً بها

٣١٠ المسألة الثالثة : مَنْ جهل طريق عرفة حتى فاتته الوقوف
٣٥٩-٣١١ المبحث الثالث : الجهل بأحكام طواف الحج والعمرة
٣١١ تعريف الطواف لغةً وشرعاً
٣١١ حكم طواف العمرة وطواف الإفاضة ، وبيان وقته وشروط صحته
٣١٦ المسألة الأولى : مَنْ طاف مُحْدِثاً جاهلاً بوجوب الطهارة للطواف
٣٢٨ المسألة الثانية : الجهل بموضع بداية الطواف
٣٣٢ المسألة الثالثة : الدخول أثناء الطواف من داخل محوط الحجر
٣٣٧ المسألة الرابعة : الجهل بعدد أشواط الطواف
٣٤٤ المسألة الخامسة : مَنْ طاف للإفاضة قبل الوقوف بعرفة جاهلاً
٣٤٨ المسألة السادسة : مَنْ ترك طواف الإفاضة جاهلاً بحكمه
 المسألة السابعة : مَنْ طاف للإفاضة طوافاً فاسداً أو تركه جاهلاً بوجوبه ولم يعلم بالحكم حتى رجع إلى بلده ، فهل يجزي طوافه للوداع ، أو ما طاف
٣٥٢ بنية التطوع عن طواف الإفاضة ؟
٣٧٧-٣٦٠ المبحث الرابع : الجهل بأحكام سعي الحج والعمرة
٣٦٠ تعريف السعي لغةً وشرعاً
٣٦٠ حكم السعي
٣٦٣ المسألة الأولى : مَنْ ترك السعي في الحج أو العمرة جاهلاً بوجوبه
٣٦٨ المسألة الثانية : مَنْ جهل وجوب الترتيب بين الطواف والسعي فسعى قبل أن يطوف ...
 المسألة الثالثة : مَنْ جهل وجوب الترتيب في السعي بين الصفا والمروة فبدأ سعيه بالمروة
٣٧٣ قبل الصفا
٥٢٥-٣٧٨ الفصل الثاني : وقوع الجهل بواجبات الحج والعمرة
٣٧٨ تعريف الواجب لغةً واصطلاحاً ، وشرح التعريف وبيان محترزاته
٣٧٩ أقسام واجبات الحج
٣٨٠ واجبات الحج الأصيلة
٣٨٢ واجبات الحج التابعة
٣٨٣ واجبات العمرة
٣٨٣ حكم واجبات الحج والعمرة

٣٨٤ الجهل بواجبات الحج والعمرة
٣٨٩-٣٩٤ المبحث الأول : الجهل بأحكام الإحرام من الميقات المكاني
٣٨٩ تعريف الميقات لغةً وشرعاً
٣٨٩ أنواع مواقيت الحج
٣٩١ المسألة الأولى : الجهل بوجوب الإحرام من الميقات المكاني
٣٩٣ المسألة الثانية : الجهل بموضع الميقات
٣٩٥-٤٠٤ المبحث الثاني : الجهل بوجوب البقاء بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً
٣٩٥ أقوال الفقهاء في حكم الوقوف بعرفة في جزء من الليل لمن وقف نهاراً
٣٩٩ من دفع من عرفة قبل غروب الشمس جاهلاً بالحكم
٤٠٥-٤١٧ المبحث الثالث : الجهل بأحكام الوقوف بمزدلفة
٤٠٥ وقت الوقوف بمزدلفة
٤٠٦ وقت المبيت الواجب بمزدلفة والقدر المجزئ في حصوله
٤١٥ ترك المبيت الواجب بمزدلفة جهلاً بوجوبه
٤١٨-٤٤١ المبحث الرابع : الجهل بأحكام رمي الجمار
٤١٨ تعريف رمي الجمار لغةً وشرعاً
٤١٨ حكم رمي الجمار
٤١٩ كيفية رمي الجمار
٤١٩ أيام الرمي
٤٢٠ وقت الرمي
٤٢٨ المسألة الأولى : الإخلال بترتيب الجمرات حين رميها
٤٣٢ المسألة الثانية : إذا رمى الجمار وبقي بيده حصاة وجهل من أي الجمار تركها
٤٣٤ المسألة الثالثة : من رمى حصى الجمار دفعة واحدة جاهلاً بوجوب تفريق الرمي
٤٤٠ المسألة الرابعة : من جهل وقوع ما رمى به داخل حوض المرمى
٤٤٢-٤٥٧ المبحث الخامس : الجهل بأحكام الحلق أو التقصير
٤٤٢ تعريف الحلق والتقصير
٤٤٢ مقدار ما يجزئ في التحلل من الحلق أو التقصير
٤٤٦ المسألة الأولى : إذا أحرم المتمتع بالحج قبل التحلل من العمرة بالحلق أو التقصير

- ٤٥٤ المسألة الثانية : مَنْ أَمَّرَ الخَلْقَ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامَ النَحْرِ
- ٤٨٠-٤٥٨ المبحث السادس : الجهل بأحكام الميت .عنى ليالي رمي الجمار
- ٤٥٨ وظائف منى يوم النحر وحكم الترتيب بينها
- ٤٦٣ المسألة الأولى : الجهل بوجوب الترتيب عند مَنْ أَوْجِبَهُ هَلْ يَكُونُ عَذْرًا فِي سَقُوطِ الدَّمِ ؟...
- ٤٦٦ المسألة الثانية : مَنْ تَرَكَ المَبِيْتَ .عنى جاهلاً بوجوبه
- المسألة الثالثة : مَنْ جَهِلَ وَجُوبَ المَبِيْتَ .عنى والرمي من الغد على مَنْ غَرِبَتْ عَلَيْهِ
- ٤٧٠ شمس يوم النفر الأول وهو .عنى
- المسألة الرابعة : مَنْ رَمَى الجَمْرَاتِ يَوْمَ النَفْرِ الأولِ وَخَرَجَ مِنْ مَنَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
- بنية الرجوع للمبيت بها ليلة الثالث من أيام التشريق ولم يرجع إليها
- ٤٧٤ بلا عذر شرعي
- ٥١٠-٤٨١ المبحث السابع : الجهل بأحكام الهدى والدماء
- ٤٨١ تعريف الهدى وبيان حكمه
- ٤٨٣ المسألة الأولى : الجهل بوجوب ذبح الهدى داخل الحرم
- ٤٩٠ المسألة الثانية : إِذَا أَمَّرَ المَتَمَتِّعُ أَوْ القَارِنُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الَّتِي فِي الحَجِّ عَنْ وَقْتِهَا
- ٤٩٦ المسألة الثالثة : ذَبْحُ الأَضْحِيَّةِ قَبْلَ وَقْتِهَا
- ٥٠٤ المسألة الرابعة : مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ جَاهِلًا بِوَجُوبِهَا
- ٥٢٥-٥١١ المبحث الثامن : الجهل بأحكام طواف الوداع
- ٥١١ حُكْمُ طَوَافِ الوَدَاعِ
- ٥١٣ المسألة الأولى : تَرَكَ طَوَافَ الوَدَاعِ جَهْلًا بِوَجُوبِهِ
- ٥١٨ المسألة الثانية : مَنْ طَافَ طَوَافَ الوَدَاعِ قَبْلَ الفِرَاقِ مِنْ مَنَاسِكَ الحَجِّ
- ٥٢١ المسألة الثالثة : مَنْ جَهِلَ أَنَّ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ بَعْدَ طَوَافِ الوَدَاعِ تَوَجِبُ إِعَادَتَهُ.....
- ٥٥٧-٥٢٦ **الفصل الثالث** : وقوع الجهل بمحظورات الإحرام
- ٥٢٦ تمهيد : تعريف محظورات الإحرام وبيانها
- ٥٣٧ حُكْمُ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ جَاهِلًا بِمَحْظَرِهَا
- ٥٤٩ وطء المحرم قبل التحلل جاهلاً بالحكم
- ٥٥٨ الخاتمة : أ / نتائج البحث
- ب/ مقترحات للحد من ظاهرة تفشي الجهل بأحكام الشريعة عموماً وبأحكام
- ٥٦١ المناسك خصوصاً

الفهارس العامة للرسالة ، وتشتمل على :

- ٥٦٤ ١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- ٥٦٩ ٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- ٥٧٧ ٣- فهرس الآثار
- ٥٧٨ ٤- فهرس الأعلام
- ٥٨١ ٥- فهرس القواعد الأصولية
- ٥٨٢ ٦- فهرس القواعد الفقهية
- ٥٨٣ ٧- فهرس المراجع
- ٦١٦ ٨- فهرس الموضوعات الإجمالي
- ٦١٨ ٩- فهرس الموضوعات التفصيلي



٣٧٧٤

